المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الإسلامية المسائية

إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى

للشيخ منصور بن يونس البهوتى

(١٠٠٠ - ١٠٥١هـ)

من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الجهاد

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

اعداد الطالب

عبد الرحمن بن مهنا منور الجهنى

اشراف

فضيلة الدكتور/عبد الله بن حمد الغطيمل

١٤١٦هـ/١٩٩٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــــم العالى

جـامعـــــــــة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية فى صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعى):- عبدالرحمن بن نا صر بن منصور الحربي...../كلية الشريعةوالدراسات الإسلامية،قسم: مركز الدراسات الإسلامية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- الماجستير...فى تخصص :- الدراسات الإسلامية..........

عنوان الأطروحة :"إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى للشيخ منصور بن يونس البهوتي من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الجهاد تحقيق ودراسة..................

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتى تمت مناقشتها بتاريخ:- ١٤/ ٨/ ١٤١٧هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصى بإجازتها فى صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

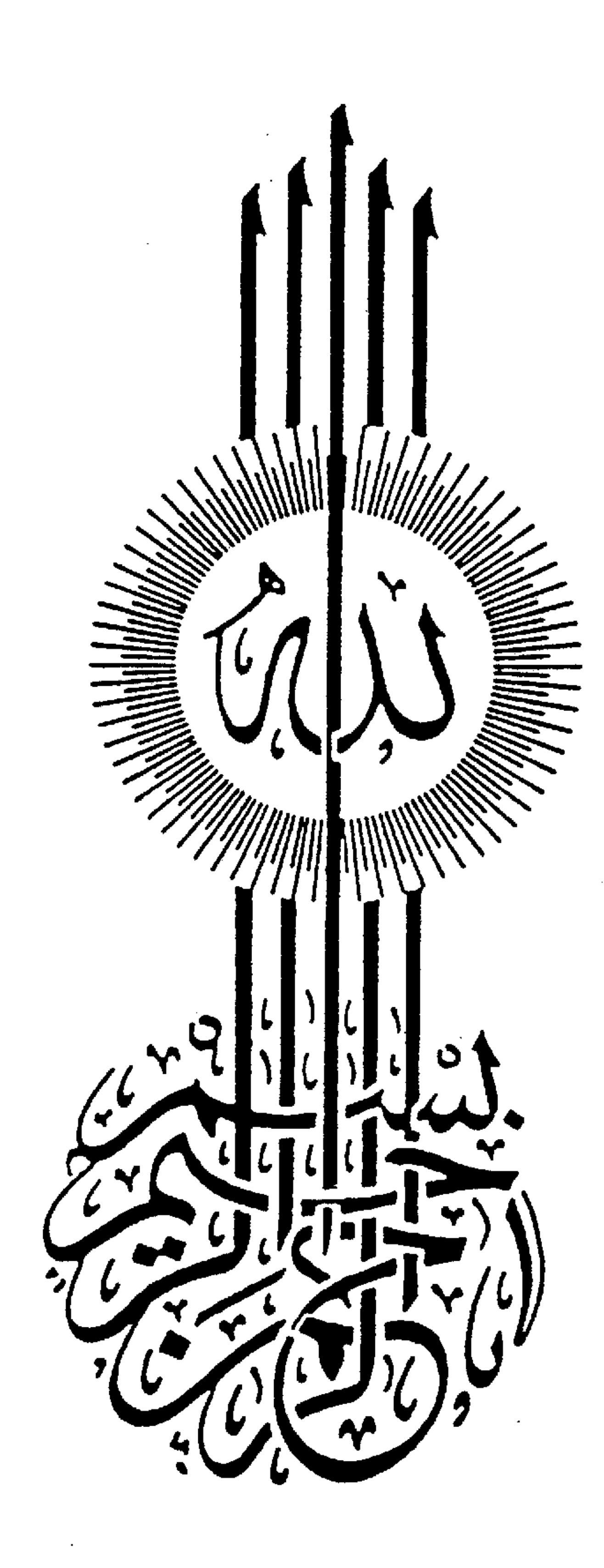
المشرف	المناقش	المناقش
الاسم:د/ عبدالله بن محمد الطريقي	الاسم:د/ [illegible]	الاسم:د/ محمد بن عبدالرحمن السديس
التوقيع:..... [signature] ١١/ ١٢/ ١٤١٧هـ	التوقيع:..... [signature]	التوقيع:..... [signature]

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم:د/ سعد بن ثواب الجعيد

التوقيع:..........

.يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة فى كل نسخة من الرسالة .


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده ، وبعد :

فإن كتاب إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى من تصنيف العلامة الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي إمام الحنابلة فى عصره وفقيههم ، مؤيد المذهب ومحرره ، وموطد قواعده ومقرره .

وكتابه هذا يعتبر حاشية على منتهى الإرادات عمدة المتأخرين فى المذهب وعليه الفتوى فيما بينهم ، ومن هنا برزت أهمية الكتاب العلمية لاسيما وأن المؤلف قد أبرز فقهه فى تحقيق المسائل مع التفريع عليها .

وقد ظهر لي فى الجزء الذى قمت بتحقيقه ويشمل الكتب والأبواب التالية : كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، باب زكاة الخارج من الأرض والنحل ، باب زكاة الأثمان ، باب زكاة العروض ، باب زكاة الفطر ، باب إخراج الزكاة ، باب أهل الزكاة . كتاب الصيام ، باب مايفسد الصوم ويوجب الكفارة ، باب مايكره ويستحب فى الصوم وحكم القضاء ، باب صوم التطوع . كتاب الاعتكاف . كتاب الحج ، باب المواقيت ، باب الإحرام ، باب محظورات الإحرام ، باب الفدية ، باب جزاء الصيد ، باب صيد الحرمين ، باب دخول مكة ، باب صفة الحج،باب الفوات والإحصار ، باب الهدي والأضاحي . كتاب الجهاد ، باب مايلزم الإمام والجيش عند المسير فى دار الحرب ، باب قسمة الغنائم ، باب الأرض المغنومة ، باب الفيء ، باب الأمان ، باب الهدنة ، باب عقد الذمة ، باب فى أحكام أهل الذمة .

ولقد تميزت هذه الحاشية المباركة بمميزات عديدة لمستها أثناء التحقيق تتلخص فيما يلي : تحرير المذهب ، كثرة التحريرات والنقول ، الاهتمام بالتعريفات اللغوية ، عزو الأقوال إلى أصحابها مع ذكر المصادر ، استدراك على مؤلف المتن فى بعض المسائل ، إيراد فوائد وتتمات وتنبيهات فى نهاية كثير من الأبواب والفصول ، إحالة المؤلف على هذه الحاشية فى كتبه اللاحقة عند تناوله بعض المسائل مما يؤكد الارتباط الوثيق بين مؤلفاته .

وبهذه الحاشية المباركة يضاف إلى المكتبة الإسلامية مرجع من مراجع فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
عبدالرحمن بن مهنا متور الجهنى	د. عبد الله بن حمد الغطيمل	د. أحمد بن عبد الله بن حميد

(١)

شكر وتقدير

الحمد لله الذى أنعم علينا بنعمه الظاهرة والباطنة لانحصى ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا . أما بعد :

فإننى أتقدم بالشكر بعد شكر الله عز وجل لجامعة أم القرى ممثلة فى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ـ قسم الدراسات العليا المسائية ـ التى أتاحت لى ولغيرى هذه الفرصة العظيمة فى إكمال دراستى العليا ، كما أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل الذى تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ، والذى لم يدخر وسعا فى توجيهى وإرشادى ، باذلا لى وقته وجهده فكان نعم المعلم والموجه ، فبارك الله فى عمره وعلمه وجزاه عنى خير الجزاء .

كما أشكر كل من ساهم بنصح أو توجيه لإنجاز هذا البحث جزى الله الجميع خيرا ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلامضل له ، ومن يضلل فلاهادى له ، وأشهد ألا اله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين . أما بعد :

فقد ندب الله تبارك وتعالى إلى التفقه فى الدين ، قال سبحانه : {وماكان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون}(١).

وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الفقه بقوله : (من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) متفق عليه من حديث معاوية رضى الله عنه(٢).

وماذاك إلا لعلو مرتبة الفقه بين العلوم حيث الأحكام الشرعية التى لايستغنى عنها العباد ليعبدوا الله تبارك وتعالى على بصيرة .

ولقد عنى العلماء فى كل زمان ومكان بهذا الفرع من العلوم ، فأصلوا وفرعوا ، حتى لاتكاد تجد جزئية خارجة عن أقاويلهم نصا أو استنباطا ، ومن أجلهم وأكرمهم عند الله تبارك وتعالى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد اعتنوا بالفقه الإسلامى المستنبط من الكتاب والسنة وتفقهوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرز من بينهم عدد كبير يشار إليهم فى الفقه ويحال إليهم فى الفتوى .

---

(١) سورة التوبة : آية ١٢٢

(٢) رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ٢٧/١ ، ومسلم فى صحيحه بشرح النووى ، كتاب الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين ٦٧/١٣ .

ثم جاء من بعدهم التابعون فاجتهدوا فى اخراج الأحكام الشرعية من مصدريها الكتاب والسنة وتلقوا العلم الشرعى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهكذا من جاء بعدهم جيلا بعد جيل يتفقه المتأخر على المتقدم ، باذلين جهودا جبارة فى استنباط الأحكام فخلفوا ثروة فقهية هائلة من الكتب تبشر لهم بعمل صالح لم ينقطع بعد مماتهم ، لكن لم يزل الكثير منها مخطوطا رهين المكتبات العامة أو الخاصة .

ومن هذه الكتب الثمينة حاشية الشيخ منصور بن يونس البهوتى الموسومة "بإرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى" .

لهذا رغبت أن أسهم بجهد ولو قليل فى إظهار جزء من هذه الحاشية العظيمة إلى حيز الوجود للإطلاع عليها والإستفادة منها ، وقد تقدمت بهذا المشروع إلى المجالس المختصة فى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ليكون موضوعا أتقدم به لنيل درجة الماجستير فتمت الموافقة على ذلك ولله الحمد والمنه ، أسأل الله تعالى العلى القدير أن أكون قد أخرجته فى أفضل صورة ينشدها القارىء ويبحث عنها طالب العلم ، راجيا منه تعالى أن يجعل عملى خالصا لوجهه الكريم إنه سميع مجيب .

أسباب اختيار الموضوع :

اتجهت نيتى عندما أردت التسجيل فى مرحلة الماجستير أن يكون الموضوع الذى أقدمه لنيل هذه الدرجة تحقيق كتاب فقهى ، لتحصل لى بذلك خبرة فى مجال عظيم من مجالات البحث ألا وهو تحقيق كتب التراث الإسلامى فوقع اختيارى على حاشية "إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى" للشيخ منصور بن يونس البهوتى لعدة أسباب وهى :

(١) الإسهام فى إحياء ونشر التراث الإسلامى الذى خلفه أسلافنا رحمهم الله تعالى ، وخاصة كتب المذهب الحنبلى التى لم تنل عناية من الباحثين كما نال غيرها من كتب المذاهب المختلفة .

(٢) أن أصل الحاشية هو كتاب "منتهى الإرادات" لابن النجار أحد الكتب المعتمدة فى مذهب إمام السنة المبجل أحمد بن حنبل ، وقد اشتملت على تعليقات ، وتنبيهات ، وتنظيرات لايستغنى عنها من أراد الاستفادة من كتاب المنتهى .

(٣) مكانة الشيخ منصور بن يونس البهوتى العلمية ، فقد كان رحمه الله شيخ الحنابلة فى عصره ، ومحرر المذهب .

(٤) التلازم بين الحاشية وشرح المنتهى وكلاهما للشيخ البهوتى ، إذ فى الحاشية تحريرات وتوضيحات لاتوجد فى الشرح ، ولكونها سابقة على الشرح فهو يحيل عليها فى كثير من المواضع ، وقد ألمحت إلى ذلك فى دراستى الموجزة للكتاب .

وختاما أتوجه بالشكر لله عز وجل المنعم المتفضل على ماوفقنى وأعاننى لإتمام هذا العمل .

وقد بذلت قصارى جهدى فى خدمة هذا الكتاب وإخراجه كما وضعه مؤلفه أو قريبا منه ، حسب القواعد المتبعة فى منهج التحقيق ، فإن وفقت فمن الله وحده ، وإن كانت الأخرى فمن نفسى والله ورسوله بريئان منه وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه ، وأسأله سبحانه أن يجعل عملى خالصا لوجهه الكريم ، ويتقبله منى بعفوه العظيم ، وأن يغفر ويرحم علماء المسلمين ، ويتجاوز عن سيئاتهم ويعظم لهم الأجر والثواب ، وأن يبارك فى البقية الباقية من علماء المسلمين المعاصرين وأن يوفقهم للسير على طريق سلفنا الصالح . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

منهجي فى البحث والخطة :

جعلت هذا البحث فى مقدمة وقسمين (قسم دراسى ، وقسم فى التحقيق) .

فالمقدمة ذكرت فيها ماسبق من أهمية الموضوع ، وأسباب إختيارى له.

وأما القسم الدراسى : فقد قدمت فيه دراسة جد موجزة[(١)] عن مولف الأصل والحاشية والكتاب المحقق . وقد جعلت ذلك فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى ترجمة الامام ابن النجار مؤلف متن المنتهى .

المبحث الثانى : فى ترجمة الامام البهوتى مؤلف الحاشية ويشمل :

(١) اسمه ونسبه ومولده .
(٢) عصره .
(٣) نشأته وتعلمه .
(٤) شيوخه .
(٥) مكانته بين العلماء .
(٦) تلاميذه .
(٧) عقيدته .
(٨) آثاره .
(٩) وفاته .

المبحث الثالث : فى دراسة الكتاب ويشمل :

(١) اسم الكتاب .
(٢) توثيق نسبته للمؤلف .
(٣) منهج البهوتى فى حاشيته .
(٤) مميزات الحاشية .
(٥) وصف المخطوطة .
(٦) عملى فى تحقيق المخطوطة .

---

(١) الدراسة الموسعة قام بها زميل آخر قام بتحقيق الجزء الأول من هذه الحاشية المباركة وذلك حسب قرار مجلس الكلية الموقر .

قسم الدراسة

المبحث الأول
فى ترجمة الإمام ابن النجار مؤلف متن المنتهى

هو الامام تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى المصرى الحنبلى الشهير بابن النجار . ولد بمصر سنة ثمان وتسعين وثمانمائة من الهجرة ونشأ بها(١).

أخذ العلم عن والده شهاب الدين وغيره ، وتبحر فيه ، وحفظ كتاب المقنع لابن قدامة ، وغيره من المتون ، حتى صار مرجعا فى المذهب وانتهت رئاسة المذهب إليه .

قال ابن بدران عنه : "كان منفردا فى علم المذهب"(٢).

إنفرد بعد والده بالإفتاء والتدريس والقضاء فى مصر .

صنف كثيرا من الكتب العلمية يهمنا منها مايلى :

(١) "منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات"

جمع فيه بين "المقنع" لابن قدامة و"التنقيح المشبع لتحرير أحكام المقنع" للإمام على بن سليمان المرداوى منقح المذهب(٣).

قال ابن بدران فى أثناء كلامه عن هذا الكتاب : "... فعكف الناس عليه وهجروا ماسواه من كتب المتقدمين" إلى أن قال : "فصار معول المتأخرين على هذين الكتابين(٤)وعلى شرحيهما"(٥)(٦).

---

(١) انظر ترجمته فى : النعت الأكمل لأصحاب الامام أحمد بن حنبل لمحمد بن محمد الغزى ص١٤١ ، المدخل لابن بدران ص٢٢٥ ، مختصر طبقات الحنابلة للشطى ص٨٧ ، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد ص٣٤٧ .

(٢) انظر المدخل ص٢٢٥ .

(٣) انظر كشف الظنون ١٨٥٣/٢ .

(٤) أى المنتهى والاقناع .

(٥) أى شرح منتهى الإرادات وكشاف القناع وكلاهما للبهوتى .

(٦) انظر المدخل ص٢٢١ .

وقـد طبع كتاب منتهى الإرادات فى مجلـدين بتحقيـق الشيخ عبد الغنى عبد الخالق .

(٢) شرح المنتهى ، واسمه "معونة أولى النهى إلى دقائق المنتهى"

وقـد طبع بتحقيق الشيخ عبد الملك بن دهيش ، ويقـوم الآن نخبة من طلبـة العلم فى كليـة الشريعـة والـدراسات الإسلامية بجامعـة أم القـرى بمكـة المكـرمة بتحقيق الكتاب تحقيقـا علميا ، نسأل الله أن ينفعهـم وينفـع بهم .

توفى رحمـه اللـه سنة اثنتين وسبعين وتسعمـائة مـن الهجـرة ، وصلى عليه ولده موفق الدين بالجامع الأزهر(١).

---

(١) انظر السحب الوابلة ص٣٤٩ . وقد رجح خير الدين الزركلى تاريخ الوفاة المذكور أعلاه . انظر الأعلام ٢٣٣/٦ .

(٩)

المبحث الثاني
في ترجمة الإمام البهوتي مؤلف الحاشية

أولا : اسمه ونسبه ومولده .

ثانيا : عصره .

ثالثا : نشأته وتعلمه .

رابعا : شيوخه .

خامسا : مكانته بين العلماء .

سادسا : تلاميذه .

سابعا : عقيدته .

ثامنا : آثاره .

تاسعا : وفاته .

أولا : اسمه ونسبه ومولده .

هـو الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسـن بن أحمد بن علی بن إدريس أبو السعادات البهوتی المصری الحنبلی إمـام الحنابلة فی عصره وفقيههم(١).

ولد عام ألف للهجـرة(٢)، ببلـدة بهوت بالضـم إحدى قرى الغـربية بمصر .

---

(١) انظر : خلاصة الأثر فی أعيان القرن الحادی عشر للمحبی ٤٢٦/٤ ، النعت الأكمل ص٢١٠ ، عنوان المجد فی تاريخ نجد للشيخ عثمان بن بشر ٥٠/١ ، السحب الوابلة ص٤٧٠ ، المدخل ص٢٢٥ .

(٢) انظر النعت الأكمل ص٢١٣ .

ثانيا : عصره .

عاصر البهوتى ـ رحمه الله ـ فترة حكم الدولة العثمانية على مصر ، حيث عاش ـ رحمه الله ـ فى الفترة مابين سنة ألف للهجرة ، إلى سنة إحدى وخمسين وألف للهجرة ـ أى فى النصف الأول من القرن الحادى عشر الهجرى ، وكانت فى أوج عظمتها واتساع رقعتها ، تضم التتار والعرب والأكراد والتركمان والبربر والمماليك ، ومن اعتنق الاسلام فى بلغاريا وألبانيا والبوسنة ، ومن غير المسلمين اليونانيون والهنغاريون والسلاف وأهل رومانيا وجورجيا وأرمينيا وغيرهم(١).

وقد عاصر البهوتى عددا من خلفاء بنى عثمان وهم :

(١) السلطان مراد بن سليم (مراد الثالث) من سنة ٩٨٢-١٠٠٣هـ
(٢) السلطان محمد بن مراد (محمد الثالث) من سنة ١٠٠٣-١٠١٢هـ
(٣) السلطان أحمد بن مراد (أحمد الثالث) من سنة ١٠١٢-١٠٢٦هـ
(٤) السلطان مصطفى بن محمد (مصطفى الأول) من سنة ١٠٢٦هـ ولمدة ثلاثة أشهر وثمانية أيام
(٥) السلطان عثمان بن أحمد (ابن أخى مصطفى السابق) من سنة ١٠٢٦-١٠٣٢هـ
(٦) السلطان مصطفى بن محمد (المذكور أعلاه) مرة أخرى لبضعة أشهر
(٧) السلطان مراد بن أحمد (مراد الرابع) من سنة ١٠٣٢-١٠٤٩هـ
(٨) السلطان إبراهيم بن أحمد (ابراهيم الأول) من سنة ١٠٤٩-١٠٥٨هـ

وكانت الدولة العثمانية حريصة من الناحية التعليمية على العلم وتوقير العلماء ، وكانت المساجد تمثل المدارس الابتدائية وتمثل مبادىء العلوم من حفظ للقرآن وتعلم القراءة والكتابة واللغة العربية ، والمدارس العليا وهى

---

(١) راجع الدولة العثمانية والمسألة الشرقية لمحمد كمال الدسوقى ص٦٢،٦٣ .

(الثانوية) تقوم بتدريس قواعد اللغة العربية والفيزياء والمنطق والفلك والجبر ، وتهتم المدارس العليا بتدريس علوم الشريعة من فقه وتوحيد وغيرها .

ومن يتخرج من المدارس الثانوية يقوم بالتدريس فى المدارس الابتدائية ومن يتخرج فى المدارس العليا يقوم بالتدريس فى المدارس الثانوية أو يتولى القضاء .

ويتمتع القضاة فى ذلك الزمن بمراكز عالية فى المجتمع ، وكذلك وظيفة المفتى(١).

وقد عاصر البهوتى ثمانية وعشرين واليا "الباشا" على مصر يعينهم السلطان العثمانى نوابا عنه ، ولم يكن الوالى يثبت فى ولايته إلا مدة يسيرة . واهتمام الولاة كان مختصا بالأمور السياسية والاقتصادية ، وكانت الحالة فى ذلك العصر غير مستقرة فى الدولة المصرية .

ومع ذلك كان من الولاة من يهتم بالعلماء ، ونشر العلم بين الناس ، ولم يكن هذا الوضع غير المستقر مانعا من طلب العلم ونبوغ العلماء ومن جملتهم الامام منصور بن يونس البهوتى الذى أصبح شيخ الحنابلة فى عصره(٢).

وليس أدل على ذلك من كون الشيخ البهوتى مقصدا لطلبة العلم يفدون إليه من شتى بقاع الأرض ينهلون من علمه الغزير ، يقول السفارينى "رحل إليه الحنابلة من الديار الشامية ، والنواحى البعيدة النجدية ، والأراضى الحجازية ، والضواحى البعلية ، وتمثلوا بين يديه ، وضربت الابل إليه آباطها"(٣).

---

(١) راجع : الدولة العثمانية والمسألة الشرقية ص٦٩،٧٢ ، تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد بك المحامى ص٢٥٨،٢٨٨ ، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها للدكتور عبد العزيز الشناوى ٢٠/١،٧٢ .

(٢) راجع : الفضائل الباهرة فى محاسن مصر والقاهرة لابن ظهيرة ص٥٢ ، الخطط التوفيقية لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة لعلى بن مبارك ٥٦/١ .

(٣) انظر النعت الأكمل ص٢١٢ .

ثالثا : نشأته وتعلمه .

نشأ ـ رحمه الله ـ فى مصر ، فى بيت علم ودين ، وحفظ القرآن الكريم فى صغره ، وأخذ العلم من أفواه العلماء ، وتفقه على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ واجتهد فى تحرير المسائل الفقهية على المذهب الحنبلى ، وإيضاح دقائقه ، حتى أصبح شيخ المذهب فى زمانه ، وكان كثير العبادة غزير الإفادة والاستفادة(١).

---

(١) راجع : خلاصة الأثر ٤٢٦/٤ ، النعت الأكمل ص٢١٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص١٠٤ .

رابعا : شيوخه .

أخذ الشيخ منصور البهوتى العلم عن كثير من العلماء منهم :

(١) الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الدنوشرى الشافعى ، له رسائل وتعليقات ، توفى بمصر سنة ١٠٢٥هـ(١).

(٢) الشيخ محمد بن أحمد المرداوى الحنبلى ، شيخ الحنابلة فى عصره ، توفى بمصر سنة ١٠٢٦هـ(٢).

(٣) الشيخ يحي بن العلامة شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوى الدمشقى الحنبلى ، والده العلامة أبو النجا موسى الحجاوى صاحب كتاب الاقناع ، توفى بالقاهرة فى أوائل القرن الحادى عشر الهجرى (٣).

(٤) الشيخ عبد الرحمن بن يوسف بن على البهوتى المصرى ، ولد بمصر ونشأ بها ، أخذ عن جمع منهم تلميذ الحافظ السيوطى ، كان موجودا فى الأحياء سنة ١٠٤٠هـ(٤).

---

(١) راجع خلاصة الأثر ٥٣/٣ .

(٢) راجع : خلاصة الأثر ٣٥٦/٣ ، النعت الأكمل ص١٨٥ ، مختصر طبقات الحنابلة ص٩٦ .

(٣) راجع : النعت الأكمل ص١٨٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص٩٥ .

(٤) راجع : خلاصة الأثر ٤٠٥/٢ ، النعت الأكمل ص٢٠٤ ، مختصر الطبقات ص١٠٣ .

خامسا : مكانته بين العلماء .

بلغ الشيخ منصور البهوتى ـ رحمه الله ـ مبلغا عظيما بين علماء عصره وأقرانه ، حتى صار إمام الحنابلة فى عصره وفقيههم .

والدليل على ذلك : ارتحال الطلاب إليه لينهلوا من علمه ويغترفوا من بحره ... قال السفارينى : "رحل إليه الحنابلة من الديار الشامية ، والنواحى البعيدة النجدية ، والأراضى المقدسية ، والضواحى البعلية ، وتمثلوا بين يديه ، وضربت الإبل آباطها"(١).

ودليل آخر : وهو تداول كتبه إلى عصرنا الحاضر . قال الشطى : "وقد عم الإنتفاع بمؤلفات صاحب الترجمة فلم تزل تتداولها الأيدى ويقرؤها أهل المذهب وغيرهم الى يومنا هذا"(٢).

وقد أثنى عليه العلماء ثناء حسنا فى كتبهم .

قال عنه محمد أمين المحبى : "شيخ الحنابلة بمصر ، وخاتمة علمائهم بها الذائع الصيت ، البالغ الشهرة ، كان عالما عاملا ورعا ، متبحرا فى العلوم الدينية ، صارفا أوقاته فى تحرير المسائل الفقهية ، ورحل الناس إليه من الآفاق ، لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد رضى الله عنه ، فانه إنفرد فى عصره بالفقه". ا.هـ(٣)

وقال عنه الكمال محمد بن محمد بن الغزى : "شيخ الإسلام"(٤).

وقال أيضا : "وكان سخيا له مكارم داره ، وكان فى كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة ، وإذا مرض منهم أحد عاده ، وأخذه إلى بيته ومرضه إلى أن يشفيه الله ، وكانت الناس تأتيه بالصدقات

---

(١) انظر النعت الأكمل ص٢١٢ .
(٢) انظر مختصر طبقات الحنابلة ص١٠٥ .
(٣) انظر خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ .
(٤) انظر النعت الأكمل ص٢١٠ .

فيفرقها على طلبته بالمجلس ولايأخذ منها شيئا" . ا.هـ[(١)].

وقال عنه محمد بن عبد الله بن حميد النجدى : "مؤيد المذهب ومحرره ، وموطد قواعده ومقرره ، والمعول عليه فيه ، والمتكفل بايضاح مافيه" . ا.هـ[(٢)]

وقال عنه محمد جميل الشطى : "الشيخ الإمام شيخ الإسلام ، كان إماما هماما ، علامة فى سائر العلوم ، فقيها ، متبحرا ، أصوليا ، مفسرا ، جبلا من جبال العلم ، وطودا من أطواد الحكمة ، وبحرا من بحور الفضائل ، له اليد الطولى فى الفقه والفرائض وغيرهما" . ا.هـ[(٣)]

---

(١) انظر النعت الأكمل ص٢١٢ .
(٢) انظر السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ص٤٧٢ .
(٣) انظر مختصر الطبقات ص١٠٤ .

سادسا : تلاميذه .

أخذ العلم عـن الشيخ منصـور البهوتى كثير من علمـاء الحنـابلة منهم :

(١) إبراهيم بن أبى بكر العوفى الصالحى المصرى ، ولد بالقاهرة سنة ١٠٣٠هـ من مؤلفاته شرح على منتهـى الإرادات ، ومناسك الحج ، ورسـائل فى الفرائض ، توفى سنة ١٠٩٤هـ[(١)].

(٢) الشيـخ محمـد بن أحمـد بن على البهـوتى الخلـوتى المصـرى ابن أخت الشيخ منصور البهوتى ، من مؤلفاته حاشية على المنتهـى وهى مخطوطة والتحفـة ، ولـه تحريرات على الاقنـاع ، توفى بمصـر سنـة ١٠٨٨هـ[(٢)].

(٣) ياسين بن على بن أحمـد اللبـدى النـابلسى الحنبلى ، كـان يفتى على مذهب الامام أحمد ببلاد نابلـس ، توفى سنـة ١٠٥٨هـ[(٣)]. وهو الذى نسخ المخطوطة المرموز لها بحرف (ج) كما يأتى بيانه[(٤)].

(٤) يوسـف بن يحيى بن مرعى الكـرمى الحنبلى ، كان يفتى ببلاد نابلـس ، توفى سنة ١٠٥٨هـ[(٥)].

(٥) الشيـخ عبد الله بن عبد الـوهاب بن موسى المشرفى التميمـى ، يلتقى نسبـه مـع إمام الدعوة السلفيـة فى شبه الجزيرة العـربية المجـدد الإمام محمـد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ أخذ عن علمـاء نجد ورحل إلى مصـر وأخذ عن الشيخ منصور البهـوتى وغيره ، تولى قضـاء العيينة ، توفى سنة ١٠٥٦هـ[(٦)] رحمه الله .

---

(١) راجع خلاصة الأثر ٩/١ .
(٢) راجع : خلاصة الأثر ٣٩٠/٣ ، النعت الأكمل ص٢٣٨ ، مختصـر الطبقات ص١١٢
(٣) راجع : خلاصة الأثر ٤٩٢/٤ ، النعت الأكمل ص٢١٤ ، مختصر الطبقات ص١٠٦ .
(٤) ص٣١ .
(٥) راجع خلاصة الأثر ٥٠٨/٤ .
(٦) راجع : علماء نجد خلال ستة قرون للشيخ عبد الله البسام ٥٩٢/٢ ، عنوان المجد فى تاريخ نجد لابن بشر ٥١/١ .

سابعا : عقيدته .

لم تذكر كتب التراجم عن عقيدة الشيخ منصور البهوتى شيئا . لكن عند شرحه للبسملة فى كتابه الروض المربع[(١)] قال مانصه : "بسم الله الرحمن الرحيم أى : بكل اسم للذات الأقدس ، المسمى بهذا الإسم الأنفس الموصوف بكمال الإنعام ومادونه ، أو بإرادة ذلك أؤلف مستعينا أو ملابسا..." إلى أن قال : "وقدم الرحمن لأنه علم فى قول ، أو كالعلم من حيث أنه لايوصف به غيره تعالى ، لأن معناه المنعم الحقيقى" . ا.هـ

قال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم فى حاشيته على الروض المربع[(٢)]: "وتأويله الرحمة بالإنعام . أو بإرادة الإنعام . جرى على طريقة الأشعرية . والذى عليه أهل السنة والجماعة إثبات صفة الرحمة مع القطع بأنها ليست كرحمة المخلوق . ومن ثمرتها الإنعام وإرادة الشىء قصده والعزيمة عليه" . ا.هـ

وقد يكون البهوتى على مذهب الأشعرية ـ والله أعلم ـ وقد وجد له الشيخ ابن قاسم عذرا فى ذلك حيث قال[(٣)]: "وتأويله أيضا الرحمة بالنعمة مذهب الأشاعرة ، أخذه عن غيره ، ولم يتفطن له . ويقع كثيرا فى كلام غيره . يذكرون عبارات لم يتفطنوا لمعناها ، ومذهب أهل السنة والجماعة إثبات الصفات لله الواردة فى الكتاب والسنة ، على مايليق بجلال الله وعظمته . ومعناها اتصافه بما دل عليه إسمه حقيقة ، ولاتكييف صفاته ، ولاتشبه بصفات خلقه" . ا.هـ

---

(١) ٧/١ .

(٢) انظر حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢٨/١ .

(٣) انظر حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢٩/١،٣٠ .

ثامنا : آثاره .

خلف الشيخ منصور البهوتى كتبا عظيمة أكثرها كان عبارة عن شروح وحواش على الكتب والمتون المعتمدة فى فقه الإمام أحمد رحمه الله ، وتعتبر كتبه من مراجع المذهب باعتباره رحمه الله محقق المذهب ومحرره ، وهذه الكتب هى :

(١) شرح منتهى الإرادات لابن النجار[(١)] والمسمى "دقائق أولى النهى لشرح المنتهى"[(٢)].

(٢) حاشية على المنتهى ، واسمها "إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى" . وهى التى بين أيدينا[(٣)].

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع[(٤)] للحجاوى ، وفرغ من تأليفه سنة ١٠٤٥هـ كما هو مذكور فى آخر الكتاب ٤٨٧/٦ .

(٤) حاشية على الإقناع[(٥)].

---

(١) سبق الكلام عن كتاب منتهى الإرادات لابن النجار فى ترجمة ابن النجار عند الكلام عن مؤلفاته ص٧ .

(٢) مطبوع فى ثلاثة مجلدات ويقوم بعض الطلاب بتحقيقه رسائل علمية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(٣) مخطوطة بين أيدينا منها كتاب الزكاة ، والصوم ، والإعتكاف ، والحج ، والجهاد ، أما الأجزاء الأخرى فيقوم بعض الزملاء بتحقيقها .

(٤) مطبوع فى ستة مجلدات ، طبعة عالم الكتب ، بيروت ، وعليه تعليقات للشيخ هلال مصيلحى . وقد سمعت أن مجموعة من المشائخ ومنهم الشيخ الدكتور بكر أبو زيد يقومون بتحقيقه .

(٥) توجد منها نسخة بعنوان حواشى الإقناع ـ مصورة عن المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ـ بمكتبة مركز البحث العلمى وإحياء التراث بجامعة أم القرى تحت رقم (١٢٩) فقه حنبلى .

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع للحجاوى . فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٣هـ على ماهو مدون فى آخر الكتاب(١).

(٦) عمدة الطالب لنيل المآرب وهو متن مختصر فى فقه الإمام أحمد للمبتدئين ، وشرحه الشيخ عثمان بن قائد النجدى فى كتابه الموسوم بهداية الراغب لشرح عمدة الطالب(٢).

(٧) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ، وهو شرح لكتاب "النظم المفيد الأحمد فى مفردات الإمام أحمد" لمحمد بن على بن عبد الرحمن المقدسى الصالحى(٣).

(٨) ذكر ابن حميد رحمه الله أن للشيخ منصور البهوتى "منسك مختصر"(٤).

تاسعا : وفاته .

توفى - رحمه الله - بمصر ضحى يوم الجمعة العاشر من شهر ربيع الآخر ، سنة إحدى وخمسين وألف من الهجرة(٥).

---

(١) وهو مطبوع فى مجلد واحد وعليه عدة حواشي منها حاشية ابن قاسم مطبوعة مع الروض فى سبعة مجلدات ، وحاشية العنقرى مطبوعة مع الروض فى ثلاثة مجلدات.

(٢) مطبوع فى مجلد واحد .

(٣) مطبوع فى مجلدين لطيفين بتحقيق الدكتور عبد الله بن محمد المطلق ، الناشر دار الثقافة ، الدوحة ، قطر ، ط/إدارة إحياء التراث الإسلامى بقطر .

(٤) انظر السحب الوابلة ص٤٧٢ .

(٥) راجع : خلاصة الأثر ٤٢٦/٤ ، النعت الأكمل ص٢١٣ ، السحب الوابلة ص٤٧٢ مختصر الطبقات ص١٠٤ .

المبحث الثالث
فى دراسة الكتاب

وتشمل :

أولا : اسم الكتاب .

ثانيا : توثيق نسبته للمؤلف .

ثالثا : منهج البهوتى فى حاشيته .

رابعا : مميزات الحاشية .

خامسا : وصف المخطوطة .

سادسا : عملى فى تحقيق المخطوطة .

أولا : اسم الكتاب .

الكتـاب عبـارة عـن حاشيـة [1] على منتهـــى الإرادات لابن النجـــار (ت٩٧٢هـ) ، واســم تلك الحاشية "إرشاد أولى النهى لـدقائق المنتهى" وذلك باتفـاق جميع نسخ المخطوطة المعتمـد عليها ، حيث ذكـر هذا الاسم فى أعلى الصفحة التى بها مقدمة المؤلف .

---

(١) حسبما هو منصوص فى مقدمة جميع النسخ .

ثانيا : توثيق نسبته للمؤلف .

إن مما يدل على صحة نسبة الحاشية لمؤلفها الشيخ منصور البهوتى ـ رحمه الله ـ أمور عدة منها :

(١) ذكر أصحاب التراجم الذين ترجموا للشيخ منصور البهوتى فى أثناء الكلام عن مؤلفاته أن الشيخ رحمه الله له حاشية على منتهى الإرادات ولكن لم يذكروا إسم الحاشية صريحا .

(٢) إن الشيخ منصور رحمه الله أحال فى كتابه شرح المنتهى المطبوع وكذلك فى كتابه كشاف القناع إلى هذه الحاشية كثيرا ، وهذا من أقوى الأدلة على أن الشرح والحاشية كلاهما من تأليفه ـ رحمه الله ـ[١][٢].

---

(١) وذلك فيما يلى :

(أ) قال فى شرح المنتهى ٣٩٨/١ عند قوله "بشرط بلوغهما نصابا بعد سبك وتصفية" . "وقد ذكرت مافيه فى الحاشية" . وانظر الحاشية ص٦٧ .

(ب) وقال أيضا ٢٩٨/١ عند قوله "ولايحتسب بمؤنتهما" . "وفى كلامه فى شرحه ماذكرته فى الحاشية" . وانظر الحاشية ص٦٧ .

(ج) وقال ٥٤/٢ عند قوله "ويلزمه طوافه وسعيه ودم" . "وذكرت فى الحاشية مافى كلامه فى شرحه" . وانظر الحاشية ص٢٦٨ .

(د) وقال ٦١/٢ عن أخذ حصى الجمار ، عند قوله "وكره من الحرم" . "وقد أوضحته فى الحاشية" . وانظر الحاشية ص٢٧٨،٢٧٩ .

(هـ) وقال ٩٠/٢ "وفى التكنى بكنيته صلى الله عليه وسلم خلاف ذكرته فى الحاشية" . وانظر الحاشية ص٣١٢ .

(و) وقال ١٢٧/٢ عند قوله "وإن سبا بعضهم ولد بعض وباعه أو ولد نفسه أو أهليه صح كحربى" . "وقد ذكرت فى الحاشية كلام ابن نصر الله" . وانظر الحاشية ص٣٦١ .

(٢) حيث قال فى كشاف القناع ٣٤٧/٢ "وقد حكيت كلامه فى حاشية المنتهى" . وانظر الحاشية ص١٥٩-١٦٠ .

وقال أيضا فى الكشاف ٩٦/٣ "وقد أوضحته فى حاشية المنتهى" . وانظر الحاشية ص٣٦٧ .

(٣) ذكر فى الصفحة الأخيرة من النسخ أنه وافق الفراغ من كتابة هذه الحاشية يوم الاثنين تاسع عشر شهر صفر الخير من شهور سنة ست وثلاثين وألف من الهجرة وأنها من تأليف الشيخ منصور البهوتى .

(٤) إعتماد المتأخرين عنه على هذه الحاشية ونقلهم عنها منسوبة إلى مؤلفها الشيخ منصور البهوتى ومنهم الشيخ عبد الله بن جاسر رحمه الله فى كتابه مفيد الأنام ونور الظلام فى تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام[١].

(١) انظر على سبيل المثال ص١٥،٤٧،٨٨،١٠٣،١٥٠ .

ثالثا : منهج البهوتى فى حاشيته .

لكل مؤلف منهجه الخاص به فى كتابته ، والشيخ منصور البهوتى أحد أولئك ، وله منهج فى هذه الحاشية ، نوضحه فيما يلى :

(١) يذكر المسألة من كتاب المنتهى لابن النجار متبعا هذه الطريقة ، وهو أن يقول : قوله (كذا) أى قول ابن النجار فى كتابه المنتهى ، ثم يشرح هذا القول .

(٢) أنه لايأتى بعبارة صاحب المنتهى كاملة إلا ماندر ، ولكن يأتى بالعبارة المراد شرحها وقد تكون كلمة واحدة .

(٣) ذكره للفصول دون أن يضع لها عنوانا ـ كما فى الشرح ـ إلا نادرا .

(٤) عدم إيراد الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة كما يفعله فى الشرح إلا النزر اليسير جدا .

(٥) إعتمد فى حاشيته على كتاب "معونة أولى النهى شرح المنتهى" لابن النجار المستمد من كتاب الفروع لابن مفلح ، ويذكر ذلك أحيانا بقوله (قاله فى شرحه) وفى الغالب لايذكر ذلك .

(٦) ينقل من الكتب الفقهية وغيرها المتقدمة ، وهى الطريقة المتبعة عند المؤلفين سابقا ، وربما يشير إلى ذلك ، ومن تلك الكتب (المغنى ، الشرح الكبير ، الفروع ، المحرر ، وحواشيهما لابن نصر الله وابن قندس ، والمبدع ، والانصاف ، والتنقيح ، والاقناع ، والاختيارات الفقهية ، والقواعد لابن رجب) وغيرها .

(٧) يذكر فى بعض الأحيان فى نهاية الباب أو الفصل فائدة أو تتمة .

(٨) يفصل فى بعض المسائل ويوضحها فى الحاشية وذلك مالايعمله فى الشرح وربما يشير إلى ذلك[١]، وربما لايشير[٢]، وهذا مما يعنى عدم استغناء طالب العلم بالشرح عن الحاشية .

---

(١) كما تقدم ذلك فى توثيق نسبة الحاشية للمؤلف ص٢٣ ، وقد ضربت الأمثلة على ذلك .

(٢) انظر ص٢٧ .

رابعا : مميزات الحاشية .

ألـف الشيخ منصور بن يونس البهـوتى هذه الحاشيـة على المنتهـى قبل شرحه المشهور "شرح منتهى الارادات" ، فقد فرغ - رحمه الله - من الحاشية سنة ١٠٣٦هـ باتفاق أواخر النسخ كما ذكرته سابقا(١). أما الشرح فهو متأخر عن الحاشية فقد ذكر ابن بشـر أن الشيخ منصور فرغ مـن شرحه على المنتهى سنة ١٠٤٩هـ(٢). فهـى سابقة للشرح وقد تميزت بمميزات عدة ظهـرت فى الجزء الـذى أقـوم بتحقيقـه . ومـن هـذه المميزات التى لاحظتهـا فى الحاشيـة دون الشرح :

(١) أن الشيـخ منصور - رحمه اللـه - يقوم فى الحاشيـة بتحرير المذهب فى بعض المواطن دون الشرح(٣).

---

(١) انظر ص٢٤ .

(٢) انظر عنوان المجد ١/٥٠ .

(٣) انظر مثلا :

الحاشية	الشرح
ص٣٧٦	٢/١٣٨
ص٣٦٣	٢/١٢٨
ص٣٥٥	٢/١٢٣
ص٣٥٤	٢/١٢١
ص٣٤٩	٢/١١٩
ص٣٤٧	٢/١١٩
ص٣٤٠	٢/١١٢
ص٣١٩	٢/٩٦
ص٣٠٦	٢/٨٣
ص٣٠٠	٢/٧٨
ص٢٩٤	٢/٧٤
ص٢٨٧	٢/٦٩
ص٥٥	١/٣٩٣

(٢) أن الشيخ منصور يعرض بعض المسائل بأسلوب أكثر بسطا مما يعمله فى الشرح[(١)].

(٣) التوسع فى التعريفات اللغوية أكثر مما يعمله فى الشرح[(٢)].

(٤) يقوم بعزو الأقوال إلى أصحابها دون ذكر ذلك فى الشرح[(٣)].

---

(١)

الحاشية	الشرح
ص٣٦١	١٢٧/٢
ص٣٧٢	١٣٣/٢
ص٣٤٨	١١٩/٢
ص٣٣٨	١١١/٢
ص٣١٢	٩٠/٢
ص٢٧٨	٦١/٢
ص٢٦٨	٥٤/٢
ص٦٧	٣٩٨/١
ص٣٤	٣٨١/١
ص٢٥	٣٧٥/١

(٢)

الحاشية	الشرح
ص٣١١	٨٩/٢
ص٢٧٥	٥٩/٢
ص٢٥٩	٤٨/٢
ص٢٠٠	١٤/٢
ص١٢٤	٤٣٨/١

(٣)

الحاشية	الشرح
ص٣٦١	١٢٧/٢
ص٣٧٠	١٣٢/٢
ص٣٦٣	١٢٨/٢
ص٣٥٥	١٢٣/٢
ص٣٤٦	١١٩/٢
ص٢٩٧	٧٦/٢
ص٢٥٢	٤٣/٢
ص٢٤٣	٣٨/٢

(٥) يذكر الاجماع فى بعض المسائل(١).

(٦) تتضمن الحاشية مع نهاية كل باب أو فصل فوائد وتتمات وتنبيهات لايتضمنها الشرح غالبا(٢).

=

الحاشية	الشرح
ص٢٢٨	٢٩/٢
ص٢٢١	٢٦/٢
ص٣٣٧	١١٠/٢
ص٣٣٦	١١٠/٢
ص٣٣٤	١٠٨/٢
ص٣١٧	٩٤/٢
ص٣١٢	٨٩/٢
ص١٧٢	٤٧٣/١
ص١٤٣	٤٥٤/١
ص١٢٠	٤٣٥/١
ص٥٦	٣٩٤/١

(١)

الحاشية	الشرح
ص٣١٩	٩٦/٢
ص٢٨٢	٦٥/٢
ص٢٧	٣٧٥/١

(٢)

الحاشية	الشرح
ص٣٦٧	١٣١/٢
ص٣٦٨	١٣١/٢
ص٣٥١	١٢٠/٢
ص٣٤٩	١٢٠/٢
ص٣٤٢	١١٤/٢
ص٣١٠	٨٨/٢
ص٢٦٤	٥١/٢
ص٢٣٣	٣٢/٢
ص١٢٨	٤٤١/١
ص٨٠	٤٠٥/١
ص٧٥	٤٠٢/١
ص٣٩	٣٨٤/١

(٧) تتضمن الحاشية إستدراكات على ابن النجار وغيره(١).

---

(١)

الحاشية	الشرح
ص٣٠١	
ص٢٩٤	
ص٢٤٠	
ص٢٢٥	٢٧/٢
ص٢١١	٢١/٢

خامسا : وصف المخطوطة .

اعتمدت فى تحقيق حاشية "إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى" للشيخ منصور البهوتى على ثلاث نسخ ، وهى نسخة مكتبة الحرم المكى الشريف ، ونسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ونسخة المكتبة البلدية بالاسكندرية . وهى النسخ التى عثرت عليها ، وفيما يلى وصف لكل نسخة من نسخ المخطوطة :

(١) **النسخة الأولى** :

نسخة مكتبة الحرم المكى الشريف .

* الرقم : (١١ فقه حنبلى) .
* نوع الخط : نسخ معتاد ، العناوين كتبت بالأحمر ، والباقى بالأسود.
* إسم الناسخ : أحمد بن يحيى بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الحنبلى الكرمى المقدسى الأزهرى .
* تاريخ النسخ : وافق الفراغ من كتابتها نهار الخميس لخمس خلت من شهر جمادى الأولى من شهور سنة ١٠٤٢هـ .
* عدد الأوراق : ٣٢٢ ورقة .
* عدد الأسطر : ٢٥ سطرا .
* المقاس : ١٤ x ٢٠سم .

كتبت هذه النسخة ونقلت من نسخة المؤلف فى حياته كما هو مذكور فى آخر صفحة من النسخة ذاتها . بها خرم فى موضعين .

وقد رمزت لها بالرمز (أ) .

(٢) النسخة الثانية :

نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة .

* الرقم : (٥٩ فقه حنبلى) .

* نوع الخط : نسخ معتاد .

* إسم الناسخ : محمد بن خضير بن خضر الوليلى الشافعى الأزهرى .

* تاريخ النسخ : وافق الفراغ من كتابتها يوم الأحد ثالث عشر من شهر جمادى الأولى من شهور سنة ١٠٤١هـ .

* عدد الأوراق : ٣٥٨ ورقة.

* عدد الأسطر : ٢٣ سطرا .

* المقاس : ٢٤ x ١٦سم .

وقد رمزت لها بالرمز (ب) .

(٣) النسخة الثالثة :

نسخة المكتبة البلدية بالاسكندرية .

* الرقم : (٣٩٤٠ج فقه حنبلى) .

* نوع الخط : نسخ معتاد .

* إسم الناسخ : ياسين على بن أحمد بن حمد بن محمد اللبدى الحنبلى وهو تلميذ المؤلف(١).

* تاريخ النسخ : وافق الفراغ من كتابتها نهار الأحد وذلك يوم عشرين خلت من شهر ذى الحجة من شهور سنة ١٠٤٥هـ .

* عدد الأوراق : ٣٥٨ ورقة .

* عدد الأسطر : ٢٥ سطرا .

* المقاس : ٢٢ x ١٥,٥سم .

نقل بعضها من نسخة المؤلف وبعضها من غيرها .

وقد رمزت لها بالرمز (ج) .

---

(١) انظر ص ١٧ .

سادسا : عملى فى تحقيق المخطوطة .

(١) قمت بنسخ المخطوطة متبعا طريقة النص المختار ، مراعيا القواعد الإملائية المتبعة .

(٢) قابلت بين النسخ ، وأثبت الفوارق التى بينها فى الهامش ، إلا الفوارق التى لايترتب عليها إختلاف فى المعنى .

(٣) إذا كان الساقط عبارة عن كلمة واحدة فإنى أضعها بين معكوفتين هكذا [ ] أما اذا كان أكثر من كلمة فإنى أضعها بين قوسين صغيرين هكذا ( ) واضعا الرقم نفسه على كلا القوسين .

(٤) قمت بإثبات نصوص المنتهى فى الهامش نظرا لعدم التزام المؤلف بشرح المتن كاملا ، مما يجعل كثيرا من المسائل غير واضحة ومفهومة متبعا مايلى :

(أ) إذا كان النقل من المنتهى المحقق من الشيخ عبد الغنى عبد الخالق فأقول : نص عبارة المنتهى . وتوضع العبارة بين علامتى تنصيص هكذا " " .

(ب)إذا كان النقل من المنتهى وشرحه للبهوتى . فأقول : نص عبارة المنتهى وشرحه . وتوضع العبارة من الشرح بين علامتى تنصيص ، وعبارة المنتهى بين قوسين كما هو الحال فى شرح المنتهى للبهوتى هكذا "( )" .

(٥) وضعت عناوين للفصول الواردة فى المخطوطة حسب خطة تحقيق التراث فى الكلية .

(٦) رقمت الآيات القرآنية الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية .

(٧) قمت بعزو الأحاديث والآثار الواردة فى المخطوطة وهى قليلة جدا مبينا صحته إذا لم يخرجه الشيخان أو أحدهما .

(٨) أوردت الأدلة من الكتاب والسنة فى بعض الأحيان عندما أرى الحاجة إلى الاستدلال .

(٩) وثقت النصوص ـ من مصادرها ـ التى اعتمد المؤلف عليها ، وعند عدم وجود المصادر الأساسية وثقت من مصادر أخرى .

(١٠) ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم فى الحاشية ، إلا المشاهير ككبار الصحابة والأئمة وغيرهم رضوان الله عليهم .

(١١) شرحت الألفاظ الغريبة التى يحتاج الأمر إلى بيان معناها من مصادرها الأساسية .

(١٢) أذكر الصحيح من المذهب فى حالة إيراد المؤلف للخلاف فقط ، وإلا فالبهوتى معروف بأنه شيخ المذهب ومحرره .

(١٣) قمت بتعريف الكتب التى استقى منها المؤلف .

(١٤) عرفت بالأماكن التى ذكرها المؤلف فى حاشيته .

(١٥) وضعت فى النهاية فهارس عامة لتسهيل الإستفادة من الكتاب حسبما هو متعارف عليه فى مجال التحقيق .

١

كتاب ارشاد اولى النهى لدقائق المنتهى جمع الشيخ الامام والحبر الهمام العالم العلامة العمدة الفهامة مفيد الطالبين بالاقراء والتدريس شيخنا ومولانا العارف بالله الشيخ منصور الحنبلي بن ادريس

قدس الله تعالى [illegible] [illegible] واعاد [illegible] [illegible] علينا وعلى [illegible] المسلمين [illegible]

روى عن [illegible] هريرة [illegible] وعمرو بن [illegible] رضى الله عنهم [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الله تعالى

وقال عليه السلام من وضع يده على بطن امراة [illegible] حاملة وقال بسم الله الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد اللهم انى سميت ما فى هذا البطن محمدا باسم محمد [illegible] غلاما باذن الله تعالى [illegible] [illegible] على بطن امراته فى حال الحمل [illegible] الولد [illegible] باذن الله تعالى اللهم انى سميت ما فى هذا البطن محمدا او احمد باسم [illegible] الذى اصطفيته واجتبيته [illegible]

المقاس ٢٠ × ٢٦٫٤

اوضح اخرى نسخة ١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن مشى على منواله وبعد فهذه حواشٍ على المنتهى تبلغ قاصدها من مراده المنتهى توضح مشكله وتقرب للفهم متناوله مع زيادة فروع جمة وتنبيهات مهمة والله اسأل ان ينفع بها كما نفع باصلها وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وان يعصمني وقارئها من الشيطان الرجيم انه رؤوف رحيم. قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي ناقص البركة والباء فيها للمصاحبة او للاستعانة على معنى تنزيل الموجود الناقص البركة منزلة المعدوم والاسم مشتق من السمو وهو العلو واصله سمو حذفت لامه وهي الواو وعوض عنها همزة الوصل او من السمة وهي العلامة فاصله وسم قلبت الواو همزة ثم وصلت لكثرة الاستعمال والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم وصفان لله مشتقان من الرحمة واصلها ميل القلب وانعطافه ومعنى الرحمن المفيض لجلائل النعم والرحيم المفيض لدقائقها وقيل ان الرحمن علم بالغلبة عليه تعالى ولذلك قدم على الرحيم قوله احمد الله اي اثني عليه بجميل صفاته وكل من صفاته جميل فهو حمد له بجميع صفاته ولم يقل احمد الله الخالق ونحوه من الصفات لئلا يتوهم انه انما يحمد او انه انما يستحق الحمد لاجل تلك الصفة وحدها واتى بالجملة الفعلية المضارعية لقصد استمرار الفعل وحدوثه وقتا بعد وقت وحالا بعد حال بحسب ترادف النعم وتجددها او للمناسبة بين المتقابلين ومدلوله قوله كما احب به قوله وحق لي ان احمده اي انا حقيق بان احمده تعالى لتواتر نعمه التي من اعظمها توفيقي للاشتغال بالعلم الى ان بلغت ما بلغت قوله وعلى آله هم اتباعه على دينه على المنصوص

واصله اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا قاله الكسائي لسماعه تصغيره على أُوَيل او اهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة الفا قاله سيبويه لتصغيره على أُهَيل قوله وصحبه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم اجتماعا متعارفا في اليقظة او لقيه او رآه بعد البعثة مؤمنا وتبطل صحبته بردته ان مات عليها كعبد الله بن خطل قوله على المذهب الاحمد اي الطريق والمعتقد الارضى لله سبحانه وتعالى قوله وبعد كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب آخر اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم في خطبه ومراسلاته وتبنى على الضم حيث حذف المضاف اليه ونوي معناه واجاز فيها الفراء النصب مع التنوين والرفع معه واجاز هشام فتح الدال وانكره النحاس قوله في التنقيح المشبع اي الوافي بحاجة المحتاج اليه كالطعام المشبع للجائع وهو تأليف الشيخ العلامة علاء الدين المرداوي اختصره من كتابه الانصاف على نهج لم يسبق اليه قوله المقنع هو تأليف شيخ المذهب موفق الدين بن قدامة قوله في الفقه هو لغة الفهم اي ادراك معنى الكلام وقيل ذلك واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او بالقوة القريبة هكذا حده اكثر اصحابنا المتقدمين قوله على مذهب الامام الخ المذهب في الاصل يصلح للمكان والزمان والمصدر ثم نقل لما قاله المجتهد بدليل ومات قائلا به قال ابن مفلح في اصوله مذهب الانسان ما قاله او جرى مجراه من تنبيه او غيره انتهى فائدة اعلم ان الامام احمد رحمه الله لم يؤلف كتابا مستقلا في الفقه وانما اخذ مذهبه من اجوبته وتآليفه في غير الفقه ومن اقواله وافعاله والمقيس على كلامه مذهبه في الاصح وما انفرد به بعض الرواة وقوي دليله فهو مذهبه في الاصح وما اجاب فيه بكتاب او سنة او اجماع او قول بعض الصحابة فهو مذهبه لان قول الصحابي حجة عنده على الاصح وما رواه من سنة او اثر وصححه او حسنه او رضي سنده او دونه في كتبه ولم يرده

بداية المخطوط نسخة P

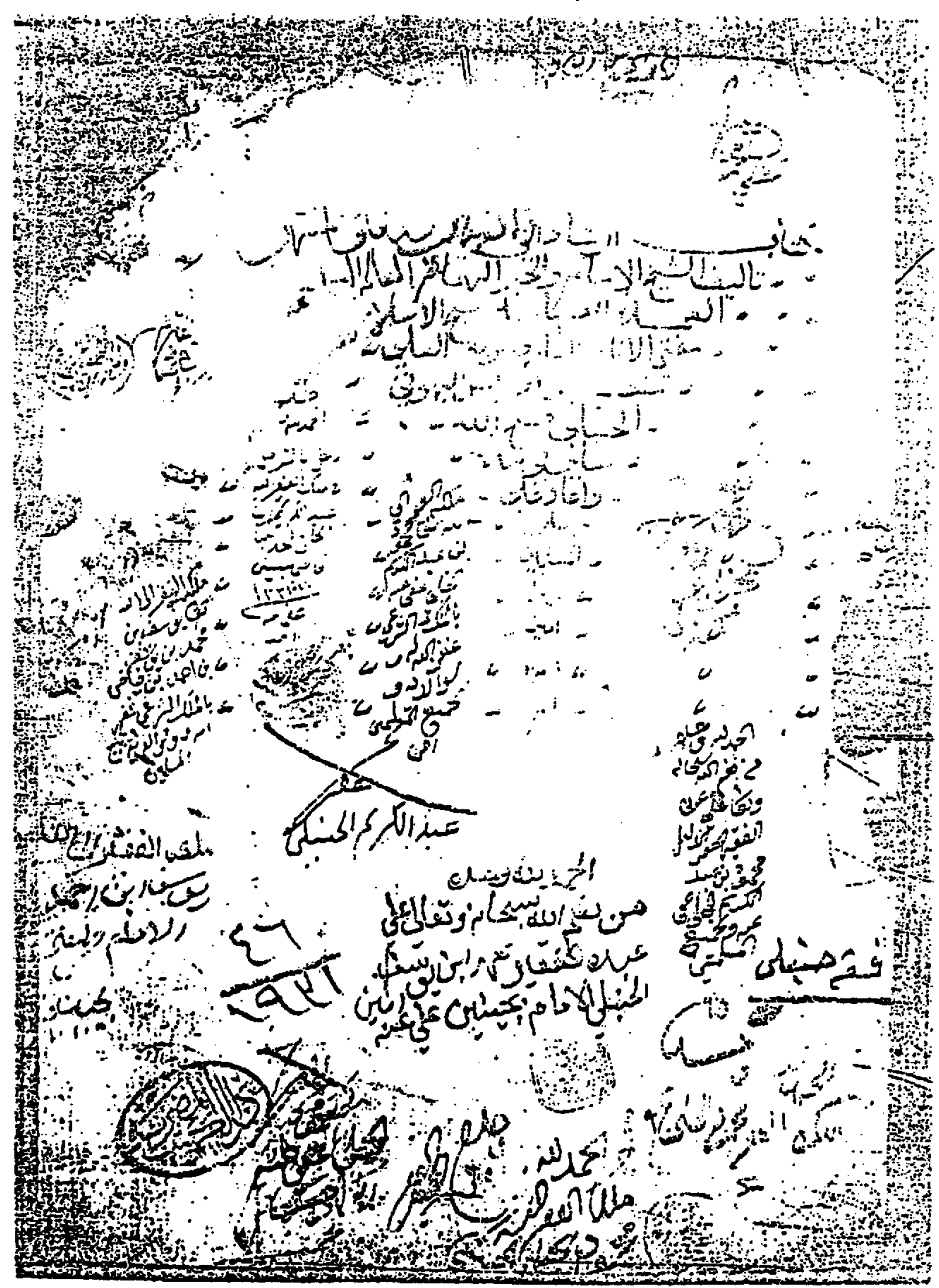
هذا المذهب قال في النكت وقيل يكون بينهما سوا نقله ابن عبد القوي وعزاه الى الرعاية ولم اره فيها قال في الانصاف له وجه واو بلك قوله تعالى فهم شركا في الثلث وعند القاضي له سدس العبد كالوصية في قوله له فيه سهم فايدة لو قال له ما بين الاف بك لزيادة قالت حريثلا افراركك فاقربه لزيد لم الاقرار دون العتق وان قال قالت حرساعة اقرارى لم يصح الاقرار والا العتق قاله في الرعاية الكبرى واقتصر عليه في الانصاف وتقدم في العتق قوله فسره بدونه اي دون ما القلان سوا كان عالما به او لا ذكر ... اولم يذكره فيه قوله ما بين درهم وعشرة وان عرفها فكذلك قوله لزمه خمسة وخمسون قال في الشرح واختصار وحسابه ان تزيد اول العدد وهو واحد على العشرة فيصير احد عشر ثم اضربها في نصف العشرة فما بلغ فهو الجواب قوله لم يدخلا اي الحايطان ولو قال ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط فقال في النكت كلامهم يقتضي انه على الخلاف في التي قبلها وذكر القاضي في الجامع الكبير ان الحايطين لا يدخلان في الاقرار وحمله محل وفاق في جهة زيد وفرق بان العدد لا بد له من ابتدا يبني عليه وذكر الشيخ تقي الدين كلام القاضي ولم يزد عليه قاله في الانصاف فايدة لو قال له علي ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز شعير على قياس التي قبلها ذكره القاضي واصحابه قال في التلخيص قال اصحابنا يخرج على الروايتين ان قلنا يلزمه عشرة لزمه الكران وان قلنا يلزمه تسعة لزمه كران الا قفيز شعير انتهى وقال في الرعاية يلزمه الكران وقيل الا قفيز شعير ان قلنا يلزمه تسعة انتهى وفيها وجه ثالث ان الواجب تفاوت ما بين قيمتيهما وهو اختيار ابي محمد قاله الشيخ تقي الدين نقله عنه في الانصاف مطولا قوله لم يقبل في الاولى اذ فيها فيه العطف

لانه

لانه يقتضي المغايرة نقله في القواعد الاصولية عن القاضي في الجامع الكبير وذكر انه فرق بينه وبين الطلاق نقله في الانصاف ولعل الفرق ان الاقرار اخبار والطلاق انشا قوله وان فسره بواسم مال سما بان عنا اي عنه المقربان قال تعالى مع المقر له على سار واسم ماله درهم بانت عندك للمقر له قوله ويلزمانه اي الدابة والدابة درهم قوله لزمه اي الدابة وان لم تكن في الكيس قوله وتتمتها اي تتمة الدابة ان كان في الكيس بعضها قوله وله خاتم فيه فص يعني يلزمانه لان الفص جزء من الخاتم ولو اقر بخاتم ثم جاء بخاتم فيه فص وقال ما اردت الفص احتمل وجهين اظهرهما دخوله لشمول الاسم قاله في التلخيص تتمة لو اقر ببستان شمل الاشجار ولو اقر بشجرة شمل الاغصان خاتمة من اصحابنا من ختم كتبه بالعتق رجا العتق من النار ومنهم من ختمها بالاقرار رجاء ان يكون اخر كلامه الاقرار بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ونسال الله تعالى ذلك ورضاه والجنة ونعوذ به من غضبه والنار وهذا اخر ما تيسر جمعه وارجو من فضل الله تعالى ان ينفع به ولله الحمد والمنة والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وقد انتهى تحريره في يوم الاثنين تاسع عشر صفر الخير من شهور سنة ست وثلاثين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام ووافق الفراغ من كتابة هذه الحاشية المباركة ان شا الله تعالى نهار الخميس لخمس خلت من شهر جمادى الاولى من شهور سنة ١٠٤٠ [مشطوب] ونقلت هذه النسخة من نسخة المولف حفظه الله تعالى علينا وعلى المسلمين امين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وكتبها لنفسه ولمن شا الله من بعده الفقير الحقير احمد بن يحيى بن يوسف ابن ابي بكر بن احمد الحنبلي الكرمي المقدسي ثم الازهري عفي عنه امين

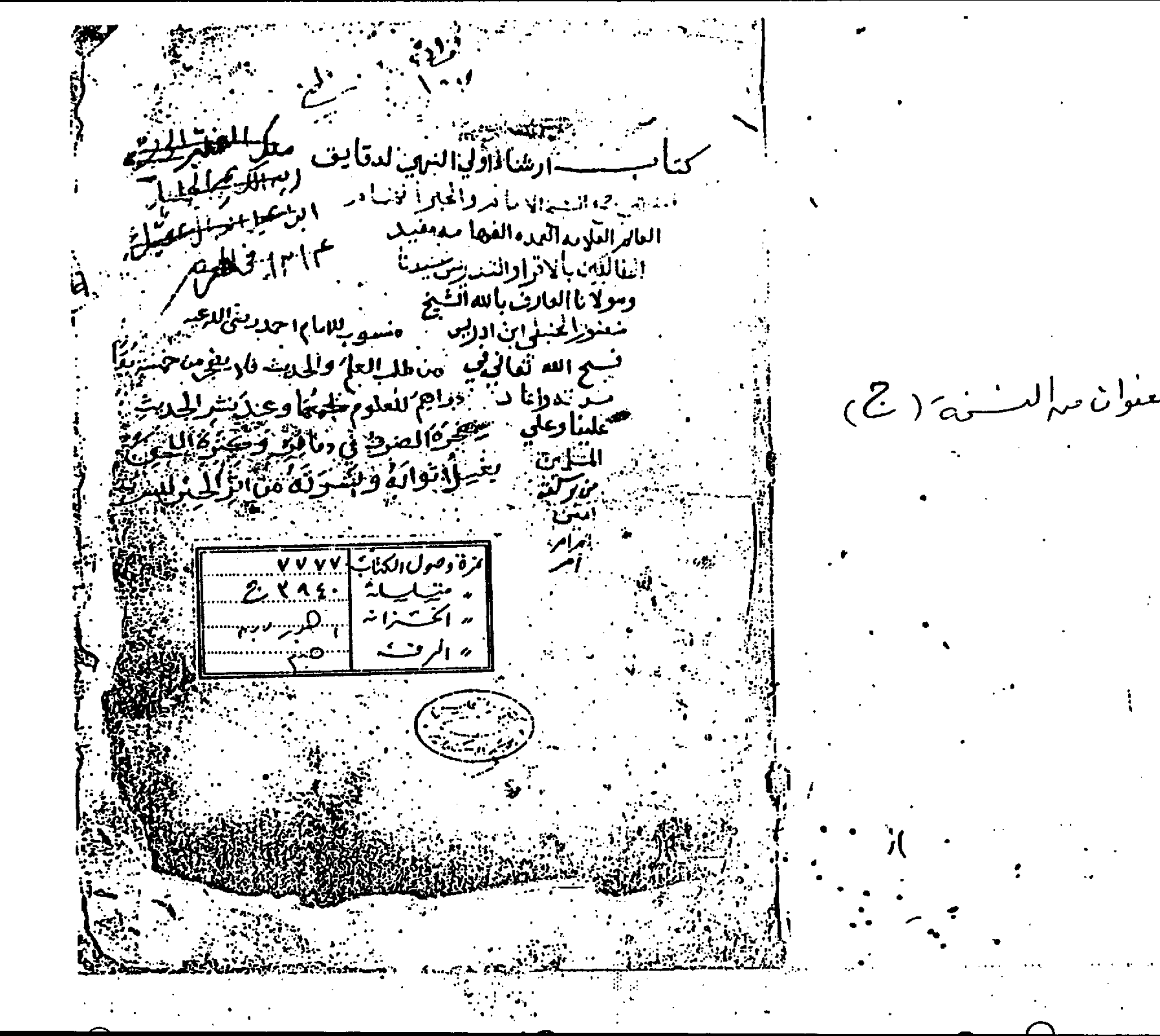
١٠٣٦

صفحة العنوان من النسخة (ب)



الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

... نا الفوز لديه في جنات النعيم انه جواد كريم رحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه في يوم الاحد المبارك ثالث عشر
شهر جمادى الاولى من شهور سنة احدى واثنين والف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
على يد افقر العباد واحوجهم الى الملك الجواد
محمد بن نصير بن نصير الوليلي الشافعي
الازهري وطنا غفر الله له ولوالديه
ولاخوانه ولمن دعا له بالمغفرة
ولجميع المسلمين آمين



كتاب ارشاد أولي النهى لدقايق

العالم العلامة ... الفهامة ... مفيد

... بالإقراء والتدريس سيدنا

ومولانا العارف بالله الشيخ

منصور الحنبلي ابن ادريس ... منسوب للإمام احمد رضي الله عنه

نمرة وصول الكتاب	٧٧٧٧
« متسلسلة	٢٩٤٠ ح
« الخزانة	[illegible]
« الرف	[illegible]

صفحة العنوان من النسخة (ج)

وتقدم في العتق نحوه. فعشرة بدونه اي دون ما الفلان سواء كان عالمابه او لا ذكر قدره او لم يذكره فتفصل نحوه ما بين درهم وعشرة وان عرفها فكذلك قوله لزمه خمسة وخمسون قال في الشرح واختصار حسابه ان تزيد اول العدد وهو واحد على العشرة فيصير احد عشر ثم اضربها في نصف العشرة فما بلغ فهو الجواب قوله لم يدخل الحائطان ولو قال ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فقال في النكت كلام بعضهم يقتضي انه على الخلاف في التي قبلها وذكر القاضي في الجامع الكبير اذا قال بطلق لا يدخلان في الاقرار وجعله محل وفاق في جهة زفر وفرق بان العدد لا بد له من ابتداء ينتهي اليه وذكر الشيخ تقي الدين كلام القاضي ولم يزد عليه قال في الانصاف فائدة لو قال له علي ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز شعير على قياس التي قبلها ذكره القاضي واصحابه قال في التلخيص قال اصحابنا تخرج على الروايتين ان قلنا يلزمه عشرة لزمه الكران وان قلنا يلزمه تسعة لزمه كران الا قفيز شعير انتهى وقال في الرعاية يلزمه الكران وقيل الا قفيز شعير ان قلنا يلزمه تسعة انتهى وفيها وجه ثالث ان الواجب تفاوت ما بين قيمتهما وهو اختيار ابي محمد قال الشيخ تقي الدين نقله عنهم في الانصاف مطولا قوله لم يقبل في الاولى اي فيما فيه العطف لانه يقتضي المغايرة نقله في القواعد الاصولية عن القاضي في الجامع الكبير وذكر انه فرق بينه وبين الطلاق نقله في الانصاف وبعد الفرق ان الاقرار اخبار والطلاق انشاء قوله وان فسره براس مال سلم باق عنده اي عند المقر بان قال تعاقدت مع المقر له على ان راس ماله درهم باق عندي للمقر له قوله ويلزمانه اي الدابة والمائة درهم قوله لزمته اي المائة وان لم تكن في الكيس فعلى وتممها اي تتمة المائة ان كان في الكيس بعضها قوله ولو خاتم فيه فص يعني لزمانه

لان

لان الفص جزء من الخاتم ولو اقر بخاتم ثم جاء بخاتم فيه فص وقال ما اردت الفص احتمل وجهين اظهرهما دخوله لشمول الاسم قال في التلخيص تنبيه لو اقر ببستان شمل الاشجار ولو اقر بشجرة شمل الاغصان خاتمة من اصحابنا من ختم كتبه بالعتق رجاء العتق من النار ومنهم من ختمها بالاقرار رجاء ان يكون اخر كلامه الاقرار بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ونسال الله تعالى ذلك ورضاه والجنة ونعوذ به من غضبه والنار وهذا اخر ما تيسر جمعه وارجو من فضله تعالى ان يعم نفعه ولله الحمد والمنة والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وقد انتهى تحريره في يوم الاثنين تاسع عشر شهر صفر الخير من شهور سنة ست وثلاثين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام ووافق الفراغ من كتابة هذه الحاشية المباركة ان شاء الله تعالى نهار الاثنين المبارك وذلك يوم عشرين خلت من شهر ذي الحجة المحرم قدره من شهور سنة ... ونقل بعضها من نسخة المؤلف حفظه الله تعالى وبعضها من غيرها وهو شيخنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ منصور البهوتي فسح الله في مدته واعاد علي وعلى المسلمين من بركاته وبركات علومه في الدنيا والاخرة انه على ما يشاء قدير وكتبها لنفسه الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه القدير الفقير الى الله مولاه العلي يس ابن علي بن محمد بن محمد بن محمد البلدي الحنبلي غفر له ولوالديه ولمن نظر في هذه النسخة ودعا له بالمغفرة وكانت كتابتها بالجامع الازهر وفي ذلك العام كان قدومه الى مصر في يوم خمسة خلت من شهر صفر والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ...

الا الله

الورقة الأخيرة من النسخة (ح)

كملت الحاشية ... السعدية

(١)

كتاب الزكاة

هى أحد أركان الإسلام(١). واختلف هل فرضت بمكة أو بالمدينة(٢)؟ واختار صاحب المغنى(٣)، والمحرر(٤)،

---

(١) لحديث ابن عمر المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "بنى الإسلام على خمس شهادةأن لااله الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان" .
رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الإيمان وقول النبى صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس ٨/١ ، ورواه مسلم فى صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٧٧/١ .

(٢) سبب الخلاف هو ذكر الزكاة فى الآيات المكية {والذين فى أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم} سورة المعارج : آية ٢٤،٢٥ ، قال ابن كثير فى تفسير سورة المؤمنون قوله تعالى : {والذين هم للزكاة فاعلون} آية ٤ . [الأكثرون على أن المراد بالزكاة هاهنا زكاة الأموال مع أن هذه الآية مكية وانما فرضت الزكاة بالمدينة فى سنة اثنتين من الهجرة والظاهر أن التى فرضت بالمدينة انما هى ذات النصب والمقادير الخاصة والا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجبا بمكة ، قال تعالى فى سورة الأنعام {وآتوا حقه يوم حصاده}] . انظر تفسير ابن كثير ٢٣٩/٣،٢٤٠ .

(٣) هو شرح لمختصر الخرقى وهو كتاب عظيم فى الفقه مفيد للعلماء ويذكر فيه آراء أئمة المذاهب ومالهم من الدليل والتعليل وهو من أعظم شروحات الخرقى . انظر المدخل ص٢١٥ .

(٤) المحرر كتاب فى الفقه لأبى البركات ابن تيمية يذكر فيه الروايات فتارة يرسلها وتارة يبين اختياره فيها . راجع المدخل ص٢٢٠ .

والشيخ تقي الدين ، بالمدينة[١]. وهي مأخوذة من زكا يزكو[٢] إذا نما وتطهر . وسمي المال المخرج زكاة ، لأنه ينمي المال ، ويطهر صاحبه من الإثم ، أي ينزهه عنه[٣]. أو لأنه ينمي الفقراء .

قوله (**لطائفة مخصوصة**)[٤] هم أهل الزكاة[٥] ويأتي بيانهم[٦].

قوله (**بوقت مخصوص**)[٨] هو وقت وجوب الزكاة ويأتي بيانه في أبواب المزكيات[٨].

قوله (**والمتولد بين ذلك وغيره**)[٩] أي المتولد بين ماتجب فيه

---

(١) انظر : المغني ١٦١/٤ ، وراجع قول المجد في الفروع ٣١٦/٢ ، وانظر مجموع الفتاوى ٦٠٦/٧ .

(٢) في نسخة (ج) يزكوا .

(٣) راجع : لسان العرب ٦٥،٦٤/٦ ، المطلع على أبواب المقنع ص١٢٢ .

(٤) نص عبارة المنتهى "الزكاة : حق واجب في مال خاص ، لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص" . ١٧٢/١ .

(٥) المذكورين في قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء ...} سورة التوبة : آية ٦٠

(٦) ص١٠٧ .

(٧) راجع هامش (٦) .

(٨) في نسخة (ب) الزكيات .

وهو : تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة ، وعند اشتداد الحب وعند بدو صلاح الثمرة ، وعند حصول ماتجب فيه من العسل ، واستخراج ماتجب فيه من المعادن ، وعند غروب الشمس لوجوب زكاة الفطر .

(٩) نص عبارة المنتهى "والمال الخاص : سائمة بهيمة الأنعام وبقر الوحش وغنمه ، والمتولد بين ذلك وغيره ، والخارج من الأرض ، والنحل ، والأثمان ، وعروض التجارة" . ١٧٢/١ .

كالسائمة(١) من بهيمة الأنعام ، ومالاتجب فيه كالمعلوفة(٢) منها [و](٣) كذا ماتولد بينها(٤) وبين غيرها ، كالمتولد بين الغنم والظباء(٥) تغليبا للوجوب .

قوله **(وليس منها بلوغ وعقل)**(٦) فتجب في مال الصغير والمجنون(٧)، ويخاطب بالإخراج وليهما . ولاتجب في المال المنسوب للجنين في ظاهر كلام الأكثر(٨)، وجزم به صاحب المحرر(٩)، وتبعه في الإقناع (١٠)(١١)، لأنه

---

(١) سيأتي تعريفها من المصنف ص٢٤ .

(٢) هي الناقة أو الشاة يعلفها صاحبها ولايرسلها إلى المرعى . انظر الصحاح ١٤٠٦/٤،١٤٠٧ ، راجع القاموس المحيط ٢٥٧/٣ . وهي في نسخة (ب) لامعلوفة .

(٣) ليس في نسخة (ب) .

(٤) في نسخة (أ) ، (ج) منها .

(٥) مع أن الزكاة لاتجب في الظباء رواية واحدة . انظر الانصاف ٤/٣ .
قال الشارح : لانعلم فيه خلافا . انظر الشرح الكبير ٤٣٦/٢ .

(٦) نص عبارة المنتهى "وشروطها - وليس منها بلوغ وعقل - الاسلام ، والحرية ، لاكمالها . فتجب على مبعض بقدر ملكه ، لاكافر ولو مرتدا ، ولارقيق ولو مكاتبا" . ١٧٢/١ .

(٧) لقوله صلى الله عليه وسلم : "من ولي يتيما له مال فليتجر له ولايتركه حتى تأكله الصدقة" . رواه الدارقطني في سننه الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب من تجب عليه الصدقة ١٠٨/٤ ، في سنده عبيد الله بن اسحاق ضعيف . انظر نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ٣٣١/٢ .

(٨) انظر الانصاف ٤/٣ .

(٩) راجع قول المجد في : الفروع ٣١٨/٢ ، الانصاف ٤/٣ .

(١٠) انظر الاقناع ٢٤٢/١ .

(١١) الاقناع كتاب في الفقه الحنبلي ، اجتهد مؤلفه أبو النجا موسى الحجاوي في تحرير نقوله ، والاختصار لعدم التطويل مجردا عن الدليل والتعليل ، على قول واحد وهو مارجحه صاحب الانصاف وتصحيح الفروع والتنقيح ، وقد يذكر بعض الخلاف لقوته . راجع مقدمة الإقناع ٢/١ .

لامال له[١]. واختار ابن حمدان[٢]تجب فيه[٣].

قوله (ولو مرتدا)[٤]سواء قلنا ببقاء الملك مع الردة أو زواله[٥].

قوله (ولو مكاتبا)[٦]فلاتجب عليه الزكاة[٧]وإن كان يملك ، لأن ملكه ضعيف ، لايحتمل المواساة لاحتياجه إلى فك رقبته من الرق ، ولأنه[٨]لايرث ولايورث ، ولاعشر[٩]في زرعه خلافا لأبي حنيفة[١٠]، وإن

---

(١) قال المرداوي : "الصواب : عدم الوجوب" . انظر تصحيح الفروع ٣١٩/٢ .

(٢) أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني ، توفي عام ٦٩٥هـ ، وله من المؤلفات الرعايتان الصغرى والكبرى ، وصفة الفتوى ، والمفتي والمستفتي . انظر : شذرات الذهب ٤٢٨/٥ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣٣١/٣-٣٣٢ ، المقصد الأرشد ٩٩/١ .

(٣) انظر الانصاف ٥/٣ .

(٤) راجع هامش (٦) ص٣ .

(٥) أي لاتجب زكاة على كافر ولو كان الكافر مرتدا لأنه كافر فأشبه الأصلي . انظر المنتهى مع شرحه ٣٦٤/١ .
وهو المذهب ، انظر : الكافي ٢٧٨/١ ، الشرح الكبير ٤٣٧/٢ ، المستوعب ١٧٥/١ الانصاف ٥/٣ ، الإقناع ٢٤٢/١ .

(٦) راجع هامش (٦) ص٣ .
والكتابة هي اعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجلا . انظر المغني ٤٤١/١٤ .

(٧) لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق" رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب من قال زكاة ماله على مالكه وأن العبد لايملك ١٠٩/٤ ، واسناده صحيح . انظر ارواء الغليل للألباني ٢٥٢/٣ .

(٨) في نسخة (ب) وأنه .

(٩) في نسخة (ب) عسر .

(١٠) انظر المبسوط للسرخسي ٤/٣ .

عتق أو عجز ، أو قبض من نجوم كتابته ، وفى يده نصاب استقبل المالك [به][1]حولا ، ومادون نصاب فكمستفاد[2].

قوله (ولايملك رقيق غيره الخ)[3]أى لايملك رقيق غير المكاتب ، ولو ملكه سيده أو غيره ، لأنه مال فلايملك المال كالبهائم ، فزكاة مابيده - مما تجرى فيه صورة تمليك - على سيده ، لأنه لم يخرج عن ملكه ، ولو اشترى عبدا ووهبه شيئا ثم ظهر أن العبد كان حرا، فله أن يأخذ منه ماوهبه له ويزكيه ، فإن تركه زكاه الآخذ له .

قوله (وملك نصاب)[4]يعنى فى غير الركاز[5]، لأنه بالغنيمة[6]أشبه .

---

(١) ليست فى نسخة (ب) .

(٢) قال ابن قدامة فى زكاة المستفاد : "فإن استفاد مالا مما يعتبر له الحول ، ولامال له سواه ، وكان نصابا ، أو كان له مال من جنسه لايبلغ نصابا ، فبلغ بالمستفاد نصابا ، إنعقد عليه حول الزكاة حينئذ ، فإذا تم حول وجبت الزكاة فيه ، وإن كان عنده نصاب لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام :
أحدها : أن يكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة ، فهذا يجب ضمه إلى ماعنده من أصله فيعتبر حوله بحوله لانعلم فيه خلافا .
الثانى :أن يكون المستفاد من غير جنس ماعنده ، فهذا له حكم نفسه ، لايضم إلى ماعنده فى حول ولانصاب ، بل إن كان نصابا ، استقبل به حولا وزكاه ، وإلا فلاشىء فيه . وهذا قول جمهور العلماء .
الثالث : أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده ، قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل ، مثل أن يكون له أربعون من الغنم ، مضى عليها بعض حول ، فيشترى أو يتهب مائة ، فهذا لاتجب فيه الزكاة حتى يمضى عليه حول أيضا" .
انظر المغنى ٤/٧٤-٧٦ .

(٣) نص عبارة المنتهى "ولايملك رقيق غيره ولو ملك" . ١٧٢/١ .

(٤) نص عبارة المنتهى "وملك نصاب تقريبا فى أثمان وعروض ، وتحديدا فى غيرهما - لغير محجور عليه لفلس - ولو مغصوبا ، ويرجع بزكاته على غاصب ، أو ضالا ، لازمن ملك ملتقط ، ويرجع بها على ملتقط أخرجها منها ، أو غائبا ، لاإن شك فى بقائه ، أو مسروقا ، أو مدفونا منسيا ، أو موروثا جهله أو عند من هو؟ ونحوه . ويزكيه إذا قدر عليه" . ١٧٢/١،١٧٣ .

(٥) الركاز : الكنز من دفن الجاهلية . انظر المطلع على أبواب المقنع ص١٣٤ .

(٦) الغنيمة : ماأخذ من مال حربى قهرا بقتال وماألحق به . انظر منتهى الارادات ٣١٤/١ .

ولذلك وجب فيه الخمس[١]. ولاينافى كون ملك النصاب شرطا[٢] كونه سببا[٣]، لأنهما قد يجتمعان ، كما تقدم فى الوقت . عن الإنصاف[٤][٥].

قوله (تقريبا فى أثمان وعروض)[٦] فتجب مع نقص يسير فى النصاب كالحبة والحبتين ، لأنه لاينضبط غالبا ، ولايخل بالمواساة بخلاف النقص البين كالدانق[٧] فأكثر فيسقط الوجوب .

قوله (وتحديدا[٨] فى غيرهما)[٩] أى غير الأثمان والعروض . فلو نقص نصاب الحب ، أو الثمر[١٠]، يسيرا لايدخل فى الكيل ، أو نصاب السائمة واحدة ، أو بعضها لم تجب ، قال فى الفروع[١١]: ولااعتبار بنقص

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم "وفى الركاز الخمس" . رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب فى الركاز الخمس ١٦٠/٢ .

(٢) الشرط لغة : إلزام الشىء والتزامه . انظر القاموس المحيط ٥٤٢/٢ .
اصطلاحا : مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته . انظر : شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١ ، الإحكام للآمدى ١٣٠/١ ، إرشاد الفحول ص٧ .

(٣) السبب لغة : مايتوصل به إلى غيره . انظر القاموس المحيط ٢٢١/١ .
اصطلاحا : مايلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته . انظر : شرح الكوكب المنير ٤٤٥/١ ، المدخل ص٦٧ ، إرشاد الفحول ص٦ .

(٤) الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى صحح فيه المقنع وتوسع فيه وبين فيه الصحيح من المذهب . انظر المدخل لابن بدران ص٢٢٢ .

(٥) انظر الانصاف ٤٢٩/١ .

(٦) راجع هامش (٤) ص٥ .

(٧) الدانق هو سدس الدرهم . انظر لسان العرب ٤١٧/٤ .
ضرب من النقود الفضية وزنه ثمان حبات من الشعير ، ووزنه ٤٩٦, من الجرام انظر معجم لغة الفقهاء ص٢٠٦ ، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها لنجم الدين الكردى ص١٤٦ .

(٨) فى نسخة (ج) تحريرا .

(٩) راجع هامش (٤) ص٥ .

(١٠) فى نسخة ()ج) والثمر .

(١١) كتاب فى الفقه الحنبلى للعلامة شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح الحنبلى (ت٧٦٣هـ) وهو مطبوع متداول ، مجرد من الدليل والتعليل ، ويقدم الراجح فى المذهب ، ولايقتصر عليه بل يذكر أقوال المذاهب الأخرى . شرحه العلامة محب الدين أحمد بن نصر الله . انظر المدخل لابن بدران ص٢٢٣ .

داخل فى الكيل فى الأصح جزم به الأئمة(١). وقال صاحب(٢)التلخيص(٣): إذا نقص مالو وزع على الخمسة أوسق ظهر فيها سقطت الزكاة وإلا فلا(٤).

قوله (لغير محجور(٥)عليه لفلس)(٦)فلايجب فيما ملكه زكاة ، ولو قلنا إن الدين لايمنع وجوبها(٧). وتجب فى مال المحجور عليه لسفه أو صغر أو جنون كما مر(٨).

قوله (ولو مغصوبا)(٩)أى ولو كان النصاب مغصوبا بيد الغاصب ، أو

---

(١) انظر الفروع ٣٢١/٢ .

(٢) محمد بن الخضر بن تيمية الحرانى ، ولد سنة ٥٤٢هـ ، له من المصنفات التفسير الكبير فى أكثر من ٣٠ مجلدا ، الموضح فى الفرائض ، توفى سنة ٦٢٢هـ .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١٥١/٤-١٦٢ ، شذرات الذهب ١٠٢/٥-١٠٣ ، المقصد الأرشد ٤٠٦/٢ .

(٣) واسمه تخليص المطلب فى تلخيص المذهب . قال ابن رجب فى ذيل طبقات الحنابلة ١٥٣/٤ فى ذكر مصنفاته "ومنها ثلاثة مصنفات فى المذهب على طريقة البسيط والوسيط والوجيز للغزالى ، أكبرها تخليص المطلب فى تلخيص المذهب ..." .

(٤) انظر قول صاحب التلخيص فى الانصاف ١٣/٣ ، وراجع : الفروع ٣٢١/٢ ، المبدع ٣٤٣/٢ .

(٥) الحجر : منع الإنسان من التصرف .
وهو على ضربين :
١ ـ لحق الغير كعلى مفلس وراهن ومريض وقن ومكاتب ومرتد ومشتر بعد طلب شفيع أو تسليمه المبيع وماله بالبلد أو قريب منه .
٢ ـ لحظ نفسه كعلى صغير ومجنون وسفيه .
انظر : منتهى الارادات ٤٢٧/١ ، المطلع على أبواب المقنع ص٢٥٤ .

(٦) راجع هامش (٤) ص٥ .
والمفلس : من دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله . انظر المطلع على أبواب المقنع ص٢٥٤ .

(٧) لأنه ممنوع من التصرف فى ماله حكما ، ولايحتمل المواساة . انظر شرح منتهى الارادات ٣٦٥/١ .

(٨) ص٣ .

(٩) راجع هامش (٤) ص٥ .

من انتقل إليه منه ، أو تالفا لأنه مال يجوز التصرف[1]فيه بالإبراء والحوالة كالدين .

قوله (أو ضالا الخ)[2]فيزكيه مالكه حول التعريف فقط ، دون مابعده إن دخل فى ملك الملتقط ، فيزكيه[3]الملتقط[4]. [و][5]إذا رجع ربه[6] رجع به كله ، فإن كان الملتقط أخرج الزكاة من اللقطة غرم بدلها .

قوله (لاإن شك فى بقائه)[7]فلاتجب زكاته مع الشك ، فإن علم بقاءه أخرج وجوبا لما مضى على الأصح[8]، كما نقله فى شرحه[9][10]عن الفروع[11]فى باب إخراج الزكاة ، وحينئذ لافائدة لقوله "لاإن شك فى بقائه" لأنه ـ وإن كان معلوم البقاء ـ لايلزمه إخراج زكاته قبل حصوله فى يده .

---

(١) فى نسخة (ب) التصريف .

(٢) راجع هامش (٤) ص٥ .

(٣) فى نسخة (ب) ليزكيه .

(٤) إذا دخلت اللقطة فى ملك الملتقط ، وذلك بعد حول التعريف ، يستقبل بها حولا ويزكيها على الصحيح من المذهب .
انظر : المغنى ٢٧٦/٤ ، الإنصاف ٢٤/٣ .

(٥) ليس فى نسخة (ب) .

(٦) فى نسخة (أ) به .

(٧) راجع هامش (٤) ص٥ .

(٨) انظر : المغنى ٢٧٢/٤،٢٧٣ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص١٥٧ ، المبدع ٢٩٧/٢ ، الإنصاف ٢١/٣ .

(٩) انظر معونة أولى النهى ٥٥٧/٢ .

(١٠) إسم هذا الكتاب معونة أولى النهى شرح المنتهى ، ومؤلفه هو محمد بن أحمد الشهير بابن النجار وهو شرح لكتابه منتهى الإرادات فى ثلاث مجلدات فى الأزهرية منه نسختان برقم (٤٢٢٦) ، والأخرى برقم (٤٧٨١٧) وقد طبع بتحقيق الشيخ عبد الملك بن دهيش . انظر الدر المنضد فى أسماء كتب مذهب الإمام أحمد لابن حميد ، تحقيق جاسم الدوسرى ، بهامشه ص٥٥ .

(١١) انظر الفروع ٣٢٣/٢،٣٢٤ .

قوله (أو موروثا[١] جهله)[٢] أى جهل إنتقاله إليه بالإرث .
قوله (ونحوه)[٣] أى نحو ماذكر ، كالموهوب قبل قبضه .
قوله (ويزكيه إذا قدر عليه)[٤] يعنى لايلزمه إخراج زكاة ماتقدم من الغائب ، والمسروق ، والمدفون المنسى ، والموروث المجهول ، قبل القدرة عليه[٥]، ولازكاة الموهوب[٦] إلا إذا قبضه .
قوله (أو دينا)[٧] على موسر أو معسر .
قوله (غير بهيمة الأنعام)[٨] فلاتجب فيها الزكاة إذا كانت دينا ـ بأن جعلها موصوفة فى الذمة عوضا فى بيع ، أو إجارة ، أو نكاح ، أو خلع ، أو نحو ذلك ـ لعدم السوم . ولاتثبت فى الذمة قرضا على المذهب[٩].
والظاهر أن الزكاة إذا تجب فى قيمتها كباقى[١٠] الديون .

---

(١) فى نسخة (أ) مورثا .
(٢) راجع هامش (٤) ص٥ .
(٣) راجع هامش (٤) ص٥ .
(٤) راجع هامش (٤) ص٥ .
(٥) لم يذكر المغصوب والضال وقد قال فى شرح المنتهى عند قوله (ويزكيه اذا قدر عليه) أى المغصوب وماعطف عليه . انظر ٣٦٥/١ .
(٦) من الهبة وهى إيصال النفع إلى الغير . انظر مقاييس اللغة ١٤٧/٦ .
وشرعا : التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود فى حياته غيره . انظر الروض المربع ص٣٤١ .
(٧) نص عبارة المنتهى وشرحه "(أو) كان النصاب (دينا) على موسر أو معسر حالا أو مؤجلا ، لأنه يجوز التصرف فيه بالإبراء والحوالة . أشبه الدين على الملىء ، وعن على فى الدين المظنون "إن كان صادقا فليزكه اذا قبضه لما مضى" ، وعن ابن عباس نحوه ... (غير بهيمة الأنعام) . ٣٦٥/١،٣٦٦ .
(٨) راجع هامش (٧) .
(٩) مع أن المذهب أن القرض يصح فى كل عين يجوز بيعها إلا الرقيق .
انظر : المقنع ص١١٥ ، الفروع ١٩٩/٤ ، الإقناع ١٤٧/٢ ، منتهى الارادات ٣٩٧/١ .
(١٠) فى نسخة (ب) كما فى .

قوله (ولو مجحودا الخ)[١]أى تجب الزكاة فى الدين ، ولو كان مجحودا ولابينة به ، إذ[٢]لاضرر على المالك ، لأنه لايجب عليه إخراج زكاته قبل قبضه .

قوله (بلاعوض ولاإسقاط)[٣]كنصف الصداق قبل قبضه[٤] بالطلاق قبل الدخول ، أوكله بانفساخه من جهتها .

وكثمن مبيع بكيل ، أو وزن ، أو عد ، أو ذرع ، تلف قبل قبضه . وكالدين المتعلق بذمة رقيق ، إذا ملكه رب الدين بعد الحول ، قبل استيفائه.

قوله (وإلا فلا الخ)[٥]أى وإن سقط بعوض ، أو إسقاط ، فلاتسقط زكاته ، بل يزكيه لما مضى ، إذا قبضه ، أو قبض عوضه ، أو أبرأ منه ، أو أحال به ، أو عليه ، أو احتال ببدله[٦].

قوله (زكاه)[٧]أى زكى ماقبضه من الدين ومابيده . قال فى الإقناع :

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولو) كان الدين الذى قلنا تجب زكاته (مجحودا بلابينة) لأن جحده لايزيل ملك ربه عنه ، ولاضرر عليه فى ذلك ، لأنه لايزكيه حتى يقبضه" . ٣٦٦/١ .

(٢) فى نسخة (ج) إذا .

(٣) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وتسقط زكاته) أى الدين (إن سقط ـ قبل قبضه ـ بلاعوض ولاإسقاط) ... (والا) يسقط قبل قبضه بلاعوض ولاإسقاط (فلا) تسقط زكاته" . ٣٦٦/١ .

(٤) من قوله بلاعوض إلى قوله قبل قبضه تكرر فى نسخة (ب) .

(٥) راجع هامش (٣) .

(٦) الحوالة : يقال : أحال الغريم زجاه عنه إلى غريم آخر . واحتال احتيالا : إذا تحول هو من ذات نفسه . راجع لسان العرب ٤٠٢/٣ .
إنتقال مال من ذمة إلى ذمة بلفظها أو معناها الخاص . انظر منتهى الإرادات ٤١٦/١ .

(٧) نص عبارة المنتهى "ولو قبض دون نصاب ، أو كان بيده وباقيه دين أو غصب أو ضال ـ زكاه" . ١٧٣/١ .

"ولعله فيما إذا ظن رجوعه"(١)أى رجوع الضال ونحوه .

قوله (ولايجزئها زكاتها منه بعد)(٢)أى بعد الطلاق وقبل القسمة(٣).

فلو أصدقها عشرين مثقالا(٤)ومضى عليها حول فزكتها ، ثم طلق قبل أن يدخل رجع بعشرة . فإن مضى الحول ولم تزكه ثم طلق قبل أن يدخل رجع بنصفه(٥)، وتزكيه هي(٦). قال فى الفروع : فإن تعذر فيتوجه لايلزم الزوج(٧)، وفى الرعاية(٨): بلى ويرجع عليها إن تعلقت بالعين وقيل أو بالذمة(٩).

---

(١) انظر الإقناع ٢٤٤/١ .

(٢) نص عبارة المنتهى "وإن زكت صداقها كله ، ثم تنصف بطلاقه رجع فيما بقى ، بكل حقه . ولاتجزئها زكاتها منه بعد" . المنتهى ١٧٣/١ .

(٣) لأنه مشترك . انظر : المغنى ٢٧٨/٤ ، الفروع ٣٣٠/٢ ، الإنصاف ٢١/٣ .

(٤) المثقال : عبارة عن درهم وثلاثة أسباع درهم أى أن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . انظر المطلع ص١٣٤ .

وفى الأوزان المعاصرة يزن ٤,٢٥ غرام . راجع الموسوعة العربية الميسرة ١٦٤٦/٢ .
وقال الشيخ عبد الله البسام فى توضيح الأحكام ٣٣/٣ : "المثقال هو الدينار" .

(٥) لقوله تعالى : {فنصف مافرضتم} . سورة البقرة : آية ٢٣٧ .

(٦) لجريانه فى ملكها إلى الحول . انظر كشاف القناع ١٧٣/٢ ، راجع الفروع ٣٣٠/٢

(٧) انظر الفروع ٣٣٠/٢ .

(٨) وهى صغرى وكبرى للعلامة أحمد بن حمدان بن شبيب الحرانى المتوفى سنة ٦٩٥هـ ، قال ابن رجب عن الكبرى : "فيها نقول كثيرة جدا لكنها غير محرره" ، ويوجد الجزء الثانى منها فى مكتبة شستربتى برقم (٣٥٤١) ، وفى مركز إحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة بنفس الرقم مصور تحت رقم (٤٠ ـ فقه حنبلى) .

انظر : طبقات الحنابلة ٣٣١/٢ ، شذرات الذهب ٤٢٨/٥ ، المدخل ص٢٠٥ .

(٩) راجع قول صاحب الرعاية فى الفروع ٣٣٠/٢ .

قوله (حتى انفسخ بعد الحول)(١) بتلف مطعوم قبل قبضه ، أو خيار مجلس ، أو شرط ، أو عيب(٢). وقال ابن حامد(٣): إذا دلس البائع العيب فرد عليه فزكاته عليه(٤). انتهى .

وللبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه ، فيبطل البيع في قدره .

قوله (وماعداهما بائع)(٥) أي ماعدا المتعين والمتميز(٦)، وهو الموصوف في الذمة، والمشاع(٧)، يزكيه بائع .

قلت : وفيه نظر ، إذ الموصوف في الذمة لاوجود له حتى يزكى ، إلا أن يصور بما(٨) إذا كان عنده مثل المبيع الموصوف ، ثم سلمه للمشترى بعد الحول على مافيه ، والمشاع خرج عن ملك البائع بالبيع فكيف يلزمه(٩) زكاة غير ملكه .

---

(١) نص عبارة المنتهى "ويزكى مشتر مبيعا متعينا أو متميزا ، ولو لم يقبضه حتى انفسخ بعد الحول ، وماعداهما بائع" . ١٧٣/١ .

(٢) فزكاته على المشترى . انظر : الفروع ٣٢٨/٢ ، الإنصاف ١٩/٣ ، وراجع : المغنى ٢٨٠/٤ ، المبدع ٢٩٩/٢ .

(٣) هو الحسن بن حامد بن على البغدادى ، توفى سنة ٤٠٣هـ ، وهو أستاذ القاضى أبى يعلى ، له من التصانيف الجامع فى المذهب ، وشرح الخرقى .
انظر : طبقات الحنابلة ١٧١/٢ ، المقصد الأرشد ٣١٩/١ ، شذرات الذهب ١٦٦/٣،١٦٧ .

(٤) راجع قول ابن حامد فى الفروع ٣٢٩/٢ .

(٥) راجع هامش (١) .

(٦) المتعين : كنصاب سائمة معين ، أو موصوف من قطيع معين .
والمتميز : كهذه الأربعين شاة . فكل متميزة متعينة ، وليس كل متعينة متميزة .
انظر شرح منتهى الارادات ٣٦٧/١ .

(٧) المشاع : سهم شائع وشاع ومشاع ، غير مقسوم . انظر القاموس المحيط ٦٧/٣ .

(٨) فى نسخة (ب) مما .

(٩) فى نسخة (ب) لايلزمه .

قوله (وتمام الملك) هو الشرط الرابع فى الجملة(١). قاله فى الفروع(٢). ومعنى تمام الملك أن يكون النصاب الذى بيده لم يتعلق به حق غيره ، ويتصرف فيه على حسب اختياره ، وفوائده حاصلة [له](٣)قاله أبو المعالى(٤).

قوله (ولو ملكت بالظهور)(٥)أى ولو قلنا أنها تملك بالظهور كما هو المذهب(٦).

قوله (كالأصل)(٧)أى تبعا له . فمن دفع لرجل ألفا مضاربة على أن الربح نصفين ، فحال(٨)الحول وقد ربح ألفين زكى رب المال ألفين(٩)، ولاشىء على العامل .

---

(١) فى حاشية (ج) مانصه "أى فلا يرد نحو الصداق قبل الدخول لأن ملكه ليس بتام ولااللقطة إذا دخلت فى ملك الملتقط وذلك بعد حول التعريف لأن ملكه لها ليس بتام ونحو ذلك" . ا.هـ

(٢) انظر الفروع ٣٢٣/٢ .

(٣) ليست فى نسخة (ب) .

(٤) أسعد - ويسمى محمد - بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخى ، ولد سنة ٥١٩هـ ، من مصنفاته : الخلاصة ، والعمدة ، والنهاية شرح الهداية ، وكلها فى الفقه . توفى سنة ٦٠٦هـ .
راجع : ذيل طبقات الحنابلة ٤٩/٤ ، المقصد الأرشد ٢٧٩/١ ، شذرات الذهب ١٨/٥ .

(٥) نص عبارة المنتهى "فلازكاة فى دين كتابة ، وحصة مضارب قبل قسمة ولو ملكت بالظهور" . ١٧٤/١ .

(٦) انظر : المحرر ٢١٨/١ ، التنقيح المشبع ص٧٦ ، الإقناع ٢٤٣/١ .

(٧) نص عبارة المنتهى "ويزكى رب المال حصته كالأصل" . ١٧٤/١ .

(٨) فى نسخة (ج) فجا .

(٩) رأس المال وحصته من الربح . انظر كشاف القناع ١٧١/٢ ، لأن حول الربح حول أصله .

قوله (ومنه)[١] أى وإن أداها من مال المضاربة .

قوله (وقدر حصته من الربح)[٢] بالجر عطف على أصل المال . أى تحتسب زكاة أصل المال منه ، وزكاة حصته من الربح منها . فينقص ربع عشر أصل المال[٣] مع ربع عشر حصته من الربح[٤].

قوله (ويصح شرط كل منهما)[٥] أى من رب المال والمضارب ، على القول بوجوب الزكاة عليه المرجوح[٦].

قوله (بنيته عنهما)[٧][٨] أى عن النذر والزكاة ، لأن كلا منهما

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وإذا أداها) أى زكاة مال المضاربة ربه (من غيره) أى غير مال المضاربة (فرأس المال باق) لأنه لم يطرأ عليه ماينقصه (و) إن أدى زكاته (منه تحسب) زكاته (من أصل المال و) من (قدر حصته) أى رب المال (من الربح)" . ٣٦٧/١، ٣٦٨ .

(٢) انظر الهامش السابق .

(٣) وهو خمسة وعشرون ، فيصير رأس المال تسعمائة وخمسة وسبعون . انظر كشاف القناع ١٧١/٢ .

(٤) وهو خمسة وعشرون ، فيصير حصته من الربح تسعمائة وخمسة وسبعون .

(٥) نص عبارة المنتهى "ويصح شرط كل منهما زكاة حصته من الربح على الآخر" . ١٧٤/١ .

(٦) فى حاشية (ج) أى على القول [المرجوع] اهـ هكذا فى الهامش والصحيح المرجوح .

(٧) نص عبارة المنتهى "وتجب إذا نذر الصدقة بنصاب أو بهذا النصاب ، إذا حال الحول ـ ويبرأ من زكاة ونذر ، بقدر مايخرج منه بنيته عنهما ـ لافى معين نذر أن يتصدق به ، وموقوف على غير معين أو مسجد ، وغنيمة مملوكه ، إلا من جنس إن بلغت حصة كل واحد نصابا وإلا انبنى على الخلطة" . ١٧٤/١ .

(٨) فى نسخة (ب) عنها .

صدقة . كما لو نوى بالصلاة الراتبة(١) والتحية(٢).

قوله (لافى معين الخ)(٣) فلو قال نذر عليه أن يتصدق بهذا ، أو قال هو صدقة(٤)، ولم يقل إذا حال الحول ، فلازكاة ، لزوال ملكه أو نقصه بمجرد النذر .

قوله (وإلا انبنى على الخلطة)(٥)(٦) أى وإن كان من جنس ولم تبلغ حصة كل واحد نصابا ، انبنى على الخلطة . فإن كانت تؤثر فى ذلك المال كالمواشى ، وجبت فيه الزكاة ، ووزعت على الشركاء وإلا فلا .

قوله (والربح كأصل)(٧) أى يصرف فيما يصرف فيه ، وإن خسر ضمن النقص .

(فائدة) قال فى الفروع : والمال الموصى به يزكيه من حال الحول على ملكه . (٨ وإن وصى بنفع نصاب سائمة زكاها مالك الأصل ويحتمل لازكاة ٨) إن وصى به أبدا(٩).

---

(١) الراتبة : مأخوذ من رتوبها شرعا وهى السنن الراتبة التى تفعل مع الفرائض . انظر الاختيارات الجلية فى المسائل الخلافية للشيخ عبد الله البسام ٢٠٢/١ .

(٢) أى تحية المسجد وهى التى تفعل عند دخول المسجد ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا دخل أحدكم المسجد فلايجلس حتى يصلى ركعتين" . رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١٢٠/١،١٢١ .

(٣) راجع هامش (٧) ص١٤ .

(٤) فى نسخة (ب) صفة .

(٥) سيأتى تعريفها عند فصل الخلطة ص٣٦ .

(٦) راجع هامش (٧) ص١٤ .

(٧) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولا) تجب زكاة (فى) مال (فىء وخمس ونقد موصى به فى وجوه بر أو) موصي أن (يشترى به وقف . ولو ربح) لعدم تعين مالكه (والربح كأصل) لأنه نماؤه" ٣٦٨/١ . وفى نسخة (ج) كالأصل .

(٨-٨) ليست فى نسخة (ب) .

(٩) انظر الفروع ٣٣٦/٢،٣٣٧ .

قوله ([ولا][١]**فى مال من عليه دين**)[٢]سواء كان المال ظاهرا كالسائمة والحبوب ، والثمار ، أو باطنا كالأثمان وعروض التجارة .

قوله (**إلا مابسبب ضمان**)[٣]فلايمنع وجوبها ، كمن غصب ألفا فغصبها [منه][٤]آخر ، ولكل منهما ألف ، فإذا تلفت[٥]بيد الثانى فقرار الضمان عليه فيما بيده[٦]، ولايكون الغصب مانعا بالنسبة للأول[٧]. وكذا لو ضمن[٨]آخر فيها[٩]فلا[تسقط][١٠]الزكاة عن[١١]الضامن ، لأنه فرع أصل فى لزوم الدين ، فاختص المنع به ، وإن تمكن المالك من مطالبة كل منهما ، لأن فى منع الدين أكثر من قدره إجحافا بالفقراء . ولاقائل بتوزيعه على الجهتين فتعين مقابلته بجهة الأصل لترجيحها .

قوله (**جعل فى مقابلة مامعه الخ**)[١٢]أى جعل الدين الذى عليه فى مقابلة المال الذى بيده فلايزكيه .

---

(١) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولا) زكاة (فى مال من عليه دين) حال أو مؤجل (ينقص النصاب ولو) كان الدين (كفارة ونحوها أو زكاة غنم عن إبل إلا ما) أى دينا (بسبب ضمان ، أو حصاد أو جذاذ أو دياس ونحوه)" . ٣٦٨/١، ٣٦٩ .

(٣) راجع هامش (٢) .

(٤) ليست فى نسخة (ب) .

(٥) فى نسخة (أ) ، (ب) بلغت .

(٦) فيمنع الزكاة فيه . راجع شرح منتهى الارادات ٣٦٩/١ .

(٧) لأنه لو أدى الألف لرجع به على الثانى . انظر شرح منتهى الارادات ٣٦٩/١ .

(٨) الضمان : يقال : ضمنت الشىء ضمانا : كفلت به ، فأنا ضامن وضمين . انظر الصحاح ٢١٥٥/٦ .
وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه فى التزام الحق . انظر المقنع لابن قدامة ص١١٨ .

(٩) أى فى الألف .

(١٠) ليست فى نسخة (ب) .

(١١) فى نسخة (ب) زكاة على .

(١٢) نص عبارة المنتهى "ومن له عرض قنية - يباع لو أفلس ، يفى بدينه - جعل فى مقابلة مامعه ، ولايزكيه - وكذا من بيده ألف ، وله على ملىء ألف ، وعليه ألف" . ١٧٥/١ .

وإن كان العرض للتجارة فنص فى رواية أبى الحارث(١) والمروذى(٢) يزكى مامعه(٣).

قوله (وكذا من بيده [ألف](٤) الخ) فيجعل مابيده فى مقابلة ماعليه فلايزكيه ، ويزكى الدين إذا قبضه .

قوله (لكن يستقبل الخ)(٥) أى يبتدىء الحول بهذه الأشياء إذا كانت معينة ، من حين العقد . والمراد بالعقد : مايتناول الخلع ، وإن كان ليس بعقد ، على التغليب والإستدراك من مضى حول ، باعتبار مافى المستدرك(٦) من التفصيل .

قوله (وبمبهم من ذلك)(٧) قال فى شرحه : أى من صداق وعوض خلع

---

(١) أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ ، كان الامام أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة .
انظر : تاريخ بغداد ١٢٨/٥ ، طبقات الحنابلة ٧٤/١،٧٥ ، المنهج الأحمد ٣٦٣/١ .

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذى صاحب الإمام أحمد ، كان أجل أصحابه ولازمه طويلا وهو الذى تولى إغماضه لما مات وغسله ، توفى سنة ٢٧٥هـ.
انظر : طبقات الحنابلة ٥٦/١ ، المقصد الأرشد ١٥٦/١ ، الشذرات ١٦٦/٢ .

(٣) راجع مانص عليه فى : المستوعب ١٩٧/٣،١٩٨ ، المغنى ٢٦٧/٤ .

(٤) ليست فى نسخة (ج) ، وراجع هامش (١٢) ص١٦ .

(٥) نص عبارة المنتهى "ولأثمان ، وماشية ، وعروض تجارة : مضى حول . ويعفى فيه عن نصف يوم . لكن : يستقبل بصداق وأجرة وعوض خلع معينين ، ولو قبل قبض ، من عقد ، وبمبهم من ذلك ، من تعيين" . ١٧٦/١ .

(٦) كتاب فى الفقه مكون من جزئين على الإكمال لابن ماكولا ذيل به عليه وهو لمحمد بن عبد الغنى بن أبى بكر بن شجاع بن أبى نصر البغدادى المعروف بابن نقطة ينبىء عن إمامته وحفظه .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١٨٣/٤ ، النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى ٢٥٨/٦ .

(٧) راجع هامش (٥) .

إنتهى[١]. ولم يرجعه للأجرة أيضا لعله ، لأنها لاتكون مبهمة إلا [أن][٢] يراد بالمبهم مايشمل الموصوف .

قوله (من تعيين)[٣]لذلك[٤]المبهم . فلو وقع الصداق والخلع على أحد نصابين من ذهب ، أو فضة ، أو سائمة ، فى رجب مثلا ، ولم يعين إلا فى المحرم ، فهو أول الحول ، لأنه لايصح التصرف فيه قبل تعيينه ، بخلاف المعين إبتداء ، فإن الملك ثابت فى عينه بمجرد العقد وينفذ تصرف من وجب له فيه .

قوله (الأصل)[٥]أى الأمات[٦]السائمة ، ورأس مال التجارة . فلو ماتت واحدة من النصاب فنتجت سخلة إنقطع الحول ، ولو نتجت ثم ماتت الأم لم ينقطع ، ولو ماتت قبل أن ينفصل جنينها إنقطع ، لأنه لم يثبت لها حكم الوجود فى الزكاة .

قوله (وإلا)[٧]أى وإن لم يكن الأصل نصابا .

قوله (من حين كمل)[٨]أى النصاب . فلو ملك ثلاثين من الغنم فنتجت شيئا فحول الجميع من حين كملت أربعين . ولو ملك ثمانية عشر مثقالا من الذهب فربحت شيئا فشيئا فحولها من حين تكمل عشرين .

---

(١) انظر معونة أولى النهى ٥٧٢/٢ .
(٢) ليست فى نسخة (أ) .
(٣) راجع هامش (٥) ص١٧ .
(٤) فى نسخة (ج) أى لذلك .
(٥) نص عبارة المنتهى "ويتبع نتاج السائمة وربح التجارة ، الأصل فى حوله إن كان نصابا . وإلا فحول الجميع من حين كمل" . ١٧٦/١ .
(٦) الأمهات : لمن يعقل ، وهم الناس .
والأمات : لمن لايعقل ، وهم البهائم .
راجع : القاموس المحيط ١٠٣/٤ ، المطلع ص٣١٧ .
(٧)،(٨) راجع هامش (٦) .

قوله (وحول صغار من حين ملك)(١)قال فى الإنصاف : فلو كانت تتغذى باللبن فقط لم تجب لعدم السوم على الصحيح . انتهى(٢).

ولايبنى وارث على حول موروث بل يبتدىء(٣).

(فائدة) لو اختلط مالازكاة فيه ، بما فيه زكاة ثم تلف البعض قبل الحول ولم يعلم لم يجب شيء(٤).

قوله (ومتى نقص)(٥)أى النصاب ، إنقطع الحول . قال فى المبدع(٦): فظاهره عدم العفو عنه مطلقا ، لكن اليسير معفو عنه كالحبة والحبتين ، ولا[فرق](٧)فى النقص بين أن يكون فى طرفى الحول ، أو وسطه . وظاهر الخبر(٨)يقتضى التأثير مطلقا . قال فى الشرح(٩): وهو أولى إن شاء الله تعالى(١٠).

---

(١) نص عبارة المنتهى "وحول صغار من حين ملك ككبار" . ١٧٦/١ .

(٢) انظر الإنصاف ٣١/٣ .

(٣) قال برهان الدين ابن مفلح : "لأنه مال ملكه بسبب منفرد فاعتبر له الحول أشبه مالو استفاده ولامال له غيره" . انظر المبدع ٣٠٣/٢ .
وقال أبو الخطاب : "والفقه : أنه - أى المال المستفاد - مال استفاده بغير سبب ملكه فى الأصل ، فلم يضمه إلى ماعنده فى الحول" . انظر الانتصار ٢٢١/٣ .

(٤) انظر الفروع ٣٤٠/٢ .

(٥) نص عبارة المنتهى "ومتى نقص ، أو بيع ، أو أبدل ماتجب فى عينه بغير جنسه - لافرارا منها - انقطع حوله ، إلا فى ذهب بفضة ، وعكسه - ويخرج مما معه - وفى أموال الصيارف . لابجنسه" . ١٧٦/١ .

(٦) هو شرح للمقنع لابراهيم بن مفلح برهان الدين ، وهو شرح حافل ممزوج مع المتن وفيه من الفوائد والنقول مالايوجد فى غيره . انظر : مقدمة المؤلف ١٨/١ ، المدخل ص٢١٢ .

(٧) ليست فى نسخة (أ) ، ونسخة (ب) .

(٨) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : "لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول" .
رواه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالا ٥٧١/١ ، والبيهقى فى سننه ، كتاب الزكاة ، باب لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ٩٥/٤ ، والدارقطنى فى سننه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحول ٩١/٢ ، قال الألبانى : حديث صحيح . انظر ارواء الغليل ٢٥٤/٣ .

(٩) المقصود به الشرح الكبير واسمه الشافى وهو شرح للمقنع وطريقته أنه يذكر المسألة من المقنع فيجعلها كالترجمة ثم يذكر مذهب الموافق فيها والمخالف لها ، ويستدل ويعلل للمختار وهو للامام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة . انظر المدخل ص٢٢١،٢٢٢ .

(١٠) انظر : المبدع ٣٠٤/٢ ، الشرح الكبير ٤٦٠/٢ .

قوله (أو بيع)[1] أى النصاب ، أو بعضه ، ولو بشرط[2] [خيار][3] إنقطع الحول . فإن رد عليه بعيب ، أو غيره ، إستأنفه .

قوله (ماتجب فى عينه)[4] كالمواشي ونحوها بخلاف ماتجب فى قيمته كعروض التجارة فلاينقطع الحول ببيعها .

قوله (وعكسه)[5] أى إبدال فضة بذهب ، فلاينقطع الحول ، لأن كلا منهما يضم إلى الآخر .

قوله (لابجنسه)[6] أى لاينقطع الحول بإبدال ماتجب الزكاة فى عينه بجنسه نص عليه ، لأنه نصاب يضم إليه نماؤه فى الحول فبنى حول[7] بدله من[8] جنسه على حوله كالعروض إذا أبدلت بجنسها ، أو بيعت بنقد ، أو اشتريت به .

قوله (لم تسقط باخراج عن ملكه)[9] فى أثناء الحول ، ولابإتلاف جزء من النصاب لينقص ، فتسقط زكاته ، أطلقه أحمد . فلهذا قال ابن عقيل[10]: هو ظاهر كلامه[11].

---

(١) راجع هامش (٥) ص١٩ .
(٢) فى نسخة (ب) بشرطها .
(٣) ليست فى نسخة (ب) .
(٤) راجع هامش (٥) ص١٩ .
(٥) راجع هامش (٥) ص١٩ .
(٦) راجع هامش (٥) ص١٩ .
(٧) فى نسخة (ب) حقك .
(٨) فى نسخة (ب) فان .
(٩) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وإن فر) منها ، أى الزكاة ، فتحيل على إسقاطها فنقص النصاب أو باعه أو أبدله (لم تسقط باخراج) النصاب أو بعضه (عن ملكه)" . ٣٧١/١ .
(١٠) هو على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى أبو الوفاء ، الامام الفقيه الأصولى المقرى ، ولد سنة ٤٣٢هـ ، له مؤلفات كثيرة منها عمدة الأدلة والمفردات والفصول والتذكرة فى الفقه ، توفى سنة ٥١٣هـ .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١٤٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩ ، المنهج الأحمد ٢٥٢/٢ .
(١١) راجع قول ابن عقيل فى : الفروع ٣٤٢/٢ ، الإنصاف ٣٣/٣ .

واشترط الموفق وجماعة أن يكون ذلك عند وجوبها لأنه مظنة قصد الفرار ، بخلاف ماإذا كان فى أول الحول ، أو وسطه ، لأنها بعيدة أو منتفية[(١)].

قوله (وجبت فى عين المال)[(٢)] يعنى الذى لو أخرج منه زكاته لأجزأت[(٣)]. بخلاف عروض التجارة ، ومازكاته الغنم من الإبل[(٤)]، فإنها تجب فى ذمة المزكى .

قوله (زكاة واحدة)[(٥)] يعنى ، لو كان يملك مالا كثيرا من غير جنس النصاب الذى وجب فيه[(٦)]، ولم يكن عليه دين .

---

(١) راجع : المقنع ص٥١ ، الهداية ٦٤/١ .
وهو المذهب . راجع الإنصاف ٣٢/٣ .

(٢) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وإذا مضى) الحول أو بدا صلاح حب وثمر ونحوه (وجبت) الزكاة (فى عين المال)" . ٣٧٢/١ .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وماسقى بالنضح نصف العشر" . رواه البخارى ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى ١٥٥/٢ .
ولقوله صلى الله عليه وسلم فى صدقة الغنم "فى سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة" رواه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ٩٧/٢ ، حديث صحيح . انظر إرواء الغليل ٢٦٤/٣ .
"وفى" للظرفية أصالة . ولأن الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته حتى وجب فى الجيد والوسط والردىء بحسبه ، فكانت متعلقة بعينه لابالذمة . انظر شرح منتهى الارادات ٣٧٢/١ .
وهو المذهب . انظر الإنصاف ٣٥/٣ ، وراجع الإقناع ٢٤٧/١ .

(٤) التى أقل من خمس وعشرين من الإبل .

(٥) نص عبارة المنتهى "ففى نصاب لم يزك حولين أو أكثر زكاة واحدة ، إلا مازكاته الغنم من الإبل : فعليه لكل حول زكاة" . ١٧٦/١ .

(٦) فى نسخة (ب) عليه .

قوله (من الإبل)[(١)] بيان لما هو مادون خمس وعشرين .

قوله (فعليه لكل حول زكاة)[(٢)] فلو ملك من الإبل خمسا وعشرين وحال عليه أحوال ، فعليه للحول الأول بنت مخاض ، ولكل حول بعده أربع شياه . ولو كان عليه دين ينقص النصاب بسبب الزكاة كما لو ملك خمسا من الإبل ومضى أحوال ولم يكن له مال غيرها فيما مضى لم يجب عليه غير شاة.

قوله (ولايعتبر إمكان أداء)[(٣)] أى لايشترط ذلك لوجوبها ، بل للزوم إخراجها كما مر[(٤)] فى المغصوب والضال ونحوهما[(٥)].

قوله (ولابقاء مال)[(٦)] أى لايعتبر ذلك لوجوبها ، لكنه لايضمن زكاة الدين إذا فات بموت[(٧)] المدين مفلسا ، أو نحوه ، لعدم تلفه بيده . وكذا إذا أسقط بلاعوض ولاإسقاط كما مر[(٨)].

---

(١) راجع هامش (٥) ص٢١ .

(٢) لتعلق الزكاة بذمته لابالمال . انظر شرح منتهى الارادات ٣٧٢/١ .
وراجع هامش (٥) ص٢١ .

(٣) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولايعتبر) لوجوب زكاة (إمكان أداء)ئها من المال ... (ولا) يعتبر لوجوبها أيضا (بقاء مال)" . ٣٧٣/١ .

(٤) ص٧،٨ .

(٥) وذلك لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام "لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول" فإنه يدل على الوجوب بعد الحول مطلقا ، ولأنها حق للفقير فلم يعتبر فيها إمكان الأداء كدين الآدمى ، ولأنه لو اشترط لم ينعقد الحول الثانى حتى يتمكن من الأداء وهو ينعقد عقب الأول إجماعا . انظر المبدع ٣٠٦/٢،٣٠٧ .

(٦) راجع هامش (٣) .

(٧) فى نسخة (أ) بفوت .

(٨) انظر منتهى الارادات ١٧٣/١ .

قوله (أخذت من تركته)(١)يعني ، ولو لم يوص بها . وكذا بقية ديون الله تعالى وكلها سواء(٢).
قوله (وبه يقدم)(٣)أي وإن كان الدين برهن فانه يقدم به ربه(٤).
قوله (بعد نذر)(٥)بمعين (٦متعلق بيتحاصان٦).
(٧قوله (وكذا لو أفلس حي) وقد نذر الصدقة بمعين٧)وعين أضحية ، وعليه زكاة [و](٨)دين فيفعل كما ذكر(٩).

---

(١) نص عبارة المنتهى "ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته" . ١٧٧/١ .

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام "دين الله أحق بالقضاء" ولأنها حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الآدمي ، ولأنها حق مالي واجب فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين . انظر المغني ١٤٦/٤ .

(٣) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و) زكاة (مع دين بلارهن وضيق مال) تركة ميت عن زكاة ودين (يتحاصان) ، أي الزكاة ودين الآدمي (و) دين (به) - أي برهن (يقدم) فيوفى مرتهن دينه من الرهن ، فان فضل بعده شيء صرف في الزكاة وكذا جاز (بعد نذر) لصدقة (بمعين ، ثم أضحية معينة . وكذا لو أفلس حي)" . ٣٧٣/١، ٣٧٤ .

(٤) لتعلق حقه بعين المال . انظر المستوعب ٢٠٧/٣ .

(٥) راجع هامش (٣) .

(٦-٦) ليست في نسخة (ب) .

(٧-٧) ليست في نسخة (ب) .

(٨) ليست في نسخة (ج) .

(٩) فيخرج النذر المعين ، ثم أضحية معينة ، ثم دين برهن ، ثم يتحاص بقية ديونه من زكاة وغيرها . انظر شرح منتهى الارادات ٣٧٤/١ .

باب زكاة السائمة

من بهيمة الأنعام . وهى الإبل البخاتى ، والعراب[١]، والبقر الأهلية والوحشية ، والغنم الأهلية ، والوحشية ، سميت بهيمة لأنها لاتتكلم[٢]. والسائمة الراعية ، فيقال سامت تسوم[٣]سوما، إذا رعت ، وأسمتها إذا رعيتها[٤]. وخصت السائمة بالذكر للإحتراز عن المعلوفة ، فلازكاة فيها عند أكثر أهل العلم[٥]، إلا المتولد بينها وبين المعلوفة فتجب فيه تغليبا للوجوب[٦].

قوله (ولاتجب إلا فيما لدر الخ)[٧]فلاتجب فى سائمة للإنتفاع بظهرها كالإبل العوامل ، ولو للكرى ، وبقر الحرث ، ونحوه[٨]. قال فى الرعاية

---

(١) سيأتى تعريفها من المصنف ص٣٣ .

(٢) انظر المطلع ص١٢٣ .

(٣) فى نسخة (ج) لسوم .

(٤) راجع : الصحاح ١٩٥٥/٥،١٩٥٦ ، القاموس المحيط ١٨٨/٤ ، تاج العروس ٣٥٠/٨ .

(٥) انظر : المغنى ١٢/٤ ، المجموع ٣٥٧/٥ ، فتح القدير ١٧١/٢ .
لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم "فى كل سائمة إبل فى أربعين بنت لبون ..." . رواه أبو داود فى سننه ، كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة ١٠١/٢ . وهو حديث حسن . انظر إرواء الغليل ٢٦٣/٣ .

(٦) انظر : المغنى ٣٥/٤ ، الإنصاف ٤٨/٣ .

(٧) نص عبارة المنتهى "ولاتجب إلا فيما لدر ونسل وتسمين" . ١٧٧/١ .

(٨) والعوامل هى التى يستخدمها صاحبها فى الحرث والسقى وحمل الأثقال ، فليس فيها زكاة لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس فى البقر العوامل صدقة" ، رواه الدارقطنى فى سننه ، كتاب الزكاة ، باب ليس فى العوامل صدقة ١٠٣/٢ . قال الزيلعى فى نصب الراية ٣٦٠/٢ : ورواه ابن عدى فى الكامل وأعله بسوار ، ونقل تضعيفه عن البخارى والنسائى وابن معين ووافقهم وقال : عامة مايرويه غير محفوظ . ا.هـ
ولأنها خرجت عن النماء إلى العمل . انظر : المستوعب ١٨٣/٣ ، الإنصاف ٤٦/٣ .

الكبرى وابن تميم[(١)] لازكاة فى عوامل أكثر السنة ولو بأجرة[(٢)]. فعلى هذا إن لم تعمل أكثر السنة فيها الزكاة ولاشىء يخالفه . قاله الحجاوى[(٣)] فى الحاشية[(٤)][(٥)].

قوله (**فيصح**[(٦)] **أن تعجل**[(٧)] **قبل الشروع فيه**) أى فى السوم ، لعدم المانع حينئذ ، وهو العلف فى أكثر الحول . ولو قلنا إنه شرط لم يصح ، كما صرح به فى الفروع[(٨)] والمبدع[(٩)] وغيرهما[(١٠)]، لعدم إنعقاد الحول ، لأن سبب وجوب الزكاة النصاب الزكوى ، وليس هذا زكويا لفقد الشرط .

---

(١) هو محمد بن تميم الحرانى صاحب المختصر المشهور فى الفقه وصل الى أثناء كتاب الزكاة ، تفقه على الإمام مجد الدين ابن تيمية ، توفى عام ٦٧٥هـ .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢٩٠/٤ ، المقصد الأرشد فى ذكر أصحاب الإمام أحمد ٣٨٦/٢ .

(٢) انظر مختصر ابن تميم [ق- ١٣٤] .

(٣) هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوى شرف الدين أبو النجا الحنبلى ، مفتى الحنابلة بدمشق ، كان اماما بارعا أصوليا فقيها محدثا ورعا ، من مؤلفاته الاقناع وشرح المفردات وحاشية على الفروع ، توفى عام ٩٦٠هـ .
انظر : شذرات الذهب ٣٢٧/٨ ، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد ص١٢٤ ، السحب الوابلة ص٤٧٢ .

(٤) هى حاشية على التنقيح المشبع أكملت مانقص منه وفيها ترجيح لبعض المسائل ومؤلفها هو الإمام موسى الحجاوى ، وقد طبعت حديثا بتحقيق يحي أحمد الجردى . انظر مقدمة المحقق ص٤٠ .

(٥) انظر حواشي التنقيح ص١٣١ .

(٦) فى نسخة (ب) فصح .

(٧) أى الزكاة .

(٨) انظر الفروع ٣٥٣/٢ .

(٩) انظر المبدع ٣١١/٢ .

(١٠) انظر : الشرح الكبير ٤٧٠/٢ ، الإقناع ٢٨٧/١ .

ومنع ابن نصر الله[١] في حواشي الفروع[٢] من تحقق هذا الخلاف[٣] وقال : كل ماكان وجوده شرطا كان عدمه مانعا ، كما أن كل مانع عدمه شرط فلم يفرق أحد بينهما ، بل نصوا على أن المانع عكس الشرط ، وأطال الكلام على ذلك نقله عنه في الإنصاف[٤]، ورده في تصحيح الفروع[٥][٦].

قوله (**كحول التجارة الخ**)[٧] أي كما ينقطع حول التجارة بنيته قنية عبيدها[٨] لقطع الطريق بهم ، ونحوه[٩].

قوله (**بصفة غير معيبة**[١٠])[١١] أي بصفة الإبل جودة ورداءة ، مالم

---

(١) هو أبو الفضل أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي شيخ المذهب ومفتي الديار المصرية ، ولد ببغداد عام ٧٦٥هـ ، وله حواش على المحرر وعلى الفروع ، توفي عام ٨٤٤هـ .
انظر : المقصد الأرشد ٢٠٢/١ ، شذرات الذهب ٢٥٠/٧ ، السحب الوابلة ص١٠٨ ومابعدها .

(٢) كتاب لابن نصر الله وهو شرح لكتاب الفروع لابن مفلح وهو مخطوط ، قال ابن بدران : "وشرحه هذا أشبه بالحواشي منه بالشروح" . انظر المدخل ص٢٢٤ ، وانظر حواشي الفروع ق٤٠ . وتوجد منه نسخة مصورة في مكتبة جامعة الملك سعود رقم ٥٠/٦ف .

(٣) منشأ هذا الخلاف هو هل السوم شرط أو عدم السوم مانع؟
فعلى الأول لايصح تعجيل الزكاة قبل الشروع في السوم ، ويصح على الثاني .
راجع الإنصاف ٤٧/٣ .

(٤) راجع الإنصاف ٤٧/٣، ٤٨ .

(٥) تصحيح الفروع : للمرداوي على الفروع لابن مفلح . قال مؤلفه : "أحببت أن أصحح [مافيه] الخلاف من المسائل وأمشي عليها . وأنقل ماتيسر من كلام الأصحاب في كل مسألة منها وأحرر [الصحيح] من المذهب من ذلك ان شاء الله ... الى أن قال : فاذا انضم هذا التصحيح الي ماحرره وقدمه وصححه حصل بذلك تحرير المذهب وتصحيحه ان شاء الله تعالى" . اهـ انظر مقدمة المؤلف ٢٤/١، ٢٥ .

(٦) راجع تصحيح الفروع ٣٥٥/٢، ٣٥٦ .

(٧) نص عبارة المنتهى "وينقطع السوم شرعا بقطعها عنه ، بقصد قطع الطريق بها ونحوه ، كحول التجارة بنية قنية عبيدها لذلك" . ١٧٧/١ .

(٨) أي التجارة .

(٩) كقصد جلب خمر أو امرأة يزني فيها عليها . انظر شرح منتهى الارادات ٣٧٥/١ فتسقط الزكاة بذلك . انظر تصحيح الفروع ٣٥٨/٢ .

(١٠) في نسخة (ج) معينة .

(١١) نص عبارة المنتهى "ولاشيء في إبل حتى تبلغ خمسا ، ففيها شاة بصفة غير معيبة" . ١٧٨/١ .

تكـن الإبل معيبة فلاتؤخذ منهـا معيبة لاتجزىء فى الأضحيـة(١). وإن كانت الشاة من الضان أعتبر أن يكون [لها](٢)ستة أشهر [فأكثر](٣)، وإن كانت من المعز فسنة فأكثر . وتكـون أنثى ، فلايجزىء الـــذكر(٤)، وكـذلك شاة الجبران(٥)، ولايعتبر كـونها من جنـس غنمه(٦)، ولامـن جنس غنم البلـد .

قـوله (وفـى المعيبة صحيحة الخ)(٧)فلـو كان عنـده خمس من الإبل مراضا وحال عليها الحول ، فيقال لو كانت صحاحا كانت قيمتها مائة مثلا ، وجبـت فيها شاة قيمتها خمسة ، وقيمتها مراضا ثمانون ، ونسبـة النقص وهو عشـرون إلى القيمة خمس ، فتنقـص قيمة الشاة خمســا فتجـب فيها صحيحة تساوى أربعة .

قـوله (ثم فـى كل خمس شاة الخ) ففى عشر شاتان ، وفى خمســة عشر ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه(٨)، إجماعا(٩).

---

(١) مثـل العيوب الواردة فى حديث البراء بن عـازب أنه قال : قـام فينـا رسـول الله صلى اللـه عليه وسلم فقال : "أربع لاتجوز فى الأضـاحى : العـوراء البين عورها ، والمريضـة البين مرضها ، والعـرجاء البين ضلعها ، والكسيرة التى لاتنقـى" . رواه أبو داود فى سننـه ، كتـاب الأضـاحى ، باب مايكره من الضحـايا ٩٧/٣ ، وابن ماجه فى سننه ، كتاب الأضـاحى ، باب مـايكره أن يضحـى به ١٠٥٠/٢،١٠٥١ . قال الألبانى : حديث صحيح . انظر ارواء الغليل ٣٦١/٤ .

(٢) ليست فى نسخة (ج) .

(٣) ليست فى نسختى (أ) ، (ج) .

(٤) لأن الأنثى أفضل ، لما فيها من الدر والنسل . انظر المبدع ٣١٩/٢ .

(٥) والجبران شـاتان أو عشرون درهمـا ، فمن وجبت عليه سـن وليست عنده فله أن يخرج سنـا أعلى منها ويأخذ شـاتين أو عشرين درهما ، أو سنـا أنزل منها ومعها شاتين أو عشرين درهما .

راجع : المغنى ٢٥/٤ ، منتهى الارادات ١٧٩/١ .

(٦) فى نسخة (أ) غنمهم .

(٧) نص عبارة المنتهى "وفى المعيبة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل" . ١٧٨/١ .

(٨) لحديث أنس بن مـالك أن أبا بكـر كتب لهم "... فى أربع وعشـرين من الإبل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة ..." . رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الزكاة باب زكاة الغنم ١٤٦/٢ . ورواه الإمام أحمد فى المسند ١١/١،١٢ .

(٩) راجع المغنى ١٣/٤ .

قوله (وهى ماتم لها سنة)[١]سميت بذلك ، لأن أمها قد حملت ، والماخض : الحامل ، وليس كون أمها ماخضا شرطا ، وإنما ذكر تعريفا لها بغالب الأحوال[٢].

قوله (وشراء مابصفته)[٣]أى صفة الواجب ، فيخرجها ، ولايجزىء إبن لبون إذا ، لأن عنده الواجب[٤].

قوله (وهو ماتم له سنتان)[٥]سمى بذلك لأن أمه قد وضعت غالبا فهى ذات لبن ، ويقال للأنثى بنت لبون .

قوله (وهو ماتم له ثلاث سنين)[٦]ويقال للأنثى حقة ، لأنها استحقت طرق الفحل ، واستحق كل من الذكر والأنثى إذا بلغ هذا السن أن يركب ويحمل عليه[٧].

قوله (وهو ماتم له أربع سنين)[٨]سمى بذلك لأنه يجذع إذا سقطت سنه ، ويقال للأنثى جذعه[٩]، وهى أعلا سن يجب فيه الزكاة[١٠].

---

(١) نص عبارة المنتهى "ثم فى كل خمس شاة إلى خمس وعشرين ، فتجب بنت مخاض وهى : ماتم لها سنة" . ١٧٨/١ .

(٢) ولايزال إبن المخاض السنة الثانية كلها . انظر المطلع ص١٢٤ .

(٣) نص عبارة المنتهى "فان كان عنده ـ وهى أعلا من الواجب ـ خير بين إخراجها وشراء مابصفته" . ١٧٨/١ .

(٤) وهى بنت مخاض .

(٥) نص عبارة المنتهى "وإن كانت معيبة أو ليست فى ماله ، فذكر أو خنثى ولد لبون ـ وهو : ماتم له سنتان ـ ولو نقصت قيمته عنها . أو حق : ماتم له ثلاث سنين أو جذع : ماتم له أربع سنين ، أو ثنى : ماتم له خمس سنين" . ١٧٨/١ .

(٦) راجع هامش (٥) .

(٧) راجع المطلع ص١٢٤ .

(٨) راجع هامش (٥) .

(٩) راجع المبدع ٣١٤/٢ .

(١٠) راجع المغنى ١٦/٤ .

قوله (وهو ماتم له خمس سنين)[١] سمى بذلك لأنه ألقى ثنيه[٢].

قوله (ولاشىء فيما بين الفرضين) ويسمى العفو[٣]، والوقص[٤]، والشنق[٥] بالشين المعجمة وفتح النون[٦]. والمعنى أن الزكاة تتعلق بجميع النصاب دون العفو[٧]، فلو كانت له تسع إبل مغصوبة ، وخلص منها بعيرا بعد الحول لزمه أن يؤدى عنه خمس شاة[٨]، ولو تعلقت بالجميع للزمه تسع فقط .

قوله (ثم تستقر [الفريضة][٩] فى كل أربعين[١٠] الخ) ففى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ، وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفى مائة وستين أربع بنات لبون ، وفى مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفى مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون ، وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون .

---

(١) راجع هامش (٥) ص٢٨ .

(٢) راجع المطلع ص١٢٤ .

(٣) وهو مايفضل عن النفقة . انظر الصحاح ٢٤٣٢/٦ .

(٤) بفتح الواو والقاف مابين الفريضتين . انظر غريب الحديث لأبى عبيد ١٤٢/٤ .

(٥) فى نسخة (ب) الشفق .

(٦) وهى فى الصدقة مابين الفريضتين . انظر الصحاح ١٥٠٣/٤ .

(٧) لقوله صلى الله عليه وسلم "ولاشىء فى الأوقاص" . رواه الامام أحمد ٢٣٠/٥،٢٤٠ عن معاذ . قال الزيلعى فى نصب الراية ٣٤٩/١ : "واعترض بعض العلماء على هذا بأن معاذا لم يلق النبى صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من اليمن بل توفى الرسول قبل قدوم معاذ من اليمن" .

(٨) وقيل زكاه بتسع شاة . انظر المبدع ٢٩٥/٢ .

(٩) هكذا فى جميع النسخ وفى المنتهى المحقق وشرح منتهى الارادات غير موجودة .

(١٠) نص عبارة المنتهى "ثم تستقر فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة" . ١٧٩/١ .

لحديث أنس أن أبا بكر كتب لهم "... فان زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة" . رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ١٤٦/٢ ، ورواه الإمام أحمد فى المسند ١١/١،١٢ .

قوله (وإن كان أحدهما ناقصا الخ)[١]أى أحد الفرضين وعنده الكامل[٢]تعين[٣].

قوله (ومع عدمهما أو عيبهما)[٤]أى عدم النوعين الواجبين ، أو عيبهما .

قوله (دفع سن أعلا إن كان النصاب معيبا)[٥]أى من غير أخذ جبران ودفع سن أسفل ويعطى جبرانا ، لأن الجبران جعله الشرع وفق مابين الصحيحين ، ومابين المريضين أقل منه . فإذا دفع الساعى فى مقابلة ذلك جبرانا كان حيفا على الفقراء . وإذا دفعه المالك مع السن الأسفل فالحيف عليه وقد رضى [به][٦].

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(فاذا بلغت) الإبل (مايتفق فيه الفرضان كمائتين) فيها أربع خمسينات وخمس أربعينات (أو أربعمائة خير بين الحقاق وبين بنات اللبون ويصح) فى اخراج عن نحو أربعمائة (كون الشطر من أحد النوعين والشطر من الآخر ، وإن كان أحدهما ناقصا لابد له من جبران) والآخر كاملا (تعين الكامل)" . ٣٧٧/١ .

(٢) أى الحقاق . انظر شرح منتهى الارادات ٣٧٧/١ .

(٣) لأن الجبران بدل ، ولاحاجة إليه مع الأصل ، كالتيمم مع القدرة على الماء . انظر شرح منتهى الارادات ٣٧٧/١ .

(٤) نص عبارة المنتهى "ومع عدمهما أو عيبهما ، أو عدم أو عيب كل سن وجب ، له العدول إلى مايليه من أسفل ويخرج جبرانا ، أو إلى مايليه من فوق ويأخذ جبرانا" . ١٧٩/١ .

(٥) نص عبارة المنتهى "ويتعين على ولى صغير ومجنون إخراج أدون مجزىء . ولغيره دفع سن أعلا ، إن كان النصاب معيبا" . ١٧٩/١ .

(٦) ليست فى نسخة (ج) .

فصل
فى زكاة البقر

وهو إسم جنس يقع على الأنثى والذكر ، والهاء للوحدة ، والجمع بقرات . والباقر جماعة البقر مع رعاتها ، وهى مشتقة من بقرت الشىء إذا شققته ، لأنها تبقر الأرض بالحراثة(١).

قوله (ولكل منهما [سنة](٢))(٣)سمى بذلك لأنه يتبع أمه(٤). وهو جذع البقر الذى استوى قرناه(٥)، وحاذى أذنه قرنه غالبا .

قوله (ولها سنتان)(٦)سميت بذلك لأنها ألقت(٧)سنا غالبا ، وهى ثنية البقر .

قوله (فكإبل)(٨)أى إن شاء أخرج ثلاث مسنات ، وإن شاء أخرج أربعة أتباع .

قوله (إلا هنا)(٩)أى التبيع فى الثلاثين من البقر والمسن بدلا عنه .

---

(١) راجع : المطلع ص١٢٥ ، الصحاح ٥٩٤/٢ .
(٢) فى نسخة (ب) ستة .
(٣) نص عبارة المنتهى "وأقل نصاب بقر أهلية أو وحشية . ثلاثون . وفيها تبيع أو تبيعة ، ولكل منها سنة" . ١٨٠/١ .
(٤) انظر لسان العرب ١٥/٢ .
(٥) وهو تفسير الإمام أحمد . انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص١٧٣ .
(٦) نص عبارة المنتهى "وفى أربعين مسنة ولها سنتان" . ١٨٠/١ .
(٧) فى نسخة (ج) ألقيت .
(٨) نص عبارة المنتهى "فإذا بلغت مايتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين ، فكإبل" . ١٨٠/١ .
(٩) نص عبارة المنتهى "ولايجزىء ذكر فى زكاة إلا ههنا" . ١٨٠/١ . وهى كذا فى جميع النسخ . وفى المنتهى وشرح منتهى الإرادات "الا ههنا" .

فصل
فى زكاة الغنم

قوله (إلى أربعمائة)(١)ففيها أربع شياة وفاقا للأئمة الثلاثة(٢).

قوله (ثم تستقر)(٣)أى الفريضة فى كل مائة شاة ، ففى خمس مائة خمس شياه ، وهكذا(٤).

قوله (ولاهرمة)(٥)هى الكبيرة الطاعنة فى السن(٦).

قوله (ولاأكولة)(٧)أى سمينه(٨).

قوله (وصغيرة من صغار غنم)(٩)يتصور أن يكون النصاب كله صغارا بأن يبدل الكبار بصغار فى الحول ، أو يكون عنده نصاب من الكبار نتج

---

(١) نص عبارة المنتهى "وأقل نصاب غنم أهلية ، أو وحشية أربعون ، وفيها شاه ، وفى إحدى وعشرين ومائة شاتان ، وفى واحدة ومائتين ثلاث الى أربعمائة" . ١٨١/١ .

(٢) انظر : المبسوط ١٨٣،١٨٢/٢ ، الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل ١٣٨،١٣٧/١ ، المجموع ٣٦٢/٥ .

(٣) نص عبارة المنتهى "ثم تستقر : واحدة عن كل مائة" . ١٨١/١ .

(٤) وذلك لحديث أنس أن أبا بكر كتب لهم "... فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة ..." . رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ١٤٦/٢

(٥) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولا) يؤخذ فى زكاة (هرمة) ...". ٣٨٠/١ .

(٦) راجع : المطلع ص١٢٧ ، الصحاح ٢٠٥٧/٥ .

ولأن فى أخذها ضررا على الفقراء . انظر المقنع فى شرح مختصر الخرقى لابن البنا ٥١٦/٢ .

ولحديث أنس المتقدم أعلاه "ولايخرج فى الصدقة هرمه ..." . رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ١٤٦/٢ .

(٧) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولا) تؤخذ (أكولة)" . ٣٨٠/١ .

(٨) لقول عمر بن الخطاب لأبى سفيان "ولاتأخذ الأكولة ..." رواه مالك فى الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء فيما يعتد به من السخل فى الصدقة ص٢١٣ .

ولأن فى أخذها ضررا بأرباب الأموال . انظر المقنع فى شرح مختصر الخرقى ٥١٦/٢

(٩) نص عبارة المنتهى "وتؤخذ مريضة من مراض ، وصغيرة من صغار غنم ، لاإبل وبقر" . ١٨١/١ .

نصابا من الصغار ، ثم ماتت[١] الأمات ، وحال الحول على الصغار[٢].

قوله (على قدر قيمة المالين)[٣] أى الصغار والكبار وماعطف عليهما . فلو كانت قيمة المخرج إذا كان النصاب كبارا صحاحا عشرين ، وقيمته إذا كان جميع النصاب صغارا مراضا عشرة وكان النصف من هذا والنصف من الآخر وجب اخراج صحيحه كبيرة قيمتها خمسة عشر .

قوله (كبخاتى)[٤] واحدها بختى والأنثى بختية ، قال عياض[٥]: هى إبل غلاظ ذات سنامين[٦]، وعراب هى إبل جرد ملس حسان الألوان كريمة[٧].

قوله (ومن أخرج عن النصاب الخ)[٨] مثاله : لو كان عنده نصاب من العراب فاشترى بختية ، وأخرجها عنه . [٩]أو نصاب من البقر ، أو الضأن فاشترى جاموسة ، أو شاة من المعز ، وأخرجها عنه[٩] جاز - إذا لم تنقص

---

(١) فى نسخة (أ) مات .

(٢) فتؤخذ صغيرة لقول أبى بكر "والله لو منعونى عناقا ..." . رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الضمان فى الصدقة ١٤٧/٢ .

(٣) نص عبارة المنتهى "وإن اجتمع صغار وكبار ، وصحاح ومعيبات ، وذكور واناث لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة ، على قدر قيمة المالين" . ١٨١/١ .

(٤) نص عبارة المنتهى "فإن كان نوعين كبخاتى وعراب ، أو بقر وجواميس ، أو ضأن ومعز ، أهلية ووحشية ، أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين" . ١٨٢/١ .

(٥) هو القاضى عياض بن موسى بن عياض اليحصبى السبتى المالكى ، كان اماما فى علوم شتى فى وقته ، ولى قضاء سبتة ثم غرناطة ومن مؤلفاته "الشفا" و"طبقات المالكية" و"شرح صحيح مسلم" ، توفى سنة ٥٤٤هـ بمراكش .
راجع : وفيات الأعيان ٤٨٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠ ، شذرات الذهب ١٣٨/٤ .

(٦) انظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٧٩/١ .

(٧) انظر المطلع ص١٢٣ .

(٨) نص عبارة المنتهى "ومن أخرج عن النصاب ، من غير نوعه ، ماليس فى ماله ، جاز : إن لم تنقص قيمته عن الواجب" . ١٨٢/١ .

(٩-٩) ليست فى نسخة (ب) .

قيمة المخرج عن الواجب ـ لأن المخرج من جنس الواجب(١).

قوله (ويجزىء سن أعلا من فرض من جنسه) أى جنس الفرض(٢) لامن غير الجنس فلايجزىء . وإذا أخرج أعلا فهل(٣)كله فرض أو بعضه تطوع .

قال أبو الخطاب(٤): كله فرض . وهو مخالف للقاعدة(٥). وقال القاضى(٦): بعضه تطوع . قال أبو الخطاب وهو الصواب ، لأن الشارع أعطاه جبرانا عن الزيادة . قاله فى الانصاف(٧).

---

(١) قال الشارح : "لانعلم خلافا بين أهل العلم فى ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض فى إيجاب الزكاة" . انظر الشرح الكبير ٥١٣/٢ .

(٢) قال الشارح : "لانعلم فيه خلافا" . انظر الشرح الكبير ٥٢٨/٢ .

(٣) فى نسخة (أ) ، (ج) زائدة كلمة "له" .

(٤) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى أبو الخطاب البغدادى أحد أئمة المذهب وأعيانه ، ولد عام ٤٣٢هـ ، وتوفى عام ٥١٠هـ ، ومن مؤلفاته الهداية ، والخلاف الكبير ، والتمهيد فى الأصول .
راجع : الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/٣ ، المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الامام أحمد للعليمى ٢٣٣/٢ .

(٥) وهى ماذكرها ابن رجب بقوله : "من وجبت عليه عبادة فأتى بما لو اقتصر على مادونه لأجزأه ، هل يوصف الكل بالوجوب أو قدر الإجزاء منه؟ إن كانت الزيادة متميزة منفصلة فلاإشكال فى أنها نفل بانفرادها ، كاخراج صاعين منفردين فى الفطرة ونحوه ، وأما إن لم تكن متميزة ففيه وجهان مذكوران فى أصول الفقه ويبنى عليه مسائل" ومنها هذه المسألة المذكورة . انظر القواعد لابن رجب ص٦ ، القاعدة الثالثة .

(٦) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ، ولد عام ٣٨٠هـ ، وتوفى عام ٤٥٨هـ وله مؤلفات كثيرة منها عيون المسائل ، والمجرد ، والخلاف ، والأحكام السلطانية ، والروايتين والوجهين .
راجع ترجمته فى : طبقات الحنابلة لابنه ١٩٣/٢ ومابعدها ، المنهج الأحمد للعليمى ١٢٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ .

(٧) نقله من الانصاف بتصرف ، ونصه فى الانصاف ٥٧/٣ "لو أخرج سنا أعلى من الواجب ، فهل كل فرض ، أو بعضه تطوع ، قال أبو الخطاب : كل فرض . وهو مخالف للقاعدة . وقال القاضى : بعضه تطوع . قال أبو الخطاب : بعضه تطوع . قال ابن رجب : وهو الصواب ، لأن الشارع أعطاه جبرانا عن الزيادة". اهـ =

قوله (وجذعة عن حقة)[١]وثنيـة وأعلا منها عن جذعـة كما مر[٢].

= ولايخفى أيضا مافي هذا النص من القلق ، وقد وقفت على النـص في القواعد لابن رجب ص٧ ونصه : "إذا أخرج في الزكاة سنا أعلى من الواجب ، فهل كله فرض أو بعضه تطوع؟
قال أبو الخطاب : كله فرض ، وقال القاضي : بعضه تطـوع وهو الصواب ، لأن الشارع أعطاه جبرانا عن الزيادة" . ا.هـ ولعله الصواب إن شاء الله .

(١) نص عبـارة المنتهى "فيجزىء بنت لبون عن بنت مخاض ، وحقـه عن بنت لبون ، وجذعة عن حقة ولو كان عنده الواجب" . ١٨٢/١ .

(٢) في زكاة الإبل . انظر منتهى الارادات ١٧٨/١ .

فصل
فى الخلطة[(١)]

قوله (من أهلها)[(٢)]أى أهل الزكاة ، فلاتأثير لخلطة حر مسلم مع مكاتب ، أو كافر .

قوله (فى نصاب ماشية لهم)[(٣)]أى للخلطاء ، فلاتأثير لها فيما دون نصاب ، ولافى غير الماشية[(٤)]، ولالخلط غاصب مع غيره .

قوله (جميع الحول)[(٥)]متعلق باختلط فما ثبت[(٦)]لهما أو لأحدهما حكم الإنفراد فى بعضه قدم الإنفراد عليها لأنه الأصل المجمع عليه[(٧)].

قوله (بكونه مشاعا) بين الخليطين أو الخلطاء ، بأن يكون لكل نصفه ، أو ثلثه ، أو سدسه ونحوه ، كما لو ورثوه أو اشتروه شركة وبقى بحاله .

---

(١) الخلطة : أن يختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة فى نصاب من الماشية حولا فيكون حكم زكاتهم كحكم زكاة الواحد . سواء كانت الخلطة خلطة أعيان مثل أن يستفيدوا مالا بشراء أو بهبة أو إرث ولم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر . أو كانت خلطة أوصاف مثل أن يكون مال كل واحد منهما متميزا فخلطوه . انظر : شرح العبادات الخمس لأبى عبد الله البعقوبى ص١٩٦ ، الملخص الفقهى للشيخ صالح الفوزان ٢٣٠/١ .

(٢) نص عبارة المنتهى "وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهلها فى نصاب ماشية لهم جميع الحول" . ١٨٢/١ .

(٣) راجع هامش (٢) .

(٤) وهى رواية عن الإمام أحمد نقلها عنه محمد بن الحكم وصالح وهى الصحيح من المذهب ، وقول أكثر أهل العلم .
انظر : المغنى ٦٤/٤ ، كتاب الروايتين ٢٠٤/١ ، الإنصاف ٨٣/٣ .

(٥) راجع هامش (٢) .

(٦) فى نسخة (ب) يثبت .

(٧) لأنه مال ثبت له حكم الإنفراد فكانت زكاته زكاة المنفرد . انظر المغنى ٥٦،٥٥/٤ .

قوله (بأن تميز مالكل من الخلطاء) بأن يكون لواحد شاة ، ولآخر تسعة وثلاثون ، أو يكون لأربعين أربعون شاة نص عليهما[(١)]، وكذا لو استأجره لرعي أربعين بشاة متميزة منها ، فحال الحول ولم يفردها فهما خليطان[(٢)].

قوله (بأن لايختص بطرق[(٣)] أحد المالين)[(٤)] إن اتحد النوع وإلا لم يضر للضرورة .

قوله (وهو موضع الرعي ووقته) فيه استعمال المشترك[(٥)] في معنييه وهو سائغ عند جمهور العلماء[(٦)].

قوله (فكواحد) جواب إذا[(٧)]. فتؤثر الخلطة تغليظا كما مر[(٨)]. وتخفيفا ، كما لو اختلط ثلاثة لكل واحد أربعون شاة ، فعليهم شاة أثلاثا .

---

(١) راجع مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص١٧٤ ، ورواية ابنه صالح ٢٢٨/٣ .

(٢) وهي خلطة الأوصاف . انظر الفروع ٣٨١/٢ .

(٣) الطرق : الضراب ، يقال طرق الفحل الناقة يطرقها ، أي قعا عليها وضربها . انظر الصحاح ١٥١٥/٤ ، لسان العرب ١٥١/٨ .

(٤) نص عبارة المنتهى "وفي فحل بأن لايختص بطرق أحد المالين" . انظر منتهى الارادات ١٨٣/١ .

(٥) ويقصد بالمشترك المرعى .

(٦) راجع شرح الكوكب المنير ١٨٩/٣ .

(٧) نص عبارة المنتهى "وإذا اختلط إثنان فأكثر من أهلها في نصاب ماشية لهم ، جميع الحول ، خلطة أعيان بكونه مشاعا ، أو أوصاف ، بأن تميز مالكل ، واشتركا في مراح (بضم الميم) وهو : المبيت والمأوى ، ومسرح وهو : ماتجتمع فيه لتذهب إلى المرعى ، ومحلب وهو : موضع الحلب ، وفحل : بأن لايختص بطرق أحد المالين ، ومرعى وهو : موضع الرعي ووقته فكواحد" . ١٨٣،١٨٢/١ .

(٨) راجع هامش (١)،(٢) .

قوله (ولاتعتبر نية الخلطة) أى لاتشترط النية فى خلطة أعيان(١)، ولافى خلطة أوصاف(٢). فلو وقع الخلط إتفاقا أو فعله راع من نفسه أثر(٣). وكذا لايعتبر خلط اللبن(٤).

قوله (فيلزم الثانى ثمانون جزءا الخ)(٥)وذلك لأن حوله قد تم على تسعة وسبعين شاة ونصف شاة ، له منها أربعون شاة ، فيلزمه أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا ونصف جزء من شاة فابسط ليخرج الكسر صحيحا تكن ثمانين جزءا من مائة وتسعة وخمسين جزءا من شاة .

قوله (ويثبت أيضا حكم الإنفراد لأحدهما الخ)(٦)فعلى مالك النصاب زكاته إذا تم حوله ، وعلى خليطه إذا دار الحول على الخلطة زكاة خلطة .

---

(١) إجماعا ، راجع : الفروع ٣٨٣/٢ ، المبدع ٣٢٨/٢ ، الإنصاف ٧١/٣ .

(٢) على الصحيح من المذهب . راجع : الكافى ٢٩٩/١ ، الإقناع ٢٥٤/١ ، الهداية ٦٧/١ ، الإنصاف ٧٢/٣ .

(٣) لأن النية لاتؤثر فى الخلطة فلاتؤثر فى حكمها ، ولأن المقصود بالخلطة الارتفاق وهو يحصل بدونها فلم يعتبر وجودها معه ، كما لاتعتبر نية السوم فى الاسامة ولانية السقى فى الزرع والثمار ، ولانية مضى الحول فيما يشترط الحول فيه . راجع المغنى ٥٤/٤ .

(٤) لأن هذا ليس بموافق بل فيه مشقة ، لما فيه من الحاجة إلى قسم اللبن . راجع الشرح الكبير ٥٣٥/٢ .

(٥) نص عبارة المنتهى "وإن ثبت لهما - بأن خلطا فى أثنائه ثمانين شاة - زكياه كمنفردين ، وفيما بعد الحول الأول زكاة خلطه . فان اتفق حولاهما فعليهما بالسوية شاة عند تمامهما ، وإن اختلفا فعلى كل نصف شاة عند تمام حوله . إلا إن أخرجها الأول من المال : فيلزم الثانى ثمانون جزءا من مائة وتسعة وخمسين جزءا من شاة" . ١٨٣/١ .

(٦) نص عبارة المنتهى "ويثبت أيضا حكم الانفراد لأحدهما ، بخلط من له دون نصاب - بنصاب الآخر - بعض الحول" . ١٨٤/١ .

مثاله : كمن يخلط ثلاثين شاة بنصاب لآخر بعض الحول ، فمالك النصاب عليه شاة للحول الأول ، ورب الثلاثين عليه ثلاثة أسباع شاة إذا تم حول الخلطة ، لأنه لم يثبت له حكم الانفراد ، اذ لاينعقد له حول قبل الخلطة لنقص نصابه" . شرح المنتهى ٣٨٤/١ .

قوله (واستداما الخلطة)[١]فلو كانا أفرادها ثم تبايعاها ثم خلطاها ، فإن طال زمن الإنفراد بطل حكم الخلطة ، وكذا إن لم يطل على الصحيح[٢] وإن أفردا[٣]بعض النصاب وتبايعا ، وكان الباقى على الخلطة نصابا ، بقى حكم الخلطة فيه وجعل[٤]منقطعا فى المبيع ، لكن يضم مال الرجل المختلط [٥]إلى ماله المنفرد . وإن بقى دون نصاب انقطعت الخلطة[٥]لأنها لاتؤثر فيما دون نصاب[٦].

قوله (وعلى مشتر إذا تم حوله زكاة خليط)[٧]لأنه لم يثبت له حكم الإنفراد أصلا .

فائدة : لو ملك أحد الخليطين فى نصاب فأكثر حصة الآخر منه بشراء أو إرث أو غيرهما ، واستدام الخلطة فهى مثل المسئلة المذكورة[٨]فى المعنى لافى الصورة، لأن هناك كان خليط نفسه فصار خليط أجنبى ، وهنا بالعكس فعلى المذهب لازكاة حتى يتم حول المالين من حين ملكيهما إلا أن يكون الأول نصابا فيزكيه زكاة انفراد[٩].

---

(١) نص عبارة المنتهى "ومن بينهما ثمانون شاة خلطة ، فباع أحدهما نصيبه أو دونه بنصيب الآخر أو دونه ، واستداما الخلطة ـ لم ينقطع حولهما ، وعليهما زكاة الخلطة" . ١٨٤/١ .
(٢) انظر الإنصاف ٧٤/٣ .
(٣) فى نسخة (أ) أفرد .
(٤) أى أن الخلطة تنقطع فى المبيع .
(٥-٥) ليست فى نسخة (أ) .
(٦) راجع المغنى ٥٧/٤ .
(٧) نص عبارة المنتهى "ومن ملك نصابين ، ثم باع أحدهما مشاعا قبل الحول ثبت له حكم الانفراد ، وعليه ـ إذا تم حوله ـ زكاة منفرد . وعلى مشتر ـ إذا تم حوله ـ زكاة خليط" . ١٨٤/١،١٨٥ .
(٨) هامش (١) .
(٩) راجع الإنصاف ٧٧/٣ .

قوله (ونصفها على خلطائه)[١]سوية فعلى كل واحد منهم سدس ضما لمال كل خليط[٢]إلى مال الكل فيصير كمال واحد . فإذا كان بعض مال الرجل مختلطا وبعضه الآخر منفردا ، أو مختلطا مع مال لرجل آخر ، فإنه يصير ماله كله كالمختلط[٣]إن كان[٤]مال الخلطة نصابا ، وإلا لم يثبت حكمها . وكل ماذكر إذا لم يكن بينهم مسافة قصر[٥]كما يأتى .

---

(١) نص عبارة المنتهى "ومن له ستون شاة كل عشرين منها مع عشرين لآخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه" . ١٨٥/١ .

(٢) فى نسخة (ب) ضما لكل خليط .

(٣) فى نسخة (ب) فمختلط .

(٤) فى نسخة (ب) زائدة كلمة "من" بعد كلمة "كان" .

(٥) وهو الصحيح من المذهب . انظر الانصاف ٨١/٣ .

فإن كان ماشية فقال الموفق "بغير خلاف نعلمه" . انظر : المغنى ٦٣/٤ ، المبدع ٣٣٤/٢ .

وأما ان كانت المسافة مسافة قصر فنص الامام أحمد أنه لايضمها . ذكره فى المبدع ٣٣٥/٢ .

وهو الصحيح من المذهب . انظر الانصاف ٨٣/٣ .

أما بقية الأموال فلاتختلف الرواية أنه يضم مال الانسان بعضه إلى بعض سواء تقاربت البلدان أو تباعدت . انظر المستوعب ٢٤٦/٣ .

فصل (*)

قوله (مع حاجة)[١]بأن تكون الفريضة عينا واحدة لايمكن أخذها من المالين[٢].

قوله (ولو بعد قسمة فى خلطة أعيان)[٣]علم منه أنه ليس له ذلك بعد قسمة فى خلطة أوصاف وهو واضح .

قوله (يوم الأخذ)[٤]أى يوم أخذ الساعى من الخليط لزوال ملكه حينئذ .

قوله (بقول بعض العلماء)[٥]كأخذه صحيحة عن مراض ، أو كبيرة عن صغار ، أو قيمة الواجب ، وتجزىء ، ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الإجزاء[٦].

قال فى الفروع : إطلاق الأصحاب يقتضى ذلك[٧].

تتمة : يجزىء إخراج الخليط بدون إذن خليطه فى غيبته وحضوره والإحتياط الإذن .

(*) ولاأثر لتفرقة مال .

(١) نص عبارة المنتهى "ولساع أخذ من مال أى الخليطين شاء مع حاجة وعدمها [ولو] بعد قسمه فى خلطه أعيان مع بقاء النصيبين" . ١٨٦/١ .

(٢) ومع عدم الحاجة أيضا بأن كان مال كل واحد منهما مائتى شاه كلها تجزىء فى الزكاة . انظر المستوعب ٢٤٠/٣ . وهو مما لانزاع فيه فى المذهب . انظر الانصاف ٨٤/٣ .

(٣) راجع هامش (١) .

(٤) نص عبارة المنتهى "ويرجع مأخوذ منه على خليطه بقيمة القسط ـ الذى قابل ماله من المخرج ـ يوم الأخذ" . ١٨٦/١ .

(٥) نص عبارة المنتهى "ويرجع بقسط زائد أخذه ساع بقول بعض العلماء ، لاظلما" . ١٨٧/١ .

(٦) أى فى أخذ قيمة الواجب .

(٧) راجع الفروع ٤٠٢/٢ .

قوله (لاظلما)[١] أى لايرجع على خليطه[٢] بما أخذه الساعى ظلما من غير تأويل ، كأخذه[٣] عن ستة وثلاثين بعيرا جذعة ، أو عن أربعين شاة مختلطة شاتين فيرجع على خليطه بالنسبة من قيمة بنت لبون ، أو من شاة فقط لأن الزيادة ظلم ، فلايرجع بها إلا على من ظلمه ، أو تسبب فى ظلمه[٤].

---

(١) راجع هامش (٥) ص٤١ .
(٢) فى نسخة (ب) زائدة عبارة "فى غيبته وحضوره والاحتياط الإذن" .
(٣) فى نسخة (ب) كما أخذه .
(٤) راجع : المستوعب ٢٤١/٣ ، المبدع ٣٣٦/٢ .

باب زكاة الخارج من الأرض والنحل

والمراد بالخارج من الأرض الزرع[١] والثمار والمعدن والركاز .

قوله (من حب)[٢] كقمح ، وشعير[٣]، وأرز ، وفول ، وحمص ، وجلبان[٤]، ودخن[٥]، وعدس ، ولوبيا[٦]، وترمس[٧]، وسمسم ، وقرطم[٨]، وحلبة ، وخشخاش[٩].

---

(١) فتجب الزكاة فى كل ما اجتمعت فيه الأوصاف التالية وهى "الكيل والبقاء واليبس" . انظر المغنى ١٥٥/٤ .

(٢) نص عبارة المنتهى "تجب فى كل مكيل مدخر من حب" . ١٨٧/١ .

(٣) وهما باجماع أهل العلم . انظر الاجماع لابن المنذر ص٤٧ .

(٤) جلبان : هو نبات عشبي حولى قرنى ، يحتوى على أنواع كثيرة أغلبها ذو فائدة اقتصادية إما للزينة ، أو علفا ، أو سمادا ، وتستعمل الحبوب لتغذية الدواجن ويزرع بمصر . راجع الموسوعة العربية الميسرة ٦٣٦/١ .

(٥) الدخن : بضم فسكون ، نبات عشبي من النجيليات ، حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت بريا ومزروعا ويصنع منه الخبز . انظر : المعجم الوسيط ٢٧٦/١ ، دائرة القرن العشرين ٢٠/٤ .

(٦) اللوبيا : نبات من الفصيلة البقلية ، بذورها أصغر حجما من الفاصولياء ، وتؤكل قرونها الخضر أو بذورها الجافة مطبوخة . انظر الموسوعة العربية الميسرة ١٥٦٩/٢ .

(٧) الترمس : نبات قرنى موطنه الأصلى منطقة البحر المتوسط ، يحتوى على البروتين ، ويعتبر من محاصيل الاصلاح بالأراضى الرملية لتحمله العطش . انظر الموسوعة العربية الميسرة ٥٠٦/١ .

(٨) القرطم : قال ابن منظور هو حب العصفر . انظر لسان العرب ٤٧٦/١٢ ، وهو نبات حولى من الفصيلة المركبة ويستخرج منه الأصباغ والزيت . انظر الموسوعة العربية الميسرة ١٣٧٦/٢ .

(٩) الخشخاش : نباتات حولية أو ثنائية الحول أو معمرة ، تزرع لزهورها اللامعة القصيرة العمر وله أنواع كثيرة ، ويستخرج من بعض أنواعه الأفيون . انظر الموسوعة العربية الميسرة ٧٥٧/١ .

قوله (ونحوهما)[١]كبزر الخيار ، والبطيخ بأنواعه ، والباذنجان ، والهندباء[٢]، وبزراليقطين[٣]، والخس ، والجزر ، واللفت ، والكرنب[٤]، والكرفس[٥].

قوله (وآس)[٦]هو المرسين وهو ريحان العرب .

قوله (وبقية الفواكه)[٧]كالمشمش ، والتفاح ، والاجاص[٨] ،

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(أو) كان الحب (من الابازير كالكسبرة والكمون وبزر الرياحين والقثاء ونحوهما) ٣٨٨/١ فتجب فيها الزكاة .

(٢) الهندباء : عشب حولى من الفصيلة المركبة ، موطنه الهند ، أصنافه كثيرة ، تؤكل أوراقه مشهية . انظر الموسوعة العربية الميسرة ١٩٠٥/٢ .

(٣) هو القرع . انظر المصباح المنير ص٥١٠ .

(٤) الكرنب : نبات من الخضر العالمية الشهيرة ، ساقه قصيرة تخرج عليها أوراق كبيرة سميكة بيضية أو مستديرة الشكل يلتف بعضها على بعض وهى غذاء للانسان والحيوان تؤكل مطبوخة أو مسلوقة . انظر الموسوعة العربية الميسرة ١٤٥٣/٢ .

(٥) الكرفس : من الفصيلة الخيمية ، عشب ذو حولين ، تؤكل العروق منه كسلاطة أو مسلوقة فى الحساء ، وتستعمل الأوراق تابلا لطعمها الرهيف المميز . انظر الموسوعة العربية الميسرة ١٤٥٢/٢ .

(٦) نص عبارة المنتهى "أو ورق شجر يقصد كسدر وخطمى وآس" . ١٨٧/١ .

(٧) نص عبارة المنتهى وشرحه "و(لا) تجب فى (عناب ، وزيتون ، وجوز ، وتين ، وتوت ، وبقية الفواكه ، وطلع فحال ، وقصب ، وخضر ، وبقول ، وورس ، ونيل ، وحنا ، وفوة ، وبقم ، وزهر ، كعصفر وزعفران ونحو ذلك)". ٣٨٨/١ .

(٨) الاجاص نوع من الفاكهة أنواعه كثيرة من الفصيلة الوردية وتؤكل ثمار أكثر الأصناف طازجة وتستعمل أوراقه وأزهاره للزينة . راجع الموسوعة العربية الميسرة ٣٥٠/١ .

والكمثرى ، والسفـــــرجل [١]، والـرمان ، والنبـــق [٢]، والـــزعرور [٣]، والأترج [٤]، والموز ، والخوج ويسمى الفرسك [٥].

قوله (وبقول) كفجل ، وثوم ، وبصل ، وكراث .

قـوله (ونحـو ذلـك) أى نحو مــاذكر كـــالقطن [٦]، والكتـــان [٧]، والقنب [٨]، وجريد النخل وخوصه وليفه .

---

(١) السفرجل : من الفصيلة الوردية موطنه غرب آسيا ، الثمرة منه كروية أو كمثرية الشكـل مخضرة اللون أو صفراء ذهبية تصنع منه المربى ولـه أنواع كثيرة . راجع الموسوعة العربية الميسرة ٩٨٣/١ .

(٢) النبق : ثمر السدر . الواحدة بالهاء . انظر لسان العرب ٢٤/١٤ .

(٣) الـزعرور : شجيرات صغيرة مشـوكة تظهر أزهارها فى مجموعات بيـض أو حمر ، تخرج ثمارا جميلـة مختلفـة الألـوان تستعمـل أحيـانا فى صنـع الهلاميـات . انظـر الموسوعة العربية الميسرة ٩٢٤/١ .

(٤) الأترج ويسمـى تفـاح فـارس ، وشجـرته صغيرة دائمة الخضـــرة ، والثمـرة زكيـة الـرائحة ، لـون قشـرتها أصفر ليمـونى . انظـر الموسـوعة العـربية الميســرة ٤٩/١ .

(٥) مـن قوله وبقية الفواكه فهذه لاتجب فيها الزكاة لقوله صلى اللـه عليه وسلم "ليس فى الخضـروات زكـاة" . رواه الـدارقطنى فى سننـه ، كتاب الـزكاة ، باب ليـس فى الخضروات صدقة ٩٧/٢ . قال ابن عبد الهادى : وهو حديث مرسل . انظر تنقيح التحقيــق فى أحاديث التعليـق ١٤٠٥/٢ ، وصححـه الألبـانى فى الارواء ٢٧٦/٣ .

(٦) فلاتجب فيـه الزكاة على رواية . لأنه ليـس بمكيل وهو المذهـب . انظر : الروايتين ٢١٤،٢١٣/١ ، الانصاف ٨٩/٣ .

(٧) نبات زراعى حولى يزرع فى المناطق المعتدلة والدافئة يعصـر من ثمرته الزيت الحار ويتخذ من أليافه النسيج المعروف . انظر المعجم الوسيط ٧٨٢/٢ .

(٨) بفتـح النون مشددة نبات يؤخذ لحاؤه ثم يفتل حبالا ولـه حب يسمى الشهدانج . انظر المصباح المنير ص٥١٧ . والكتان والقنب مثل القطـن فى حكم الزكاة . ذكره فى الفروع ٤٠٨،٤٠٧/٢ .

قوله (أوسق)[١] جمع وسق بكسر الواو وفتحها ، وهو ستون صاعا ، إجماعا[٢].

قوله (والعلس) بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها ، نوع من الحنطة ، وفاقا[٣]. منقول عن أئمة اللغة[٤] والفقه[٥].

قوله (فنصابهما معه) أى مع قشرهما .

قوله (خبرا)[٦][٧] أى الأرز والعلس .

قوله (مثلا ذلك)[٨] أى مثلا الخمسة أوسق . فيكون نصاب كل منهما مع قشره عشرة أوسق . وإن شك فى خروجه نصابا خير مالكه بين إخراجه من قشره ، وإخراج عشره . ولايجوز تقدير غير العلس من الحنطة فى قشره ، ولاإخراجه قبل تصفيته ، لأن العادة لم تجر به ولم تدع الحاجة إليه ، ولايعلم قدر مايخرج منه .

قوله (مكاييل)[٩] لاصنج[١٠].

---

(١) نص عبارة المنتهى "بشرطين ـ متعلق بتجب ـ أن يبلغ نصابا وقدره بعد تصفية حب وجفاف ثمر وورق خمسة أوسق" . ١٨٧/١،١٨٨ .
لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة" . رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الزكاة ١٥٦/٢ .

(٢) قال ابن قدامة : "أما كون الوسق ستين صاعا فلاخلاف فيه . قال ابن المنذر هو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم" . انظر المغنى ١٦٦/٤ . وانظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر ٢٥/٩ .

(٣) ماوافقنا عليه الأئمة الثلاثة أو كان الأصح فى مذهبهم . انظر مقدمة الفروع لابن مفلح ٦٤/١ .

(٤) راجع : الصحاح ٩٥٢/٣ ، القاموس المحيط ٢٣٨/٢ ، لسان العرب ٣٥٣/٩ .

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ٢٥٧/٩ ، المجموع ٥٠١/٥ .

(٦) نص عبارة المنتهى "والأرز والعلس يدخران فى قشرهما فنصابهما معه ببلد خبرا فوجدا يخرج منهما مصفى النصف مثلا ذلك" . ١٨٨/١ .

(٧) خبرا : أى اختبرا . راجع الصحاح ٦٤٢/٢ .

(٨) راجع هامش (٦) .

(٩) نص عبارة المنتهى "والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل والمكيل منه ثقيل : كأرز ومتوسط كبر ، وخفيف كشعير . والاعتبار بمتوسط" . ١٨٨/١ .

(١٠) بفتح فسكون لفظ معرب ، صحيفة مدورة من نحاس ونحوه . انظر معجم لغة الفقهاء ص٢٧٧ .

قوله (والإعتبار بالمتوسط)[١]وهو البر . قال فى الفروع : ونص أحمد وغيره من الأئمة[٢]على أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالحنطة[٣]أى الرزين من الحنطة ، وهو الذى يساوى العدس فى وزنه . ثم قال : قال الأئمة : منهم صاحب المغنى[٤]، ومنتهى الغاية[٥]ومتى شك فى بلوغ قدر النصاب إحتاط[٦]وأخرج . ولاتجب لأنه الأصل فلاتجب بالشك[٧].

قوله (وتضم أنواع الجنس)[٨]أى بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب فيضم العلس إلى الحنطة لأنه نوع منها[٩]، والسلت[١٠]إلى الشعير لأنه نوع منه[١١]. ويؤخذ من كل نوع حصته لعدم المشقة ويؤخذ الواجب من الزرع

---

(١) هكذا فى جميع النسخ وفى المنتهى وشرح منتهى الإرادات "بمتوسط" . وراجع هامش (٨) ص٤٦ .

(٢) مالك والشافعي وأبو يوسف .

(٣) انظر : مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله ص١٦٩،١٧٠ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١٨٩/١،٣٨١ ، ١٨/٢ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانىء ١١١/١،١٢٧،١٣٧ ، مسائل الإمام أحمد برواية أبى داود ص٨٤،٨٥ . وانظر : بدائع الصنائع ٥٩/٢ ، المجموع ١٢٨/٦ ، الشرح الكبير للدردير ١٦٤/١ .
وقال أبو حنيفة : الصاع ثمانية أرطال . انظر المبسوط ٩٠/٣ .
ويساوى الصاع فى الموازين الحاضرة (٢٠٤٠) ألفان وأربعون غراما . انظر توضيح الأحكام للشيخ عبد الله البسام ٤٧/٣ .

(٤) راجع المغنى ١٦٨/٤ .

(٥) منتهى الغاية فى شرح الهداية للإمام مجد الدين عبد السلام ابن تيمية ، ينقل عنها كثير من العلماء وبيض منه أربع مجلدات إلى أوائل الحج . انظر : المدخل ص٢٢٠ ، مفاتيح الفقه الحنبلى ١٢٤/٢ .

(٦) فى نسخة (ب) اختلط .

(٧) انظر الفروع ٤١٢/٢ .

(٨) نص عبارة المنتهى "وتضم أنواع الجنس من زرع العام الواحد وثمرته ـ ولو مما يحمل فى السنة حملين ـ إلى بعض لاجنس إلى آخر" ١٨٨/١ .

(٩) قال ابن قدامة : "ولاخلاف فيما نعلمه فى ضم الحنطة إلى العلس لأنه نوع منها" . انظر المغنى ٢٠٦/٤ .

(١٠) قال الجوهرى : "السلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر ، كأنه حنطة" . انظر الصحاح ٢٥٣/١ .

(١١) قال ابن قدامة تابعا لما سبق بهامش (٩) : "وعلى قياسه السلت يضم إلى الشعير لأنه منه" . انظر المغنى ٢٠٦/٤ .

والثمر بحسبه جيدا أو رديا منه[١]أو من غيره ، وفاقا[٢]. ولايجوز إخراج الردىء عن الجيد[٣]وفاقا . ولاإلزامه بإخراج الجيد عن الردىء[٤]وفاقا .

قوله (وزعبل)[٥]بوزن جعفر هو شعير الجبل[٦].

قوله (ونحوه) كحب النمام[٧]وبزر البقلة الحمقاء[٨]، والعفص[٩]، والأشنان[١٠]، والسماق[١١]، والكلأ[١٢]، سواء أخذه من موات أو نبت فى أرضه ، لأنه لايملكه إلا بأخذه ، ولاتجب أيضا فيما ملك بعد الوجوب بشراء أو إرث ، أو غيرهما .

---

(١) إذا كان نوعا واحدا . قال ابن قدامة "لانعلم فى هذا خلافا" . انظر المغنى ١٨١/٤ .

(٢) انظر المجموع ٤٨٨/٥ .

(٣) لقوله تعالى : {ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون} . سورة البقرة : آية ٢٦٧

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن "وتوق كرائم أموال الناس" رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب لاتؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة ١٤٧/٢ .

(٥) نص عبارة المنتهى "فلاتجب - زكاة - فى مكتسب لقاط وأجرة حصاد ولافيما لايملك إلا بأخذ كبطم وزعبل" . ١٨٩/١ .

(٦) راجع المطلع ص١٣١ .

(٧) هو نبت طيب الريح . انظر : لسان العرب ٢٩٦/١٤ ، الصحاح ٢٠٤٥/٥ .

(٨) هى الرجلة ، والرجلة ضرب من الحمض والعرفج . انظر القاموس المحيط ٣٢٦/٣،٥٦١ .

(٩) العفص : شجرة من البلوط ، وهو دواء قابض مجفف يرد المواد المنصبه ويشد الأعضاء الرخوة الضعيفة ويتخذ منه حبرا أو صبغا . انظر القاموس المحيط ٤٥٢/٢ ، المعجم الوسيط ٦١١/٢ .

(١٠) الأشنان : شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت فى الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده فى غسل الثياب والأيدى . انظر المعجم الوسيط ١٩/١ .

(١١) السماق : شجر من الفصيلة البطمية ، تستعمل أوراقه دباغا وبذوره تابلا ينبت فى المرتفعات والجبال . انظر المعجم الوسيط ٤٥٠/١ .

(١٢) الكلأ : هو العشب سواء رطبه ويابسه . انظر الصحاح ٦٩/١ .

فصل (*)

قوله (كبعروقه)[1]أى كالذى يشرب بعروقه[2]ويسمى بعليا سواء كان من حب أو ثمر .

[قوله][3](وسيح)[4]أى جار على وجه الأرض[5].

قوله (شراه)[6]أى شراء الماء لندرة[7]المؤنة . وهى فى ملك الماء لا فى السقى به .

قوله (العشر)[8]فاعل يجب[9].

قوله (وتحويل ماء)[10]أى لاتؤثر مؤنة تحويله فى السواقى وإصلاح طرقه ، لأن ذلك لابد منه ، فهو كحرث الأرض .

قوله (وبها)[11]أى يجب فيما يشرب بكلفة .

(*) ويجب فيما يشرب بلاكلفة .

(١) نص عبارة المنتهى "ويجب فيما يشرب بلاكلفة : كبعروقه ، وغيث وسيح ، ولو باجراء حفيرة شراه ، العشر . ولايؤثر مؤنة حفر نهر ، وتحويل ماء" . ١٨٩/١ .

(٢) فى حاشية (أ) مانصه "أى من غير سقى ولاسماء صحاح" . ا.هـ

(٣) ليست فى نسخة (ب) .

(٤) راجع هامش (١) .

(٥) من الأنهار والسواقى ونحوها . راجع المطلع ص١٣١ .

(٦) راجع هامش (١) .

(٧) فى نسخة (ب) لقدرة .

(٨) راجع هامش (١) .

(٩) لقوله صلى الله عليه وسلم "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر" . رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى ١٥٥/٢ .

(١٠) راجع هامش (١) .

(١١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)يجب فيما يشرب مما تجب فيه (بها كدوالى ونواضح وترقية بغرف ونحوه ، نصفه)" . ٣٩١/١ .

قوله (كدوالى)(١) جمع داليه وهى الدولاب(٢) تديره البقر(٣) والدلاء الصغار التى يستقى بها الرجل ونحوه . والناعورة الدولاب الذى يديره الماء(٤).

قوله (ونواضح)(٥) جمع ناضح أو ناضحة : البعير يستقى عليه(٦). وقال الشيخ تقى الدين : مايديره الماء من النواعير(٧) ونحوها مما يصنع من العام إلى العام أو فى أثناء العام ولايحتاج إلى دولاب يديره الدواب(٨) يجب فيه العشر لأن مؤنته خفيفة فهى كحرث الأرض وإصلاح طرق الماء(٩).

قوله (ويصدق مالك) (١٠) بلايمين ، لأن الناس لايستحلفون على صدقاتهم.

فائدة : من له حائطان(١١) ضما فى النصاب ، ولكل منهما حكم نفسه فى سقيه بمؤنة أو غيرها .

---

(١) راجع هامش (١١) ص٤٩ .

(٢) الدولاب : الآلة التى تديرها الدابة ليستقى بها . انظر المعجم الوسيط ٣٠٥/١ .

(٣) انظر المطلع ص١٣١،١٣٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) راجع هامش (١١) ص٤٩ .

(٦) انظر المطلع ص١٣٢ .

(٧) جمع ناعورة وهى : دولاب مائى مركب من قواديس تحركه سرعة جريان الماء ، فتفرغ ماغرفته القواديس فى جدول يأخذ الماء إلى حيث الحاجة .
ومن أنواعها الناعورة الهوائية : وهى آلة لرفع الماء تحركها الريح وتدعى أيضا دولاب هوائى .
وناعورة سانية : وهى أيضا آلة لرفع الماء تدور بواسطة الدواب والمحركات .
راجع الموسوعة فى علوم الطبيعة ٥٣٩/٢ .

(٨) فى نسخة (ج) الدولاب .

(٩) انظر الاختيارات الفقهية مع الفتاوى الكبرى ٤٥٤/٤ .

(١٠) نص عبارة المنتهى "ويصدق مالك فيما سقى به" . ١٨٩/١ .

(١١) الحائط : البستان والجمع حيطان وحياط . انظر القاموس المحيط ٥٢٥/٢ .

قوله (أو تلفا بتعديه)[١]يعنى بعد الاشتداد وبدو الصلاح [وعلم][٢]منه أنهما لو تلفا بغير تعد سقطت ، لعدم الاستقرار . وإن بقى البعض ، فان كان نصابا زكاه ، وإلا فلا .

قوله (ويصح إشتراط الإخراج على مشتر)[٣]للعلم بها . فكأن البائع إستثنى قدرها ، ووكل المشترى فى إخراجه ، حتى لو لم يخرجها مشتر وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع ، بخلاف مالو كان ذلك قبل بدو الصلاح واشترطه المشترى على البائع ، فإنه لايجوز ، لأنه لاتعلق له بالعوض الذى يصير إليه ، وبخلاف زكاة الماشية للجهالة .

قوله (وقبل فلازكاة)[٤]أى وإن باع الحب أو الثمرة ، أو تلف ، قبل بدو الصلاح ، فلازكاة . وكذا لو مات قبله وله ورثة لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا ، أو ورثه مدين من غيره .

قوله (إلا أن يدعيه)[٥]أى يدعى التلف .

قوله ([ويجب][٦]اخراج حب ...الخ)[٧]فلو خالف وأخرج سنبلا ورطبا أو عنبا لم يجزئه ووقع نفلا . فلو كان الآخذ له الساعى ، فإن صفاه

---

(١) نص عبارة المنتهى "ووقت وجوب فى حب : إذا اشتد ، وفى ثمرة : إذا بدا صلاحها . فلو باع الحب أو الثمرة ، أو تلفا بتعديه بعد : لم تسقط" . ١٩٠/١ .

(٢) ليست فى نسخة (أ) .

(٣) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ويصح) ممن باع حبا أو ثمرة بعد الوجوب (اشتراط الاخراج) للزكاة (على مشتر)" . ٣٩٢/١ .

(٤) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)إن باع الحب ، أو الثمرة ، أو تلفا بتعديه ، أو تفريطه (قبل) اشتداد أو بدو صلاح (فلازكاة) لأنه لم يملكها وقت الوجوب" . ٣٩٢/١ .

(٥) نص عبارة المنتهى "وتقبل دعوى عدمه ـ أى الفرار ـ والتلف بلايمين ولو اتهم إلا أن يدعيه بظاهر فيكلف البينة عليه ثم يصدق فيما تلف" . ١٩٠/١ .

(٦) كذا فى جميع النسخ ، وفى منتهى الارادات وشرح منتهى الإرادات "ويلزم" .

(٧) نص عبارة المنتهى "ويلزم اخراج حب مصفى وثمر يابسا .
وعند الأكثر : ولو احتيج إلى قطع مابدا صلاحه قبل كماله ، لضعف أصل ، أو خوف عطش ، أو تحسين بقية . أو وجب : لكون رطبه لايثمر ، أو عنبه لايزبب" . ١٩٠/١ .

وجففه وبلغ الواجب أجزأ . وإن زاد رد الفضل ، وإن نقص طالبه به . وإن كان بحاله رده . وإن تلف رد له بدله ، وطالبه بالواجب .

قوله (ولو احتيج إلى قطع مابدا صلاحه ...الخ)(١)أما لو قطعه قبل الوجوب لأكله حصرما(٢)، أو كان خلالا(٣)أو لبيعه ، أو تخفيفه(٤)عن النخل ، أو لتحسين الباقى ، أو لمصلحة ما ، لم تجب الزكاة . وإن قصد به الفرار وجبت . قاله فى الانصاف(٥).

قوله (أو وجب)(٦)أى وجب القطع . والوجوب هنا يحتمل أن يراد به الوجوب الشرعى إذ فساد المال منهى عنه . ويحتمل أن يراد به التعين العادى (٧).

قوله (بلا إذنه)(٨)أى إذن الساعى لحق أهل الزكاة ، وهو كالوكيل بينهم . وتجب زكاة ذلك عملا بالغالب .

قوله (ولايصح)(٩)أى شراء زكاته وصدقته(١٠)وان رجعت إليه بإرث

---

(١) راجع هامش (٧) ص٥١ .

(٢) الحصرم : بكسر الحاء وسكون الصاد وكسر الراء : أول العنب . قاله الجوهرى فى الصحاح ١٩٠٠/٥ .
وقال ابن منظور : الحصرم : الثمر قبل النضج . انظر لسان العرب ٢٠٣/٣ .

(٣) فى نسخة (ب) حلالا .

(٤) فى نسخة (ب) ،(ج) تجفيفه .

(٥) انظر الانصاف ١٠٧/٣ .

(٦) راجع هامش (٧) ص٥١ .

(٧) أى الوجوب فى العادة .

(٨) نص عبارة المنتهى "ويحرم القطع مع حضور ساع بلاإذنه" . ١٩٠/١ .

(٩) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)يحرم على مزك ومتصدق (شراء زكاته ، أو صدقته ولايصح) . ٣٩٣/١ .

(١٠) عدم جواز شراء الانسان لزكاته هو الصحيح من المذهب . انظر الإنصاف ١٠٧/٣ قال فى الفروع : "وهو أشهر" . انظر الفروع ٦٤٥/٢ ، وراجع الروايتين والوجهين ٢٤٣/١ .
=

طابت له من غير كـراهة(١) وفي رواية علي بن سعيـد(٢) أن الهبـة كالإرث والوصية كذلك(٣). وظاهر كلام الإمام سواء اشتراها ممن أخذها ، أو من غيره. وهو ظاهر الخبر(٤). وقاله الشافعي(٥).

= ولما روى عـن عمـر بن الخطاب رضـي الله عنه أنه قال : "حملـت على فـرس في سبيـل الله فأضاعه الذي كان عنـده فأردت أن أشتريه وظننـت أنه يبيعـه برخص فسـألت النبي صلى الله عليه وسلم فقـال لاتشترى ولاتعـد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه" . رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب هل يشترى صدقته ١٥٧/٢ .

قال في الفروع : "قال صاحب المحرر صرح به جماعة من أصحـابنا وأهل الظاهر بأن البيع باطل" . ٦٤٥/٢ .

قـال في الإنصاف : "وعنه يكره شـراؤها ... وعنه يباح شـراؤها كمـا لو ورثها" . ١٠٧/٣ .

والتعليـل : لأنه وسيلة إلى استرجاع شيء منها لأنه يسامحه رغبـة أو رهبة . انظر الفروع ٦٤٥/٢ .

(١) لما روى : "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتته امرأة فقالت : اني تصدقت على أمي بجارية وإنهـا ماتت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وجب أجرك وردهـا عليك الميراث" .

رواه مسلم في صحيحه بشـرح النـووي ، كتاب الصيام ، باب قضـاء الصيـام عن الميت ٢٥/٨ ، والترمذي في جامعه ، كتاب الزكاة ، باب مـاجاء في المتصدق يرث صدقته ٥٤/٣ وقال حديث حسن صحيـح . وأبو داود في سننـه ، كتـاب الزكاة ، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ١٢٤/٢ .

وهي باجماع العلماء . قال ابن عبد البر : "ولم يختلفوا أنه مـن تصدق بصدقة ثم رزقها أنهـا حلال لـه" . انظـر الاستـذكار ، كتـاب الزكاة ، باب اشتراء الصـدقة والعود فيها ٣٢٩/٩ .

(٢) هـو علي بن سعيـد بن جرير النسـوي . أحد الـذين رووا عـن الإمـام أحمـد ، ومسائله عنه في جزأين وكان محدثا كبير القدر ، توفي سنة ٢٥٧هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ٢٢٤/١ ، المنهج الأحمد ٤٢٧/١ ، تهـذيب التهذيب ٣٢٦/٧

(٣) ذكره في الفروع ٦٤٦/٢ .

(٤) المتقدم هامش (١٠) ص٥٢،٥٣ .

(٥) انظر الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢١٥/١ .

ونقله أبو داود[١] في فرس حميل[٢]. وظاهر التعليل يقتضى الفرق . قال فى الفروع : وظاهر كلامهم أن النهى يختص بعين الزكاة . ونقل حنبل[٣] ماأراد أن يشتريه ، أو شيئا من نتاجه . فلا[٤].

قوله (لثمرة نخل وكرم) [٥][٦] أى ليخرصها على ملاكها . لأنه بالخرص[٧] يعرف الساعى والمالك قدر الزكاة . وإنما استعمل هاهنا مع كونه إنما يفيد غلبة الظن للحاجة لتعذر اليقين[٨]. وممن كان يرى إستحباب الخرص ، أبو بكر وعمر رضى الله عنهما .

---

(١) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستانى أبو داود ، أحد حفاظ الحديث . وقيل عنه ألين لأبى داود الحديث كما ألين لداود الحديد ، ذا صلاح وورع ، من أشهر مؤلفاته السنن ، عرضه على الإمام أحمد فاستحسنه . توفى سنة ٢٧٥هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ١٥٩/١-١٦٢ ، المنهج الأحمد ٢٥٦/١ ، شذرات الذهب ١٦٧/٢ .

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبى داود ص٢٣٢ .

(٣) هو حنبل بن اسحاق بن حنبل أبو على الشيبانى ابن عم الإمام أحمد ، له مسائل عن الإمام كان ثقة ثبتا ، توفى عام ٢٧٣هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ١٤٣/١ ، شذرات الذهب ١٦٣/٢ .

(٤) انظر الفروع ٦٤٦/٢ .

(٥) نص عبارة المنتهى "وسن بعث خارص لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها . ويكفى واحد" . ١٩٠/١ .

(٦) الكرم : العنب نفسه . انظر مشارق الأنوار للقاضى عياض ٣٣٨/١ .

(٧) الخرص : "حزر مقدار الثمرة فى رؤوس النخل وزنا" . انظر المستوعب ٢٦٥/٢ .

(٨) لحديث عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم" . رواه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الزكاة ، باب خرص النخل والعنب ٥٨٢/١ . وصححه الألبانى من طريق آخر . انظر الارواء ٢٨٢/٣ .

قوله (ويكفى واحد)[١]أى خارص[٢]، لأنه ينفذ مايؤدى إليه إجتهاده كالحاكم ، أو[٣]القائف[٤].

قوله (لايتهم)[٥]بأن لايكون من عمودى نسب المالك ، ولاتشترط حريته على الصحيح[٦].

قوله(وإلا فعليه)[٧]أى وإن لم يبعث الإمام خارصا ، فعلى المالك مايفعله خارص ، إن أراد التصرف . وله أن يتصرف بما شاء ويضمن قدرها فإن لم يضمن وتصرف صح تصرفه . قال فى الرعاية : وكره ، وقيل يباح[٨].

---

(١) راجع هامش (٥) ص٥٤ .

(٢) لحديث عائشة رضى الله عنها قالت :"كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحه إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه" فلم يذكر معه غيره . رواه أبو داود فى سننه ، كتاب الزكاة ، باب متى يخرص التمر ١١٠/٢ .
قال ابن حجر : "حديث منقطع" . انظر تلخيص الحبير ١٦٨/٢ .
قال الألبانى : "ورجاله ثقات كلهم غير أنه منقطع بين ابن جريج وابن شهاب" وقد صححه من طريق آخر . انظر ارواء الغليل ٢٨٢/٣ .

(٣) فى نسخة (ج) لو .

(٤) والقائف : هو الذى يتبع الأشباه والآثار ، والجمع قافة ، وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولايختص ذلك بقبيلة معينة . انظر المطلع ص٢٨٤ .

(٥) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ويعتبر كونه) أى الخارص (مسلما أمينا لايتهم)" . ٣٩٣/١ .

(٦) انظر : الاقناع ٢٦٣/١ ، الإنصاف ١٠٩/٣ .

(٧) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وأجرته) أى الخارص (على رب المال) لعمله فى ماله (وإلا) يبعث امام خارصا (فعليه) أى مالك نخل وكرم (مايفعله خارص) فيخرص الثمرة بنفسه أو بثقة عارف (ليعرف) قدر (مايجب) عليه زكاة (قبل تصرفه) فى الثمر لأنه مستخلف فيه" . ٣٩٣/١،٣٩٤ .

(٨) انظر قوله فى الفروع ٤٢٩/٢ .

قوله (وله الخرص كيف شاء)[١] أى إن شاء خرص واحدة واحدة ، وإن شاء خرص الجميع دفعة واحدة ، إن كان من نوع واحد[٢].

قوله (ماسواه)[٣] أى سوى ماكان له أكله وتركه .

قوله (ولايهدى)[٤] أى ليس للمالك الهدية قبل قسم الزكاة[٥].

قوله (لاعلى قوله إن نقص)[٦] أى لايلزم المالك أن يزكى على قول الخارص إن نقص المخروص عنه ، لأنه لازكاة عليه فيما ليس فى ملكه .

قال فى الشرح : وإذا ادعى رب المال غلط الخارص ، وكان مادعاه محتملا قبل قوله بغير يمين ، وإلا مثل أن يدعى غلط النصف ونحوه لم يقبل لعلم كذبه . وإن قال لم يحصل فى يدى إلا كذا قبل قوله ، لأنه قد يتلف بعضه بآفة لايعلمها[٧]. انتهى .

وكذا لو ادعى كذبه[٨] عمدا لم يقبل فى ظاهر كلامهم ، وجزم به

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وله) أى الخارص ، أو رب المال إن لم يبعث له خارص (الخرص كيف شاء)" . ٣٩٤/١ .

(٢) لأن النوع الواحد لايختلف غالبا ولما فيه من المشقة بخرص كل شجرة على حده . راجع المبدع ٣٥١/٢ .
أما إن كان أنواعا فإنه يخرص كل نوع على حده ، لأن الأنواع تختلف ، فمنها مايكثر رطبه ويقل ثمره ، وهو أقرب إلى العدل وعدم الجور . راجع : المغنى ١٧٥/٤ ، المبدع ٣٥٠/٢ .

(٣) نص عبارة المنتهى "وتؤخذ زكاة ماسواه بالقسط . ولايهدى" . ١٩١/١ .

(٤) راجع هامش (٣) .

(٥) قال الإمام أحمد وقد سأله المروذى عن فريك السنبل قبل أن يقسم؟ قال : "لابأس أن يأكل منه صاحبه مايحتاج اليه . قال : فيهدى للقوم منه؟ قال : لا ، حتى يقسم" . انظر شرح منتهى الارادات ٣٩٤/١ . وذلك فى الزرع دون الثمر .

(٦) نص عبارة المنتهى "ويزكى ماتركه خارص من الواجب ، ومازاد على قوله عند جفاف ، لاعلى قوله إن نقص" . ١٩١/١ .

(٧) انظر الشرح الكبير ٥٧٠/٢ .

(٨) أى لو ادعى رب المال كذب الخارص .

غير واحد[(١)].

قوله (بخرصه الخ)[(٢)]أى بمثل مايؤول إليه فى الخرص زبيبا ، أو تمرا لأنه يلزمه تجفيف الرطب والعنب ، بخلاف الأجنبى فيضمنه بمثله رطبا ، أو عنبا .

---

(١) راجع الاقناع ٢٦٤/١ . قال فى الإنصاف ١٠٤/٣ : "وجزم به فى التلخيص ، والرعايتين ، والحاويين" .

(٢) نص عبارة المنتهى "وماتلف عينا ، أو رطبا ، بفعل مالك أو تفريطه ضمن زكاته بخرصه زبيبا أو تمرا" . ١٩١/١ .

فصل (*)

قوله (ويزكيه ربها إن تملكه قبل)(١) أي قبل حصاده . قال في الفروع(٢): وإن تملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاه ، وكذا بعد اشتداد الحب لأنه استند إلى أول زرعه ، وكأنه أخذه إذا(٣). وقيل يزكيه الغاصب لأنه ملكه وقت الوجوب(٤).

قوله (في خراجية)(٥) أي في أرض خراجية(٦) فالخراج(٧) في رقبتها ، والعشر في غلتها(٨). لكن لازكاة عليه في قدر الخراج إذا لم يكن له مال

(*) والزكاة في خارج من أرض مستعارة .

(١) نص عبارة المنتهى "ومتى حصد غاصب أرض زرعه زكاه ، ويزكيه ربها إن تملكه قبل" . ١٩١/١ .

(٢) انظر الفروع ٤٣٧/٢ .

(٣) وقدمه في المبدع ٣٥٣/٢ .

(٤) انظر الاقناع ٣٤٠/٢ . قال في تصحيح الفروع ٥٠٠/٤ : "وهذا الصحيح ، وقواعد المذهب تقتضيه" . ا.هـ

(٥) نص عبارة المنتهى "ويجتمع عشر وخراج في خراجية" . ٣٩٥/١ .

(٦) وهي ثلاثة أضرب :
أ ـ مافتح عنوة ولم تقسم .
ب ـ وماجلا عنها أهلها خوفا منا .
ج ـ ماصولحوا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج .
انظر المبدع ٣٥٣/٢ .

(٧) الخراج : هو شيء يوظف على الأرض أو غيرها ، وأصله الغلة ، ثم سمى مايأخذه السلطان خراجا ، فقال أدى فلان خراج أرضه ، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعنى الجزية لغة . انظر أنيس الفقهاء ص١٨٥ .

(٨) لقوله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} سورة البقرة : آية ٢٦٧ ، وقوله عليه الصلاة والسلام : "فيما سقت السماء العشر" . رواه البخارى في صحيحه . انظر تخريجه ص٤٩ هامش (٩) . ولأنهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم فجاز اجتماعهما . والخراج أجرة الأرض والعشر زكاة الزرع ولايتنافيان كما لو استأجر أرضا فزرعها . انظر الشرح الكبير ٥٧٥/٢ .

آخر يقابله[١]، فإن كان فى غلة الأرض مالاعشر فيه ، كالثمار التى لاعشر فيها[٢]، والخضروات ، وفيها زرع فيه الزكاة ، جعل مالازكاة فيه فى مقابلة الخراج ، وزكى مافيه الزكاة إذا كان مالا زكاة فيه وافيا بالخراج ، وإن لم يكن له غلة إلا ماتجب فيه الزكاة ، أدى الخراج من غلتها وزكى مابقى[٣].

قوله (كالمدينة ونحوها)[٤]كجواثا[٥]من قرى البحرين .

قوله (كالبصرة[٦]ونحوها) كواسط[٧].

قوله (من السواد)[٨]قال فى الفصول[٩]: السواد أرض العراق وحدها

---

(١) لأنه كدين الآدمى . انظر المستوعب ٢٧٠/٢ .

(٢) فى نسخة (ب) بها .

(٣) انظر المغنى ٢٠٠/٤ .

(٤) نص عبارة المنتهى "والعشرية ماأسلم أهلها عليها كالمدينة ونحوها ، وماالختطه المسلمون كالبصرة ونحوها ، وماصولح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليهم كاليمن ، ومافتح عنوة وقسم كنصف خيبر ، وماأقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك" . ١٩٢/١ .

(٥) وهى قرية قرب مدينة الهفوف بمنطقة الأحساء .

(٦) مدينة بالعراق هى فى كلام العرب الأرض الغليظة . انظر معجم البلدان ٤٣٠/١ .

(٧) سميت بذلك لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة وهى من مدن العراق . انظر معجم البلدان ٣٤٧/٥ .

(٨) فى نسخة (ج) من أرض السواد .

(٩) الفصول لعلى بن عقيل عشرة أجزاء ويسمى كفاية المفتى مخطوط فى دار الكتب المصرية تحت رقم (أصول فقه ١٣) ، وفى الظاهرية (عام ٣٧٥٠) . انظر : الذيل ١٤٢/٣ ، الدر المنضد ص٢٥ ، وتوجد منه فى مركز إحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة نسختان مكروفيلم ، الأولى برقم (٣٤ ـ فقه حنبلى) وتبدأ من البيوع ، والثانية برقم (٢٦٤ ـ فقه حنبلى) وتبدأ من السير .

من تخوم الموصل[١] الى عبادان[٢] طولا وعرضا من عذيب[٣] القادسية[٤] إلى حلوان[٥].

قوله (ولأهل الذمة شراؤهما) أى الخراجية والعشرية . لكن يكره للمسلم بيعهما أو[٦] إجارتهما ، أو إعارتهما ، أو إحداهما ، لذمى لإفضاء ذلك إلى إسقاط عشر الخارج منهما إلا لتغلبى[٧] فلايكره[٨].

تنبيه : سيأتى فى البيع[٩]، أن بيع الأرض الخراجية لايصح على الصحيح[١٠]، إلا إذا باعها الإمام لمصلحة ، أو حكم به من يراه فيحمل

---

(١) تحت البصرة قرب البحر المالح . انظر معجم البلدان ٧٤/٤ .

(٢) مدينة قديمة الأس على طرف دجلة . انظر معجم البلدان ٢٢٣/٥ .

(٣) فى نسخة (أ) غذيب .

(٤) بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا . انظر معجم البلدان ٢٩١/٤ ، وفى نسخة (ب) الفارسية .

(٥) مدينة عامرة كبيرة وليس للعراق مدينة بقرب الجبل غيرها . انظر معجم البلدان ٢٩١/٢ .

(٦) فى نسخة (ج) لو .

(٧) من بنى تغلب وهم قوم من النصارى من العرب كانوا بقرب الروم فلما أراد عمر رضى الله عنه أن يوظف عليهم الجزية أبوا وقالوا : نحن من العرب نأنف من أداء الجزية فان وظفت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم وإن رأيت أن تأخذ منا مايأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فعلنا ذلك . فشاور عمر رضى الله عنه الصحابة فى ذلك ، وكان الذى يسعى بينه وبينهم كردوس التغلبى فقال ياأمير المؤمنين صالحهم فانك إن تناجزهم لم تطقهم ، فصالحهم عمر رضى الله عنه على أن يأخذ منهم ضعف مايؤخذ من المسلمين ولم يتعرض لهذا الصلح بعده عثمان رضى الله عنه فلزم أول الأمة وآخرها . انظر المبسوط ١٧٨/٢ .

(٨) قال فى الإنصاف : "لاأعلم فيه خلافا" . انظر الإنصاف ١١٤/٣ . وهى فى نسخة (أ) ، (ج) ولايكره .

(٩) انظر منتهى الارادات ٣٤١/١ .

(١٠) انظر : الفروع ٣٨/٤ ، الإنصاف ٢٨٦/٤ ، الإقناع ٦٢/٢ .

ماهنا على ذلك ، أو المراد بالبيع [هنا](١) مجرد النزول عنها ممن هى(٢) بيده لغيره.

قوله (ولاعشر عليهم) أى على أهل الذمة فيما يخرج من الأرض عشرية كانت ، أو خراجية ، إلا التغلبى ، فإن زرعها أو غرسها ماتجب فيه الزكاة أخذ منه عشران يصرفان مصرف الجزية(٣)، فإن أسلم سقط عنه أحدهما وصرف الآخر مصرف الزكاة .

---

(١) ليست فى نسخة (ب) .

(٢) فى نسخة (ب) هو .

(٣) فى نسخة (ب) الجزئية .

والجزية : مايؤخذ من الكفار على إقامتهم تحت أيدى المسلمين . قال تعالى : {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} . سورة التوبة : آية ٢٩ . انظر الدر النقى ٧٧٧/٣ .

فصل
في زكاة العسل[(١)]

قوله (أو مملوكة)[(٢)] له أو لغيره لأنه لايملك بملك الأرض كالعبيد .
قوله (مائة وستون)[(٣)] هي عشرة أفراق ، جمع فرق بفتح الراء ، مكيال معروف بالمدينة . ذكره الجوهري [(٤)(٥)]، وغيره [(٦)(٧)]، زنته

---

(١) وتجب الزكاة في العسل والواجب هو العشر ، والدليل على ذلك قوله تعالى : {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} . سورة التوبة : آية ١٠٣ .
ومن السنة أنه صلى الله عليه وسلم "أخذ من العسل العشر" . رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل ٥٨٤/١ ، بسنده نعيم بن حماد وهو ضعيف . انظر الارواء ٢٨٤/٣ .
وعن أبي سيارة المتعي قال : قلت يارسول الله "إن لي نحلا قال : أد العشر قلت يارسول الله احمها لي ، فحماها لي" . رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل ٥٨٤/١ .
وهذا المذهب رواية واحدة وهو من مفردات المذهب . انظر الإنصاف ١١٦/٣ .
وفي مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص١٦٥ "سألت أبي عن العسل هل تجب فيه الزكاة قال في العسل العشر" .
ولما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم "كان يأخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربه من أوسطها" . رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل ٥٨٤/١ حديث صحيح . انظر إرواء الغليل ٢٨٤/٣ .

(٢) نص عبارة المنتهى "وفي العسل العشر ، سواء أخذه من موات أو مملوكة" . ١٩٢/١ .

(٣) نص عبارة المنتهى "ونصابه : مائة وستون رطلا عراقية" . ١٩٢/١ .

(٤) هو إسماعيل بن حماد التركي ، كان رحالة في طلب العربية الصحيحة . من أشهر مصنفاته "تاج اللغة وصحاح العربية" المعروف بالصحاح ، وله مقدمة في النحو . توفي سنة ٣٩٣هـ وقيل سنة ٤٠٠هـ .
انظر : السير ٨٠/١٧ ، لسان الميزان ٤٠٠/١ ، شذرات الذهب ١٤٢/٣ .

(٥) انظر الصحاح ١٥٤٠/٤ .

(٦) انظر : لسان العرب ٢٤٧/١٠ ، القاموس المحيط ٣٩٧/٣ .

(٧) ومقدار الفرق بفتح الراء ثلاثة آصع ويزن عند الجمهور ٦,٥١٦جرام وعند الحنفية ٩,٧٨٤,٥ جرام . انظر معجم لغة الفقهاء ص٣٤٤ .

بالرطل[1] العراق ستة عشر رطلا[2].

وأما الفرق بالسكون فمكيال ضخم من مكاييل أهل العراق قاله[3] الخليل[4]. قال ابن قتيبة[5] وغيره يسع مائة وعشرين رطلا[6][7]. قال المجد لاقائل به هنا .

قوله (باطل)[8] علله فى الأحكام السلطانية[9] وغيرها ، بأن ضمانها بقدر معلوم ، يقتضى[10] الإقتصار عليه فى تملك مازاد وغرم مانقص ، وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة[11].

---

(١) ومقدار الرطل ٣٨١,٦ جراما . انظر المقادير الشرعية ص٢٢٧ .

(٢) وهو الصحيح من المذهب . انظر الإنصاف ١١٦/٣ .
وقال ابن حامد : الفرق ستون رطلا ، وقال القاضى ستة وثلاثون رطلا . انظر الفروع ٤٥٢/٢ .

(٣) انظر العين ١٤٨/٥ .

(٤) هو الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدى سيد الأدباء فى علمه وزهده ، أول من استخرج العروض وضبط اللغة وحصر أشعار العرب ، من كتبه العين فى اللغة ، كتاب الجمل والايقاع ، توفى سنة ١٦٠هـ وقيل ١٧٠هـ .
انظر : معجم الأدباء لياقوت ٧٢/١١ ، شذرات الذهب ٢٧٥/١ ، وفيات الأعيان ١٥/٢ .

(٥) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى أبو محمد ، كان فاضلا ثقة سكن بغداد ، من مؤلفاته غريب القرآن الكريم وغريب الحديث ، توفى عام ٢٧٦هـ وقيل غير ذلك .
انظر : وفيات الأعيان ٢٤٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣ .

(٦) فى غريب الحديث لابن قتيبة أن الفرق ستة عشر رطلا . انظر ١٦٣/١ .

(٧) أى ليس مرادهم بالفرق هنا الذى هو بالإسكان ، بل مرادهم به الذى بالتحريك وفرق بينهما ، وراجع قول المجد فى الفروع ٤٥٢/٢ .

(٨) نص عبارة المنتهى "وتضمين أموال العشر والخراج بقدر معلوم ، باطل" . ١٩٢/١

(٩) الأحكام السلطانية مجلد مفيد جدا للإمام أبى يعلى محمد بن الحسين بن الفراء يتعلق بأحكام الإمامة حذف ماذكره فى مصنفه عن الإمامة من الخلاف والدلائل وزاد فيه فصولا أخرى . انظر خطبة المؤلف ص١٩ .

(١٠) فى نسخة (ب) بمقتضى .

(١١) انظر : الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص١٨٦ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٢٢ .

فصل
فى زكاة المعدن

بكسر الدال وهو المكان الذى عدن فيه الجوهر ، ونحوه . سمى بذلك لعدون ماأنبت الله تعالى فيه ، أى لإقامته . يقال عدن فى المكان يعدن إذا أقام به والمراد هنا نفس الجوهر[١].

قوله (ونفط)[٢]بكسر النون وفتحها وسكون الفاء .

قوله (ونحو ذلك)مما يسمى معدنا كالياقوت[٣]، والبنغش[٤]، والزبرجد[٥]، والفيروزج[٦]، والمومياء[٧]، واليشم[٨].

---

(١) انظر : المطلع ص١٣٣ ، تهذيب اللغة ٢١٨/٢،٢١٩ .

(٢) النفط : مائع قابل للاشتعال ذى لون أسمر وأحيانا أسود وعرف خلال جميع عصور التاريخ ، استعمل قديما لطلاء الحيطان وهياكل السفن والإضاءة ، والمدنية الحديثة تعتمد عليه اعتمادا كليا . انظر الموسوعة العربية الميسرة ٩٣٤/١،٩٣٥ .

(٣) هو حجر من الأحجار الكريمة وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس ويتركب من أكسيد الألمنيوم ولونه فى الغالب شفاف ويستعمل للزينة . انظر المعجم الوسيط ١١٠٩/٢ .

(٤) لم أقف على من عرفه .

(٥) حجر يشبه الزمرد وله ألوان كثيرة أشهرها الأخضر وجمعه زبارج . انظر دائرة معارف القرن العشرين ٥٤٧/٤ .

(٦) الفيروزج حجر كريم غير شفاف ، معروف بلونه الأزرق ، يتحلى به . انظر المعجم الوسيط ٧٠٨/٢ .

(٧) المومياء : لفظة يونانية وهو دواء يستعمل شربا ومروخا وضمادا . انظر المصباح المنير ص٢٢٤ .

(٨) فى نسخة (ب) البشم . وهو مصطلح عام يشمل مجموعة من المعادن الصلبة ، وتتكون من سليكات الكلسيوم والمغنسيوم غير المتبلورة . انظر المعجم الوسيط ١٠٦٥/٢ .

والأصل فى ذلك قوله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} . سورة البقرة : آية ٢٦٧

ولما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لايؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة" . رواه مالك فى الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة فى المعادن ٢٤٤/١ . =

تتمة : فى الإنصـــاف [١]: قلـت ذكـر فى الهـداية [٢] والمذهـب [٣] والمستوعب [٤][٥] والرعاية والفـروع [٦] وغيرهـم الزجاج [٧] مـن المعدن . وفيـه نظر ، لأنه مصنوع . اللهـم إلا أن يوجد بعـض ذلـك من غير صنع ، وجزم فى الرعاية بأن الـرخام [٨] والبرام [٩] ونحوهمـا معدن وهو معنى كلام جماعة من الأصحاب ، ومال إليه فى الفروع [١٠].

= قـال الشافعى : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يثبتـوه ، ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه . انظر تلخيص الحبير ١٨١/٢ .

(١) انظر الإنصاف ١٢٠/٣ .

(٢) انظـر الهداية ٧٤/١ . والهداية لأبى الخطـاب الكلوذانى يذكـر فيـه المسائل الفقهية والـروايات عن الإمام أحمد بهـا فتارة يرسلها وتارة يبين اختيـاره حذا فيـه حذو المجتهـدين فى المذهـب ، المصححين لـروايات الإمام . انظـر المدخل ص٢١٩،٢٢٠ .

(٣) اسمـه المذهـب فى المذهب لعبـد الـرحمن ابن الجوزى (ت٥٩٨هـ) ، وترجمتــه فى الـذيل ٣٩٩/٣ وهو مخطوط يوجد منـه نسخة لاتقرأ بجامعـة الامام بالرياض تحت رقم (٥٧٦ف) فقه حنبلى ، وبها طمس وغير واضحة .

(٤) انظر ٢٧٤/٣ .

(٥) والمستوعب بكسر العين المهملة تأليف العلامة مجتهد المذهـب محمد بن عبد الله بن الحسين الســامرى ، كتاب مختصر الألفاظ ، كثير الفوائد والمعــانى جمع فيه مختصر الخرقى ، والتنبيـه للخلال ، والارشاد ، والهداية ، والتـذكرة ، والجامع الصغير ، والخصــال يذكر حكم المسائل ومـافيها من الروايات وأقـاويل علماء المذهب وهو أحســن متن صنف فى مذهب الإمـام أحمد وأجمعه . انظـر المدخل ص٢١٧،٢١٨ . وقد طبع بعض الكتاب بتحقيق مساعد الفالح .

(٦) انظر الفروع ٤٨٣/٢ .

(٧) الـزجاج : مـادة شفافة صلبة معـد لحفـظ السـوائل والبلـور ، ولاكتســاب الزجاج الأشكـال المطلوبة يستعمل النفخ أو القوالب . انظر دائرة معـارف القرن العشرين ٥٤٧/٤،٥٤٨ .

(٨) الـرخام : حجر جيرى مكون من بلورات معدن الكلسيت وأحيـانا يكون أبيض ، يستعمل فى إقامة المبانى العامة . راجع الموسوعة العربية ٨٦٤/١ .

(٩) جمـع برمـه وهو حجر يعمل منـه قدور الطبخ . راجع : لسـان العـرب ٣٩٢/١ ، المصباح المنير ص١٨ .

(١٠) انظر الفروع ٤٨٣/٢ .

وقال ابن الجوزى [(١)] فى التبصرة [(٢)] فى مجلس ذكر الأرض : وقد أحصيت المعادن فوجدوها سبعمائة معدن [(٣)].

قوله (ربع العشر) [(٤)] سواء أخذه [(٥)] من دار إسلام أو حرب [(٦)]، لكن لو لم يقدر على إخراجه منها إلا بقوم لهم منعة فغنيمة يخمس أيضا بعد ربع العشر [(٧)].

قوله (بشرط بلوغهما) [(٨)] أى بلوغ النقد وقيمة غيره .

---

(١) هو عبد الرحمن بن على بن محمد جمال الدين أبو الفرج صاحب التصانيف الكثيرة فى أنواع العلم منهـا ، زاد المسير فى علم التفسير ، والمغنى فى التفسير ، ومناقب الإمام أحمد ، والموضوعات . قال الذهبى : ماعلمت أن أحدا من العلماء صنف ماصنف هذا الرجل ، توفى سنة ٥٩٧هـ .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٣٩٩/٣ ومابعدها ، سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١ ، شذرات الذهب ٣٢٩/٤ ومابعدها .

(٢) كتاب لابن الجوزى فى فضائل الأيام ومعلومات عامة يحوى على مائة مجلس جعل معظم صدورها على روايات وجعل أعجازها على آيات وجعله على تسع طبقات . انظر خطبة الكتاب ١٠،٩/١ .

(٣) انظر التبصرة ١٧/٢ .

(٤) نص عبارة المنتهى "وفى المعدن وهو كل متولد من الأرض لامن جنسها ولانبات كذهب وفضة ... إذا استخرج ربع العشر من عين نقد وقيمة غيره" . ١٩٣/١ .

(٥) فى نسخة (ب) أخذ .

(٦) قال ابن مفلح فى كتابه الآداب الشرعية والمنح المرعية . فصل فى تحقيق دار الإسلام ودار الحرب مانصه "فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام ، وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر ولادار لغيرهما" . ١٩٠/١ .

(٧) وذلك إذا كان المستخرج له من أهل الزكاة ، وإذا كان مكاتبا أو كافرا فلازكاة عليه . انظر المستوعب ٢٧٤/٢-٢٧٥ .

(٨) نص عبارة المنتهى "بشرط بلوغهما نصابا بعد سبك وتصفية" . ١٩٣/١ .
لأنها زكاة تتعلق بالأثمان أو بالقيمة فاعتبر لها النصاب كالأثمان والعروض . انظر الشرح الكبير ٥٨٢/٢ .
ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولافى أقل من مائتى درهم صدقة" . رواه الدارقطنى فى سننه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق ٩٣/٢ .
قال الألبانى : "وهو إن كان سنده ضعيف فهو صحيح باعتبار ماله من الشواهد" . انظر إرواء الغليل ٢٩٢/٣ .

قوله (بعد سبك وتصفية) كالحب والثمرة[١]. فلو أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده إن كان باقيا ، وقيمته إن كان تالفا . والقول فى قدر المقبوض ، قول الآخذ ، لأنه غارم . فإن صفاه[٢]الآخذ وكان قدر الزكاة أجزأ ، وإن زاد رد الزيادة ، وإن نقص فعلى المخرج[٣]. ولعل المراد إذا كان الآخذ لذلك الساعى ، وإلا وقع تبرعا ، ولاضمان كما مر .

قوله (ولايحتسب بمؤنتهما الخ) أى مؤنة السبك والتصفية ، أى لايسقط ذلك ولامؤنة الاستخراج مما أخرجه[٤]، ويزكى الباقى بل يزكى الكل قال فى شرحه وغيره[٥]إلا أن يكون دينا فيحتسب به على الصحيح[٦] قلت : أما مؤنة الاستخراج فواضحة لسبقها الوجوب ، وأما مؤنة السبك والتصفية فمتأخرة عن الوجوب ، فمقتضى ماتقدم فى مؤنة الحصاد ، والجذاذ لايحتسب بها والله أعلم .

قوله (بينهما)[٧]أى بين الدفعات ثلاثة أيام فأكثر .

قوله (بلاعذر) من مرض ، أو سفر ، أو إصلاح آلة ، ونحو ذلك[٨].

قوله (فما باعه ترابا زكاه الخ)[٩]إن بلغ نصابا ، ولو بالضم على مامر.

---

(١) لأنه قبل ذلك لايتحقق إخراج الواجب . انظر المبدع ٣٥٩/٢ .

(٢) فى نسخة (ب) صلاه .

(٣) انظر : المغنى ٢٤٣/٤،٢٤٤ ، المبدع ٣٥٩/٢ .

(٤) انظر المغنى ٢٤٤/٤ .

(٥) انظر : المغنى ٢٤٤/٤ ، الفروع ٤٨٤/٢ ، المبدع ٣٥٩/٢ ، الاقناع ٢٦٨/١ ، معونة أولى النهى ٦٦٢/٢ .

(٦) راجع : الشرح الكبير ٥٨٤/٢ ، المبدع ٣٥٩/٢ ، الإنصاف ١٢١/٣ .

(٧) نص عبارة المنتهى "وكون مخرج من أهل الوجوب ، ولو فى دفعات لم يهمل العمل بينها بلاعذر أو بعد زواله ثلاثة أيام" . ١٩٣/١ .

(٨) يعتبر إخراج النصاب دفعة أو دفعات لايترك العمل بينهن ترك إهمال ، فإن خرج دون النصاب ثم ترك العمل مهملا له ، ثم أخرج دون النصاب ، فلازكاة فيهما وإن بلغا بمجموعهما نصابا ، وأما ترك العمل لعذر فلايقطع حكم العمل ويضم ماخرج فى العملين بعضه إلى بعض فى إكمال النصاب . انظر المغنى ٢٤٢/٤

(٩) نص عبارة المنتهى "فما باعه ترابا كتراب صاغة زكاه" . ١٩٣/١ .

وعلم منه أنه يصح بيع تراب المعدن والصاغة ، لكن بغير جنس مافيه(١). ولاتضر جهالة المقصود . أما فى المعدن فلأنه مستور بما هو من أصل الخلقة كالجوز واللوز . ولايلزم اللبن فى الشاه ، لأنه يجوز بيعه تبعا لها ، كما أجزنا بيع التبر(٢)مع التراب .

وأما تراب الصاغة ، فبالقياس على تراب المعدن ، إذ لايمكن تمييزه(٣) عن(٤)ترابه إلا فى ثانى الحال بمشقة ، فاحتملت الجهالة ، كما احتملت فى المركبات من المعاجين ، ونحوها .

قوله (والجامد المخرج من مملوكة ، لربها) أى لرب الأرض دون مستخرجه(٥)بخلاف الجارى : وهو الذى له مادة لاتنقطع فلمستخرجه دون ربها ، لأنه لايملك بملك الأرض .

قوله (غيره)(٦)أى غير النقدين ، فيضم الذهب إلى الفضة وعكسه(٧).

قوله (ومرجان)(٨)هو نبات حجرى متوسط فى خلقته بين النبات

---

(١) لأنه يؤدى إلى الربا . انظر المغنى ٢٤٦/٤ .

(٢) التبر : هو ماكان من الذهب غير مضروب فإذا ضرب دنانير فهو عين ولايقال تبر إلا للذهب ، وبعضهم يقوله للفضة أيضا . انظر الصحاح ٦٠١/٢ .

(٣) فى نسخة (أ) ، (ج) تميزه .

(٤) فى نسخة (ب) من .

(٥) لأنه يملك بملك الأرض التى هو فيها ، لأنه جزء من أجزاء الأرض . انظر المغنى ٢٤٥/٤ .

(٦) نص عبارة المنتهى "ولايضم جنس إلى آخر فى تكميل نصاب غيره" . ١٩٣/١ .

(٧) على روايتين . انظر الروايتين ٢٤١/١ . فإن قلنا يضم فقال الإمام أحمد يضم بالأجزاء لابالقيمة . انظر المستوعب ٢٨٢/٣،٢٨٣ . والرواية المذكورة وهى الضم هى الصحيح من المذهب واختارها الأكثر لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة فهما كنوعى الجنس . انظر : الفروع ٤٥٩/٢ ، الإقناع ٢٦٧/١ ، المنتهى ١٩٦/١ ، الإنصاف ١٣٤/٣ . واختار عدم الضم المجد فى المحرر ٢١٧/١ .

(٨) نص عبارة المنتهى "ولازكاة فى مسك ، وزباد ، ولافى مخرج من بحر ، كسمك ، ولؤلؤ ، ومرجان ، وعنبر ، ونحوه" . ١٩٣/١ . =

والمعدن من خواصه : أن النظر إليه يشرح الصدر ، ويفرح القلب .

= وفى وجوب الزكاة فى ذلك روايتان : إحداهما أن حكم جميع ذلك حكم المستخرج من المعدن . والأخرى لاشىء فيه بحال وهى المذهب .
انظر : المستوعب ٢٧٦/٣ ، الإنصاف ١٢٢/٣ ، الروايتين والوجهين ٢٤٢/١ .
قال عبد الله بن الإمام أحمد : "سمعت أبى يقول : ليس فى الجوهر ولااللؤلؤ زكاة إلا أن يكون للتجارة" . انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص١٦٤ .
ولأن مايخرج من البحر كان موجودا فى عهده صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه ولم ينقل عنه ولاعنهم فيه سنة فوجب البقاء على الأصل . انظر شرح المنتهى ٣٩٩/١ .

فصل
فى الركاز

قوله (الكنز من دفن الجاهلية الخ) بكسر الدال بمعنى مدفونهم . سمى ركازا من الركوز وهو التغييب ، ومنه ركزت الرمح إذا غيبت أسفله فى الأرض ، ومنه الركز وهو الصوت الخفى(١). ويلتحق بالمدفون مايوجد على وجه الأرض كما يأتى(٢).

قوله (يصرف)(٣) أى يصرفه الإمام . ولواجده تفرقته بنفسه . ويجوز إخراج الخمس منه ومن غيره . قال الحجاوى : ويجوز للإمام رد خمس الركاز أو بعضه لواجده بعد قبضه(٤)، وتركه له قبل قبضه ، كالخراج ، لأنه فىء(٥).

قوله (ولو أجيرا الخ)(٦) لنقض حائط أو حفر بئر لا لإن كان مؤجرا

---

(١) راجع : المطلع على أبواب المقنع ص١٣٣ ، المصباح المنير ص٩٠ .

(٢) انظر منتهى الارادات ١/١٩٤ .

(٣) نص عبارة المنتهى "وفيه - أى الركاز - ولو قليلا أو عرضا الخمس يصرف مصرف الفىء المطلق للمصالح كلها" . ١/١٩٤ .
ودليل وجوب الخمس فى الركاز قوله صلى الله عليه وسلم : "العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس" . رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب فى الركاز الخمس ٢/١٦٠ .

(٤) فى نسخة (ب) فصه .

(٥) انظر حواشى التنقيح ص١٣٧ .

(٦) نص عبارة المنتهى "وباقيه لواجده ولو أجيرا لالطلبه ، أو مكاتبا ، أو مستأمنا ، بدارنا ، مدفونا بموات ، أو شارع ، أو أرض منتقلة اليه ، أو لايعلم مالكها ، أو علم ولم يدعه - ومتى ادعاه أو من انتقلت عنه ، بلابينة ولاوصف ، حلف وأخذه - أو ظاهرا بطريق غير مسلوك ، أو خربة بدار اسلام ، أو عهد ، أو حرب وقدر عليه وحده أو بجماعة لامنعة لهم" . ١/١٩٤ .

لطلبه[١] فإنه يكون لمستأجره لأنه نائبه .

قوله (أو أرض منتقلة إليه)[٢] يعنى ببيع، أو هبة - ولم يدعه المنتقلة[٣] عنه - أو بإرث .

قوله (حلف وأخذه)[٤] من واجده لأنه واضع اليد[٥]. فإن أخذه وكان واجده ، أخرج خمسه باختياره ، غرم بدل خمسه لمدعيه ، وإن كان الإمام أخذه قهرا غرمه[٦] لكن يغرمه من ماله أو من بيت المال! فيه خلاف[٧].

قوله (أو بجماعة لامنعة لهم)[٨] أى لاقوة لهم على منع العدو ، فإن لم يقدر عليه إلا بجماعة لهم منعة ، فغنيمة يعطى حكمها[٩].

---

(١) أى طلب الركاز .

(٢) راجع هامش (٦) ص٧٠ .

(٣) فى نسخة (أ) ، (ج) المنتقل .

(٤) راجع هامش (٦) ص٧٠ .

(٥) راجع الشرح الكبير ٥٩٠/٢ .

(٦) أى الإمام .

(٧) انظر الفروع ٤٩٣/٢ . والمذهب أنه من بيت المال . انظر تصحيح الفروع ٤٩٣/٢

(٨) راجع هامش (٦) ص٧٠ .

(٩) أى حكم الغنيمة ، فيبدأ بالأسلاب فيعطى كل قاتل سلب قتيله ، ثم يخرج أجرة من جمع الغنيمة ، وحملها ، وحفظها ، ثم يخرج الخمس فيقسمه بين أهل الخمس على خمسة أسهم ، سهم لله وللرسول صلى الله عليه وسلم ، وسهم لذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم فيه سواء ، وسهم لليتامى الفقراء ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل من المسلمين ، ثم يعطى النفل بعد ذلك ، ويرضخ لمن لاسهم له وهم العبيد والنساء والصبيان ، ثم يقسم باقى الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه . راجع : الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص١٥٠،١٥١ ، المقنع ص٩٠ .

قوله (وماخلا من علامة)[١] الكفار[٢] من أسماء ملوكهم ، أو صورهم أو صور أصنامهم ، أو صلبانهم ، ونحو ذلك .

قوله (فلواصفها)[٣] أى فالدفينة لمن وصفها منهما بيمينه ، فإن لم توصف فقول مكتر بيمينه لزيادة اليد . وكذا حكم المعير والمستعير إذا تداعياها .

---

(١) نص عبارة المنتهى "وماخلا من علامة ، أو كان على شيء منه علامة المسلمين فلقطه" . ١٩٤/١ .

(٢) فى نسخة (أ) للكفار .

(٣) نص عبارة المنتهى "وإذا تداعيا دفينة بدار مؤجرها ومستأجرها فلواصفها بيمينه" . ١٩٤/١ .

باب زكاة الأثمان

هي مبتدأ(١)خبره . قوله (ربع عشرهما) وجملة ، وهي الذهب ، والفضة(٢)، إعتراضية . وعلم منه أن الفلوس(٣)ولو راجُة(٤)، لاتسمى أثمانا ، بل هي من عروض التجارة(٥). قال المجد : إن لم تكن معدة للنفقة(٦).

قوله (والدرهم نصف مثقال وخمسه) أى خمس مثقال ، فالعشرة من الدراهم سبعة من المثاقيل .

قوله (والطبرية)(٧)نسبة إلى طبرية الشام ، بلدة معروفة ، كانت قديما مدينة ذات حصن فى ناحية الأردن ، قال النواوى(٨)فى تهذيب الأسماء واللغات(٩)وهى داخلة فى الأرض المقدسة بينها وبين بيت المقدس نحو

---

(١) أى قوله (زكاة الأثمان) .

(٢) أى فى قوله : ـ وهى الذهب والفضة ـ ربع عشرهما . انظر منتهى الارادات ١٩٥/١ .

(٣) الفلوس هى : السكة النحاسية التى استعارها العرب من البيزنطيين . انظر الموسوعة العربية الميسرة ١٣٠٩/٢ .

(٤) راجت الدراهم رواجا تعامل الناس بها . انظر المصباح المنير ص٩٣ .

(٥) راجع المبدع ٣٦٤/٢ وهو الصحيح من المذهب . انظر الإنصاف ١٣١/٣ .

(٦) راجع قول المجد فى الإنصاف ١٣١/٣ .

(٧) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)ترد الدراهم (الطبرية وهى أربعة) دوانق إلى الدرهم الإسلامى" . ٤٠٢/١ .

(٨) هو الإمام أبو زكريا يحى بن شرف النووى من أئمة الشافعية وهو من أجل علماء الاسلام ، له مؤلفات كثيرة منها المجموع شرح المهذب ، وشرح صحيح مسلم ، والأذكار ، وطبقات الفقهاء ، ورياض الصالحين ، توفى سنة ٦٧٦هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكى ٣٩٥/٨ ، طبقات الحفاظ ص٥١٠ ، الشذرات ٣٥٤/٥ .

(٩) للإمام النووى جمع فيه الألفاظ الموجودة فى مختصر المزنى ، والمهذب ، والوسيط والتنبيه ، والوجيز ، والروضة ، وضم إليها مما ليس فيها من أسماء الرجال والملائكة والجن وهو على قسمين الأول فى الأسماء ، والثانى فى اللغات . انظر كشف الظنون ٥١٤/١ .

مرحلتين(١)(٢).

قوله (والبغلية) نسبة إلى ملك يسمى رأس البغل(٣). والدراهم البغلية والطبرية كانت فى صدر الإسلام ، ولم يكن شيء منها من ضربه ، فرأت(٤) بنو أمية صرفها إلى ضرب الإسلام ، فجمعتها وجعلتها درهمين ، كل درهم ستة دوانق ، والدانق معرب : وهو سدس درهم ، وهو عند اليونان حبتا خرنوب(٥) لأن الدرهم عندهم إثنا عشر حبة خرنوب ، والدانق الإسلامى حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب ، لأن الدرهم الإسلامى ستة عشر حبة خرنوب . قاله الحجاوى فى الحاشية(٦).

قوله (ويزكى مغشوش)(٧) أى من الذهب أو الفضة . والأفضل أن يخرج عنه مالاغش فيه ، فإن زكاه منه فإن علم قدر الغش فى كل دينار جاز وإلا لم يجز ، إلا أن يستظهر(٨)، فيخرج قدر الزكاة بيقين [منه](٩)، وإن أسقط الغش وزكى على قدر الذهب ، كمن معه أربعة وعشرون دينارا سدسها غش فأسقطه وأخرج نصف دينار ، جاز ، لأنه لازكاة فى غشها إلا أن يكون فيه الزكاة كالفضة .

---

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات ١٩٢/٣ .

(٢) والمرحلتين هى مسيرة يومين معتدلين بغير ليلة بينهما أو بيوم وليلة أو ليلتين بغير يوم بينهما ، وهى تساوى الآن أربعة برد والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ فيه ثلاثة أميال ، فتكون المسافة ثمانية وأربعين ميلا هاشميا وهى تساوى الآن تقريبا ثمانين كيلو مترا .
انظر هامش الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص٧٧ .

(٣) انظر المطلع ص١٣٤ .

(٤) فى نسخة (ب) ذات .

(٥) الخرنوب من الفصيلة البقلية ، موطنه بلاد حوض البحر المتوسط ، ثماره مغذية ، بها نسبة عالية من السكر والبروتين . انظر الموسوعة العربية الميسرة ٧٥٤/١ .

(٦) انظر حواشى التنقيح ص١٣٨ .

(٧) نص عبارة المنتهى "ويزكى مغشوش بلغ خالصه نصابا" . ١٩٥/١ .

(٨) أى يحتاط . انظر شرح منتهى الإرادات ٤٠٢/١ .

(٩) ليست فى نسخة (أ) ، (ج) .

فائدة : يكره ضرب نقد مغشوش واتخاذه نص عليه ، وعنه يحرم . قال فى رواية عبد الله بن محمد المنادى[(١)] ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيدا[(٢)]. ويكره الضرب لغير السلطان : قاله ابن تميم[(٣)]. وقال فى رواية جعفر بن محمد[(٤)] لايصلح ضرب الدراهم إلا فى دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم[(٥)]. قال القاضى فى الأحكام السلطانية : فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات[(٦)] عليه[(٧)]. ولم يضرب النبى صلى الله عليه وسلم ، ولاأبو بكر ، ولاعمر ، [ولا][(٨)] عثمان ، ولاعلى ، ولامعاوية رضى الله عنهم ، قاله فى المبدع[(٩)].

قوله (ومع زيادة أو نقص بحسابه) فلو كان مابين العليا إلى الوسطى ثلثى مابين العلامتين ، ومابين السفلى إلى الوسطى ثلثه ، كانت الفضة الثلثين

---

(١) لعل هذا سبق قلم من المصنف أو من الناسخ واسمه محمد بن عبيد الله بن يزيد أبو جعفر بن المنادى ، نقل عن الإمام أحمد مسائل ، وذكره الخلال فيمن روى عن الإمام ، توفى سنة ٢٧٢هـ.
راجع : طبقات الحنابلة ٣٠٤/١ ، المقصد الأرشد ٤٣٣/٢ ، المنهج الأحمد ٣٠١/١ ، شذرات الذهب ١٦٣/٢ .
وفى الفروع ٤٥٧/٢ ، والمقصد الأرشد ٤٣٣/٢ محمد بن عبد الله المنادى .

(٢) راجع الفروع ٤٥٧/٢ .

(٣) انظر مختصر ابن تميم ق١٤٦ .

(٤) جعفر بن محمد بن شاكر أبو محمد الصائغ ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : عنده عن أبى عبد الله مسائل كثيرة حسان وأساس علل الحديث لم يروها غيره ، وفى الأحكام أيضا . توفى عام ٢٧٩هـ .
انظر : طبقات الحنابلة ١٢٤/١ ، شذرات الذهب ١٧٤/٢ .

(٥) راجع الفروع ٤٥٧/٢ .

(٦) افتعال من الفوت وهو السبق إلى الشىء دون ائتمار من يؤتمر . تقول : إفتات عليه بأمر كذا أى فاته به . انظر الصحاح ٢٦٠/١ .

(٧) انظر الأحكام السلطانية ص١٨١ .

(٨) ليست فى نسخة (أ) ، ومشطوبة من نسخة (ج) .

(٩) انظر المبدع ٣٦٦/٢ .

والـذهب الثلث . ولو كان بالعكس كان الذهب الثلثين ، والفضـة الثلث ، لأن إرتفاع العليا بحسب الفضة لأنها أضخم . قاله ابن قندس[(١)][(٢)].

(١) هـو أبو بكـر بن ابراهيم بن قنـدس تقـى الدين البعلى صـاحب حواشـى الفروع وحواشي المحرر ، توفى سنة ٨٦١هـ .
انظر : المدخل ص٢١٢ وقيل سنة ٨٦٢هـ .
انظر : شذرات الذهب ٣٠٠/٧ ، السحب الوابلة ص٧٦،٧٧ .

(٢) انظر حواشي ابن قندس ق١٠٠ .

فصل (*)

قوله (ويجزىء ردىء عن أعلا) يعنى مع الفضل ، فلو وجب عليه دينار جيد فأخرج عنه دينارا أو نصفا رديئا بقدر قيمته أجزأ ، لأن الربا لايجرى(١) بين العبد وربه ، كما لايجرى(٢) بين العبد وسيده .

قوله (بالأجزاء)(٣) أى يكون الضم بالأجزاء لابالقيمة(٤)، فعشرة مثاقيل ذهبا نصف نصاب ، ومائة درهم فضة نصف نصاب ، فيضمان فيكمل النصاب .

قوله (ويخرج عنه) أى ويجزىء إخراج أحد النقدين عن(٥) الآخر بالقيمة ، لأن المقصود [منهما](٦) الثمنية والتوسل إلى المقاصد . ولايجزىء إخراج الفلوس .

قوله (إلى أحد ذلك [أ](٧) و جميعه)(٨) أى تضم قيمة العروض إلى الذهب(٩) أو إلى الفضة أو إليهما ، فمن عنده عرض تجارة قيمته خمسة مثاقيل ، ومن الفضة مائة درهم ، ومن الذهب خمسة مثاقيل ضمها وأخرج ربع عشرها من أى نقد شاء ، لأن العروض تقوم بكل واحد من الذهب والفضة(١٠).

(*) ويخرج مزك عن جيد صحيح .

(١)،(٢) فى حاشية (أ) "صوابه يجرى" اهـ ، لأنها كتبت فى نسخة (أ) يجزى .

(٣) نص عبارة المنتهى "ويضم أحد النقدين إلى الآخر بالأجزاء فى تكميل النصاب" . ١٩٦/١ .

(٤) قاله الإمام أحمد رحمه الله . انظر المستوعب ٢٨٣/٣ وهو الصحيح من المذهب انظر الإنصاف ١٣٦/٣ .

(٥) فى نسخة (ب) من .

(٦) ليست فى نسخة (أ) .

(٧) ليست فى نسخة (أ) .

(٨) نص عبارة المنتهى "وقيمة عرض تجارة إلى أحد ذلك أو جميعه" . ١٩٦/١ .

(٩) فى نسخة (أ) زائدة كلمة أو الذهب بعد كلمة إلى الذهب .

(١٠) قال فى المغنى "لانعلم فيه اختلافا" . انظر المغنى ٢١٠/٤ .

قوله (معد لاستعمال أو إعارة)[١] يعنى ولو لم يستعمله أو يعره[٢].

قوله (ولو لمن يحرم عليه) كرجل يتخذ حلى النساء لإعارتهن أو امرأة تتخذ حلى الرجال [٣] لاعارتهم ومتى انكسر الحلى المباح كسرا لايمنع اللباس فهو كالصحيح [٣][٤] إلا إن ترك لبسه[٥]. وإن منع الاستعمال[٦] ففيه الزكاة لأنه صار كالنقرة[٧]، قاله فى شرحه[٨].

فائدة . لو كان الحلى ليتيم لايلبسه فلوليه إعارته ، فإن فعل فلازكاة ، وإلا ففيه الزكاة نصا .

---

(١) نص عبارة المنتهى "فصل . ولازكاة فى حلى مباح معد لاستعمال أو إعارة" . ١٩٦/١ .

(٢) وهو المذهب . انظر مسائل الإمام أحمد برواية صالح ٢٧٢/٢ ، ٢٣١/٣ ، ورواية عبد الله ص١٦٤ ، ورواية أبى داود ص٧٨ ، ورواية ابن هانى ١١٣/١ ، والانتصار ١٣٣/٣ ، الهداية ٧٢/١ ، المغنى ٢٢٠/٤ ، المحرر ٢١٧/١ ، المستوعب ٢٨٧/٣ ، الفروع ٤٦٢/٢ ، الإنصاف ١٣٨/٣ ، الإقناع٢٧٣/١ .
لقوله صلى الله عليه وسلم : "ليس فى الحلى زكاة" . رواه الدارقطنى فى سننه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلى ١٠٧/٢ . قال البيهقى عافية ـ وهو أحد رواته ـ مجهول . وقال الشيخ ـ ابن دقيق العيد ـ ورأيت بخط شيخنا المنذرى رحمه الله : وعافية بن أيوب لم يبلغنى فيه مايوجب تضعيفه . انظر نصب الراية ٣٧٤/٢ . وقال ابن الجوزى : "قالوا : عافية ضعيف . قلنا : ماعرفنا أحدا طعن فيه . وقال ابن عبد الهادى : وهو شيخ محله الصدق" . انظر تنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق ١٤٢١/٢ .
ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية . راجع المغنى ٢٢١/٤ .
وهناك رواية عن الإمام أحمد أن فيه الزكاة واختارها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين . انظر : الإنصاف ١٣٨/٣ ، فتاوى اسلامية ٨٣/٢،٨٤ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢١٨/٣ ومابعدها .

(٣-٣) ليست فى نسخة (ب) .

(٤) وقياسه على الصحيح أى أنه لازكاة فيه . راجع المستوعب ٢٨٩/٣ .

(٥) فى شرح المنتهى ٤٠٤/١ مالم ينو ترك لبسه .

(٦) أى الكسر .

(٧) بضم النون سبيكة الفضة ، انظر : أنيس الفقهاء ص١٩٦ ، تحرير التنبيه للنووى ص٢٦٦ .

(٨) راجع معونة أولى النهى ٦٨٣/٢ .

قوله (وتجب فى محرم) أى فى حلى محرم وكذا آنية ذهب وفضة[(١)].

قوله (ومعد لكراء أو نفقة) وكذا المعد لقنية ، أو إدخار ، أو نفقة ، إذا احتاج إليه ، أو لم يقصد ربه شيئا بتبقيته .

قوله (أو نقص عن نصابه)[(٢)]يعنى وزنا كخواتيم[(٣)][من][(٤)]فضة زنتها مائة وتسعون درهما للتجارة وقيمتها عند الحول عشرون مثقالا من الذهب أخرج زكاتها ربع عشر قيمتها ولو كانت زنتها مائتى درهم وقيمتها تسعة عشر مثقالا وجب أن لاتقوم وأخرج ربع عشر المائتى درهم .

قوله (ويعتبر مباح صناعة)[(٥)]يعنى من حلى غير معد للتجارة .

قوله (فيهما)[(٦)]أى فى وجوب الإزالة والزكاة[(٧)].

تتمة : لو وقف على مسجد أو نحوه قنديل نقد لم يصح . قاله فى الفروع[(٨)]. وقال الموفق ذلك بمنزلة الصدقة فيكسر ويصرف فى مصلحة المسجد ، وعمارته[(٩)].

---

(١) قال ابن قدامة عن وجوب الزكاة فى آنية الذهب والفضة : "فإن فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم" . انظر المغنى ٢٢٨/٤ .

(٢) نص عبارة المنتهى "وتجب فى محرم ، ومعد لكراء ، أو نفقة ، إذا بلغ نصابا وزنا إلا المباح للتجارة ولو نقدا فقيمة ، ويقوم بنقد آخر إن كان أحظ للفقراء ، أو نقص عن نصابه" . ١٩٧/١ .

(٣) فى نسخة (أ) كخوتيم .

(٤) ليست فى نسخة (أ) .

(٥) نص عبارة المنتهى "ويعتبر مباح صناعة بلغ نصابا وزنا فى إخراج بقيمة" . ١٩٧/١

(٦) نص عبارة المنتهى "ويحرم أن يحلى مسجد ، أو محراب ، أو يموه سقف ، أو حائط بنقد ، وتجب إزالته وزكاته ، إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شىء فيهما" . ١٩٧/١ .

(٧) فإذا صار التمويه الذى فى السقف مستهلكا لايجتمع منه شىء لم تحرم استدامته لأنه لافائدة فى اتلافه وإزالته ، ولازكاة فيه لأن ماليته ذهبت . انظر المغنى ٢٢٩/٤،٢٣٠ .

(٨) انظر الفروع ٤٧٥/٢ .

(٩) انظر المغنى ٢٣٠/٤ .

فصل (*)

قوله (وكره بسبابة ووسطى)أى يكره جعل الخاتم بهما . وظاهره أنه لايكره بغيرهما ، وإن كان الخنصر أفضل إقتصارا على النص(١).

تتمة : له جعل فص الخاتم منه(٢)، ومن غيره(٣). فإن كان من ذهب وهو يسير ففيه وجهان(٤). قال الحجاوى : والمذهب الاباحة(٥). وقال المصنف(٦)فى شرحه فى باب الآنية : أنه لايباح(٧).

[قوله](٨)(مالم يخرج عن العادة)(٩)فيحرم إذا ، وفى الرعاية : يسن

(*) فى التحلى .

(١) وذلك لما رواه مسلم بسنده عن أبى بردة قال : "قال على رضى الله عنه نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أختم فى إصبعى هذه أو هذه ، قال : فأومأ إلى الوسطى والتى تليها" . رواه مسلم فى صحيحه بشرح النووى ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ٧٣/١٤ .

(٢) لحديث أنس رضى الله عنه "كان فصة منه" . رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب اللباس ، باب فص الخاتم ٢٠١/٧ .

(٣) لحديث أنس رضى الله عنه "وكان فصه حبشيا" . رواه مسلم فى صحيحه بشرح النووى ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ٧١/١٤ .

(٤) الوجه : هو الحكم المنقول فى مسألة لبعض الأصحاب المجتهدين ممن رأى الإمام فمن بعدهم جاريا على قواعد الإمام وربما كان مخالفا لقواعده إذا عضده الدليل . انظر شرح منتهى الارادات ٨/١ .

(٥) انظر حواشي التنقيح ص١٤١ .

(٦) فى نسخة (ب) المصن .

(٧) انظر معونة أولى النهى ٢٠٠/١ .

(٨) ليست فى نسخة (أ) .

(٩) نص عبارة المنتهى "ولابأس بجعله أكثر من مثقال مالم يخرج عن العادة" . ١٩٧/١

دون مثقال(١)ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله قرآنا ، أو غيره نصا . وفى الرعاية أو ذكر رسوله(٢). ويحرم أن ينقش عليه صورة حيوان بلانزاع(٣)ويحرم لبسه إذا .

قال القاضى : ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم ، أو مناطق لم تسقط الزكاة فيما يخرج عن العادة ، إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده(٤). قال ابن رجب(٥)فهذا يدل على منع [لبس](٦)أكثر من خاتم واحد لأنه مخالف للعادة وهذا يختلف باختلاف العوائد انتهى(٧).

وظاهر كلام جماعة لازكاة فى ذلك . قاله فى الفروع(٨).

قال فى المستوعب وغيره : لازكاة فى كل حلى أعد لاستعمال مباح قل أو كثر لرجل كان أو امرأة(٩)، وعلى هذا يتخرج جواز لبس خاتمين فأكثر جميعا(١٠). [وآخر](١١)كلام الإنصاف : والأظهر الجواز ، وعدم وجوب

---

(١) انظر الفروع ٤٧٢/٢ ، قال فى المبدع : "وظاهر كلام أحمد والمؤلف لابأس بأكثر من ذلك" . ٣٧٢/٢ .

(٢) انظر الفروع ٤٧٢/٢ .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم "لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاتصاوير" . رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب اللباس ، باب التصاوير ٢١٥،٢١٤/٧ .

(٤) انظر قول القاضى فى الفروع ٤٧٢/٢ .

(٥) هو عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب بن عبد الرحمن الحافظ زين الدين أبو الفرج الحنبلى ، له مصنفات كثيرة منها شرح جامع الترمذى ، وشرح أربعين النووية المسمى جامع العلوم والحكم ، وكتاب اللطائف ، والقواعد الفقهية ، والذيل على طبقات الحنابلة . توفى سنة ٧٩٥هـ .
انظر : الدرر الكامنة ٤٢٨/٢ ، الشذرات ٣٣٩/٦ .

(٦) ليست فى نسخة (أ) .

(٧) انظر أحكام الخواتيم ومايتعلق بها لابن رجب ص٩٥ .

(٨) انظر الفروع ٤٧٢/٢ .

(٩) انظر المستوعب ٢٨٧/٣ .

(١٠) انظر الفروع ٤٧٣/٢ ، الإنصاف ١٤٤/٣ .

(١١) ليست فى نسخة (أ) .

الزكاة فى ذلك(١).

[قوله](٢)(وقبيعة سيف)(٣)هى مايجعل على طرف القبضة(٤).

[قوله](٥)(منطقة)(٦)هـى مايشد بها الوسط(٧) ، وتسميه العامة الحياصة(٨).

[قوله](٩)(وجوشن وخوذة)(١٠)هما الدرع(١١)والبيضة(١٢).

[قوله](١٣)(حمائل)(١٤)يعنى لسيف ، جمع حماله . وظاهر ذلك الإقتصار على هذه الأشياء . وقال غير واحد يجوز نحو ذلك . فيؤخذ منه

---

(١) لم أجده فى مظنته .

(٢) ليست فى نسخة (أ) .

(٣) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)يباح لذكر من فضة (قبيعة سيف) .. (و)يباح له (حلية منطقة) ... (و)على قياسه حلية (جوشن) ... (وخوذة) ... (... وحمائل)" ٤٠٦/١ .

(٤) راجع : الصحاح ١٢٦٠/٣ ، لسان العرب ١٧/١١ .

(٥) ليست فى نسخة (أ) .

(٦) راجع هامش (٣) .

(٧) انظر المطلع ص١٣٥ .

(٨) الحياصة : سير طويل يشد به حزام الدابة . انظر لسان العرب ٤١٨/٣ .
والصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة وهى كالخاتم . انظر المبدع ٣٧٢/٢ .

(٩) ليست فى نسخة (أ) .

(١٠) راجع هامش (٣) .

(١١) الدرع ثوب ينسج من زرد الحديد للتوقى من وقع السيوف والرماح فى الحرب . انظر دائرة معارف القرن العشرين ٢٩/٤ .

(١٢) من آلات الحرب يلبسها المقاتل لوقاية رأسه من ضربات السلاح تصنع من المعدن القوى . انظر الموسوعة العربية الميسرة ٧٦٨/١ .

(١٣) ليست فى نسخة (أ) .

(١٤) راجع هامش (٣) .

ماصرح به بعضهم أن الخلاف فى المغفر[١]، والنعل ، ورأس الرمح ، وشعيرة السكين[٢]، ونحو ذلك ، وهذا أظهر لعدم الفرق . وجزم ابن تميم بأنه لايباح تحلية السكين بالفضة[٣]، وفى الرعاية الصغرى بالعكس . قاله فى الفروع[٤].

قوله (كأنف)[٥]بجعله من ذهب مكان أنفه الذاهب[٦]ولو أمكن من فضة .

---

(١) هو مايلبس تحت البيضة . انظر المصباح المنير ص١٧١ .

(٢) شعيرة السكين : الحديدة التى تدخل فى السيلان لتكون مساكا للنصل . انظر الصحاح ٦٩٨/٢ .

(٣) انظر مختصر ابن تميم ق١٤٦ .

(٤) انظر الفروع ٢٧٤/٢ .

(٥) نص عبارة المنتهى "ومادعت اليه ضرورة كأنف" . ٤٠٦/١ .

(٦) "لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب" . رواه أبو داود فى سننه ، كتاب الخاتم ، باب ماجاء فى ربط الأسنان بالذهب ٩٢/٤ ، والترمذى فى جامعه ، كتاب اللباس ، باب ماجاء فى شد الأسنان بالذهب ٢٤٠/٤ ، وقال : حديث حسن غريب .

وقال الألبانى : حديث حسن . انظر صحيح سنن أبى داود ٧٩٦/٢ .

باب زكاة العروض

جمع عرض[١] ومعناه ماذكره[٢] وسمى بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى ، تسمية للمفعول بالمصدر ، وقيل لأنه يعرض ثم يزول ويفنى[٣].

قوله (وإنما تجب فى قيمة)[٤] أى تجب الزكاة فى قيمة العروض لافيها نفسها .

قوله (لما ملك بفعل)[٥] كالبيع ، والنكاح ، والخلع ، فلو دخلت فى ملكه بغير فعل كإرث ، ولقطة[٦]، عند تمام حول تعريفها ، لم تصر للتجارة ولو نواها لها فلازكاة فيها ، ولو مضى عليها أحوال ، إلا أن يعتاض عنها بنية التجارة فيصير مايعتاضه لها .

قوله (ولو بلاعوض)[٧] أى ولو كان الملك بلاعوض كقبول الهبة والوصية وتملك المباح .

قوله (بنية التجارة)[٨] متعلق بملك فلو ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نواها للتجارة لم تصر لها ، لأن مالاتتعلق به الزكاة من أصله لايصير محلا لها بمجرد النية ، كالمعلوفة إذا نوى سومها .

---

(١) فى حاشية (ج) مانصه "الأصل فى وجوب الزكاة فى العروض قوله تعالى {وفى أموالهم حق للسائل والمحروم} ومن السنة قول عمر لحماس : أد زكاة مالك . ومافى معنى ذلك" . اهـ

(٢) بقوله "مايعد لبيع وشراء ، لأجل ربح" . انظر منتهى الارادات ١٩٨/١ .

(٣) انظر المطلع ص١٣٦ ، وراجع مشارق الأنوار ٧٣/٢ .

(٤) نص عبارة المنتهى "وإنما تجب فى قيمة بلغت نصابا ، لما ملك بفعل ولو بلاعوض ، أو منفعة ، أو استردادا بنية التجارة ، أو استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها" . ١٩٨/١ .

(٥) راجع الهامش السابق .

(٦) اللقطة بضم اللام وفتح القاف ، لقط الشيء والتقطه أخذه من الأرض بلاتعب . انظر : الصحاح ١١٥٧/٣ ، لسان العرب ٣١٢،٣١١/١٢ ، تاج العروس ٧٥/٢٠ . واصطلاحا : مال أو مختص ضل عن ربه وتبعه همة أوساط الناس . انظر زاد المستقنع ص٩٣ .

(٧)،(٨) راجع هامش (٤) .

قوله (لم يصر لها)(١) أى للتجارة ، لأن القنية الأصل فى العروض ، والرد على الأصل يكفى فيه مجرد النية بخلاف الخروج عنه .

قوله (بالأحظ للمساكين الخ)(٢) لامفهوم له ، فيعتبر الأحظ لأهل الزكاة لاما اشتريت به .

قوله (ساذجة)(٣) بفتح الذال المعجمة ، أى خالية من تلك الصفة ومثلها الزامرة(٤)، والضاربة بآلة لهو ، لأن الصفة المحرمة لاقيمة لها .

قوله (أو نصاب سائمة لقنية بمثله لتجارة بنى على حوله)(٥) يعارضه ماسيأتى : من أنه لو ملك سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنفه للسوم(٦). وعلله فى شرحه بأن حول السوم لاينبنى على حول التجارة(٧).

---

(١) نص عبارة المنتهى "ومن عنده عرض لتجارة فنواه لقنية ثم لتجارة لم يصر لها" . ١٩٨/١ .

(٢) نص عبارة المنتهى "ويقوم بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة لابما اشتريت به" . ١٩٨/١ .

(٣) نص عبارة المنتهى "وتقوم المغنية ساذجة" . ١٩٨/١ .

(٤) زمر يزمر ويزمر زمرا غنى فى القصب والرجل زمار ، والمرأة زامرة . راجع : الصحاح ٦٧١/٢ ، لسان العرب ٧٩/٦ ، القاموس المحيط ٥٩/٢ .

(٥) نص عبارة المنتهى "وان اشترى عرضا بنصاب من أثمان أو عروض ، أو نصاب سائمة لقنية بمثله لتجارة بنى على حوله" . ١٩٩/١ .
قال ابن النجار فى معونة أولى النهى شرح المنتهى ٦٩٩/٢ : "لأنهما مالان متفقان فى النصاب والجنس فلم ينقطع الحول فيهما بالمبادلة" .
قلت : وقد نظر البهوتى هذا التعليل فى شرحه للمنتهى ٤٠٨/١ بقوله : "وفيه نظر لأن نصاب السائمة غير نصاب التجارة ، والزكاة فى عين السائمة ، وقيمة التجارة ، فلم يتحد النصاب ولاالجنس" .

(٦) قال فى شرح المنتهى ٤٠٨/١ : "فهنا أولى" .

(٧) انظر معونة أولى النهى ٧٠٠/٢ .

والمسألة مفروضة فى الفـروع[(١)]، والتنقيح[(٢)]، وغيرهما[(٣)]فى عكس الصورة التى ذكرها[(٤)].

قـال فى الفـروع : وإن اشتراه أى العـرض بنصـاب سـائمة أو باعـه [به][(٥)]، لم يبن وفـاقا[(٦)]، لاختلافهمـا فى النصـاب ، والـواجب . إلا أن يشترى نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية فى الأصح ، وجزم به جمـاعة ، لأن السـوم سبب للزكاة قدم عليـه زكاة التجارة لقوته ، فبزوال المعـارض يثبت حكم السوم لظهوره[(٧)][(٨)].

---

(١) انظر الفروع ٥٠٨/٢ .

(٢) انظر التنقيح المشبع ص٨٤ .

(٣) انظر : المبدع ٣٨١/٢ ، الاقناع ٢٧٦/١ .

(٤) فقد جعلا الثمن سائمة القنية والمثمن سائمة التجارة ، بينمـا جعل ابن النجار الثمن سائمة التجارة والمثمن سائمة القنيـة . والفرق بينهما معلـوم وهـو دخول الباء على الثمن .

(٥) ليست فى نسخة (ب) .

(٦) راجع : بدائع الصنـائع ١٥/٢ ، حاشيـة الـدسوقى على الشـرح الكبير ٤٣٨/١ ، المجموع ٥٦/٦ .

(٧) انظر الفروع ٥٠٧/٢،٥٠٨ .

(٨) قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله : [فائدة : إذا أبدل نصاب سائمة بمثله فعلى أربعة أقسام :

الأول : أن يبدل نصابا لتجارة بنصاب لتجارة فيبنى .

الثانى : أن يبدل نصابا لقنية بنصاب لقنية فيبنى ، إلا أن يبـدل ماتجب فيه الزكاة فى عينه بما تجب فى غيره كخمس وعشرين بعيرا بخمس فى ظاهر كلامهم .

الثـالث : أن يبدل نصابا لقنيـة بنصاب لتجارة . كأن يشترى نصـابا للتجـارة بمثله للقنيـة فيبنى ، كمـا صرح به فى الفـروع ، والتنقيـح ، والإقنـاع وشـرح الزاد . وعللـوه بقولهم "لأن السـوم سبـب للزكاة قدم عليه زكاة التجـارة لقـوتها فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره" . ا.هـ

وهـذا التعليل كما ترى لايتلاءم مـع الصورة المذكورة ، وانما يتلاءم مـع صـورة القسـم الرابع : أن يبدل نصـابا لتجارة بنصاب لقنية وهـى صـورة المنتهى ، لكن عارضه الشيخ منصور بكلام الفروع والتنقيح ، وبقول المنتهـى بعد "ومن ملك =

قوله (أو أرضا فزرعت)(١)يعنى ببذر تجارة ، أو قنية ، لأنه تابع للأرض خلافا لما فى الإقناع(٢).

قوله (فعليه زكاة تجارة فقط)(٣)ولو سبق حول السوم حول التجارة(٤)، كمن ملك أربعين شاة قيمتها دون مائتى درهم ثم صارت قيمتها فى نصف الحول مائتى درهم زكاها [زكاة](٥)تجارة إذا [تم](٦)حولها لأنه أنفع للفقراء ، وكذا الزرع والثمر إذا سبق وقت الوجوب فيه الحول .

قوله (فهو عرض تجارة يقوم عند حوله)(٧)لاعتياضه عن صبغ قائم بالثوب ففيه معنى التجارة ، وكذا مايشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وقرظ(٨)

= نصاب سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنفه . قال : فهنا أولى" . ا.هـ

وهذه الصورة أعنى صورة القسم الرابع هى التى صورها فى الكافى وعللها بما عللوا به الصورة فى القسم الثالث .

والظاهر أن الصورة منقلبة على صاحب الفروع وتبعه من بعده ، وعلى تقدير الانقلاب يكون كلام المنتهى فى المسألة الأخيرة على الوجه الثانى فى المسألة التى فى القسم الرابع فان فيها وجهين الانقطاع والبناء . والله أعلم] . ا.هـ انظر المنتقى من فرائد الفوائد ص٥٢،٥٣

(١) نص عبارة المنتهى "ومن ملك نصاب سائمة لتجارة ، أو أرضا فزرعت ، أو نخلا فأثمر فعليه زكاة تجارة فقط" . ١٩٩/١ .

(٢) انظر الإقناع ٢٧٧/١ ونصه : "ولو زرع بذر القنية فى أرض التجارة فواجب الزرع العشر ، وواجب الأرض زكاة القيمة" .

(٣) راجع هامش (١) .

(٤) لأن وضعها على التقلب فهى تزيل سبب زكاة السوم وهو الإقتناء لطلب النماء معه . انظر الفروع ٥٠٩/٢ .

(٥) ليست فى نسخة (أ) .

(٦) ليست فى نسخة (أ) .

(٧) نص عبارة المنتهى "وإن اشترى صباغ مايصبغ به ويبقى أثره كزعفران ونيل وعصفر ونحوه ، فهو عرض تجارة يقوم عند حوله" . ١٩٩/١ .

(٨) فى نسخة (ج) قرضا .

وهو ورق السلم يدبغ به الأدم . راجع : الصحاح ١١٧٧/٣ ، لسان العرب ١١٧/١١ .

ومايدهن به كسمن ، وملح ، ذكره ابن البنا[١].

قوله (وينعكس الحكم بعكسها)[٢]فلو اشتراه بألفين فصار عند الحول يساوى ألفا أخرج [زكاة][٣]ألف وأخذه الشفيع بألفين[٤].

قوله (ضمن كل واحد نصيب صاحبه)[٥]إن أخرجا معا سواء علم بذلك أو لا ، لأن كل واحد منهما إنعزل حكما عن الوكالة بإخراج الموكل زكاة نفسه ، لأنه لم يبق عليه زكاة . ويقبل قول الموكل أنه أخرج قبل دفع وكيله إلى الساعى ، وقول من دفع زكاةماله إليه ، ثم ادعى أنه كان أخرجها وتؤخذ من الساعى إن كانت بيده وإلا فلا[٦].

قوله (لاإن أدى دينا بعد أداء موكله الخ) فإنه لايضمن له شيئاً لعدم الفوات ، فان له الرجوع على القابض كما لو كان القابض للزكاة الساعى وهى بيده فيرجع بها عليه ولاضمان .

---

(١) هو الحسن بن أحمد بن عبد الله البغدادى ، له نحو خمسمائةمصنف منها المحرر فى الفقه ، والمقنع فى شرح الخرق ، توفى سنة ٤٧١هـ .
انظر : طبقات الحنابلة ٢٤٤،٢٤٣/٢ ، المقصد الأرشد ٣٠٩/١ ، شذرات الذهب ٣٣٨/٣ ، المدخل ص٢٠٦ .
راجع قوله فى الفروع ٥١٣/٢ .

(٢) نص عبارة المنتهى "ومن اشترى شقصا لتجارة بألف فصار بألفين زكاهما وأخذه الشفيع بألف ، وينعكس الحكم بعكسها" . ١٩٩/١ .

(٣) ليست فى نسخة (ج) .

(٤) لأنه يأخذه بما وقع عليه العقد . انظر الفروع ٥١٤/٢ .

(٥) نص عبارة المنتهى "وإذا أذن كل من شريكين أو غيرهما لصاحبه فى إخراج زكاته ضمن كل واحد نصيب صاحبه إن أخرجا معا أو جهل سابق" . ٢٠٠،١٩٩/١ .

(٦) انظر الفروع ٥١٦/٢ .

باب زكاة الفطر

من إضافة الشيء إلى سببه . والفطر إسم مصدر[١] من أفطر الصائم إفطارا . والفطرة الخلقة ، قال تعالى : [فطرة الله التي فطر الناس عليها][٢] وهذه يراد بها الصدقة عن البدن ، والنفس . وهي بضم الفاء كلمة مولدة[٣]. وقد زعم بعضهم أنها مما تلحن فيه العامة ، وليست كذلك لاستعمال الفقهاء لها قاله في المبدع[٤].

قوله (بالفطر من رمضان)[٥] أي آخره ، فرضت طهرة للصائم من الرفث[٦]، واللغو[٧]، وطعمة للمساكين[٨].

قوله (ولايمنع وجوبها دين الخ)[٩] أي بخلاف زكاة المال ، لأن الفطرة

---

(١) المصدر هو : الاسم الدال على الحدث ، الجاري على الفعل .
واسم المصدر هو : ماساوى المصدر في الدلالة على معناه وخالفه بخلوه لفظا وتقديرا من بعض ما في فعله دون تعويض ، كعطاء ، فانه مساو لاعطاء معنى ، ومخالف له بخلوه من الهمزة الموجودة في فعله ، وهو خال منها لفظا وتقديرا ، ولم يعوض عنها شيء .
انظر : شرح ابن عقيل ٩٨/٢ ، شرح قطر الندى وبل الصدى ص٢٦٠ .

(٢) سورة الروم : آية ٣٠

(٣) قال ابن منظور : "سمي المولد من الكلام مولدا إذا استحدثوه ولم يكن من كلامهم فيما مضى" . انظر لسان العرب ٣٩٤/١٥ "وقال الإمام عبد اللطيف البغدادي في كتاب "ذيل الفصيح" ومايلحن فيه العامة في باب (مايغير العامة لفظه بحرف أو حركة) وهي صدقة الفطر ، هذا كلام العرب . فأما الفطرة ، فمولده ، والقياس لايدفعه ، لأنه كالغرفة والنغبة..." انظر ذيل الفصيح ص١٣ .

(٤) انظر المبدع ٣٨٥/٢ ، وراجع تاج العروس ٣٢٨/١٣ .

(٥) نص عبارة المنتهى "زكاة الفطر : صدقة واجبة بالفطر من رمضان" . ٢٠٠/١ .

(٦) الرفث : هو الجماع ودواعيه ، والفحش من القول .
راجع : الصحاح ٢٨٣/١ ، القاموس المحيط ٣٥٩/١ ، لسان العرب ٢٦٣/٥ .

(٧) اللغو : قول الباطل ، وهو السقط ومالايعتد به من كلام وغيره .
راجع : الصحاح ٢٤٨٣/٦ ، لسان العرب ٢٩٩/١٢ .

(٨) لقول ابن عباس رضي الله عنهما "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ..." . رواه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ١١١/٢ . حسنه النووي . انظر المجموع ١٢٦/٦ ، وقال في إرواء الغليل ٣٣٢/٣ حديث حسن .

(٩) نص عبارة المنتهى "ولايمنع وجوبها دين ، الا مع طلب" ٢٠٠/١ .

لاتتعلق بالمال ، فجرت مجرى النفقة ، وأما مع الطلب فهو متأكد لكونه حق آدمي معين ، لايسقط بالإعسار ، وأسبق سببا .

قوله (على كل مسلم) صغيرا كان أو كبيرا . ذكرا ، أو أنثى ، أو خنثى(١). حرا ، أو عبدا(٢). ويخرج عن اليتيم وليه . ولاتجب على كافر لعبده المسلم كعكسه .

قوله (وكتب يحتاجها) ذكره الموفق(٣)وزاد عليه أو للمرأة حلى للبس أو كراء تحتاج إليه(٤). قال فى الفروع : لم أجد هذا(٥)فى كلام أحد قبله ثم ذكر : يتوجه إحتمال ثالث أن الكتب تمنع بخلاف الحلى ، للحاجة إلى العلم وتحصيله(٦). قال فى شرحه : فلهذا اقتصرت على الكتب(٧).

قوله (صاع) يعنى من صنف واحد أو أصناف مما يجزىء فيها وهو مرفوع على الفاعلية لفضل(٨).

قوله (وإن فضل دونه الخ)(٩)أى دون صاع ، لزم مالكه إخراجه ويكمل عليه من تلزمه فطرة ذلك الشخص الذى عنده بعض الصاع لو لم

---

(١) الخنثى : هو الذى له ماللرجال والنساء جميعا . انظر الصحاح ٢٨١/١ .

(٢) لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على كل ، حر ، وعبد ، ذكر وأنثى من المسلمين" . متفق عليه . وللبخارى "والصغير والكبير من المسلمين" رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، وباب فرض صدقة الفطر ١٦١/٢ . ورواه مسلم فى صحيحه بشرح النووى ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين ٥٨،٥٧/٧ .

(٣) فى نسخة (أ) المؤلف .

(٤) انظر المغنى ٣١١/٤ .

(٥) يقصد زيادة الموفق حلى المرأة للبس أو كراء .

(٦) انظر الفروع ٥١٦/٢ .

(٧) انظر معونة أولى النهى ٧٠٧/٢ .

(٨) نص عبارة المنتهى "وتجب على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه ولو مكاتبا ، فضل عن قوته ومن تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته ـ بعد حاجتهما لمسكن وخادم ودابة ، وثياب بذلة ونحوه ، وكتب يحتاجها لنظر وحفظ ـ صاع" . ٢٠٠/١ .

(٩) نص عبارة المنتهى "وإن فضل دونه أخرج ، ويكمله من تلزمه لو عدم" . ٢٠٠/١

يكن عنده شيء .

قوله (عمن يمونه)(١)كزوجته ، وولده ، وعبده ، ولو للتجارة ، فيجتمع فيه زكاة الفطر ، وزكاة القيمة ، وعبد المضاربة تجب فطرته فى مال المضاربة كنفقته ، لاعلى رب المال ، فإن تعذر بيع منه بقدرها ، وكذا زوجة ولده ووالده ونحوهما(٢)حيث وجبت النفقة(٣).

قوله (ومتبرع بمؤنته رمضان)(٤)فتلزم فطرته من تبرع بذلك فى جميع الشهر نصا(٥). هذا قول أكثر الأصحاب(٦)، واختار أبو الخطاب لاتلزمه فطرته(٧). قال فى المغنى والشرح : وهو قول أكثر أهل العلم وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . انتهى(٨). واختاره صاحب الفائق(٩). قال فى التلخيص

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وتلزمه) أى المسلم إذا فضل عنده عما تقدم وعن فطرته (عمن يمونه من مسلم) كزوجة وعبد ، ولو لتجارة ، وولد (حتى زوجة عبده الحرة) لوجوب نفقتها عليه ... (و)حتى (مالك نفع قن فقط) بأن وصى له بنفعه دون رقبته فتلزمه فطرته . كنفقته (و)حتى (مريض لايحتاج نفقة) ... (و)حتى (متبرع بمؤنته رمضان) ... (و)حتى (آبق ونحوه) ... و(لا) تجب فطرة غائب (إن شك فى حياته)" . ٤١٢،٤١١/١ .

(٢) لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون" . رواه الدارقطنى فى سننه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ١٤١/٢ . قال فى الارواء ٣٢٠/٣ حديث حسن .

(٣) وذلك إذا زوج الابن أباه ، أو العكس ، وكان ممن تجب عليه نفقته ونفقة امرأته . راجع معونة أولى النهى ٧٠٨/٢ . وتجب النفقة كاملة إن كان المنفق عليه لايملك شيئا ولم يكن مع المنفق من يشركه فى الإنفاق ، أو اكمالها إن وجد المنفق عليه بعضها . انظر المنتهى وشرحه ٢٥٤/٣ .

(٤) راجع هامش (١) .

(٥) قال أبو داود : قلت لأحمد : ضم إلى نفسه يتيمة؟ قال : يؤدى عنها . انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبى داود ص٨٧ .

(٦) انظر : المحرر ٢٢٦/١ ، الفروع ٥٢٤/٢ ، شرح الزركشى ٥٤٤،٥٤٣/٢ . قال فى الإنصاف ١٦٨/٣ وهو المذهب .

(٧) انظر الهداية ٧٥/١ .

(٨) انظر : المغنى ٣٠٦/٤ ، الشرح الكبير ٦٥٣/٢ .

(٩) هو ابن قاضى الجبل أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبى عمرو المقدسى من بنى قدامة من تلامذة شيخ الاسلام ابن تيمية صاحب كتاب الفائق فى الفقه ، وكتاب فى أصول الفقه ، وكتاب الرد على الكيا الهراسى .
راجع : الذيل على طبقات الحنابلة ٤٥٤،٤٥٣/٤ ، المقصد الأرشد ٩٢/١-٩٥ ، شذرات الذهب ٢٢٠،٢١٩/٦ .

الأقيس لاتلزمه(١). (٢قال فى شرحه٢): والمعتبر كون التبرع فى جميع الشهر فى ظاهر النص انتهى(٣)، ولاتجب إن مانه جماعة . قاله فى الإقناع(٤).

قوله (وآبق(٥)ونحوه)(٦)كمرهون ، ومغصوب ، ومحبوس ، وغائب . فإن تعذرت من غير المرهون بيع منه بقدرها .

قوله (لاإن(٧)شك فى حياته) يعنى فلايجب إخراجها ، فإن علمت حياته أخرج لما مضى .

قوله (ولاعن زوجة ناشز(٨))(٩)يعنى ولو كانت حاملا ، كبائن حامل لأن النفقة للحمل لالها .

قوله (تسلمها ليلا فقط)(١٠)أى دون نهار ، لكونها زمن الوجوب فى نوبة السيد(١١).

قوله (تجب عليه)(١٢)أى فطرة الأمة لكونه تسلمها ليلا ونهارا .

---

(١) راجع قوله فى الإنصاف ١٦٨/٣ .

(٢-٢) ليست فى نسخة (أ) .

(٣) انظر معونة أولى النهى ٧٠٩/٢ .

(٤) انظر الإقناع ٢٨٠/١ .

(٥) الآبق : هو العبد الهارب من مواليه . انظر الدر النقى ٤٦٩/٢ .

(٦) راجع هامش (١) ص٩١ .

(٧) فى نسخة (أ) لأن ، ونسخة (ب) إلا أن .

(٨) النشوز : يقال نشزت المرأة إذا استعصت على زوجها . ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها . راجع الصحاح ٨٩٩/٣ ، والقاموس المحيط ٢٧٩/٢ . وهو كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته . انظر المطلع ص٣٢٩ .

(٩) نص عبارة المنتهى "ولاتجب لمن نفقته فى بيت المال ، أو لامالك له معين : كعبد الغنيمة ، ولاعلى مستأجر أجير أو ظئر بطعامهما ، ولاعن زوجة ناشز ، أو لاتجب نفقتها لصغر ونحوه ، أو أمة تسلمها ليلا فقط . وهى على سيدها ، كما لو عجز زوج تجب عليه عنها" . ٢٠١/١ .

(١٠) راجع الهامش السابق .

(١١) فى نسخة (ب) للسيد .

(١٢) راجع هامش (٩) .

قوله (عنها)[(١)] متعلق بعجز ، أى عن فطرة زوجته الأمة فيخرجها السيد ، وكذا الحرة يعجز زوجها عن فطرتها فتخرجها ، وهل يرجعان كالنفقة أولا كفطرة القريب : وجهان ، حكاهما فى الفروع[(٢)]. وجزم فى الإقناع بعدم الرجوع[(٣)].

قوله (أو ملحق الخ)[(٤)] بفتح الحاء : أى من ألحقته القافة باثنين فأكثر تقسط فطرته عليهما ، ولو لزمته أخرج لكل واحد صاعا .

قوله (وأن يخرجها عن[(٥)] نفسه)[(٦)] يعنى إلا العبد ، ولعل المراد وغير المكلف .

قوله (بإذنه أجزأ)[(٧)] علم منه أنه لو لم يأذن لم تجز[(٨)].

قوله (موت ونحوه)[(٩)] كطلاق زوجته ، وعتق عبده[(١٠)]، ويسار قريب.

---

(١) راجع هامش (٩) ص٩٢ .

(٢) انظر الفروع ٥٢٥/٢ .

(٣) انظر الإقناع ٢٨٠/١ .

(٤) نص عبارة المنتهى "وفطرة مبعض وقن مشترك ومن له أكثر من وارث ، أو ملحق بأكثر من واحد تقسط" . ٢٠١/١ .

(٥) فى نسخة (ب) من .

(٦) نص عبارة المنتهى "ولمن لزمت غيره فطرته ، طلبه بإخراجها ، وأن يخرجها عن نفسه . وتجزىء بلاإذن من تلزمه لأنه متحمل" . ٢٠١/١ .

(٧) نص عبارة المنتهى "ومن أخرج عمن لاتلزمه فطرته بإذنه أجزأ" . ٢٠١/١ .

(٨) قال الآجرى : "هذا قول فقهاء المسلمين". انظر المبدع ٣٩٢/٢ .

(٩) نص عبارة المنتهى "ولاتجب إلا بدخول ليلة الفطر ، فمتى وجد قبل الغروب موت ونحوه أو أسلم أو ملك رقيقا أو زوجة ، أو ولد له بعده فلافطرة" . ٢٠١/١ .

(١٠) فى نسخة (ب) ، (ج) عبد .

قوله (أو ولد له)[١] أى للمخرج نسيب[٢] فقير من ولد ، أو أخ تلزمه نفقته .

قوله (بعده)[٣] أى بعد الغروب فإن كان ذلك قبله [وجبت][٤].

[٥] قوله (ويأثم مؤخرها عنه[٥])[٦] أى عن يوم العيد .

---

(١) راجع هامش (٩) ص٩٣ .

(٢) فى نسخة (ب) بسبب ، والمقصود بالنسيب : القريب ، وليس المراد به من كان من جهة الزوجة ، كأخيها ونحوه ، فإنها لغة عامية . انظر حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢٧٨/٣ .

(٣) راجع هامش (٩) ص٩٣ .

(٤) ليست فى نسخة (أ) .

(٥-٥) ليست فى نسخة (أ) .

(٦) نص عبارة المنتهى "والأفضل إخراجها يوم العيد : قبل صلاته أو قدرها ، ويأثم مؤخرها عنه ، وتقضى وتكره فى باقيه ، لافى اليومين قبله ، ولاتجزىء قبلهما" . ٢٠١/١ .

فصل (*)

قوله (صاع بر)(١)وهو أربعة أمداد(٢)، وهي أربع حفنات بكفي الرجل المعتدل الخلقة . وحكمته كفايته في أيام العيد . وإن أخرج فوق صاع فأجره أكثر(٣).

قوله (أو أقط)(٤)قال الأزهري(٥): وهو اللبن المخيض يطبخ ويترك حتى يمصل(٦)(٧). وقال ابن الأعرابي(٨): من لبن الإبل فقط(٩)(١٠).

(*) والواجب في الفطرة .

(١) نص عبارة المنتهى "والواجب في فطرة صاع بر أو مثل مكيله من تمر ، أو زبيب أو شعير ، أو أقط" . ٢٠٢/١ .
لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من اقط ، أو صاعا من زبيب" .
رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعا من تمر ١٦١/٢
ومسلم في صحيحه بشرح النووي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ٦١/٧ .

(٢) المد : رطل وثلث عند أهل الحجاز ، ورطلان عند أهل العراق . ويعادل عند فقهاء الحجاز ٥٤٣ غرام ، ويعادل عند فقهاء العراق ٨١٥,٣٩ غرام . انظر : المصباح المنير ص٢١٦ ، معجم لغة الفقهاء ص٢١٧ .

(٣) لعله يقصد : إن قصد الصدقة بذلك فأجره أكثر . لكن إن قصد الزيادة عما حده الشارع لأنه في نظره قليل مثلا فهذا فيه نظر . وقد نقل في شرح المنتهى عن الإمام مالك قوله لايزيد فيه لأنه ليس له أن يصلي الظهر خمسا ثم قال : واستبعده أحمد . راجع شرح المنتهى ٤١٤/١ .

(٤) راجع هامش (١) .

(٥) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن أزهر الهروي أبو منصور الأزهري الشافعي ، كان فقيها لغويا ، ولد سنة ٢٨٢هـ ، من مؤلفاته التهذيب في اللغة عشر مجلدات ، والزاهر في غرائب ألفاظ الفقهاء وغير ذلك ، توفي سنة ٣٧٠هـ .
انظر : شذرات الذهب ٧٢/٣ ، هدية العارفين ٤٩/٦ ، الأعلام ٣١١/٥ .

(٦) انظر تهذيب اللغة ٢٤١/٩ .

(٧) المصل : ماسال من الأقط إذا طبخ ثم عصر . انظر القاموس المحيط ٦٨/٤ .

(٨) هو محمد بن زياد الكوفي البغدادي المعروف بابن الأعرابي أبو عبد الله اللغوي ، له مؤلفات منها كتاب النوادر ، وكتاب معاني الشعر ، وكتاب تفسير الأمثال ، توفي سنة ٢٣١هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٣٠٦/٤ ، الشذرات ٧٠/٢،٧١ .

(٩) راجع لسان العرب ١٦٨/١ .

(١٠) في حاشية (أ) مانصه "مقال ابن الأعرابي ليس بشيء . والله أعلم . كاتبه ١٢٥٤/٤/٤هـ" . ا.هـ .

قوله (كبلا تنقية)[١] أى كما يجزىء إخراج الحب بلاتنقيـة . لكن قال أحمد : كان ابن سيرين[٢] يحب أن ينقى الطعام وهو أحب إلى[٣].

قوله (من حب وثمر الخ)[٤] كالذرة ، والدخن ، والعدس ، والأرز ، والتين ، اليابس .

قوله (مالم يكن حيلة)[٥] على عدم إخراج الزكاة .

تتمة : كان عطاء[٦] يعطى عن أبويه صـدقة الفطر حتى مـات ، وهو متبرع . استحسنه منه أحمد[٧].

---

(١) نص عبـارة المنتهـى "ويجزىء دقيـق بر وشعير ، وسـويقهمـا ـ وهـو مايحمص ثم يطحن ـ بوزن حبه ، ولو بلانخل كبلا تنقية" . ٢٠٢/١ .

(٢) أبو بكر محمد بن سيرين البصرى ، كان غاية فى العلم نهاية فى العبادة ، روى عن كثير مـن الصحابة وروى عنه كثير من التابعين ، كان عارفـا بتعبير الرؤيا ، توفى سنة ١١٠هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ ، الشذرات ١٣٨/١،١٣٩ .

(٣) راجع مسـائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١٧/٣ .

(٤) نص عبـارة المنتهـى "ويجزىء مـع عـدم ذلك مايقوم مقـامه مـن حب وثمر مكيـل يقتات" . ٢٠٢/١ .

(٥) نص عبـارة المنتهى "ولإمام ونائبه رد زكاة وفطرة إلى من أخذتا منـه ، وكذا فقير لزمتاه . المنقح "مالم تكن حيلة" . ٢٠٢/١ .

(٦) أبو محـمـد عطاء بن أبى رباح مولى بنى فهر سمع عائشة وابن عبـاس وأبا هريرة ، انفـرد بالفتـوى بمكة هو ومجاهـد وكـان بنو أمية يصيحون فى الموسـم لايفتى أحد غيره . توفى سنة ١١٤هـ وقيل ١١٥هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٧٨/٥ ، الشذرات ١٤٧/١،١٤٨ .

(٧) انظر مسـائل الإمام أحمد برواية أبى داود ص٨٦ .

باب إخراج الزكاة

هو مبتدأ خبره (واجب فورا)[١]يعنى بعد استقرارها .

قوله (ولم يخف رجوع ساع)[٢]يعنى عليه إن أخرج بغير علمه[٣].

قوله (أو ماله ونحوه)[٤]كمعيشة يحتاجها .

قوله (لأشد حاجة)[٥]أى ليدفعها لمن هو أشد حاجة من غيره الحاضر.

قوله (ولو قدر أن يخرجها من غيره)[٦]أى غير المال المزكى ، لأن الأصل الإخراج من عين المال المخرج عنه ، والإخراج من غيره رخصة فلاتنقلب تضييقا .

قوله (أو جاهلا)[٧]لقرب عهده بالإسلام ، أو نشوئه ببادية بعيدة عن داره .

قوله (وتؤخذ)[٨]أى الزكاة ممن حكم بردته لوجوبها قبلها .

[قوله][٩](وعزر من علم الخ)[١٠]بالبناء للفاعل ، ومن مفعوله ، وإمام

---

(١) نص عبارة المنتهى "إخراج الزكاة واجب فورا - كنذر مطلق وكفارة - إن أمكن ولم يخف رجوع ساع ، أو على نفسه أو ماله ونحوه" . ٢٠٣/١ .

(٢) راجع الهامش السابق .

(٣) أى بغير علم الساعى وذلك حال غيبته - غيبة الساعى - فلصاحب المال تأخير الزكاة إذا .

(٤) راجع هامش (١) .

(٥) نص عبارة المنتهى "وله تأخيرها لأشد حاجة ، وقريب ، وجار ، ولحاجته إليها إلى ميسرته . ولتعذر إخراجها من المال - لغيبة وغيرها - إلى قدرته ، ولو قدر أن يخرجها من غيره" . ٢٠٣/١ .

(٦) راجع الهامش السابق .

(٧) نص عبارة المنتهى "ومن جحد وجوبها عالما أو جاهلا ، وعرف فعلم وأصر ، فقد ارتد ولو أخرجها ، وتؤخذ" . ٢٠٣/١ .

(٨) راجع الهامش السابق .

(٩) ليست فى نسخة (ب) .

(١٠) نص عبارة المنتهى "ومن منعها بخلا أو تهاونا أخذت . وعزر من علم تحريم ذلك إمام عادل أو عامل" . ٢٠٣/١ .

فاعله ، وإنما اختص التعزير بالعادل لأنه لو كان فاسقا كان ذلك عذرا فى عدم دفعها إليه .

قوله (وإلا)(١)أى وإن لم يمكن أخذها من مانعها بوجه .

قوله (صدق بلايمين)(٢)وكذا لو مر بعاشر وادعى أنه عشره آخر . قال أحمد : إذا أخذ(٣)منه المصدق كتب له براءة ، فإذا [جاء](٤)آخر أخرج إليه براءته(٥). قال القاضى : وإنما قال ذلك لتنتفى التهمة عنه(٦). وهذا بخلاف الوصية للفقراء بمال .

قوله (وسن إظهارها)(٧)أى إظهار الزكاة سواء كانت من الأموال الظاهرة ، أو الباطنة(٨).

---

(١) نص عبارة المنتهى "فإن غيب أو كتم ماله ، أو قاتل دونها ، وأمكن أخذها بقتاله - وجب قتاله على امام وضعها مواضعها ، وأخذت فقط . ولايكفر بقتاله للإمام . وإلا استتيب ثلاثة أيام ، فإن أخرج ، وإلا قتل حدا ، وأخذت من تركته" . ٢٠٣/١ .

(٢) نص عبارة المنتهى "ومن ادعى أداءها ، أو بقاء الحول ، أو نقص النصاب ، أو زوال ملكه ، أو تجدده قريبا ، أو أن مابيده لغيره ، أو أنه مفرد أو مختلط ونحوه أو أقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق بلايمين" . ٢٠٤/١ .
ولأنها عبادة مؤتمن عليها فلايستحلف كالصلاة والكفارة . انظر المبدع ٤٠٢/٢ .

(٣) فى نسخة (أ) أخذت .

(٤) ليست فى نسخة (أ) .

(٥) انظر الفروع ٥٤٦/٢ .

(٦) راجع قوله فى الفروع ٥٤٧،٥٤٦/٢ .

(٧) نص عبارة المنتهى "وسن إظهارها ، وتفرقه ربها بنفسه ، بشرط أمانته ، وقوله عند دفعها : "اللهم اجعلها مغنما ولاتجعلها مغرما" . وقول آخر : "آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا" . ٢٠٤/١ .

(٨) الأموال الظاهرة : هى مالايمكن إخفاؤه : من الزروع والثمار والمواشى .
والأموال الباطنة : هى ماأمكن إخفاؤه : من الذهب والفضة وعروض التجارة .
انظر الأحكام السلطانية ص١١٥ .

قوله (اللهم اجعلها مغنما)[١]أى مثمره ، لأن التثمير كالغنيمة .

قوله (ولاتجعلها مغرما)[٢]أى منقصة ، لأن التنقيص كالغرامة . قال بعضهم : ويحمد الله لتوفيقه على أدائها[٣].

قوله (وله دفعها إلى الساعى)[٤]قال فى الشرح : لايختلف المذهب أن دفعها للإمام جائز ، سواء كان عدلا أو غير عدل ، وسواء كانت من الأموال الظاهرة ، أو الباطنة . ويبرأ بدفعها سواء تلفت فى يد الإمام[٥]، أو صرفها فى مصارفها أو لم يصرفها . انتهى[٦]. وفى الأحكام السلطانية : يحرم إن وضعها فى غير أهلها ، ويجب كتمها إذا[٧]. وعليه مشى فى [الإقناع][٨][٩].

---

(١) راجع هامش (٧) ص٩٨ .

(٢) راجع هامش (٧) ص٩٨ .

(٣) راجع : المغنى ٩٦/٤ ، الشرح الكبير ٦٧٨/٢ ، المبدع ٤٠٧/٢ .

(٤) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وله) أى لرب المال (دفعها) أى الزكاة (إلى الساعى)" . ٤١٨/١ .

(٥) هكذا فى جميع النسخ وفى الشرح الكبير "سواء تلفت بيد الإمام أو لا" .

(٦) انظر الشرح الكبير ٦٧٥/٢ .

(٧) راجع الأحكام السلطانية ص١٣٠ .

(٨) راجع الإقناع ٢٨٤/١ .

(٩) ليست فى نسخة (ب) .

فصل (*)

قوله (فى الأخيرة)[١]وهى ماإذا تعذر الوصول إلى المالك [بحبس][٢] أو غيره ، فأخذها الساعى . وظاهرا[٣]فى الثلاث .

قوله (وله تقديمها الخ)[٤]أى تقديم النية على الإخراج ، فلو عزل الزكاة لم تكف النية [عنده][٥]عنها[٦]وقت الدفع مع طول الزمن .

قوله (ولاتعيين مزكى عنه)[٧]يعنى ولو اختلف المال كشاة عن خمسة من الإبل ، وأخرى عن أربعين شاه .

قوله (أو نوى وإلا فنفل أجزأ)[٨]أى لو نوى عن ماله الغائب إن كان سالما ، وإلا فنفل ، أجزأت عنه إن كان سالما ، ولم يضر التردد ، لأنه بنى على أصل وهو بقاء المال . بخلاف هذا زكاة أو نفل ، أو هذا زكاة إرثى من مورثى إن كان مات .

قوله (وإلا نوى وكيل أيضا)[٩]أى وإن بعد الإخراج وجب أن ينوى

(*) ويشترط لإخراجها نية ...الخ .

(١) نص عبارة المنتهى "ويشترط لاخراجها نية من مكلف ، إلا أن تؤخذ قهرا ، أو يغيب ، أو يتعذر وصول إلى مالك بحبس ونحوه ، فيأخذها الساعى . ويجزىء باطنا فى الأخيرة فقط" . ٢٠٤/١ .

(٢) ليست فى نسخة (أ) .

(٣) فى نسخة (ب) وظاهر . والمراد : وتجزىء الزكاة ظاهرا فى المسائل الثلاث . أى من غير نية رب المال فلايؤمر بها ثانيا . راجع معونة أولى النهى ٧٣٧/٢ .

(٤) نص عبارة المنتهى "والأولى : قرنها بدفع . وله تقديمها بيسير كصلاة" . ٢٠٤/١ .

(٥) ليست فى نسخة (ب) والضمير يعود على العزل أى عند العزل .

(٦) أى عن النية .

(٧) نص عبارة المنتهى "ولاتجب نية فرض ، ولاتعيين مزكى عنه" . ٢٠٥/١ .

(٨) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وإن نوى) الزكاة (عن الغائب إن كان سالما) أجزأ عنه إن كان سالما (أو نوى) عن الغائب إن كان سالما (وإلا) يكن سالما (فـ)هى (نفل) فبان الغائب سالما (أجزأ) عنه" . ٤٢٠/١ .

(٩) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وإن وكل) رب مال (فيه) أى إخراج الزكاة (مسلما ثقة) نصا مكلفا ، ذكرا أو أنثى . قاله فى شرحه ، صح و(أجزأت نية =

الوكيل أيضا ، فينوى الموكل عند الدفع للوكيل ، والوكيل عند الإخراج . ولو نوى الوكيل دون الموكل لم تجز ، لتعلق الفرض بالموكل ووقوع الإجزاء عنه . وإن دفع الزكاة إلى الإمام ناويا ولم ينو الإمام حال دفعه للفقراء ، جاز ولو طال الزمن لأنه وكيل الفقراء .

تنبيه : فى صحة توكيل المميز فى إخراج الزكاة وجهان أطلقهما فى الفروع (١).

قال فى الإنصاف : الأولى الصحة لأنه أهل للعبادة (٢). وقال فى تصحيح الفروع : وهو أى (٣) عدم الصحة : الصواب ، لأنه ليس أهلا لأداء العبادة الواجبة (٤).

وظاهر ما[فى] (٥) شرحه من التقييد بالمكلف (٦) أنه لايصح .

قوله (ومن علم الخ) (٧) المراد ظن قاله فى الإقناع (٨).

قوله (كره أن يعلمه) (٩) قال أحمد : لم يبكته (١٠) يعطيه ويسكت ماحاجته إلى أن يقرعه (١١).

= موكل) فقط (مع قرب) زمن (إخراج) من زمن توكيل . لأن الفرض متعلق بالموكل وتأخر الأداء عن النية بزمن يسير جائز (وإلا) يقرب زمن إخراج من زمن توكيل (نوى وكيل أيضا)" . ٤٢٠/١ .

(١) انظر الفروع ٥٥٠/٢ .

(٢) انظر الإنصاف ١٩٨/٣ ، وجزم به فى الإقناع ٢٨٦/١ .

(٣) فى نسخة (ب) أن .

(٤) انظر تصحيح الفروع ٥٥٠/٢ ، قال فى كشاف القناع عند هذه المسألة : "وتصحيح الفروع متأخر عن الإنصاف فى التأليف فما فيه يخالف الإنصاف فهو كالرجوع عنه" . ٢٦٢/٢ .

(٥) ليست فى نسخة (أ) .

(٦) انظر معونة أولى النهى شرح المنتهى ٧٤٠/٢ .

(٧) نص عبارة المنتهى "ومن علم أهليةآخذ كره أن يعلمه" . ٢٠٥/١ .

(٨) انظر الاقناع ٢٨٦/١ .

(٩) راجع هامش (٧) .

(١٠) قال الجوهرى : التبكيت كالتقريع والتعنيف . انظر الصحاح ٢٤٤/١ .

(١١) انظر الفروع ٥٥٥/٢ .

فصل (*)

قوله (فقراء بلده)(١)أى بلد المال ولو كان المالك بغيره ، أو كان المال متفرقا(٢).

قوله (مطلقا)(٣)أى سواء كان النقل لرحم ، أو أشد حاجة ، أو لثغر(٤)، أو لاستيعاب الأصناف ، إن تعذر بدونه ، أو لغير ذلك حيث لم تتشقص(٥)زكاة السائمة(٦).

قوله (لادونه)(٧)أى لايحرم النقل إلى مادون مسافة القصر لأنه فى حكم بلد واحد .

(*) والأفضل جعل زكاة كل مال فى فقراء بلده .

(١) نص عبارة المنتهى "والأفضل : جعل زكاة كل مال فى فقراء بلده ، مالم تتشقص زكاة سائمة ، فيخرج فى بلد واحد" . ٢٠٦،٢٠٥/١ .

(٢) فى نسخة (ب) مستغرقا .

(٣) نص عبارة المنتهى "ويحرم مطلقا نقلها إلى بلد تقصر إليها الصلاة وتجزىء ، لادونه" ٢٠٦/١ .

(٤) سيأتى تعريفه من المصنف ص٣١٧ .

(٥) فى نسخة (أ) يتشقص .
والشقص هو القطعة من الأرض والطائفة من الشىء . قال الأزهرى : وإذا فرز جاز أن يسمى شقصا .
راجع : الصحاح ١٠٤٣/٣ ، لسان العرب ١٦٣/٧ ، تهذيب اللغة ٣٠٨/٨ .

(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن [... فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم] . رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ١٣٠/٢ .
قال ابن قدامة : "وهذا يختص بفقراء بلدهم ... ولأن المقصود إغناء الفقراء بها فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين" . انظر المغنى ١٣٢/٤ .
فان فعل فهل تجزئه؟ على روايتين والمذهب أنها تجزئه . انظر الإنصاف ٢٠١/٣ .

(٧) راجع هامش (٣) .

قوله (ووصية مطلقة)[١]أى لم يخصهاالموصى بمكان . والفرق أن الزكاة راتبة .

قوله (لقبض زكاة الظاهر)[٢]كالزروع والثمار والمواشى . ويجعل حولها المحرم لأنه أول السنة . ويستحب أن يعدها عليهم على الماء أو فى أفنيتهم . وإن وجد مالم يحل حوله ، فإن عجل ربه زكاته ، وإلا وكل ثقة يقبضها ويصرفها فى مصرفها. وله جعل ذلك إلى رب المال إن كان ثقة . وإذا قبض الزكاة فرقها فى مكانه وماقاربه ، ويبدأ بأقارب المزكى الذين لاتلزمه[٣]نفقتهم، وإن فضل منه شيء حمله . وللساعى بيع مال الزكاة من ماشية[٤]أو غيرها لحاجة أو مصلحة ، وصرفها فى الأحظ للفقراء ، أو حاجتهم حتى فى إجارة مسكن . فإن باع لغير ذلك فذكر القاضى[٥]: لايصح[٦] ويضمن وقيل يصح[٧]. وإن أخر الساعى قسمة الزكاة عنده بلاعذر ، كاجتماع الفقراء أو الزكوات ، ضمن لتفريطه وحرم ، وكذا إذا طالب أهل غنيمة بقسمتها ، أو أخر وكيل فى تفريق مال .

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولا) يحرم نقل (نذر) مطلق (وكفارة ووصية مطلقة)" . ٤٢١/١ .

(٢) نص عبارة المنتهى "ويجب على الإمام بعث السعاة قرب الوجوب ، لقبض زكاة الظاهر" . ٢٠٦/١ .

(٣) فى نسخة (أ) تلزمهم .

(٤) فى نسخة (ب) ماشيته .

(٥) راجع قول القاضى فى الفروع ٥٦٩/٢ .

(٦) قال فى تصحيح الفروع ٥٦٩/٢ "وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب" ، وجزم به فى الإقناع ٢٩٠/١ .

(٧) مال إليه ابن قدامة . انظر الكافى ٣٣١/١ .

فصل (*)

قوله (ويجزىء تعجيلها)[١] أى تعجيل الزكاة وتركه أفضل فى ظاهر كلامهم .

قوله (قبل حصول)[٢] أى حصول ماذكر من المعدن ، والركاز ، والزرع فإذا وجد الزرع جاز التعجيل قبل الإشتداد .

قوله (لامنها لحولين)[٣] أى لايصح أن يعجل شاتين من أربعين شاة لحولين . فلو أخرج شاة منها وشاةمن غيرها صح . ولو عجل عن خمسة عشر بعيرا ونتاجها بنت مخاض فالأشهر أنها لاتجزىء إذا نتجت مثلها[٤]. وله استرجاع المعجلة[٥]. ولو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة مع نتاجها فنتجت عشرا فالأشهر لاتجزئه عن الجميع بل عن الثلاثين[٦]، وليس له استرجاعها ويخرج للعشر ربع مسنة . ولو عجل من أربعين شاة شاة ثم أبدلها بمثلها ، أو نتجت أربعين سخلة ، ثم ماتت الأمات ، أجزأ المعجل عن البدل[٧]،

(*) ويجزىء تعجيلها .

(١) نص عبارة المنتهى "ويجزىء تعجيلها لحولين فقط إذا كمل النصاب . لاعما يستفيده ، أو عن معدن أو ركاز أو ثمرة قبل حصول ، أو طلوع طلع أو حصرم" . ٢٠٦/١ .

(٢) راجع الهامش السابق .

(٣) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ويصح) أن يعجل (عن أربعين شاة) شاتين من غيرها لحولين . و(لا) يصح أن يعجل (منها) أى الأربعين (لحولين ، ولالـ)لحول (الثانى فقط) أى دون الأول (وينقطع الحول)" . ٤٢٣/١ .

(٤) انظر الفروع ٥٧٤/٢ ، وهو الصحيح من المذهب . انظر : الإنصاف ٢٠٧/٣ ، الإقناع ٢٨٨/١ .

(٥) وهو الصواب . انظر تصحيح الفروع ٥٧٤/٢ ، وهى فى نسخة(أ) العجلة .

(٦) انظر الفروع ٥٧٤/٢ ، وهو الصحيح من المذهب . انظر : الإنصاف ٢٠٧/٣،٢٠٨ الإقناع ٢٨٨/١ .

(٧) فى نسخة (أ) البدن .

أو السخال[١]، لأنها تجزىء مع بقاء الأمات عن الجميع فعن أحدهما أولى . ولو كان معه ألف فعجل خمسين ، وقال : إن ربحت ألفا قبل الحول فهى عنهما وإلا كانت للحول الثانى جاز .

قوله(وينقطع [الحول][٢])[٣]يعنى فيما إذا عجل منها شاتين للحولين[٤]، أو شاة للحول الثانى . لأن ماعجله للحول الثانى زال ملكه عنه فنقص به النصاب ، ولو قلنا يرجع به ، لأنه تجدد ملك ، فإن ملك شاة إستأنف حولا من كماله .

قوله (فافتقر)[٥]أى قبل الحول أو عنده لأنه لم يدفعها إلى مستحقها .

قوله (عند تلف)[٦]أى فى صورة ماإذا تلف النصاب ، ولو تعمد المالك إتلافه غير فار . قال فى الفروع : ومتى رجع أخذها بزيادتها لاالمنفصلة لحدوثها فى ملك الفقير كنظائره[٧].

تتمة : لو استسلف الساعى الزكاة فتلفت فى يده من غير تفريط لم يضمنها ، وكانت من ضمان الفقراء ، سواء سألوه ذلك ، أو رب المال ، أو لم يسأل أحد .

قوله (أن يعتد بها الخ)[٨]أى بالزيادة التى أخذها الساعى من السنة

---

(١) فى نسخة (أ) سخال .

(٢) ليست فى نسخة (أ) .

(٣) راجع هامش (٣) ص١٠٤ .

(٤) فى نسخة (ب) للحول .

(٥) نص عبارة المنتهى "وإن مات قابض معجلة المستحق ، أو ارتد ، أو استغنى قبل الحول ـ أجزأت . لاإن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر" . ٢٠٧/١ .

(٦) نص عبارة المنتهى "وإن مات معجل أو ارتد أو تلف النصاب أونقص فقد بان المخرج غير زكاة . ولارجوع إلا فيما بيد ساع عند تلف" . ٢٠٧/١ .

(٧) انظر الفروع ٥٨٢/٢ .

(٨) هكذا فى جميع النسخ وفى شرح منتهى الإرادات .
وفى منتهى الإرادات "ولمن أخذ الساعى منه زيادة ، أن يعتد من قابلة" . ٢٠٧/١

القابلة نص عليه[١]. قال : يحتسب ماأهداه للعامل من الزكاة[٢]. وعنه ، لايعتد بذلك . وجمع الموفق بين الروايتين فقال : إن كان المالك نوى التعجيل اعتد به وإلا فلا[٣].

---

(١) انظر المغنى ١٧٦/٤ .

(٢) روى ابن هانى فى مسائله عن الامام أحمد ١١٥/١ مسألة قريبة من هذه المسألة حيث قال : "سألته عن الرجل يأخذ منه العشارون الشىء أيحسبه من الزكاة . قال : نعم ، يحسبه من الزكاة" .

وروها اسحاق بن منصور الكوسج فى مسائله عن الامام أحمد ق-٦١ .

(٣) راجع المغنى ١٧٧/٤ .

باب أهل الزكاة

أى الأصناف التى تدفع إليهم[١]. ولايجوز دفعها فى غيرهم ، كبناء المساجد ، والقناطر[٢]، وسد البثوق[٣]، وتكفين الموتى ، ووقف المصاحف وغير ذلك من جهات الخير .

قوله (فقير)[٤]قدمه إهتماما به ، لأنه أسوأ حالا . كما يشهد به إشتقاقه ، إذ هو فى الأصل بمعنى مفقور وهو الذى نزعت فقرة ظهره فانقطع صلبه[٥].

وأما المسكين فهو من أسكنته الحاجة[٦]. ومن كسر صلبه أسوأ حالا من الساكن .

قوله (فليس بغنى)[٧]أى ليس بذى غنى يمنع من أخذ الزكاة . قال الإمام : إذا كان له عقار وضيعة[٨]يستغلها عشرة آلاف أوأكثر لاتقيمه يعنى لاتكفيه ، يأخذ من الزكاة[٩].

---

(١) فى قوله تعالى : {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} . سورة التوبة : آية ٦٠ .

(٢) القناطر : هى التى تقام على الأنهار لرفع منسوب مياهها عندانخفاضه ، تختلف عن السدود فى أن رفع المياه أمامها يضمن إمداد الترع العالية أمامها بالمياه ، أما رفع المياه أمام السد فيكون للحصول على كميات مختزنة من المياه . انظر الموسوعة العربية الميسرة ١٤٠٢/٢ .

(٣) البثوق : جمع بثق ، وهو المكان المنفتح فى أحد جانبى النهر ، يقال بثق السيل الموضع يبثق بثقا ـ بالفتح والكسر ـ أى خرقه . انظر المطلع ص٢١٩ .

(٤) نص عبارة المنتهى "باب : أهل الزكاة ثمانية : فقير : من لم يجد نصف كفايته" . ٢٠٨/١ .

(٥) انظر تهذيب اللغة ١١٤/٩ .

(٦) راجع لسان العرب ٣١٤/٦ .

(٧) نص عبارة المنتهى "ومن ملك ولو من أثمان مالايقوم بكفايته فليس بغنى" . ٢٠٨/١

(٨) الضيعة : الأرض المغلة . والجمع ضيع وضياع . انظر لسان العرب ١٠٦/٨ .

(٩) انظر الإنصاف ٢٢١/٣ .

قوله (للعلم)[(١)] يعنى الشرعى ولو لم يكن متعينا عليه .

قوله (ولو قنا أو غنيا)[(٢)] فلايشترط حريته[(٣)]، ولافقره[(٤)]، وكذا إذا كان غير فقيه[(٥)] إذا بين لـه مـايأخذه . قـال فى الفـروع : وظـاهر مـاسبق لاتشترط ذكوريته[(٦)]، وهذا متوجه[(٧)].

قوله (فمن بيت المال)[(٨)] أى فيعطى أجرته من بيـت المال[(٩)]، وقيل لايعطى شيئا . قال فى الفروع : قال ابن تميم[(١٠)] واختاره [صاحب][(١١)] المحرر

---

(١) نص عبـارة المنتهـى "وإن تفرغ قـادر على التكسـب للعلم لالعبـادة وتعـذر الجمع أعطى" . ٢٠٨/١ .

(٢) نص عبـارة المنتهى "وعامل عليها : كجاب ، وحافظ ، وكـاتـب ، وقاسم . وشرط كونه مكلفا مسلما أميناكافيـا مـن غير ذوى القـربى ولو قنـا أو غنيـا" . ٢٠٨/١ .

(٣) أى العـامل عليهـا ، لأنه يحصـل مـن القن المقصود كما يحصـل مـن الحر . انظـر المبدع ٤١٨/٢ .

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم : "لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لغاز فى سبيل الله ، أو لعـامل عليهـا ، أو لغارم ، أو لـرجل اشتراها بماله ، أو لـرجل كـان له جار مسكين فتصـدق على المسكين فـأهـداها المسكين للغنى". رواه أبو داود فى سننـه ، كتـاب الزكاة ، باب من يجوز لـه أخذ الصدقة وهو غنى ١١٩/٢ ، وابن مـاجه فى سننه ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ٥٩٠/١ ، والإمام مالك فى الموطأ ، كتـاب الزكاة ، باب أخذ الصـدقة ومايجوز له أخذها ص٢١٥ ، والإمـام أحمد فى المسند ٥٦/٣ . والحديث صحيح . انظر إرواء الغليل ٣٧٧/٣ .

(٥) أى لايشترط كون العامل عليها فقيها أيضا .

(٦) قال فى الإقناع ٢٩٢/١ : "واشتراط ذكوريته أولى" .
وقـال فى الإنصاف ٢٢٦/٣ : "قلـت : لو قيل باشتراط ذكـوريته ، لكان له وجه . فإنه لم ينقل أن امرأة وليت عمـالة زكاة ألبتة . وتركهـم ذلك قديما وحديثا يدل على عـدم جوازه ، وأيضـا ظـاهـر قـوله تعالى {والعاملين عليهـا} لايشملهـا" . اهـ

(٧) انظـر الفـروع ٦٠٧/٢ ، قال فى المبـدع ٤١٨/٢ : "وفيه نظـر مـن جهة أنه لم يرد مايدل عليه ، ومن تعليلهم بالولاية" .

(٨) نص عبارة المنتهى "ويعطى قدر أجرته منها إلا إن تلفت بيـده بلاتفريط فمن بيت المال" . ٢٠٨/١ .

(٩) وهو المذهب . انظر : المقنع ص٦١ ، المحرر ٢٢٣/١ ، الفـروع ٦٠٨/٢ ، الإنصاف ٢٢٧/٣ ، الإقناع ٢٩٣/١ .

(١٠) انظر مختصر ابن تميم ق١٥٩ .

(١١) ليست فى نسخة (أ) .

والأصح (١)أنه إذا جعل [لـه](٢)جعـل على عملـه(٣)، فلاشـيء له قبـل تكميله(٤)، وإن عقد له إجارة(٥وعين أجرته مما يأخذه فلاشيء له٥) عند تلف مأأخذه ، وإن لم يعين أو بعثه الإمام ولم يعين لـه شيئا أعطى من بيت المال . ويخير الإمـام بين بعثـه مـن غير إجارة ولاتسميـة شـيء ، وبين عقـد إجارة ، وللعـامل تفـرقة الـزكاة إن أذن لـه أو أطلـق ، وإلا فلا(٦). وله الأخذ ولو تطوع بعمله لقصة عمر(٧).

قوله (ولو بشهادة بعض لبعض)(٨)يعني مـن ملاك الزكاة . أمـا أهل السهمان الذين هم أهل الزكاة ، فإن شهدوا على العامل(٩)، أو له بشيء ،

---

(١) قـال فى تصحيح الفروع ٦٠٩،٦٠٨/٢ : "هذا الكلام الأخير غير محرر ، وصـوابه : وقـال ابن تميم : واختار صاحب المحـرر وهو الأصح إلى آخره ، بزيادة واو قبـل قال ابن تميم ، لأن هذا القول غير القولين الأولين ، فهو مغاير لهما ، لأنه مفصل وحذف الهـاء من قوله واختاره ، لأنه لم يذكـر مااختاره إلا بعـد ذلـك ، وزيادة "هو" قبل قوله "والأصح" كما قررناه أولا ، والله أعلم . ا.هـ

(٢) ليسـت فى نسخة (أ) .

(٣) فى نسخة (أ) عمل .

(٤) فى نسخة (أ) عمله .

(٥-٥) ليسـت فى نسخة (أ) .

(٦) راجع الفروع ٦٠٩،٦٠٨/٢ .

(٧) فى حاشية (ج) مانصه "وهو أنه عليه السلام أمر لعمر رضى الله عنه بعماله فقال إنما عملـت لله ، فقال : إذا أعطيت شيئا من غير أن تسـأل فكل وتصدق . متفق عليه" . ا.هـ

وهـذه القصة رواها مسلم فى صحيحـه بشرح النووى ، كتـاب الزكاة ، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولاتطلع ١٣٧/٧ ، وأبو داود فى سننه ، كتاب الزكاة ، باب فى الاستعفاف ١٢٢/٢ .

(٨) نص عبـارة المنتهـى "وتقبل شهـادة مالك على عامل ، بوضعهـا فى غير مـوضعها . ويصـدق فى دفعهـا إليه بلايمين ، ويحلـف عامل ويبرأ . وإن ثبـت ـ ولـو بشهادة بعض لبعض ، بلاتخاصم ـ غرم" . ٢٠٨/١ .

(٩) فى نسخة (أ) "فان شهدوا على أهل العامل" .

لم يقبلوا ، ويقبل إقراره بقبضها ولو عزل ، ولايلزمه رفع[(١)] حساب ماتولاه[(٢)] إذا طلب منه ، جزم به ابن تميم[(٣)]، وقيل بلى ، وقيل مع تهمته قاله فى المبدع[(٤)]. وفى الإقناع : يلزمه عن الشيخ تقى الدين[(٥)].

قوله (ممن منعها)[(٦)]أى منع الزكاة كذوى القربى والكفار ، لأن مايأخذه أجرة لعمله لالعمالته .

قوله (ويعطى مايحصل به التأليف)[(٧)]علم منه أن حكم المؤلفة باق لم ينقطع[(٨)]، لكن إنما يعطون عند الحاجة . ولايحل للمسلم مايأخذه إن أعطى ليكف شره ، كأخذ العامل الهدية .

قوله (ومكاتب)[(٩)]يعنى مطلقا قدر على التكسب أ[و][(١٠)]لا .

---

(١) فى نسخة (ب) ، (ج) دفع .

(٢) فى نسخة (أ) مولا .

(٣) انظر مختصر ابن تميم ق١٦٠ .

(٤) انظر المبدع ٤١٩/٢ .

(٥) انظر : الإقناع ٢٩٤/١ ، الاختيارات الفقهية ٤٥٨/٤ .

(٦) نص عبارة المنتهى "ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منعها" . ٢٠٨/١ .

(٧) نص عبارة المنتهى "ومؤلف : السيد المطاع فى عشيرته : ممن يرجى إسلامه ، أو يخشى شره ، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه ، أو إسلام نظيره ، أو جبايتها ممن لايعطيها ، أو دفع عن المسلمين . ويعطى مايحصل به التأليف" . ٢٠٩/١ .

(٨) لأن آية المصارف من آخر مانزل من القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين ، ومخالفة الكتاب والسنة لايجوز ، وعدم إعطاء عمر وعثمان للمؤلفة لعلهم لم يحتاجوا إلى إعطائهم ، فتركوا ذلك لعدم الحاجة إليه ، لالسقوطه . راجع المغنى ٣١٦/٩،٣١٧ .

(٩) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)الخامس (مكاتب) قدر على التكسب أو لا ، لقوله تعالى {وفى الرقاب} (ولو قبل حلول نجم)" . ٤٣٧/١ .

(١٠) ليست فى نسخة (أ) .

قوله (ولم يدفع من ماله)[١] بأن لم يدفع أصلا أو اقترض ودفع .

قوله (وأعسرا)[٢] أى الضامن والمضمون ، فيجوز الدفع إليهما . وعلم منه أنهما لو كانا موسرين ، أو أحدهما ، لم يجز الدفع إليهما ، ولاإلى أحدهما[٣].

فائدة : دين الله تعالى كدين الآدمى . وما[٤] يأخذه الغارم لقضاء دينه لايصرفه فى غيره ولو فقيرا ، وإن دفع إليه لفقره جاز صرفه فى قضاء دينه .

قوله (ولايقضى منها دين على ميت)[٥] لعدم أهليته لقبضها سواء كان استدانه لمصلحة ، أو لإصلاح ذات بين .

قوله (السابع غاز)[٦] قال فى الفروع : ويتوجه أن الرباط كالغزو . وذكر بعضهم يعطى نفقة ذهابه وماأمكن من نفقة إقامته[٧].

قوله (فيعطى مايحتاج لغزوه)[٨] أى ذهابا وإيابا ، وثمن سلاح ، ودرع ، وكذا فرس إن [كان][٩] فارسا ، ولو غنيا .

---

(١) نص عبارة المنتهى "وغارم تدين لإصلاح ذات بين ، أو تحمل إتلافا أو نهبا عن غيره - ولو غنيا - ولم يدفع من ماله ، أو لم يحل . أو ضمانا وأعسرا . أو تدين لشراء نفسه من كفار ، أو لنفسه فى مباح ، أو محرم وتاب - وأعسر . ويعطى وفاء دينه كمكاتب" . ٢١٠،٢٠٩/١ .

(٢) راجع الهامش السابق .

(٣) فى نسخة (ج) ولا لأحدهما .

(٤) فى نسخة (أ) ولا .

(٥) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولايقضى منها) أى الزكاة (دين على ميت)" . ٤٢٨/١ .

(٦) نص عبارة المنتهى "السابع : غاز بلاديوان ، أو لايكفيه . فيعطى مايحتاج لغزوه" . ٢١٠/١ .

(٧) انظر الفروع ٦٢٣/٢ .

(٨) راجع هامش (٦) .

(٩) ليست فى نسخة (أ) .

قوله (وابن سبيل)[١] أى المسافر ، سمى بذلك لملازمته السبيل التى هى الطريق[٢]. كما يقال : ابن الليل لمن يكثر الخروج فيه ، وابن الماء لطيره لملازمته له .

قوله (ويشترط تمليك المعطى)[٣] من الزكاة ، وقبضه لما يعطاه ، فلو عزلها فتلفت قبل أن يقبضها لزمه بدلها[٤]، ولايجزيه [إن][٥] غدا المساكين أو عشاهم . ولايصح تصرف الفقير فيها قبل قبضها ، نص عليه . فلو قال الفقير لرب المال : اشتر لى بها ثوبا ولم يقبضها منه ففعل لم يجزئه ، وكان الثوب للمالك ولو تلف كان من ضمانه[٦].

قوله (قضاء دين عن حى)[٧] يعنى من أهل الزكاة بلاوكالة منه لولايته عليه فى دفعها .

قوله (لاماقبض مكاتب)[٨] يعنى من الزكاة إذا عجز أو[٩] مات ونحوه ولو كانت بيده ، لأنه إذا يكون لسيده .

---

(١) نص عبارة المنتهى "الثامن : ابن السبيل : المنقطع بغير بلده فى سفر مباح ، أو محرم وتاب ، لامكروه ونزهة" . ٢١٠/١ .

(٢) راجع : المطلع ص١٤٣ ، لسان العرب ١٦٣/٦ ، الدر النقى ٦٠٨/٣ .

(٣) نص عبارة المنتهى "ولو استدان مكاتب ماعتق به ، وبيده منها بقدره ـ فله صرفه فيه . وتجزيه وكفارة ونحوهما لصغير لم يأكل الطعام ، ويقبل ويقبض له وليه . ولمن بعضه حر ، بنسبته ويشترط تمليك المعطى" . ٢١٠/١،٢١١ .

(٤) فى نسخة (أ) بذلها .

(٥) ليست فى نسخة (أ) .

(٦) فى حاشية (ج) مانصه "والظاهر أنه لو وكله الفقير فى قبضها من نفسه ، ثم أمره يشترى له بها ثوبا جاز وأقره شيخنا محمد ابن فيروز" . ا.هـ

(٧) نص عبارة المنتهى "وللإمام قضاء دين عن حى ، والأولى له وللمالك دفعها إلى سيد مكاتب ، لرده ماقبض ، إن رق لعجز ، لاماقبض مكاتب" . ٢١١/١ .

(٨) انظر الهامش السابق .

(٩) فى نسخة (أ) إذا عجز أمات ، وفى نسخة (ب) إذا عجز ومات .

قوله (وبدونه)[١] أى بدون توكيل المدين ، لأنه دفع الزكاة فى قضاء دين ، أشبه مالو دفعها إليه فقضى بها دينه .

(١) نص عبارة المنتهى "ولمالك دفعها إلى غريم مدين بتوكيله - ويصح ولو لم يقبضها وبدونه" . ٢١١/١ .

فصل (*)

قوله (أخذ شيء)(١) أي من زكاة ، أو غيرها .

قوله (ولابأس بمسئلة شرب الماء)(٢) نص عليه . وقال في العطشان لايستسقي يكون أحمق(٣). ولابأس بالإستعارة والإقتراض نص عليهما(٤)، وفي سؤال الشيء اليسير كشسع(٥) النعل روايتان(٦). جزم بالجواز في الاقناع(٧).

(*) من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله .

(١) نص عبارة المنتهى "من أبيح له أخذ شيء ، أبيح له سؤاله" . ٢١١/١ .

(٢) هذه العبارة غير موجودة في المنتهى المحقق ، ولكنها موجودة في جميع النسخ وشرح منتهى الارادات للبهوتي ، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار .

(٣) انظر الفروع ٥٩٦/٢ .

(٤) راجع نص الإمام أحمد في الإقتراض مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٣١١ .

(٥) الشسع : هو الشرك الذي يدخل بين أصابع الرجل وهو القبال . انظر مشارق الأنوار ٢٥٨/٢ .

(٦) الرواية الأولى : الجواز .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : سألت أبي عن رجل يسل القرطاس أو الشسع ، أو الشيء يدخل هذا في المسألة التي لاتحل؟

فقال : هذا تنطع ، كأنه لم يره مسألة . انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص١٥٥ ، وراجع الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٨٥/٣ .

قال المرداوي : وهو الصواب ، لأن العادة جارية بذلك . انظر تصحيح الفروع ٥٩٦/٢ .

الرواية الثانية : المنع من ذلك .

راجع : الفروع ٥٩٦/٢ ، الإنصاف ٢٢٣/٣ .

(٧) انظر الإقناع ٢٩١/١،٢٩٢ .

فائدة : لو سأل لرجل محتاج فى صدقة أو حج أو غـزو فعنه لايعجبنى أن يتكلم لنفسه فكيف لغيره التعريض أعجب إلى[(١)].

قوله (مع صدقهم الخ)[(٢)]فلو ظهر كذبهم لم يجب إعطاؤهم . وكذا لو سألوا[(٣)]مطلقا لغير معين ، ولو أقسموا لم يجب إعطاؤهم ، لأن إبرار القسم إنما هوإذا أقسم على معين ، وإطعام الجائع ونحوه واجب إجماعا[(٤)]، مع أنه ليس فى المال حق سوى الزكاة [وفاقا][(٥)]قاله فى الفروع[(٦)]وغيره[(٧)]. ولو جهل حال السائل فالأصل عدم الوجوب .

قـوله (لم يقبـل إلا ببينـة)[(٨)]لأن الأصـل عـدم مـايدعيه وبراءة ذمـة المكـاتب والغارم ، وإذا ثبـت أنه ابن سبيل صدق فى إرادة السفـر بلايمين .

قـال فى الفـروع : وهـل يقبـل قـوله أنه غـاز ، جزم به الشيـخ أى الموفق[(٩)]، لأنه لايمكن إقامة البينة ، أم ببينة؟ فيه وجهان[(١٠)].

قـوله (إن وجدت إلى آخره)[(١١)]أى الأصناف ، وإلا عمم مـن أمكن

---

(١) راجع مسائل الإمام أحمد برواية اسحاق بن هانىء ١٢٠/١ .
(٢) نص عبـارة المنتهـى "وإعطـاء السـؤال ـ مـع صدقهم ـ فـرض كفـاية" . ٢١١/١ .
(٣) فى نسخة (أ) سأل .
(٤) انظر المحلى ١٥٨/٦ .
(٥) مـوجودة فى جميع النسخ وليسـت موجودة فى كتاب الفـروع المطبـوع ٥٩٢/٢ .
(٦) انظر الفروع ٥٩٢/٢ .
(٧) انظر معونة أولى النهى ٧٨٥/٢ .
(٨) نص عبارة المنتهى "ومن سأل واجبا مدعيا كتابة ، أو غرمـا ، أو أنه ابن سبيل ، أو فقرا ، وعرف بغنى قبل ، لم يقبل إلا ببينة" . ٤٣١/١ .
(٩) راجع المغنى ٣٢٧/٩ .
(١٠) الوجه الأول : أنه يقبل قوله وهو الصحيح من المذهب .
راجع : المغنى ٣٢٧/٩ ، الشـرح الكبير ٧٠٣/٢ ، شـرح الـزركشى ٦٢٧/٤ ، الإنصاف ٢٤٦/٣ ، الإقناع ٢٩٦/١ .
الوجه الثانى : لايقبل إلا ببينة .
انظر : الفروع ٦٢٣/٢ ، الإنصاف ٢٤٦/٣ .
(١١) نص عبـارة المنتهى "وسن تعميم الأصنـاف ـ بلاتفضيل ـ إن وجدت حيـث وجب الإخراج ، وتفرقتها فى أقاربه الذين لاتلزمه مؤنتهم ، على قدر حاجتهم" . ٣١٢/١

منهم(١)، ليخرج من الخلاف(٢)، ويحصل الإجزاء يقينا .

قوله (على قدر حاجتهم)(٣)فيزيد ذا الحاجة بقدر حاجته . ويبدأ بالأقرب فالأقرب إذا استووا فى الحاجة .

قوله (مالم يكن حيلة)(٤)نص عليه(٥). وقال : إن أراد إحياء ماله لم يجز(٦). قال القاضى وغيره : يعنى بالحيلة : أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه فلايجزئه(٧)، لأن(٨)من شرطها تمليكا صحيحا . وقال الموفق : تحصل من كلام أحمد أنه إذا قصد بالدفع إحياء ماله لم يجز ، لأنها لله فلايصرفها إلى نفعه(٩).

---

(١) فى نسخة (أ) ، (ج) بينهم .

(٢) والخلاف هنا هل يجب إستيعاب الأصناف الثمانية أم لايجب ويجوز دفعها لشخص واحد مع وجود الأصناف الأخرى؟ على روايتين :
الرواية الأولى : أنه لايجب وهى المذهب وعلى ذلك جماهير الأصحاب .
راجع : مسائل الإمام أحمد برواية اسحاق بن منصور الكوسج ق٦١ ، الكافى ٣٣١/١ ، المحرر ٢٢٤/١ ، الأحكام السلطانية ص١٣٢ ، الفروع ٦٢٦/٢،٦٢٧ ، المبدع ٤٣٠/٢،٤٣١ ، الإنصاف ٢٤٨/٣،٢٤٩ ، الإقناع ٢٩٨/١ .
الرواية الثانية : يجب إستيعاب الأصناف الثمانية كلها ، ولكن ماهو العدد الذى يجب إستيعابه من كل صنف؟ روايتان :
الأولى : يجب الدفع إلى ثلاثة من كل صنف إلا العامل .
الثانية : يجزىء واحد من كل صنف .
راجع : الروايتين والوجهين ٤٠/٢،٤١ ، الهداية ٨٠/١ ، الفروع ٦٢٦/٢،٦٢٧ ، الإنصاف ٢٤٨/٣،٢٤٩ .

(٣) راجع هامش (١١) ص١١٥ .

(٤) نص عبارة المنتهى "ويجزىء إقتصار على إنسان ولو غريه أو مكاتبه ، مالم يكن حيلة" . ٢١٢/١ .

(٥) قال الإمام أحمد : "إذا كان حيلة فلايعجبنى" ، وقال أيضا : "إن أراد حيلة لم يصلح" . انظر الإنصاف ٢٥٠/٣ .

(٦) انظر الإنصاف ٢٥٠/٣ .

(٧) راجع قول القاضى فى الإنصاف ٢٥٠/٣ .

(٨) فى نسخة (أ) لأنه .

(٩) راجع المغنى ١٠٦/٤ .

فائدة : إذا[1] أبرأ[2] رب الـدين مدينه بنية الزكاة ، لم يجزئه ، عينـا كان أو دينا . وكذا لو أحال الفقــراء بالـزكاة لعـدم الإيتــاء بالمأمـور به .

---

(١) في نسخة (ب) إن .
(٢) في نسخة (أ) إذا برأ .

فصل (*)

قوله (ولاكامل رق)[١] يعنى ولو كان سيده فقيرا . وخرج المبعض[٢] فيعطى بنسبة حريته كما مر[٣].

قوله (ولازوجة)[٤] أى لرب المال الذى وجبت فيه الزكاة[٥]. والناشز كغيرها[٦]، ذكره فى الانتصار[٧][٨] وغيره[٩].

(*) ولاتجزىء زكاة إلى كافر غير مؤلف .

(١) نص عبارة المنتهى "ولاتجزىء إلى كافر غير مؤلف ، ولاكامل رق غير عامل ومكاتب ، ولازوجة وفقير ومسكين مستغنين بنفقة واجبة ، ولاعمودى نسبه إلا أن يكونا عمالا ، أو مؤلفين ، أو غزاة ، أو غارمين لذات بين . ولازوج ، ولاسائر من تلزمه نفقته ، مالم يكن عاملا ، أو غازيا ، أو مؤلفا ، أو مكاتبا ، أو ابن سبيل ، أو غارما لإصلاح ذات بين" . ٢١٢/١، ٢١٣ .

(٢) المبعض : الذى بعضه حر ، وبعضه رقيق . راجع شرح المنتهى ١٤٢/١ .

(٣) انظر منتهى الارادات ٢١١/١ .

(٤) انظر هامش (١) .

(٥) قال ابن المنذر : "وأجمعوا على أن الرجل لايعطى زوجته من الزكاة لأن نفقتها عليه وهى غنية بغناه" . انظر الإجماع ص٥٢ .

(٦) فى حاشية (ج) مانصه "قوله : والناشز كغيرها . أى فى كون زوجها لايعطيها ، ولايمتنع عليها أن تأخذ من زكاة غيره إن كانت فقيرة ، لأن النشوز لايكون مانعا لها من أخذ الزكاة ، بدليل أن من كان فقره بسبب إتلاف ماله فى المعاصى يجب إعطاؤه من الزكاة" . ا.هـ

(٧) راجع قوله فى الفروع ٦٣٥/٢ .

(٨) والانتصار لأبى الخطاب الكلوذانى (ت٥١٠هـ) ألفه لرغبة أصحابه فى إفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة والانتصار فيها لمذهب الإمام أحمد وقد حقق منه ثلاثة كتب : مسائل فى الطهارة ، ومسائل فى الصلاة ، ومسائل فى الزكاة تنتهى بتعجيل الزكاة . وقال المرداوى فى مقدمته حين ذكر الكتب التى نقل عنها "وأجزاء من الانتصار" . راجع مقدمة الانتصار للمؤلف ٩٦/١ ، تحقيق د. سليمان ابن عبد الله العمير ، طبعة مكتبة العبيكان ، الإنصاف ١٤/١ .

(٩) انظر الإقناع ٢٩٩/١، ٣٠٠ .

قوله (بنفقة واجبة)[١]على قريب أو زوج غنيين .

قوله (ولاعمودى نسبه)[٢]كآبائه وإن علوا ، وأولاده وإن سفلوا[٣]. الوارث وغيره سواء ، لأن دفع زكاته إليهم يغنيهم[٤]عن نفقته ويسقطها عنه ، فيعود نفعها إليه .

قوله (ولازوج)[٥]قال فى الفروع : ولم يستثن جماعة شيئا ، وذكره صاحب المحرر ظاهر المذهب . وقيل فى الزوجين : يجوز لغرم [نفسه][٦] وكتابة[٧]، لأنه لايدفع عنه نفقة واجبة[٨].

قوله (أو مكاتبا أو ابن سبيل)[٩]فيعطى بذلك ، بخلاف عمودى النسب لقوة القرابة .

قوله (لاموالى مواليهم)[١٠]يعنى فيجوز دفعها إليهم[١١]. وكذا إلى ولد

---

(١) راجع هامش (١) ص١١٨ .

(٢) راجع هامش (١) ص١١٨ .

(٣) قال ابن المنذر : "وأجمعوا على أن الزكاة لايجوز دفعها إلى الوالدين والولد فى الحال التى يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم" . انظر الإجماع ص٥١ .
واختار شيخ الاسلام جواز دفع الزكاة إلى عمودى النسب إذا كانوا فقراء ، وهو عاجز عن نفقتهم ، لوجود المقتضى السالم عن المعارض العادم وهو أحد القولين فى مذهب أحمد . انظر الاختيارات ٤٥٧/٤ .

(٤) فى نسخة (أ) تغنيهم .

(٥) راجع هامش (١) ص١١٨ .

(٦) كذا فى جميع النسخ وفى الفروع لنفسه .

(٧) فى نسخة (أ) كتابته .

(٨) انظر الفروع ٦٣٥/٢،٦٣٦ .

(٩) راجع هامش (١) ص١١٨ .

(١٠) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولا)يجزىء دفع زكاة إلى (بنى هاشم وهم سلالته . فدخل آل عباس وآل على وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب وأبى لهب مالم يكونوا غزاة ، أو مؤلفة ، أو غارمين لإصلاح ذات بين ، وكذا مواليهم ، لاموالى مواليهم)" . ٤٣٤/١ .

(١١) وسئل الإمام أحمد فى رواية الميمونى : مولى قريش يأخذ الصدقة؟ قال : مايعجبنى قيل له : فإن كان مولى مولى؟ قال : هذا أبعد . انظر الإنصاف ٢٥٦/٣ .

هاشمية من غير هاشمى ، إعتبـارا بالأب ، ولاتحرم على أزواجه صلى اللـه عليه وسلم(١)كمواليهن(٢).

قوله (ولكل)(٣)أى لكـل من قلنا لايجوز دفع الزكاة إليـه من هاشمى وغيره .

قوله (ووصية لفقراء)(٤)أى ولكـل من هاشمى وغيره إذا كـان فقيرا الأخذ(٥)من وصية لفقراء .

قوله (إلا النبى صلى الله عليه وسلم)(٦)يعنى فكان من دلائل نبوته أن لايقبل الصدقة بل الهدية(٧).

قال فى شرح الهداية : ولاخلاف نعلمه أن النبى صلى اللـه عليه وسلم لايحرم عليه أن يقترض ، ولاأن يهدى له ، أو ينظر بدينـه ، أو يوضع عنه أو يشـرب من سقاية موقوفة على الماره ، أو يأوى إلى مكـان جعل للمارة ، ونحو ذلـك من أنواع المعروف ، لأنه لاغضاضة فيها ، والعـادة جارية بها فى

---

(١) هـذه رواية فى المذهب فى ظاهـر كلام الإمام أحمد والأصحـاب . انظـر : الفروع ٦٤١/٢ ، الإنصاف ٢٥٦/٣ ؛ الإقناع ٣٠٠/١ .
وقال ابن قدامة فى قوله صلى الله عليه وسلم : "انا آل محمـد لاتحل لنا الصدقة" ، وهـذا يدل على تحريمها على أزواج رسـول الله صلى الله عليـه وسلم . انظر المغنى ١١٢/٤ .

(٢) فى نسخة (أ) كموليهن .

(٣) نص عبـارة المنتهـى "ولكل أخذ صـدقة تطـوع ـ وسن تعفـف غنى عنهـا ، وعدم تعرضه لها ـ ووصية لفقراء ، إلا النبى صلى الله عليه وسلم . ومن نذر ، لاكفارة" ٢١٣/١ .

(٤) راجع الهامش السابق .

(٥) فى نسخة (ب) للأخذ .

(٦) راجع هامش (٣) .

(٧) لحديث أبى هـريرة رضى الله عنـه قال : "كان النبى صلى اللـه عليه وسلم إذا أتى بطعـام سأل عنه أهدية أم صدقة؟ فإن قيل صدقة قال لأصحـابه كلوا ولم يأكل ، وإن قيـل : هدية ضرب بيده فـأكل معهم" . رواه البخـارى فى صحيحـه ، كتاب الهبة ، باب قبول الهبة ٢٠٣/٣ .

حق الشريف والوضيع ، وإن كان يطلق عليها الصدقة(١).

قوله (لاكفارة)(٢)أي ليس لمن منع الزكاة الأخذ من كفارة ، لوجوبها كالزكاة .

قوله (وتجزىء إلى ذوى أرحامه)(٣)يعني من غير عمودى النسب [كما مر](٤).

قوله (لجهل)(٥)[أي لجهله](٦)بعدم استحقاقه . كما لو دفعها لعبد ، أو كافر ، أو هاشمي ، أو لأبيه ، ونحوه ، وهو لايعلم لم يجزئه ، ويستردها ربها بزيادتها مطلقا ، وإن تلفت بيد القابض ضمنها ، لعدم ملكها بهذا القبض وهو مفرط بقبض مالايجوز له قبضه ، وإن كان الدافع الإمام أو الساعي فالضمان عليه ، لأن هذا لايخفى ، [بخلاف](٧)من ظنه فقيرا إذا بان غنيا(٨).

---

(١) انظر معونة أولى النهى ٨٠٣،٨٠٢/٢ .

(٢) فى نسخة (ج) لامن كفارة . وراجع هامش (٣) ص١٢٠ .

(٣) نص عبارة المنتهى "وتجزىء - أي دفع الزكاة - إلى ذوى أرحامه ولو ورثوا" . ٢١٣/١ .

(٤) ص١١٩ من أنه لايجزئه دفع زكاته إلى عمودى نسبه ، وهى ساقطة من نسخة (أ) . لقوله صلى الله عليه وسلم : "الصدقة على المسكين صدقة وهى لذى الرحم إثنان صدقة وصلة" . رواه الترمذى فى جامعه ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء فى الصدقة على ذى القرابة ٤٦/٣ ، وقال : حديث حسن . وحسنه الألبانى فى إرواء الغليل ٣٨٨/٣ .

(٥) نص عبارة المنتهى "وإن دفعها لغير مستحقها لجهل ثم علم ، لم يجزئه ، إلا الغنى إذا ظنه فقيرا" . ٢١٣/١ .

(٦) ليست فى نسخة (أ) .

(٧) ليست فى نسخة (أ) .

(٨) فانها تجزئه لأن الفقر والغنى يعسر الإطلاع عليه والمعرفة بحقيقته . انظر الشرح الكبير ٧١٥/٢ .

فصل (*)

قوله (عنه وعمن يمونه)[١]متعلق بفاضل[٢].

قوله (وسرا)[٣]أي والصدقة سرا أفضل[٤]. وكذا[٥]ماعطف عليه[٦]، ويسن أن يخص بالصدقة من اشتدت حاجته .

قوله (وإلا حرم)[٧]أي وإن كان له عائلة لاكفاية لهم ، ولم يكفهم بمكسبه ، أو كان وحده ، ولم يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر ، حرم عليه الصدقة بماله كله ، ويمنع منه ويحجر عليه .

قوله (وكره لمن لاصبر له ...الخ)[٨]علم منه أن الفقير لايقترض ليتصدق بما يقترضه .

(*) في حكم صدقة التطوع والمن بها .

(١) نص عبارة المنتهى "وتسن صدقة تطوع بفاضل عن كفاية دائمة بمتجر أو غلة أو صنعة ، عنه وعمن يمونه كل وقت . وسرا بطيب نفس في صحة ، ورمضان ، ووقت حاجة ، وكل زمان ومكان فاضل : كالعشر والحرمين ، وعلى جار ، وذوي رحم لاسيما مع عداوة - وهي عليهم صلة - أفضل" . ٢١٤/١ .

(٢) في نسخة (أ) بفاصل .

(٣) في نسخة (أ) وسر ، وراجع هامش (١) .

(٤) لقوله الله تعالى : {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} . سورة البقرة : آية ٢٧١

(٥) في نسخة (أ) وهذا .

(٦) من قوله ورمضان ...الخ ، راجع هامش (١) .

(٧) نص عبارة المنتهى "ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه ، أو أضر بنفسه أو غريمه أو كفيله - أثم . ومن أرادها بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه ، أو وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسئلة فله ذلك . وإلا حرم" . ٢١٤/١ .

(٨) نص عبارة المنتهى "وكره لمن لاصبر له أو عادة على الضيق ، أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة" . ٢١٤/١ .

كتاب الصيام

وهو لغة مجرد الإمساك . يقال صام النهار إذا وقف سير الشمس[(١)]. ويقال للساكت صائم لإمساكه عن الكلام[(٢)]. ومنه {إني نذرت للرحمن صوما}[(٣)]، ويقال للفرس صائم إذا أمسك عن العلف مع القيام ، أو أمسك عن الصهيل في موضعه .

قوله (عن أشياء[(٤)] مخصوصة)[(٥)] هي مفسداته الآتية .

قوله (في زمن معين) هو من طلوع الفجر[(٦)] إلى [غروب][(٧)] الشمس.

قوله (من شخص مخصوص) هو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء .

قوله (وصوم رمضان فرض) فرض في السنة الثانية من الهجرة ، فصام عليه الصلاة والسلام تسع رمضانات إجماعا ، والمستحب قول شهر رمضان[(٨)]، ولايكره قول رمضان باسقاط الشهر[(٩)]. وسمى شهر الصوم رمضان ، قيل : لحر جوف الصائم فيه [و][(١٠)] رمضه ، والرمضاء شدة الحر ،

---

(١) في حاشية (ب) مانصه "أي فيه ، ولعل المراد بوقوف سيرها فيه غروبها ، وإلا فهي لاتقف" . ا.هـ

(٢) راجع : التعريفات للجرجاني ص٩٢ ، شرح الحدود لابن عرفة ص٨٠ ، الصحاح للجوهري ١٩٧٠/٥ ، حلية الفقهاء لابن فارس ص١٠٧ .

(٣) سورة مريم : آية ٢٦

(٤) في نسخة (أ) عن أشياء غروب مخصوصة .

(٥) نص عبارة المنتهي "الصيام : إمساك بنية عن أشياء مخصوصة ، في زمن معين ، من شخص مخصوص" . ٢١٥/١ .

(٦) المراد به الفجر الثاني ، راجع شرح منتهى الإرادات ٤٣٧/١ .

(٧) ليست في نسخة (أ) .

(٨) لقوله تعالى : {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} . سورة البقرة : آية ١٨٥

(٩) لقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة" . رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا ٣٢/٣ .

(١٠) ليست في نسخة (أ) .

وقيـل : لأنه يحرق الـذنوب ، وقيـل غير ذلك . وجمعـه رمضـانات وأرمضة ورماضاين وأرمض ورماض[١][وأ][٢]راميض[٣].

فائدة[٤]: يستحـب لمن رأى الهلال أن يقول ماروى ابن عمـر قال : "كـان النبي صلى اللـه عليه وسلم إذا رأى الهلال قـال : اللـه أكبر ، اللهـم أهله[٥]علينـــا بالأمـن والإيمان ، والسلامـــة والإسلام ، والتـــوفيق لما تحب وترضى ، ربى وربك الله"[٦].

ويستحب ترائى الهلال إحتياطا[٧]للصيام قاله فى المبدع[٨].

قوله (لم يصوموا)[٩]أى كره صومهم كما يأتى .

قوله (أو قتر) أى غبره .

قوله (وغيرهما) كدخان .

قـوله (وجب صيامه ...الخ)[١٠]هـذا قول عمر ، وابنـه ، وعمـرو بن العاص[١١]، وأبى هريرة ، وأنس ، ومعاوية ، وعائشـة وأسماء إبنتى[١٢]أبى بكر رضى الله عنهم[١٣].

---

(١) فى نسخة (ب) ، (ج) ورماضى .
(٢) ليست فى نسخة (أ) .
(٣) راجع : لسـان العرب ٣٥٦/٥ ، القاموس المحيط ٤٩٠/٢ .
(٤) فى نسخة (ب) قوله .
(٥) فى نسخة (ب) اجعله .
(٦) رواه الـدارمي فى سننه ، كتاب الصوم ، باب مايقال عنـد رؤية الهلال ٤،٣/٢ ، وصححـه الألبـانى . انظـر صحيـح الكلم الطيـب لشيخ الاسلام ابن تيميـة ص٧٠ .
(٧) فى نسخة (أ) اختيار .
(٨) انظر المبدع ٤/٣ .
(٩) نص عبـارة المنتهـى "وصوم رمضـان فـرض ، يجب برؤية هلالـه ، فـان لم ير مـع صحو ليلة الثلاثين من شعبان ، لم يصوموا . وإن حال دون مطلعه غيم أو قتر أو غيرهمـا ، وجب صيامه حكما ظنيـا ـ إحتياطا ـ بنية رمضـان ، ويجزىء إن ظهـر منه" . ٢١٥/١ .
(١٠) راجع هامش (٩) .
(١١) فى نسخة (أ) العاصى .
(١٢) فى نسخة (أ) بنت .
(١٣) فى نسخة (ب) عنه .

قوله (ونحوه)(١)أى نحو ماذكر كوجوب الإمساك على من لم ينو صومه(٢)أو أكل فيه جاهلا بالحكم ثم علم .

قوله (مالم يتحقق أنه من شعبان)(٣)فإن لم ير مع الصحو هلال شوال بعد ثلاثين ليلة من الليلة التى غم فيها هلال رمضان فيتبين أن لاكفارة بذلك الوطء .

قوله (لابقية الأحكام) المتعلقة بالشهر ، كطلاق ، وعتق معلقين عليه .

فائدة : [من](٤)نواه إحتياطا بلامستند شرعى فبان منه لم يجزئه(٥). قال فى الرعاية : من صام بنجوم أو حساب لم يجزئه ، وإن أصاب . ولايحكم بطلوع الهلال بهما ، ولو كثرت إصابتهما . وهذا معنى كلامه فى منتهى الغاية . قال : لأنه ليس بمستند شرعى(٦).

قوله (ولو قبل الزوال)(٧)يعنى فى أول الشهر أو آخره .

قوله (جميع الناس)(٨)أى من رآه ومن لم يره ، ولو اختلفت المطالع نصا(٩).

---

(١) نص عبارة المنتهى "وتثبت أحكام صوم : من صلاة تراويح ، ووجوب كفارة بوطء فيه ، ونحوه . مالم يتحقق أنه من شعبان ، لابقية الأحكام" . ٢١٥/١ .
(٢) فى نسخة (أ) ينوصه .
(٣) راجع هامش (١) .
(٤) ليست فى نسخة (أ) .
(٥) وهو الصحيح من المذهب ، انظر تصحيح الفروع ١١/٣ .
(٦) انظر قول صاحب الرعاية فى الفروع ١١/٣ .
(٧) نص عبارة المنتهى "والهلال المرئى نهارا ولو قبل الزوال للمقبلة" . ٢١٥/١ .
(٨) نص عبارة المنتهى "وإذا ثبتت رؤيته ببلد ما لزم الصوم جميع الناس" . ٢١٥/١ .
(٩) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبى داود ص٨٨ ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" . رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الصوم ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا ٣٥/٣ .. هذا عام لجميع المسلمين وهو الصحيح من المذهب ، انظر الإنصاف ٢٧٣/٣ .
وقيل لكل بلد رؤيتهم ، لما روى مسلم فى صحيحه بشرح النووى ، كتاب الصيام باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم الهلال ١٩٧/٧ "عن كريب أن أم الفضل بنت =

قوله (فسافر أو حاضت)(١)أى فيلزمهما الإمساك . قال(٢)فى الفروع : ويعايا بها(٣). أى فيقال مسافر لم يجز له الفطر ، ولو أجزناه لمن سافر فى أثناء اليوم ، وحائض يلزمها(٤)الامساك .

قوله (لعدم تكليفه)(٥)يعنى قبل دخول الغد بخلاف المسافر .

= الحارث بعثته إلى معاوية بالشام . قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال . فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ، فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : أولاتكتفى برؤية معاوية وصيامه ، فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" .

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وإن ثبتت) رؤية هلال رمضان (نهارا ، أمسكوا ، وقضوا . كمن أسلم ، أو عقل ، أو طهرت من حيض أو نفاس) فى أثناء نهار . فيجب الإمساك والقضاء (أو تعمد مقيم) الفطر (أو) تعمدت (طاهرة الفطر فسافر) المقيم بعد فطره عمدا (أو حاضت) الطاهرة بعد فطرها عمدا" . ٤٣٩/١،٤٤٠

(٢) فى نسخة (ج) قاله .

(٣) انظر الفروع ٢٣/٣ .

(٤) فى نسخة (ب) بأن يلزمها .

(٥) نص عبارة المنتهى "وإن علم مسافر أنه يقدم غدا ، لزمه الصوم . لاصغير علم أنه يبلغ غدا ، لعدم تكليفه" . ٢١٦/١ .

فصل (*)

قوله (وحده)[١] أى دون بقية الشهور ، فلابد فيها من ذكرين عدلين ، بلفظ الشهادة[٢].

قوله (خبر مكلف عدل)[٣] يعنى مع الغيم والصحو ، فلايقبل فيه خبر مميز ، ولامستور[٤].

قوله (ولايختص بحاكم) فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤية الهلال ولو رده الحاكم . إذ لايتعين أن يكون رده لعدم عدالته ، بل يجوز أن يكون لعدم علمه بها ، وقد يجهل الحاكم عدالة إنسان ويعلمها غيره .

قوله (أفطروا)[٥] يعنى صحوا كان أو غيما .

قوله (وكذا الزيادة)[٦] أى زيادة يومين على الصوم الواجب . قال فى المستوعب : وعلى هذا فقس إذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان[٧]. قال فى شرح مسلم[٨]: قالوا - يعنى العلماء - لايقع النقص متواليا فى أكثر من أربعة أشهر[٩].

(*) فى بيان من يقبل خبره فى ثبوت رؤية هلال رمضان ، والأحكام المتعلقة بذلك .

(١) نص عبارة المنتهى "ويقبل فيه وحده خبر مكلف عدل ، ولو عبدا أو أنثى ، أو بدون لفظ الشهادة ، ولايختص بحاكم وتثبت بقية الأحكام" . ٢١٦/١ .

(٢) لأن الشهادة فى غير شهر رمضان شهادة يلحق الشاهد فيها التهمة ، فكان من شروطها العدد كسائر الشهادات ، بخلاف الشهادة على هلال رمضان ، لأنه لايلحقه فيها تهمة . انظر الفروق للسامرى ص٢٥٦ .

(٣) راجع هامش (١) .

(٤) فى حاشية (ب) مانصه "فعلى هذا يعتبر كونه ظاهرا وباطنا" . اهـ

(٥) نص عبارة المنتهى "فلو صاموا ثمانية وعشرين ثم رأوه قضوا يوما فقط ، وبشهادة إثنين ثلاثين ولم يروه أفطروا" . ٢١٦/١ .

(٦) نص عبارة المنتهى "فلو غم لشعبان ورمضان ، وجب تقدير رجب وشعبان ناقصين فلايفطروا قبل اثنين وثلاثين ، بلارؤية . وكذا الزيادة لو غم لرمضان وشوال ، وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين" . ٢١٦/١ .

(٧) انظر المستوعب ٤٠٢/٣ .

(٨) شرح لصحيح مسلم للإمام النووى (ت٦٧٦هـ) قال حاجى خليفة : "وهو شرح متوسط مفيد سماه المنهاج فى شرح صحيح مسلم بن الحجاج" . انظر كشف الظنون ٥٥٧/١ . وهو مطبوع فى تسعة مجلدات بها ثمانية عشر جزءا . ط/دار الفكر .

(٩) انظر شرح صحيح مسلم للامام النووى ١٩٠/٧-١٩١ .

تتمة : قال الشيخ تقى الدين : قول من يقول إن رؤى الهلال صبيحة ثمان وعشرين فالشهر تام ، وإن لم ير فهو ناقص . هذا بناء على أن الاستسرار (١) لايكون إلا ليلتين ، وليس بصحيح . بل قد يستسر ليلة تارة وثلاث ليال أخرى (٢).

قوله (ومن رآه وحده ...الخ) (٣) أى دون أن يراه أحد غيره . قال المجد : والمنفرد بمفازة (٤) يبنى على يقين رؤيته ، لأنه (٥) لايتيقن مخالفة الجماعة بل الظاهر الرؤية بمكان آخر . وإن رآه عدلان ولم يشهدا (٦) عند الحاكم ، أو شهدا فردهما لجهله بحالهما لم يجز لأحدهما ، ولالمن يعرف عدالتهما الفطر (٧). وجزم الموفق بالجواز (٨)(٩ وتبعه فى الاقناع ٩) لحديث "فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا" . رواه أحمد والنسائى (١٠).

قوله (وغيرهما) (١١) كوجوب الكفارة بالوطء فيه ، لأنها ليست عقوبة محضة ، بل فيها عبادة ، أو شائبة العبادة ، بخلاف الحد .

---

(١) سرر الشهر آخر ليلة منه ، واستسر القمر أى خفى ليلة السرار .
راجع : الصحاح ٦٨٢/٢ ، لسان العرب ٢٣٥/٦ .

(٢) راجع مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨٣/٢٥ .

(٣) نص عبارة المنتهى "ومن رآه وحده لشوال لم يفطر ، ولرمضان - وردت شهادته - لزمه الصوم . وجميع أحكام الشهر - من طلاق وعتق وغيرهما - معلق به" . ٢١٦/١ .

(٤) المفازة : المنجاة والمهلكة والفلاة لاماء بها ، وسميت مفازة تفاؤلا من الفوز والنجاة . انظر : القاموس المحيط ٢٦٨/٢ ، لسان العرب ٣٤٧/١٠ .

(٥) فى نسخة (ب) لأن .

(٦) فى نسخة (ب) زائدة كلمة حدا بعد كلمة يشهدا .

(٧) انظر المبدع شرح المقنع ١٠/٣ .

(٨) راجع المغنى لابن قدامة ٤٢١/٤ .

(٩) انظر الاقناع ٣٠٤/١ ، وهى ساقطة من نسخة (ب) ونسخة (ج) .

(١٠) رواه النسائى فى سننه ، كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ١٠٧/٤ واللفظ له ، والامام أحمد فى مسنده ٣٢١/٤ ، وصححه الألبانى فى الارواء ١٦/٤، ١٧ .

(١١) راجع هامش (٣) .

قوله (أو بمفازة ونحوه)[١] كمن أسلم بدار الكفار (الشائع)[٢] فيها وجوب صوم رمضان ولم يعلم عنه[٣].

قوله (منهما)[٤] أى من الرمضانين لاعتبار نية التعيين .

قوله (مرتبا)[٥] يعنى بالنية .

قوله (لكبر)[٦] أى كالشيخ الهرم والعجوز اللذين[٧] يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة .

قوله (لامع عذر معتاد كسفر)[٨] ومرض ، يعنى فلافدية إذا للفطر[٩] بعذر معتاد . ذكره فى الخلاف[١٠]، ولاقضاء للعجز فيعايا بها[١١].

---

(١) نص عبارة المنتهى "وإن اشتبهت الأشهر على من أسر أو طمر أو بمفازة ، ونحوه تحرى وصام . ويجزئه إن شك : هل وقع قبله أو بعده؟ كما لو وافقه أو مابعده لاإن وافق القابل فلايجزىء عن واحد منهما . ويقضى ماوافق عيدا أو أيام تشريق" . ٢١٦/١، ٢١٧ .

(٢) وفى نسختى (أ) ، (ج) السامع بدلا من الشائع .

(٣) فى نسخة (ب) ، (ج) عينه .

(٤) راجع هامش (١) .

(٥) نص عبارة المنتهى "ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية ، ثم علم - قضى مافات : مرتبا شهرا على إثر شهر" . ٢١٧/١ .

(٦) نص عبارة المنتهى "ومن عجز عنه لكبر ، أو مرض لايرجى برؤه ، أفطر وعليه - لامع عذر معتاد كسفر - عن كل يوم لمسكين مايجزىء فى كفارة" . ٢١٧/١ .

(٧) فى نسخة (ج) الذين .

(٨) راجع هامش (٦) .

(٩) فى نسخة (أ) إذا الفطر .

(١٠) المقصود به الخلاف الكبير للقاضى أبو يعلى ، راجع طبقات الحنابلة لابنه ٢٠٦/٢ . وراجع المسألة فى الإنصاف ٢٨٤/٣ حيث قد صرح المرداوى بقوله : "ذكره القاضى فى الخلاف" .

(١١) المعاياة : أن تأتى بكلام لايهتدى له . انظر لسان العرب ٥١١/٩ . والمقصود فليغز بها .

قوله (مايجزىء فى كفارة)(١) أى مد من بر أو نصف صاع من غيره(٢).

قوله (بسفر قصر ...الخ)(٣) قال ابن قندس : هذا فى رمضان . فأما صيام عاشوراء(٤) فنص أحمد على استحباب صيامه ، ذكره فى اللطائف (٥)(٦). قلت : وقياسه يوم عرفة ، والذى نص عليه الإمام [من](٧) [أن](٨) [يوم](٩) عاشوراء يصام فى السفر ، هو قول طائفة من السلف ، منهم ابن عباس ، وأبو اسحاق السبيعى (١٠) ،

(١) راجع هامش (٦) ص١٢٩ ، وفى نسخة (أ) الكفارة .

(٢) لقوله تعالى : {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} . سورة البقرة : آية ١٨٤ قال ابن عباس : "ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينا" . رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب التفسير ٣٠/٦ .

(٣) نص عبارة المنتهى "وسن فطر ، وكره صوم بسفر قصر ولو بلامشقة" . ٢١٧/١ .

(٤) عاشوراء : هو اليوم العاشر من المحرم وعن ابن عباس رضى الله عنهما هو التاسع ، وعاشوراء إسم إسلامى لايعرف فى الجاهلية لأنه ليس فى كلامهم فاعولاء وحكى ابن الأعرابى أنه سمع خابوراء . انظر المطلع على أبواب المقنع ص١٥٣ .

(٥) اللطائف كتاب وعظ فى مجلد واحد ، جعله فى مجالس ، عبارة عن وظائف الشهور واسمه لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ، وهو مطبوع ـ تحقيق ياسين السواس ـ لعبد الرحمن بن على بن محمد بن على بن عبد الله ابن الجوزى المتوفى سنة تسع وتسعين وخمسمائة هجرية .
انظر مقدمة المؤلف ص٤٤ ، كشف الظنون ١٥٥٤/٢ .

(٦) انظر لطائف المعارف ص١١٠ .

(٧) ليست فى نسخة (أ) .

(٨) ليست فى نسخة (ج) .

(٩) ليست فى نسخة (أ) ، (ب) .

(١٠) وهو أبو اسحاق السبيعى ، بفتح السين المهملة ، وبعدها باء موحدة مكسورة ، منسوب إلى جد القبيلة السبيع بن مصعب بن معاوية ، وهو أبو اسحاق عمرو بن عبد الله بن على الهمدانى ثم السبيعى التابعى . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضى الله عنهما ، ورأى على وأسامة وكثير من الصحابة والتابعين ، وتلقى على كثير منهم . توفى رحمه الله سنة سبع وعشرين ومائة وقيل غير ذلك.
راجع : شذرات الذهب ١٧٤/١ ، تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووى ١٧٢،١٧١/٢ ، تذكرة الحفاظ ١١٤/١ .

والزهرى[١]، وقال : رمضان له عدة من أيام أخر وعاشوراء يفوت[٢].

قوله (بزيادته أو طوله)[٣]أى طول المرض . وكذا يباح له الفطر إذا كان قادرا[٤]على الصوم ، إذا كان بحيث لو ترك التداوى أضر به ، وكان لايمكنه التداوى مع الصوم ، كمن به رمد ويخاف إن ترك[٥]الإكتحال أضر به ، وكذا الإحتقان[٦]، ومداواة المأمومة[٧]، والجائفة[٨]. قال فى الفروع ومن خاف تلفا بصومه كره وأجزأه ، وقال فى عيون المسائل[٩]، والانتصار والرعاية ، وغيرهم ، يحرم ، ولم أجدهم ذكروا فى الإجزاء خلافا ، وذكر جماعة فى صوم الظهار أنه يجب فطره بمرض مخوفا . انتهى[١٠].

---

(١) هو الفقيه المحدث محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى من بنى زهرة بن كلاب من قريش أبو بكر ، أول من دون الحديث ، وأحد كبار الحفاظ والفقهاء هو تابعى من أهل المدينة . توفى رحمه الله سنة أربع وعشرين ومائة هجرية . راجع : طبقات الحفاظ للسيوطى ص٤٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٧٧/٥ .

(٢) انظر حواشي ابن قندس ق١١٦ . وهي فى نسخة (أ) بفوت .

(٣) نص عبارة المنتهي وشرحه "وسن فطر (و)كره صوم لـ(خوف مريض وحادث به فى يومه) مرض (ضررا بزيادته أو طوله) أى المرض (بقول) طبيب مسلم (ثقة)" . ٤٤٣/١ .

(٤) فى نسخة (ج) قادا .

(٥) فى نسخة (أ) أن يترك .

(٦) الاحتقان : هو دواء يحقن به المريض ، وقد احتقن الرجل أى : إستعمل ذلك الدواء من الدبر . انظر المطلع ص١٤٧ ، وراجع الصحاح ٢١٠٣/٥ .

(٧) المأمومة هى التى تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى أم الدماغ . انظر المقنع ص٢٩١

(٨) الجائفة : الطعنة التى تبلغ الجوف . راجع : الصحاح للجوهرى ١٣٣٩/٤ ، المطلع على أبواب المقنع ص٣٦٧ .

(٩) هذا مصنف فى الفقه لأبى على بن شهاب العكبرى وينقل فيه من كلام القاضى وأبى الخطاب . قال ابن رجب ماوقفت له على ترجمة . الذيل لابن رجب ١٧٣/٣ المنهج الأحمد ٢٣٣/٢ .

(١٠) انظر الفروع ٢٧/٣ .

فائدة : ينكر على من أكل فى رمضان ظاهرا وإن كان هناك عذر ، قاله القاضى(١). وقيل لابن عقيل : يجب منع مسافر ، ومريض(٢)، وحائض من الفطر ظاهرا [فقال](٣): إن كانت أعذار خفية منع من إظهاره ، كمريض(٤)لاأمارة له ، ومسافر لاعلامة عليه(٥).

قوله (ومتى(٦)لم يمكنه إلا (٧)...الخ)(٨) بأن لم تندفع شهوته باستمناء بيده ، أو يد زوجته ، أو جاريته ، أو مباشرة دون الفرج .

قوله (وتتعين من لم تبلغ)(٩) مثلها الكتابية والمجنونة .

قوله (فله الفطر إذا خرج)(١٠) أى فارق بيوت قريته العامرة كما مر(١١)بما شاء من أكل [وشرب](١٢)وجماع وغيره ، لأن من له الأكل له الجماع ، ولاكفارة لحصول الفطر بالنية قبل الفعل وعدم لزوم الإمساك .

---

(١) راجع الأحكام السلطانية ص٢٩٢ .
(٢) فى نسخة (ج) منع مريض ومسافر .
(٣) ليست فى نسخة (أ) .
(٤) فى نسخة (أ) لمريض .
(٥) انظر قول ابن عقيل فى الفروع ١٩/٣ .
(٦) فى نسخة (أ) ومن .
(٧) فى نسخة (أ) زائدة كلمة أى .
(٨) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ومتى لم يمكنه) الوطء لدفع الشبق (إلا بإفساد صوم موطوءة ، جاز له) الوطء (ضرورة)" . ٤٤٤/١ .
(٩) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وتتعين) للوطء (من لم تبلغ) من زوجة أو أمة مباحة ، لتحريم إفساد صوم البالغة بلاضرورة إليه" . ٤٤٤/١ .
(١٠) نص عبارة المنتهى "وإن نوى حاضر صوم يوم ، وسافر فى أثنائه ، فله الفطر إذا خرج ، والأفضل عدمه" . ٢١٨/١ .
(١١) فى قصر الصلاة ، انظر منتهى الارادات ١٢٣/١ .
(١٢) ليست فى نسخة (ب) ، (ج) .

قوله (ويلزم)[١]أى فورا . قاله فى الإقناع[٢].

قوله (لكل يوم مايجزىء فى كفارة)[٣]مر بيانه[٤]ولايسقط هذا الاطعام بالعجز وكذا عن الكبير والمأيوس[٥].

قوله (وظئر كأم) أى المرضعة[٦]لولد غيرها[٧]، إذا خافت على الولد أفطرت وأطعم من يمونه وتقضى .

قوله (إن تأذى الرضيع)[٨]يعنى بالصوم . فإن قصدت الإضرار أثمت وكان للحاكم إلزامها بالفطر بطلب المستأجر . ذكره ابن الزاغونى[٩].

---

(١) نص عبارة المنتهى "ويلزم من يمون الولد إن خيف عليه فقط إطعام مسكين لكل يوم مايجزىء فى كفارة" . ٢١٨/١ .

(٢) راجع الإقناع ٣٠٧/١ .

(٣) راجع هامش (١) .

(٤) انظر ص١٣٠ .

لقوله تعالى : {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} سورة البقرة : آية ١٨٤ . قال ابن عباس : "كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا" . رواه أبو داود فى سننه ، كتاب الصوم ، باب من قال هى مثبتة للشيخ والحبلى ٢٩٦/٢ . قال الألبانى وإسناده صحيح . انظر الإرواء ٦٤/٤ .

(٥) فى نسخة (ب) والايوس .

(٦) فى نسخة (ج) المرضعة .

(٧) انظر المصباح المنير ص١٤٧ .

(٨) نص عبارة المنتهى "وتجبر على فطر إن تأذى الرضيع . ٢١٨/١ . وهى فى نسخة (ج) إن تأذى أى الرضيع .

(٩) هو على بن عبد الله بن نصر بن السرى بن الزاغونى البغدادى الفقيه المحدث الواعظ أبو الحسن ، وقد اختلف فى نسبه وهو من أعيان المذهب ، ولد سنة خمس وخمسين وأربعمائة هجرية . من مؤلفاته الاقناع فى مجلد ، والواضح ، والخلاف الكبير ، والمفردات فى مجلدين وغير ذلك . توفى رحمه الله سنة سبع وعشرين وخمسمائة هجرية . وفى نسخة (ب) الزاغوانى .

راجع : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١٨٠/٣ ، المنهج الأحمد ٢٣٨/٢ . وانظر قوله فى الفروع ٣٥/٣ .

فصل (*)

قوله (معينة)[١]بتقديم المثناة [إسم فاعل][٢]بأن يقصد أنه يصوم من رمضان ، أو قضائه ، أو نذر ، أو كفارة .

قوله (بمناف)[٣]يعنى للصوم لاللنية كالأكل والشرب والجماع ، وإن نوت حائض صوم الغد وقد عرفت أنها تطهر ليلا صحت لمشقة المقارنة .

قوله (لم يجزئه)[٤]يعنى عن رمضان إن ظهر منه ، ولاعن ذلك الواجب الذى عينه ، إن لم يظهر منه ، [لأنه][٥]لم يجزم بالنية لواحد منهما

قوله (إلا أن قال ...الخ)إن كان غدا من رمضان ففرضى[٦].

قوله (فنفل)[٧]لعدم الجزم بالنية فى واحد منهما فتبقى نية أصل الصوم ، هكذا فى الفروع ، والتنقيح[٨]. وسيأتى أن من عليه قضاء رمضان لايصح تطوعه بالصوم قبله . ويمكن أن يجاب عما هنا بأنه[٩]لم يمحض النية إبتداء للنفل ، فهو بمنزلة التابع فاغتفر ، وبهذا يحصل الجمع بين كلام الأصحاب خلافا لصاحب الإقناع[١٠].

(*) فى اشتراط النية المعينة من الليل لكل يوم واجب ، والأحكام المتصلة بذلك .

(١) نص عبارة المنتهى "وشرط لكل يوم واجب نية معينة من الليل ، ولو أتى بعدها ليلا بمناف ، لانية الفرضية" . ٢١٩/١ .

(٢) ليست فى نسخة (أ) ، ومن نسخة (ج) .

(٣) راجع هامش (١) .

(٤) نص عبارة المنتهى "ولو نوى إن كان غدا من رمضان ففرضى ، وإلا فنفل أو عن واجب - عينه بنيته لم يجزئه ، إلا إن قال ليلة الثلاثين من رمضان . وإلا فأنا مفطر" . ٢١٩/١ .

(٥) ليست فى نسخة (أ) .

(٦) فى نسخة (أ) ففرض .

(٧) نص عبارة المنتهى "وإذا نوى خارج رمضان قضاء ونفلا ، أو نذرا ، أو كفارة ظهار فنفل" . ٢١٩/١ .

(٨) انظر الفروع ٤٢/٣ ، وانظر التنقيح المشبع ص٩١ .

(٩) فى نسخة (أ) ، (ج) وبأنه .

(١٠) انظر الاقناع ٣٠٩/١ فى أنه لايصح نفلا لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء .

قوله (وإلا فلا)(١) أى وإن لم يقصد بالمشيئة الشك ولاالتردد لم يفسد النية ، كما لايفسد الايمان بقوله أنا مؤمن إن شاء الله غير متردد(٢) فى الحال(٣). قال القاضى : وكذا نقول سائر العبادات لاتفسد بذكر المشيئة فى نيتها(٤).

قوله (جزءا منه)(٥) أى من(٦) النهار أوله ، أو وسطه ، أو آخره .

قوله (أو نام جميعه) أى جميع النهار ، لأن النوم عادة ، ولايزول معه الإحساس بالكلية ، بدليل أنه متى نبه إنتبه .

قوله (ويقضى مغمى عليه فقط) يعنى إذا أغمى عليه جميع النهار ، دون المجنون لعدم تكليفه(٧). وينبغى تقييده بما [إذا](٨) لم يتصل جنونه بشرب محرم كما مر فى الصلاة(٩).

---

(١) نص عبارة المنتهى "ومن قال أنا صائم غدا إن شاء الله ، فإن قصد بالمشيئة الشك أو التردد فى العزم أو القصد فسدت نيته وإلا فلا" . ٢١٩/١ .

(٢) فى نسخة (ب) مترد .

(٣) قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم : "وقولهم غير متردد فى الحال" جرى على طريقة الأشاعرة ، لأن الإستثناء عندهم فى الإيمان لأجل الموافاة والذى عليه السلف أن الإستثناء للتقصير فى بعض خصال الإيمان" . انظر حاشية الروض المربع ٣٨٥/٣ .

(٤) انظر قوله فى الفروع ٤٢/٣ .

(٥) نص عبارة المنتهى "ولايصح ممن جن أو أغمى عليه جميع النهار . ويصح ممن أفاق جزءا منه ، أو نام جميعه . ويقضى مغمى عليه فقط" . ٢١٩/١،٢٢٠ .

(٦) فى نسخة (أ) فى .

(٧) وهو الصحيح من المذهب ، انظر الإنصاف ٢٩٣/٣ ، وقيل لم يلزمه ، انظر المستوعب ٣٨٩/٣ .

(٨) ليست فى نسخة (أ) .

(٩) انظر منتهى الارادات ٥١/١ ونصه : "وتجب الخمس على كل مسلم مكلف ـ غير حائض ونفساء ـ ولو لم يبلغه الشرع ، أو نائما ، أو مغطى عقله بإغماء أو شرب دواء أو محرم ، فيقضى حتى زمن جنون طرأ متصلا به" .

قوله (فكمن لم ينو)[١] لاكمن أكل أو شرب [فيصح][٢] أن يجدد نية النفل[٣].

(١) نص عبارة المنتهى "ومن نوى الإفطار فكمن لم ينو" ٢٢٠/١ .
لأنه عبادة من شرطه النية ، ففسد بنية الخروج كالصلاة ، ولأن الأصل إعتبار النية فى جميع أجزاء العبادة ، لكن لما شق إعتبار حقيقتها ، إعتبر بناء حكمها ، وهو أن لاينوى قطعها ، فإذا نواه زالت حقيقة وحكما . انظر المبدع ٢١/٣ .

(٢) ليست فى نسخة (أ) .

(٣) فى نسخة (ب) ، (ج) لنفل .

باب مايفسد الصوم ويوجب الكفارة

أى مايفسد الصوم ولايوجب كفارة ، ومايفسده ويوجبها .

[قوله][(١)](أو استعط) [أى][(٢)]بدهن أو غيره فى أنفه فوصل إلى حلقه أو دماغه . وقال فى الكافى[(٣)]: إلى خياشيمه[(٤)].

قوله (بما علم وصوله إلى حلقه) لرطوبته أو حدته[(٥)].

قوله (أو أدخل إلى جوفه شيئا مطلقا) أى سواء كان يغذى[(٦)] ويماع[(٧)]أو لا ، كالحصاة وقطعة الحديد . ومن أى موضع كان ، ولو رأس سكين ، من فعله أو فعل غيره ، بإذنه .

قوله (نخامة مطلقا)[(٨)]أى سواء كانت من دماغه[(٩)]، أو حلقه ، أو صدره .

قوله (ويحرم بلعها)[(١٠)]أى بلع النخامة[(١١)]لإفسادها الصوم .

---

(١) ليست فى نسخة (أ) .

(٢) ليست فى نسخة (أ) .

(٣) كتاب فى فقه الإمام أحمد رحمه الله للإمام موفق الدين بن قدامة (ت٦٢٠هـ) قال ابن بدران : "يذكر فيه الفروع الفقهية ولايخلو من ذكر الأدلة والروايات" . انظر المدخل ص٢١٨ .

(٤) انظر الكافى ٣٥٢/١ .

(٥) قيل للإمام أحمد : الكحل للصائم . قال : إذا كان شيئا قليلا لايصل إلى الحلق . انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبى داود ص٩٠ .

(٦) فى نسخة (ب) يغذى .

(٧) يماع والشيء يميع جرى على وجه الأرض منبسطا فى هينه . انظر القاموس المحيط ٨٦/٣ .

(٨) نص عبارة المنتهى "أو وصل إلى فمه نخامة مطلقا" . ٢٢٠/١ . وسيأتى فى هامش (٥) ص١٣٨ .

(٩) فى نسخة (أ) ذماغه .

(١٠) فى حاشية (ب) مانصه "ولو غير صائم لاستقذارها" . ا.هـ

(١١) بعد وصولها إلى فمه .

قوله (أو قيء أو نحوه كالقلس) بسكون اللام . قال في القاموس : القلس ماخرج من الحلق ملء الفم ، أو دونه ، وليس بقيء ، فإن عاد فقيء[١].

قوله (من ذلك)[٢] أي مما ذكر من النخامة وماعطف عليها .

قوله (أو استقاء فقاء) أي إستدعى القيء فقاء طعاما ، أو مرارا ، أو بلغما ، أو حمضا ، أو غيره[٣]، ولو قل[٤].

قوله (عمدا ذاكرا) حال من فاعل أكل وماعطف عليه[٥].

قوله (كردة مطلقا)[٦] أي عاد إلى الإسلام في ذلك اليوم ، أو لا[٧].

قوله (أو غبار) من تراب طريق ، أو نخل دقيق ، وكذا لو طار إليه دخان[٨].

---

(١) انظر القاموس المحيط ٢٤٢/٢ .

(٢) نص عبارة المنتهى "فابتلع شيئا من ذلك" . ٢٢١/١ . وسيأتي في هامش (٥) .

(٣) في نسخة (أ) زائدة كلمة قوله قبل ولو .

(٤) فيفسد صومه لقوله صلى الله عليه وسلم : "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض" . رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب الصائم يستقيء عامدا ٣١٠/٢ ، وصححه الألباني في الإرواء ٥١/٤ .
قال ابن المنذر : "وأجمعوا على إبطال من استقاء عمدا" . انظر الإجماع ص٥٣ .

(٥) وهو قوله في المنتهى "من أكل أو شرب أو استعط أو احتقن أو داوى الجائفة ، فوصل إلى جوفه ، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه من كحل أو صبر أو قطور ، أو ذرور ، أو إثمد كثير أو يسير مطيب أو أدخل إلى جوفه شيئا مطلقا ، أو وجد طعم علك مضغه بحلقه، أو وصل إلى فمه نخامة مطلقا ـ ويحرم بلعها ـ أو قيء أو نحوه ، أو تنجس ريقه فابتلع شيئا من ذلك ، أو داوى المأمومة ، أو قطر في أذنه ماوصل إلى دماغه أو استقاء فقاء ، أو كرر النظر فأمنى ، أو استمنى أو قبل أو لمس أو باشر دون فرج فأمنى أو مذى ، أو حجم أو احتجم وظهر دم ـ عمدا ذاكرا لصومه ، ولو جهل التحريم ، فسد ، كردة مطلقا ، وموت" . ٢٢٠،٢٢١/١ .

(٦) راجع الهامش السابق .

(٧) فيفسد صومه لقوله تعالى : [لئن أشركت ليحبطن عملك] . سورة الزمر : آية ٦٥

(٨) فلايفسد صومه لأنه لايمكن التحرز منه .

قوله (غير ذكر أصلى ...الخ)[١]فلو أولج خنثى مشكل[٢]ذكره فى فرج امرأة ، أو خنثى مثله ، أو أولج رجل ذكره فى قبل خنثى مشكل ، لم يفسد صوم واحد منهم ، إلا أن ينزل ، لأن مسلك الذكر فى فرج المرأة فى حكم الظاهر ، لأنه يجب غسله من النجاسات كالفم ، لاكالدبر . وإنما فسد صومها بإيلاج الأصلى[٣]فيه لأنه جماع ، لا لأنه واصل إلى باطن[٤].

قوله (أو ذرعه القىء)[٥]بالذال المعجمة ، أى : غلبه وسبقه[٦].

قوله (فلفظه)[٧]أى طرحه ، وكذا لو شق عليه لفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد ، وإن أمكنه ، بأن تميز ، فبلعه باختياره[٨]أفطر[٩].

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(أو دخل فى قبل) كاحليل (ولو) كان القبل (لأنثى) أى فرجها (غير ذكر أصلى) كاصبع وعود ..." . ٤٤٩/١ .

(٢) خنثى مشكل : الخنثى هو الذى له ماللرجال والنساء جميعا والجمع الخناثى كالحبالى.

والمشكل - بضم الميم وكسر الكاف - أى ملتبس يقال أشكل الأمر فهو مشكل سمى بذلك لأنه لما تعارضت فيه علامات الرجال وعلامات النساء ، إلتبس أمره فسمى مشكلا .

راجع : الصحاح للجوهرى ٢٨١/١ ، المطلع على أبواب المقنع ص٣٠٨،٣٠٩ .

(٣) فى نسخة (ب) الأصل .

(٤) راجع المستوعب ٤٢٦/٣،٤٢٧ .

(٥) فلايفسد صومه للحديث السابق ص١٣٨ هامش (٤) .

(٦) انظر الصحاح ١٢١٠/٣ .

(٧) نص عبارة المنتهى "أو أصبح وفى فيه طعام فلفظه" ٢٢١/١ . فلايفسد صومه . وهى فى نسخة(أ) فلقطه .

(٨) فى نسخة (ب) باعتباره .

(٩) لأنه بلع طعاما يمكنه لفظه باختياره ، ذاكرا لصومه ، فأفطر به ، كما لو ابتلع إبتداء من خارج . انظر الشرح الكبير ٤٣/٣ .

قوله (أو تبرد) أى لايكره للصائم أن يغتسل تبردا من حر ، أو عطش ومن أصبح جنبا ، ثم اغتسل ، صح صومه ، وفاقا[(١)]. مع أنه يسن قبل الفجر[(٢)].

قوله (أو يعتقده نهارا)[(٣)]أى لا إن ظنه .

قوله (فأكل عمدا قضى)[(٤)]لتعمده الأكل[(٥)]. قال فى الإنصاف : ويشبه ذلك لو اعتقد البينونة فى الخلع لأجل عدم عود[(٦)]الصفة ، ثم فعل ماحلف عليه[(٧)]. يعنى فإنه يحنث .

تتمة : يجب إعلام من أراد أن يأكل فى رمضان ناسيا ، أو جاهلا .

---

(١) راجع : المبسوط ٥٦/٣ ، الخرشى على سيدى خليل ٢٦٠/٢ ، المجموع ٣٠٧/٦ . لقول عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما : نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنبا من غير احتلام ثم يغتسل ثم يصوم . رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الصوم ، باب اغتسال الصائم ٣٩/٣،٤٠ ، ومسلم فى صحيحه بشرح النووى ، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢٢٠/٧،٢٢٤ .

(٢) حتى يتمكن من الصلاة فى الجماعة . انظر فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز فى فتاوى اسلامية ١٣٥/٢،١٣٦ .

(٣) نص عبارة المنتهى وشرحه "(أو) أكل ونحوه فى وقت (يعتقده نهارا ، فبان ليلا . ولم يجدد نية) لصوم (واجب) قضاه لانقطاع النية بذلك" . ٤٥٠/١ .

(٤) نص عبارة المنتهى "أو أكل ناسيا فظن أنه قد أفطر فأكل عمدا قضى" . ٢٢٢/١ .

(٥) أى لتعمده الأكل ثانيا .

(٦) فى نسخة (أ) الاعود .

(٧) انظر الإنصاف ٣٠٦/٣ .

فصل (*)

قوله (ولو في يوم لزمه إمساكه)(١)بأن [لم](٢)يبيت له النية، أو لم تثبت الرؤية إلا نهارا ونحو ذلك .

قوله (لاسليم دون فرج) أي لاإن أولج سليم فيما دون الفرج(٣).

قوله (والنزع جماع) فمن طلع عليه الفجر ، وهو يجامع ، فنزع مع أول طلوعه ، قضى ، وكفر .

قوله (وامرأة طاوعت ...الخ)(٤)يجب عليها الكفارة إلا إن أكرهت(٥)، وتدفعه(٦)بالأسهل فالأسهل ، ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه ، كمار بين يدي المصلي .

قوله ((٨)**بعد**)(٧)أي(٨)[بعد](٩)وجوب الكفارة ، لاستقرارها .

(*) في وجوب القضاء والكفارة على نحو من جامع في نهار رمضان ومالي ذلك .

(١) نص عبارة المنتهي "ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه إمساكه" . ٢٢٢/١ .

(٢) ليست في نسخة (أ) .

(٣) فليس عليه إلا القضاء إن أمنى ، أو أمذى ، لأنه ليس بجماع . انظر شرح المنتهي ٤٥٢/١ .

(٤) نص عبارة المنتهي "وامرأة طاوعت غير جاهلة ، أو ناسية ، كرجل" . ٢٢٢/١ .

(٥) فليس عليها إلا القضاء فقط دون الكفارة ، لفساد صومها بالوطء .
قال الشارح : بغير خلاف نعلمه في المذهب ، لأنه نوع من المفطرات ، فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل . انظر الشرح الكبير ٥٧/٣ .

(٦) في نسخة (أ) ودفعه .

(٧) نص عبارة المنتهي وشرحه "(ولاتسقط) كفارة وطء عن امرأة (إن حاضت أو نفست) في يوم بعد تمكينها طاهرا (أو مرضا) أي الرجل والمرأة بعد الجماع حال الصحة (أو جنا أو سافرا بعد) وطء محرم (في يومه) فلاتسقط عنهما الكفارة" . ٤٥٢/١ .

(٨-٨) ليست في نسخة (أ) .

(٩) ليست في نسخة (أ) ، (ب) .

قوله (فلو قدر عليها لابعد شروع فيه لزمته)[١] يعنى [أنه][٢] إذا كان حال الجماع - وهو وقت الوجوب - غير واجد للرقبة ثم قدر عليها بعد ذلك لزمته[٣]، مالم يكن شرع فى الصوم فلايلزمه العدول عنه[٤]. ويأتى فى الظهار أن العبرة فى الكفارات بوقت الوجوب[٥].

قوله (ونحوها)[٦] ككفارة القتل . والإطعام على ماتقدم[٧]. والمراد بكفارة الحج ماوجبت فيه من الفدية .

قوله (ويسقط الجميع ...الخ)[٨] أى جميع[٩] الكفارات .

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(فلو قدر عليها) أى الرقبة قبل الشروع فى صوم (لابعد شروع فيه . لزمته) . ٤٥٣/١ .

(٢) ليست فى نسخة (ب) .

(٣) لأن النبى صلى الله عليه وسلم سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره بالعتق ولم يسأله عما كان يقدر عليه حالة المواقعة وهى حالة الوجوب ، ولأنه وجد المبدل قبل التلبس بالبدل فلزمه . انظر المغنى ٣٨١/٤

(٤) قال صالح ابن الإمام أحمد : "وسألته عمن صام من كفارة الظهار شهرا ثم وجد مايعتق أو عرض له مرض؟ قال : يمضى على صومه" . انظر المسائل لصالح ٣٤٥/١

(٥) انظر منتهى الإرادات ٣٢٧/٢ .

(٦) نص عبارة المنتهى وشرحه "(فإن لم يجد) مايطعمه للمساكين (سقطت - أى الكفارة - بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها)" . ٤٥٣/١ .

(٧) راجع ص١٣٠ .

(٨) نص عبارة المنتهى "ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه" . ٢٢٣/١ .

(٩) فى نسخة (ب) أى من جميع .

باب مايكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء

أي قضاء صوم رمضان

قوله (كما على لسانه إذا أخرجه)(١) أي كما لايفطر بريق على لسانه إذا أخرجه ، ثم عاد إلى فمه وبلعه ، ولو كان كثيرا ، لأنه لم يفارق محله ، بخلاف ماعلى غيره .

قوله (مطلقا)(٢) سواء كان يبلع ريقه ، أو لا(٣).

قوله (وكره ما(٤) لايتحلل) أي كره مضغه ، لأنه يجمع الريق ويحلب الفم ويورث العطش(٥).

قوله (وذوق طعام) ذكره جماعة وأطلقوا(٦). وقال المجد : إن المنصوص عنه لابأس به للحاجة والمصلحة ، واختاره في التنبيه(٧)، وابن عقيل(٨). قال في شرحه : فعلى الكراهة متى وجد طعمه في حلقه أفطر ،

---

(١) نص عبارة المنتهى "كره لصائم أن يجمع ريقه فيبلعه ، ويفطر بغبار قصدا ، وريق أخرجه إلى بين شفتيه . لاماقل على درهم أو حصاة أو خيط ونحوه ، إذا عاد إلى فمه كما على لسانه إذا أخرجه" . ٢٢٣/١،٢٢٤ .

(٢) نص عبارة المنتهى "وحرم مضغ علك يتحلل مطلقا" . ٢٢٤/١ .

(٣) لأنه تعريض بصومه للفساد .

(٤) في نسخة (ب) مالم .

(٥) ولم يفرق الإمام أحمد بين أنواع العلك . حيث قال إسحاق بن منصور : قلت : الصائم يمضغ العلك؟ قال : لا . انظر مسائل الإمام أحمد لاسحاق بن منصور الكوسج ، كتاب الصيام ، ص٣٩،٤٠ .

(٦) منهم أبو الخطاب في الهداية ٨٥/١ ، وابن قدامة في المقنع ص٦٥ ، والمجد في المحرر ٢٢٩/١ .

(٧) وهو لعبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف أبو بكر المعروف بغلام الخلال ، له من المصنفات الكثير منها التنبيه والمقنع زاد المسافر في الفقه وغير ذلك . توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة هجرية .

انظر : طبقات الحنابلة ١١٩/٢ ، المنهج الأحمد ٥٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥

(٨) انظر المسألة في الفروع ٦١/٣ .

ولو استقصى البصق ، لإطلاق الكراهة[١].

قوله (ودواعى وطء)[٢]من تكرار نظر ، ولمس ، ومعانقة .

قوله (وفى رمضان ...الخ)[٣]يعنى أن وجوب إجتناب ماذكر فى رمضان ، [ومكان][٤]فاضل[٥]، آكد من وجوبه فى غيره[٦]. قال أحمد : ينبغى للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ، ولايمارى ، ويصون صومه ، كانوا إذا صاموا قعدوا فى المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولانغتاب أحدا . ولايعمل عملا يجرح[٧]به صومه[٨]. وعلم مما ذكر أنه لايفطر بالغيبة .

---

(١) انظر معونة أولى النهى ٧٠/٣ .

(٢) فى نسخة (أ) ، (ج) الوطء .
ونص العبارة فى المنتهى وشرحه "(و)كره له (قبلة ودواعى وطء)" . ٤٥٤/١ .

(٣) نص عبارة المنتهى "ويجب إجتناب كذب ، وغيبة ، ونميمة ، وشتم ، وفحش ، ونحوه ، فى كل وقت ، وفى رمضان ومكان فاضل آكد" . ٢٢٤/١ .

(٤) ليست فى نسخة (أ) .

(٥) كالحرمين .

(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه" . رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الصوم ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم ٣٣/٣ .

(٧) فى جميع النسخ : يخرج ، والصحيح ماأثبت كما ورد فى المغنى ٤٤٧/٤ ، والفروع ٦٤/٣ ، وفى شرح المنتهى ٤٥٤/١ "ولانعمل عملا نجرح به صومنا" .

(٨) انظر : المغنى ٤٤٧/٤ ، الفروع ٦٤/٣ .

فصل
فيما يستحب فى الصوم

قوله (جهرا)[١]قال الشيخ تقى الدين : فى رمضان وغيره[٢]. وقال المجد : فى رمضان وسرا فى غيره[٣].

قوله (وتعجيل فطر)[٤]يعنى وتقديمه على الصلاة ولو بشربة[٥]ماء[٦].

قوله (لاسحور)[٧]أى فلايكره . والفرق إن الجماع فيه تعريض لوجوب الكفارة وليس مما يتقوى به ، بخلاف السحور . قال الآجرى وغيره لو قال لعالمين ارقبا[٨]الفجر فقال أحدهما طلع والآخر لا ، أكل حتى يتفقا وأنه قول أبى بكر وعمر وابن عباس وغيرهم . قال فى الرعاية : الأولى أن لايأكل مع شكه[٩]فى طلوعه ، وكذا جزم صاحب المحرر مع جزمه لايكره . قاله فى الفروع[١٠].

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)سن (قوله) أى الصائم (جهرا إذا شتم إنى صائم)" . ٤٥٥/١ .

(٢) راجع الاختيارات الفقهية ١٠٨/٤ .

(٣) انظر قول المجد فى الإنصاف ٣٢٨/٣ .

(٤) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)سن له (تعجيل فطر إذا تحقق غروب)" . ٤٥٥/١ .

(٥) فى نسخة (أ) بشرة .

(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم "لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر" . رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الصوم ، باب تعجيل الافطار ٤٧/٣ .

(٧) نص عبارة المنتهى "وكره جماع مع شك فى طلوع فجر ثان ، لاسحور" . ٢٢٥/١

(٨) فى نسخة(أ) ارقبا لى ، والصحيح ماأثبتناه كما هو فى الفروع .

(٩) فى نسخة (ب) شك .

(١٠) انظر الفروع ٦٧/٣،٦٨ .

قوله (وكمالها بأكل)[١]أى [يحصل][٢]كمال الفضيلة بأكل ، ويسن أن يكون من تمر[٣].

تتمة : يستحب تفطير الصائم وله مثل أجره . قال فى الفروع : وظاهر كلامهم أى شيء كان ، كما هو ظاهر الخبر[٤]، ثم قال [وقال][٥] شيخنا[٦][مراده][٧]بتفطيره أن يشبعه[٨].

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)يحصل (كمالها) أى فضيلة السحور (بأكل)" . ٤٥٥/١ .

(٢) ليست فى نسخة (ب) ، (ج) .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم "نعم سحور المؤمن التمر" . رواه أبو داود فى سننه ، كتاب الصيام ، باب من سمى السحور الغداء ٣٠٣/٢ . وهو حديث صحيح . انظر صحيح سنن أبى داود للألبانى ٤٤٦/٢ .

(٤) وهو مارواه الترمذى بسنده إلى زيد بن خالد الجهنى أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لاينقص من أجر الصائم شيئا" رواه الترمذى فى جامعه ، كتاب الصوم ، باب ماجاء فى فضل من فطر صائما ١٧١/٣ . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) ليست فى نسخة (ب) .

(٦) فى حاشية (ج) مانصه "قوله شيخنا هو الشيخ تقى الدين ابن تيمية" . ا.هـ

(٧) ليست فى نسخة (ج) .

(٨) انظر الفروع لابن مفلح ٧٣/٣ ، وانظر قول شيخ الاسلام فى الاختيارات ٤٦٠/٤

فصل
فى حكم القضاء

قوله (عدد أيامه)(١) أى أيام رمضان ، فيقضى ثلاثين إن كان ثلاثين وتسعة وعشرين إن كان كذلك .

قوله (ويقدم على نذر)(٢) يعنى وجوبا .

قوله (ويجزىء قبله)(٣) أى قبل القضاء . قال المجد : الأفضل عندنا تقديمه مسارعة إلى الخير(٤)، وتخلصا من آفات التأخير(٥). قال فى الفروع : وإن أخره بعد رمضان ثان فأكثر لم يلزمه لكل(٦) سنة فدية ، لأنه إنما لزمه(٧) لتأخيره عن وقته(٨).

قوله (ولعذر قضى(٩) فقط)(١٠) أى وإن كان التأخير لعذر من مرض ، أو سفر ، ونحوه ، قضى من غير إطعام . فإن أمكنه قضاء البعض قضى الكل وأطعم عما أمكنه صومه .

قوله (ولاشىء عليه إن مات) أى على من أخره لعذر .

---

(١) نص عبارة المنتهى "ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه ، ويقدم على نذر لايخاف فوته" . ٢٢٥/١ .
(٢) راجع هامش (١) .
(٣) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)حرم (تأخيره) أى قضاء رمضان (إلى) رمضان (آخر ، بلا عذر . فإن أخر) قضاءه إلى آخر بلاعذر (قضى) عدد ماعليه (وأطعم) لتأخيره (ويجزىء) إطعام (قبله)" . ٤٥٦/١ .
(٤) فى نسخة (ج) الخير .
(٥) انظر قول المجد فى الإنصاف ٣٣٤/٣ .
(٦) فى نسخة (ب) كل .
(٧) فى نسخة (ج) يلزمه .
(٨) انظر الفروع ٩٣/٣ .
(٩) فى نسخة (أ) مضى .
(١٠) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)إن أخر القضاء إلى آخر (لعذر قضى فقط)" . ٤٥٧/١ .

قوله (أطعم عنه)[١]أى من رأس ماله . أوصى به ، أو لا .

قوله (مع إمكان)[٢]أى إمكان فعل مانذره ، بأن كان دخل وقته ومضى مايسعه ، ولو لم يتمكن منه لمرض أو سفر .

قوله (غير حج)[٣]فلايعتبر له الامكان ، لدخول النيابة فيه حال الحياة فى الجملة .

قوله (سن لوليه فعله)[٤]أى فعل مانذره بخلاف قضاء رمضان ونحوه . والفرق أن النيابة تدخل العبادة[٥]بحسب خفتها والنذر أخف حكما لكونه لم يجب بأصل الشرع .

قوله (وإن لم يصمه لعذر فكالأول)[٦]أى فكما لو كان فى الذمة فيصام عنه ، لأن المرض ونحوه لاينافى ثبوته فى الذمة .

قوله (أطعم عنه)[٧]يعنى من غير قضاء ، لأنه وجب بأصل الشرع كقضاء رمضان .

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)إن أخره (لغيره) أى لغير عذر (فمات قبل) أن يدركه رمضان آخر (أو) مات (بعد أن أدركه رمضان فأكثر . أطعم عنه لكل يوم مسكين فقط) أى بلا قضاء" . ٤٥٧/١ .

(٢) نص عبارة المنتهى "ومن مات وعليه نذر صوم فى الذمة ، أو حج ، أو صلاة ، أو طواف ، أو اعتكاف لم يفعل منه شيئا - مع إمكان غير حج - سن لوليه فعله" ٢٢٦،٢٢٥/١ .

(٣) راجع هامش (٢) .

(٤) راجع هامش (٢) .

(٥) فى نسخة(ج) العبادات .

(٦) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)إن مات (فى أثنائه) أى الزمن المعين ، بأن نذر صوم رجب مثلا ، أو اعتكافه ومات فى أثنائه (سقط الباقى) منه ، كما لو مات قبل دخوله كله (وإن لم يصمه) أى ماأدركه منه (لعذر) من نحو مرض أو سفر (فكالأول)" . ٤٥٨/١ .

(٧) نص عبارة المنتهى "ومن مات وعليه صوم من كفارة أو متعة أطعم عنه" . ٢٢٦/١

باب صوم التطوع

قوله [١](**وسن ثلاثة من كل شهر**) أى صوم ثلاثة أيام من كل شهر[١] وصائمها كصائم الدهر(٢). قال الشيخ تقى الدين : مراده أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر من غير حصول المفسدة(٣).

قوله (**وأيام البيض**)(٤)أى أيام الليالى البيض سميت بيضا لابيضاض ليلها بالقمر(٥). وقيل لأن الله تاب فيها على آدم وبيض صحيفته . ذكره أبو الحسن التميمى(٦).

قوله (**وآكده العاشر**)(٧)هو المسمى عاشوراء . قال فى المبدع : وينبغى فيه التوسعة على العيال(٨).

(١-١) ليست فى نسختى (أ) ، (ج) .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : "صم من الشهر ثلاثةأيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر" . رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صوم الدهر ٥٢،٥١/٣ .

(٣) انظر الاختيارات الفقهية ٤٦١/٤ .

(٤) نص عبارة المنتهى "وأيام البيض أفضل ، وهى ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة" . ٢٢٦/١ .

(٥) انظر : المطلع على أبواب المقنع ص١٥١،١٥٠ ، الدر النقى ٣٦٨/٢ .

(٦) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمى ، ولد رحمه الله سنة سبع وثلاثمائة هجرية ، ألف فى الأصول والفروع والفرائض وقيل انه حج ثلاثا وعشرين حجة . توفى رحمه الله سنة احدى وسبعين وثلاثمائة .
راجع : طبقات الحنابلة ١٣٩/٢ ، المنهج الأحمد ٧٩/٢ ، تاريخ بغداد ٤٦١/١٠ ، البداية والنهاية ٢٩٨/١١ . وانظر قوله فى الإنصاف ٣٤٣/٣ .

(٧) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)سن (صوم) شهر الله (المحرم ، وآكده العاشر)" . ٤٥٩/١ .

(٨) انظر المبدع ٥٢/٣ .
قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : "ورووا فى حديث موضوع مكذوب على النبى صلى الله عليه وسلم أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة ، ورواية هذا كله عن النبى صلى الله عليه وسلم كذب" . =

قوله (وهو كفارة سنتين)[١]على الضعف من عاشوراء[٢]، لأن يوم عرفة محمدى ، وذاك موسوى ، وأعمالنا على الضعف[٣].

قوله (ثم التروية)[٤]أى يومها ، وهو ثامن ذى الحجة . سمى بذلك لأن عرفة لم يكن بها ماء فكانوا يتروون فيه الماء إليها[٥]. وقيل لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة الثامن الأمر بذبح ولده ، فأصبح يتروى هل

= وقال : مايفعل من الكحل والاغتسال والحناء والمصافحة وطبخ الحبوب واظهار السرور وغير ذلك من البدع المنكرة التى لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاخلفاؤه الراشدون ولااستحبها أحد من أئمة المسلمين لامالك ولاالثورى ولاالليث بن سعد ولاأبو حنيفة ولاالأوزاعى ولاالشافعى ولاأحمد بن حنبل ولااسحاق بن راهويه ولاأمثال هؤلاء من أئمة المسلمين ، وان كان بعض المتأخرين من أتباع الأئمة كانوا يأمرون بذلك ، ويروون فى ذلك أحاديث وآثارا ويقولون : إن بعض ذلك صحيح فهم مخطئون غالطون بلاريب عند أهل المعرفة بحقائق الأمور .

وقال - فيما نقل عن سفيان بن عيينة ، أنه قال : جربناه منذ ستين عاما فوجدناه صحيحا - إنه لاحجةفيه ، فإن الله أنعم عليه برزقه وليس فى إنعام الله بذلك مايدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء ، ووسع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار ، ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهليهم يوم عاشوراء بخصوصه ، وهذا كما أن كثيرا من الناس ينذرون نذرا لحاجة يطلبها فيقضى الله حاجته فيظن أن النذر كان السبب ...". انظر مجموع الفتاوى ٣١٣-٣١٢،٣٠٠/٢٥ .

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)يسن صوم (عشر ذى الحجة) أى التسعة الأول منه (وآكده يوم عرفة ، وهو) أى صومه (كفارة سنتين)" . ٤٥٩/١ .

(٢) لما روى أبو قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى صيام عرفة : "إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده" . رواه مسلم فى صحيحه بشرح النووى ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام ٥٠/٨ .

(٣) راجع فتح البارى ٣١٢/٤ .

(٤) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ثم) يلى يوم عرفة فى الآكدية يوم (التروية)" . ٤٦٠/١ .

(٥) راجع : لسان العرب ٣٨١/٥ ، الصحاح ٢٣٦٤/٦ ، النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير ٢٨٠/٢ .

[هو](١)من اللـه أو من حلم ، فلما رآه فى الثانيـة عـرف أنه من الله (٢).

قوله (وكره إفراد رجب بالصـوم)(٣)أى بصومه كله ، فتزول الكراهة بالفطر فيه أو بصوم شهر آخر من السنة . قال المجد : وإن لم يله . ولايكره إفـراد شهر غير رجب . قال المجد : لانعلم فيـه خلافا(٤)للأخبار(٥). ولم ير الأكثر استحباب صوم رجب وشعبان(٦). واستحبه فى الارشاد(٧).

---

(١) ليست فى نسخة (أ) ، (ج) .

(٢) انظر الفروع ١١٠،١٠٩/٣ .

(٣) نص عبارة المنتهى "وكره إفراد رجب والجمعة والسبت بصوم ، وصوم يوم الشك - وهو الثلاثون من شعبان - إذا لم يكن حين التراثى علة . إلا أن يوافق عادة أو يصله بصيام قبله ، أو قضاء أو نذرا . والنيروز والمهرجان ، وكـل عيد لكفار أو يوم يفـردونه بتعظيم ، وتقـدم رمضـان بيوم أو يومين ، ووصـال - إلا مـن النبى صلى الله عليه وسلم - لا إلى السحر وتركه أولى" . ٢٢٧/١ .

(٤) انظر الإنصاف ٣٤٧،٣٤٦/٣ . وقال فى المبدع ٥٤/٣ إتفاقا .

(٥) منهـا مـاروى عن عائشة رضى اللـه عنها قالت : "مارأيت رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ومارأيته فى شهر أكثر صياما منه فى شعبان" .
زاد البخارى فى رواية "كان يصوم شعبان كله" .
ولمسلم فى رواية "كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلا" .
رواه البخـارى فى صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صوم شعبـان ٥٠/٣ ، ومسلم فى صحيحه بشرح النووى ، كتاب الصيام ، باب صيام النبى صلى اللـه عليه وسلم فى غير رمضان ٣٧/٨ .
قـال ابن رجب : "وقد رجح طائفـة من العلماء منهم ابن المبـارك وغيره أن النبى صلى الله عليـه وسلم لم يستكمـل صيـام شعبـان وإنما كان يصـوم أكثره" . انظـر لطائف المعارف ص٢٤٧ .

(٦) قـال شيخ الاسلام : "أما تخصيـص رجب وشعبان جميعا بالصـوم أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء ولاعن أصحابه ولاعن أئمة المسلمين" . انظر مجموع الفتاوى ٢٩٠/٢٥ .

(٧) واسمه الارشاد فى فروع الحنابلة لمحمد بن أحمد بن أبى موسى أبو على الهاشمى القـاضى . وله أيضا شرح كتاب الخرق . ولد فى ذى القعـدة سنة خمس وأربعين وثلاثمائة ، وتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة .
المنهج الأحمد ١١٤/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٦/٥ ، شذرات الذهـب ٢٣٨/٣ ، كشف الظنون ٦٩/١ ، وانظر مااستحبه فى الفروع ١١٩/٣ .

قوله (إلا أن يوافق عادة)[١]هو راجع إلى صوم يوم الجمعة ومابعده . قاله فى المبدع[٢]. وكان الأولى تأخيره إلى أن يذكره بعد صوم النيروز والمهرجان ، ليعود للكل ، كما فى المقنع[٣].

قوله (أو يصله بصيام قبله)[٤]يعنى إذا تقدم الصوم على رمضان بأكثر من يومين[٥].

قوله (والنيروز والمهرجان)[٦]هما عيدان للكفار . قال الزمخشرى[٧]: النيروز اليوم الرابع من شهور الربيع والمهرجان اليوم التاسع عشر من الخريف[٨].

---

(١) راجع هامش (٣) ص١٥١ .

(٢) راجع المبدع شرح المقنع ٥٤/٣ .

(٣) انظر المقنع ص٦٦ . ونصه "ويكره إفراد رجب بالصوم ، وإفراد يوم الجمعة ، ويوم السبت ، ويوم الشك ويوم النيروز والمهرجان ، إلا أن يوافق عادة" .

(٤) راجع هامش (٣) ص١٥١ .

(٥) لقوله صلى الله عليه وسلم "لايتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم" . رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الصوم ، باب لايتقدمن رمضان بصوم يوم ولايومين ٣٥/٣، ٣٦ ، ومسلم فى صحيحه بشرح النووى ، كتاب الصيام ، باب النهى عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين ١٩٤/٧ .

(٦) راجع هامش (٣) ص١٥١ .

(٧) وهو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمى المعتزلى جار الله عالم التفسير والحديث واللغة والأدب ، له تصانيف كثيرة من أشهرها الكشاف فى التفسير والفائق فى غريب الحديث وأساس البلاغة . توفى رحمه الله سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة هجرية .

راجع : وفيات الأعيان ١٠٧/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٧٤/٥ .

(٨) انظر المطلع ص١٥٥ .

قوله (ووصال)[١] أى يكره وصل الصوم بالصوم[٢] وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها ، لأن الأكل مظنة القوة . وكذا بمجرد الشرب ، على ظاهر مارواه المروذى عنه أنه كان إذا واصل شرب شربة ماء[٣]. خلافا للشافعية[٤].

---

(١) راجع هامش (٣) ص١٥١ .

(٢) لما روى أن "رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فى رمضان فواصل الناس فنهاهم ..." . رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الوصال ٤٨/٣ .

(٣) راجع الإنصاف ٣٥٠/٣ .

(٤) القائلين بتحريم الوصال . راجع : المجموع ٣٥٧/٦ ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢٢٠/١ .

فصل (*)

قوله (فى تطوع)(١)أى من صوم ، أو غيره .

قوله (فلاقضاء)(٢)واجب ، بل يسن خروجا من الخلاف (٣)(٤).
ويكره قطعه [النفل](٥)من غير حاجة . ذكره الناظم (٦)فى آخر صفة الصلاة(٧).

قوله (إتمام فرض مطلقا)(٨)أى سواء كان مفروضا بأصل الشرع أو لا ، كالنذر فرض عين أو كفاية .

(*) فى حكم إتمام التطوع بعد الدخول فيه .
(١) نص عبارة المنتهى "ومن دخل فى تطوع - غير حج أو عمرة - لم يجب إتمامه ، ويسن . وإن فسد فلاقضاء" . ٢٢٧/١ .
(٢) راجع هامش (١) .
(٣) الخلاف فى أن من دخل فى صوم تطوعا وأفسده هل عليه القضاء أم لا؟
والمذهب أنه ليس عليه القضاء .
انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص١٨٢ ، المقنع ص٦٦ ، المستوعب ٤٧٢/٣ ، المحرر ٢٣١/١ ، الفروع ١٣٢/٣ ، الإقناع ٣١٩/١ .
قال فى المبدع ٥٨،٥٧/٣ : "لأن القضاء يتبع المقضى عنه فإذا لم يكن واجبا لم يكن القضاء واجبا" .
وعن الإمام أحمد أن عليه القضاء . انظر الكافى ٣٦٤/١ .
(٤) فى نسخة (ب) زائدة كلمة قوله .
(٥) ليست فى نسخة (ب) .
(٦) هو محمد بن عبد القوى بن بدران المقدسي المرداوى الفقيه المحدث ، له من التصانيف الكثير منها منظومة الآداب الكبرى ، الفوائد تبلغ خمسة آلاف بيت وغير ذلك . ولد رحمه الله سنة ثلاثين وستمائة ، وتوفى سنة تسع وتسعين وستمائة هجرية .
راجع : ذيل طبقات الحنابلة ٣٤٣،٣٤٢/٤ ، الشذرات ٤٥٣،٤٥٢/٥ .
(٧) انظر عقد الفرائد وكنز الفوائد لابن عبد القوى ٦٦/١ . حيث قال :
ويكره قطع النفل من غير حاجة وعن أحمد حرمه لاتتردد
(٨) نص عبارة المنتهى "ويجب إتمام فرض مطلقا ، ولو موسعا ، كصلاة ، وقضاء رمضان ، ونذر مطلق ، وكفارة" . ٢٢٨/١ .

قوله (ونذر مطلق وكفارة)[١] يعنى إن قلنا يجوز تأخيرهما[٢] وإلا فقد تقدم أنهما واجبان على الفور .

قوله (ونحوه)[٣] كالذى تحت هدم ، ومن سقط فى نار ، أو وطئت عليه بهيمة .

---

(١) راجع هامش (٨) ص١٥٤ .

(٢) فى نسخة (ب) تأخيرها .

(٣) نص عبارة المنتهى "ويجب قطع لرد معصوم عن مهلكة ، وإنقاذ غريق ، ونحوه" . ٢٢٨/١ .

فصل (*)

قوله (أفضل الأيام الجمعة) أى يومها . قال الشيخ تقى الدين : هو أفضل أيام الاسبوع إجماعا ، وقال : يوم النحر أفضل أيام العام(١)، وكذا ذكره جده فى صلاة العيد من شرحه منتهى الغاية . فظاهر ماذكره أبو حكيم(٢)أن يوم عرفة أفضل .

قوله (والليالى ليلة القدر) أى هى أفضل الليالى . سميت بذلك لأنه يقدر فيها مايكون فى تلك السنة ، وقيل لعظم قدرها عند الله ، وقيل لضيق الأرض عن الملائكة التى تنزل فيها(٣). والقدر الضيق(٤). وهى ليلة عظيمة قال فى المستوعب وغيره : الدعاء فيها مستجاب(٥)وهى باقية ولم ترفع(٦).

(*) فى بيان أفضل الأيام والليالى ، وبعض مايسن دعاؤه ليلة القدر .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٨٨/٢٥ ، الاختيارات الفقهية ٤٦٢/٤ .

(٢) هو إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد بن إبراهيم النهروانى الرزاز الفقيه الفرضى أبو حكيم . ولد سنة ثمانين وأربعمائة هجرية ، له مؤلفات منها شرح الهداية ، قال ابن رجب : "كتب منه تسع مجلدات ولم يتمه" . توفى رحمه الله سنة ست وخمسين وخمسمائة هجرية .
انظر : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٣٩/٣ ، المنهج الأحمد ٣٢٢/٢،٣٢٤ ، الشذرات ١٧٦/٤ .

(٣) انظر : الفروع ١٤٠/٣ ، شرح النووى على صحيح مسلم ٥٧/٨ ، فتح البارى ٣٢١/٤ .

(٤) لقوله تعالى : {ومن قدر عليه رزقه} . سورة الطلاق : آية ٧

(٥) انظر المستوعب ٤٤٧/٣ .

(٦) قال النووى : "وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة" . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٥٦/٨ .

قال مجاهد[١] والمفسرون[٢] فى قوله تعالى ﴿خير من ألف شهر﴾[٣] قيامها والعمل فيها خير من العمل فى ألف شهر خالية منها . ومن أماراتها أنها ليلة صافية بلجة[٤]، كأن فيها قمرا ساطعا ، ساكنة ، ساجية[٥]، لابرد فيها ولاحر ، ولايحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح ، ومنها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية بيضاء ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر ، ولايحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ[٦].

قوله (وتطلب فى العشر الأخير ...الخ)[٧] قال فى الفروع : وهى مختصة بالعشر الأخير عند أحمد وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم وفاقا لمالك[٨] والشافعى[٩] انتهى[١٠]. وتنتقل فيه[١١]، فمن قال لزوجته أنت

---

(١) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر ويقال له ابن جبير بالتصغير المكى المخزومى مولاهم مولى عبد الله بن أبى السائب ، ويقال مولى قيس بن الحارث وهو تابعى إمام متفق على جلالته وإمامته وتوثيقه ، وهو إمام فى الفقه والتفسير والحديث . توفى رحمه الله سنة إحدى ومائة وقيل غير ذلك وهو ابن ثلاث وثمانين سنة . راجع : تهذيب الأسماء واللغات ٨٣/٢ ، شذرات الذهب ١٢٥/١ .

(٢) انظر : تفسير الإمام الطبرى ٦٥٣،٦٥٢/١٢ ، تفسير العلامة أبى السعود ٥٥٧/٥ ، تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ٥٣٢/٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٨٩/٢٠ .

(٣) سورة القدر : آية ٣

(٤) بلجة أى واضحة منيرة يقال بلج الصبح بلوجامن باب قعد أضاء وأشرق ومنه قيل بلج الحق إذا وضح وظهر وبلج بلجا من باب تعب لغة واسم الفاعل من الثانية أبلج . انظر : المصباح المنير ص٢٤ ، القاموس المحيط ٣٨١/١ .

(٥) بمعنى ساكنة . راجع الصحاح ٢٣٧٢/٦ .

(٦) رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عبادة بن الصامت ٣٢٤/٥ ورجاله ثقات . انظر مجمع الزوائد ١٧٥/٣ .

(٧) نص عبارة المنتهى "وتطلب فى العشر الأخير من رمضان ، وأوتاره آكد ، وأرجاها سابعته" . ٢٢٨/١ .

(٨) انظر المدونة الكبرى ٢٠٧/١ ،

(٩) انظر : المهذب للشيرازى ١٨٩/١ ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢٢٧/١ .

(١٠) انظر الفروع ١٤٢،١٤١/٣ .

(١١) راجع أحكام القرآن لابن العربى ٤٣٤/٤ .

طالق ليلة القدر ، إن كان قبل مضى ليلة أول العشر ، وقع فى الليلة الأخيرة ، وإلا وقع فى الليلة الأخيرة من العام المقبل . ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر كله .

قوله (وأوتاره)(١) أى أوتار العشر الأخير ، وهى الحادية ، والثالثة ، والخامسة ، والسابعة ، والتاسعة والعشرون(٢).

تتمة : رمضان أفضل الشهور ، وعشر ذى الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان ومن أعشار الشهور كلها .

---

(١) راجع هامش (٧) ص١٥٧ .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : "تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان" . رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الصوم ، باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر فيه ٦٠/٣ .

كتاب الاعتكاف

وهو لغة : لزوم الشيء ، ومنه {يعكفون على أصنام لهم}[(١)] يقال عكف بفتح الكاف يعكف بضمها وكسرها[(٢)].

واصطلاحا : ماذكره[(٣)] ويسمي جوارا[(٤)]. قال ابن هبيرة[(٥)]: وهذا الاعتكاف لايحل أن يسمى خلوة[(٦)]، ولم يزد على هذا . قال فى الفروع : ولعل الكراهة أولى[(٧)].

قوله (ولو ساعة)[(٨)] ظاهره أن اللحظة لاتسمى إعتكافا ، وجزم به فى المغنى[(٩)] وغيره[(١٠)]. وقال : على كلا الروايتين[(١١)]، أى سواء قلنا يجوز

---

(١) سورة الأعراف : آية ١٣٨

(٢) راجع : التعريفات للجرجانى ص٢٠ ، المحكم والمحيط الأعظم فى اللغة ١٦٩/١ ، المغرب ٧٧/٢ ، المصباح المنير ص١٦١ .

(٣) أى أن الاعتكاف إصطلاحا "هو لزوم مسلم لاغسل عليه ، عاقل ولو مميزا مسجدا ولو ساعة لطاعة على صفة مخصوصة" . انظر منتهى الإرادات ٢٢٩/١ .

(٤) فى نسخة (ب) جوازا .

(٥) هو يحي بن محمد بن هبيرة الدورى ثم البغدادى الوزير عون الدين أبو المظفر الشيبانى ، ولد سنة سبع وتسعين وأربعمائة هجرية . له مؤلفات منها كتاب الافصاح عن شرح معانى الصحاح وهو يشتمل على تسعة عشر كتابا ، والايضاح عن معانى الصحاح ، المقتصد فى النحو . توفى رحمه الله سنة ستين وخمسمائة هجرية .

راجع : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٥١/٣ ، المنهج الأحمد ٢٨٦/٢ .

(٦) انظر الإفصاح عن معانى الصحاح لابن هبيرة ١٧٠/١ .

(٧) انظر الفروع ١٤٧/٣ .

(٨) راجع هامش (٣) .

(٩) انظر المغنى لابن قدامة ٤٩٣/٤ .

(١٠) انظر الشرح الكبير ١٣١/٣ .

(١١) راجع المغنى ٤٩٣/٤ .

بلاصوم أو لا . قال فى الفــروع : أقل[(١)] مايسمى به لابثا معتكفا ، فظـاهره ولو لحظة وفاقا للأصح للشـافعية[(٢)]، وأقله عندهم مكث يزيد على طمـأنينة الركوع أدنى زيادة . وفى كلام بعضهـم[(٣)] أقله ساعة لالحظة انتهى[(٤)]. قاله الحجاوى فى الحاشية[(٥)].

قوله (**عشره الأخير**)[(٦)] أى عشـر رمضان . قال فى الفروع : وإن نذر إعتكـاف عشره الأخير فنقـص أجزأه وفـاقا[(٧)]، بخلاف نذر عشـرة أيام مـن آخر الشهر فتنقص يقضى يوما وفاقا[(٨)][(٩)].

قوله (**تقيد به**)[(١٠)] أى تقيد النذر بالشرط ، فلو نذر إعتكـاف يوم أو صومه ، إن كـان مقيمـا أو معـافا[(١١)] فلاقضـاء لو كـان مسافر أو مـريضا .

قوله (**لزمه الجمع**)[(١٢)] أى بين الاعتكاف والصوم ، أو الصلاة ، فلـو فرقهما ، أو اعتكف وصام من رمضان ونحوه ، لم يجزئه . ولايلزمه أن يصلى

---

(١) كـذا فى جميع النسخ وهى فى الفـروع والحاشية أقله وهـذا أصح ، والله أعلم .
(٢) انظر المهذب للشيرازى ١٩١/١ .
(٣) كذا فى جميع النسخ وهى فى الفروع والحاشية جماعة .
(٤) انظر الفروع ١٥٧/٣ .
(٥) انظر حواشي التنقيح ص١٥٠ .
(٦) نص عبـارة المنتهى وشرحه "(وسـن) إعتكاف (كل وقت) لفعلـه صلى اللـه عليه وسلم ومـداومته عليه ، واعتكـف أزواجه معه ، وبعده (و)هـو (فى رمضان آكد) لفعلـه صلى اللـه عليـه وسلم (وآكـده) أى رمضـان (عشـره الأخير)" . ٤٦٣/١ .
(٧) راجع : ، المهذب للشيرازى ٤٩١/٦ .
(٨) راجع : ، المهذب للشيرازى ٤٩١/٦ .
(٩) انظر الفروع ١٦١/٣ .
(١٠) نص عبـارة المنتهى "ويجب بنـذر ، وإن علق أو غيره بشـرط تقيد به" . ٢٢٩/١ .
(١١) فى نسخة (ب) معا .
(١٢) نص عبـارة المنتهى "ومن نذر أن يعتكـف صائما أو بصوم ، أو يصـوم معتكفا أو باعتكاف ، أو يعتكف مصليا ، أو يصلى معتكفا ، لزمه الجمع ، كنذر صلاة بسورة معينة" . ٢٢٩/١ .

جميع النهار[١] ذكره المجد . والمراد ركعة أو ركعتان قاله فى الفروع[٢].
يعنى ركعة إن قلنا تجزىء من نذر صلاة وأطلق ، أو ركعتان إن قلنا لاتجزئه
وهو المذهب على مايأتى فى النذر[٣].

قوله (أو به وهو تطوع)[٤] أى لهما تحليلهما مما شرعا فيه بإذن وهو
تطوع ، لاإن كان نذرا ولو غير معين ، والإذن فى عقد النذر إذن فى فعله
إن كان نذرا معينا بالاذن .

قوله (فكحر)[٥] أى فله أن يعتكف ويحج بلا إذن سيده فى نوبته .

---

(١) فى نسخة (ج) النها .

(٢) انظر الفروع ١٦٣/٣ .

(٣) انظر : التنقيح المشبع ص٢٩٧ ، الإقناع ٣٦٠/٤ ، منتهى الارادات ٥٦٨/٢ .

(٤) نص عبارة المنتهى "ولايجوز لزوجة وقن اعتكاف بلاإذن زوج وسيد . ولهما تحليلهما مما شرعا فيه بلا إذن أو به وهو تطوع" . ٢٢٩/١ .

(٥) نص عبارة المنتهى "ولمكاتب إعتكاف بلا إذن ، وحج مالم يحل نجم ، ومبعض كقن إلا مع مهايأة فى نوبته فكحر" . ٢٢٩/١ .

فصل (*)

قوله (وإلا)[١] أى وإن لم يأت عليه فعل صلاة .

قوله (كمن أنثى)[٢] أى كما يصح من أنثى ونحوها ممن لاتلزمه الجماعة بكل مسجد ، إلا مسجد بيتها لأنه ليس بمسجد حقيقة ولاحكما ، بدليل جواز لبثها فيه حائضا وجنبا ، وعدم وجوب صونه من النجاسات ، وتسميته مسجدا مجازا . وإنما اختص الإعتكاف بالمسجد وفاقا[٣]، لأن الإقامة فيه عون على مايراد من العبادة ، لأنه مبنى لها .

فائدة : يسن[٤] للمعتكفة أن تستتر بخباء[٥] ونحوه ، فى مكان لايصلى فيه الرجال . ولابأس أن يستتر الرجل أيضا .

قوله (وعند جمع)[٦] منهم الشيخ تقى الدين[٧] وابن رجب[٨] خلافا

(*) فى بيان المكان الذى يصح الاعتكاف فيه .

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولايصح) إعتكاف (ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه) الجماعة (ولو من معتكفين . إن أتى عليه) أى من تلزمه الجماعة (فعل صلاة) زمن اعتكافه (وإلا صح) إعتكافه (بكل مسجد) لأنه لايلزمه منه محذور (كـ)مايصح إعتكاف فى كل مسجد (من أنثى)" . ٤٦٥/١ .

(٢) راجع هامش (١) .

(٣) راجع : فتح القدير ٣٩٠/٢ ، الخرشى على مختصر خليل ٢٦٧/٢ ، المجموع ٤٨٠/٦ .

(٤) فى نسخة (ب) ليس .

(٥) فى نسخة (ب) مخبأ . وهو "مايعمل من وبر أو صوف وقد يكون من شعر وقد يكون على عمودين أو ثلاثة" . انظر تاج العروس ٢٠٦/١ .

(٦) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ومنه) أى المسجد (ظهره ، ورحبته المحوطة ومنارته التى هى أو بابها به ، ومازيد حتى فى الثواب فى المسجد الحرام ، وعند جمع : ومسجد المدينة أيضا) . ٤٦٥/١ .

(٧) انظر مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٦ .

(٨) انظر قوله فى معونة أولى النهى ١٢٢/٣ .

لابن الجوزى[١] وابن عقيل[٢].

قوله (جامع)[٣] أى مسجد تقام فيه الجمعة .

قوله (ويتعين إن عين بنذر)[٤] أى لو عين الجامع بنذره تعين ، ولو لم يتخلل إعتكافه جمعة فلايجزئه فى مسجد لاتقام فيه ، لأنه ترك لبثا مستحقا[٥].

قوله (شرع فيه ...الخ)[٦] ليستوفى جميعه . فمن نذر إعتكاف شهر دخل قبل غروب الشمس آخر اليوم الذى قبله ، لأن أوله غروب الشمس.

قوله [٨](كيوم ليلة)[٧] أى كما لايدخل يوم ليلة نذر اعتكافها فى النذر ، لأن اليوم إسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس[٨]. والليلة إسم لما بين غروب الشمس وطلوع الفجر .

فائدة : لو نذر اعتكاف يوم يقدم فلان ، فقدم فى بعض النهار ، لزم إعتكاف الباقى منه ، ولم يلزمه قضاء مافات منه ، كنذر إعتكاف زمان ماض وإن قدم ليلا لم يلزمه شىء . وإن كان للناذر عذر[٩] يمنعه الإعتكاف حال القدوم قضى بقية اليوم وكفر . ولو نذر فى أثناء نهار إعتكاف يوم من ذلك

---

(١) نقلا عن معونة أولى النهى ١٢٢/٣ .

(٢) انظر قوله فى الإنصاف ٣٦٦/٣ .

(٣) نص عبارة المنتهى "والأفضل لرجل تخلل إعتكافه جمعة جامع ، ويتعين إن عين بنذر" . ٢٣٠/١ .

(٤) راجع هامش (٣) .

(٥) فى شرح المنتهى ٤٦٦/١ "لأنه ترك لبثا مستحقا إلتزمه بنذره" .

(٦) نص عبارة المنتهى "ومن نذر زمنا معينا ، شرع فيه قبل دخوله ، وتأخر حتى ينقضى . وتابع ولو أطلق" . ٢٣٠/١ .

(٧) نص عبارة المنتهى "ولاتدخل ليلة يوم نذر ، كيوم ليلة" . ١٢٣١/١ .

(٨-٨) ليست فى نسخة (أ) ، (ج) .

(٩) فى نسخة (ب) عذره .

الـوقت لزمه من ذلك الوقـت إلى مثله ، ويدخل الليـل تبعا لتعيينه[١] ذلك بنذره .

---

(١) فى حاشيـة (أ) مانصه "ولو نذر فى أثنـاء نهار إعتكاف يوم مـن ذلك الوقت لزمه من ذلك الوقت إلى مثله . هذا إذا كـان فى أثناء النهار يدخل الليـل تبعا ، وإذا كان فى وسط النهار فقال لله على أن أعتكـف يومامن وقتى هـذا لـزمه من ذلك الوقت إلى مثله ، ولايدخل الليل . نص عليه فى الإقناع" . ا.هـ
وراجع هذه المسألة فى الاقناع ٣٢٤/١ .

فصل (*)

قوله (لعدم)[١] أى عدم من يأتيه بذلك .

قوله (وطهارة واجبة)[٢] كوضوء ، وغسل عن حدث ، ولو قبل دخول الوقت .

قوله (وقصد بيته ...الخ)[٣] ولو كان له منزلان لزمه قصد أقربهما ـ بخلاف من اعتكف بالمسجد الأبعد منه لعدم تعيين أحدهما قبل دخوله للإعتكاف ـ وإن بذل له صديقه أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته [لم يلزمه][٤] للمشقة بترك المروءة[٥] والإحتشام[٦] منه .

قوله (ونحوهما)[٧] كقيام من نوم ليل ، ولايخرج لذلك لأن له منه بدا .

(*) فى حكم خروج من لزمه تتابع الإعتكاف .

(١) نص عبارة المنتهى "يحرم خروج من لزمه تتابع مختارا ذاكرا ، إلا لما لابد منه ، كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم ، وقىء بغتة ، وغسل متنجس يحتاجه ، وكبول وغائط وطهارة واجبة ، وله المشى على عادته ، وقصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به بلاضرر ومنة ، وغسل يده بمسجد ـ فى إناء ـ من وسخ وزفر ونحوهما" . ٢٣١/١ .

(٢) راجع هامش (١) .

(٣) راجع هامش (١) .

(٤) ليست فى نسخة (أ) ، (ب) .

(٥) المروءة : هى اجتناب الأمور الدنيئة المزرية بالإنسان . انظر المغنى لابن قدامة ١٥٢/١٤ .

(٦) الاحتشام : من الحشمة بالكسر ، وهى الحياء والإنقباض . انظر القاموس المحيط ١٣٤/٤ .

(٧) راجع هامش (١) .

قوله (ومن كل قربة لم تتعين)[١]كعيادة المرضى ، وشهود الجنائز ، وتحمل الشهادات وأدائها ، وتغسيل الموتى .

قوله (ومرض شديد)[٢]لايمكنه معه المقام فى المسجد ، كالقيام المتدارك[٣]، وسلس البول[٤]أو يمكنه لكن بمشقة شديدة ، كأن يحتاج إلى فراش ، أو من يمرضه .

قوله (وعدة وفاة)[٥]إذا مات زوجها ، لأن إعتدادها به واجب بأصل الشرع ، فجاز الخروج له كسائر الواجبات .

قوله (وتتحيض بخباء فى رحبته) [٦][٧]إستحبابا . والمراد غير المحوطة كما يعلم مما مر ، وصرح به فى الرعاية[٨]والإقناع[٩].

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولـه) أى المعتكف عند ابتداء نذر اعتكافه (شرط الخروج إلى مالايلزمه) خروج إليه (منهن) أى الجمعة والشهادة والمريض والجنازة (ومن كل قربة لم تتعين)" . ٤٦٨/١ .

(٢) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وكما لابد منه) فى جواز الخروج (تعين نفير ، وإطفاء حريق ، وإنقاذ غريق ونحوه ، ومرض شديد ، وخوف من فتنة على نفسه أو حرمته ، أو ماله ، ونحوه ، وحاجة لفصد أو حجامة ، وعدة وفاة)" . ٤٦٩،٤٦٨/١ .

(٣) وهو مرض المبطون الذى أصابه الإسهال . انظر المطلع ص٢٩٢ .

(٤) سلس البول : هو إسترسال البول وعدم استمساكه ، ويطلق على الذى لايستمسك بوله ، يقال سلس سلسا من باب تعب ورجل سلس بالكسر . انظر : المصباح المنير ص١٠٨ ، الدر النقى ١٤٩/١ .

(٥) راجع هامش (٢) .

(٦) قال ابن سيده : "ورحبة المسجد والدار : ساحتهما ومتسعهما" . انظر المحكم ٢٣٨/٣ .

(٧) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وتتحيض) معتكفة حاضت (بخباء فى رحبته) أى المسجد" . ٤٦٩/١ .

(٨) انظر الإنصاف ٣٧٤/٣ .

(٩) انظر الإقناع ٣٢٦/١ حيث قال : "وإن كان له رحبة غير محوطة يمكنها ضرب خباء فيها بلاضرر سن" .

فائدة : لاتمنع المستحاضة[(١)] الاعتكاف[(٢)] وتتحفظ وتتلجم وجوبا ، لئلا تلوثه . وإن لم [يمكن][(٣)] صيانته منها خرجت منه .

أخرى[(٤)]: لو قال متى مرضت ، أو عرض لى عارض خرجت فله شرطه[(٥)]. أطلقه الموفق[(٦)] وغيره[(٧)]، كالشرط فى الإحرام . وقال[(٨)] المجد : فائدة الشرط هنا سقوط القضاء فى المدة المعينة ، فأما المطلقه كنذر شهر متتابع لايخرج منه إلا لمرض[(٩)] فإنه يقضى زمن المرض ، لإمكان حمل الشرط هنا على نفى إنقطاع[(١٠)] التتابع فقط ، فنزل على الأقل ، ويكون الشرط هنا أفاد سقوط الكفارة على أصلنا . قاله فى الفروع[(١١)].

قوله (تطاول معتاد)[(١٢)] بالإضافة ، أى تطاول عذر معتاد غير نادر وقوعه .

---

(١) قال فى الروض المربع ٣٥/١ : "الاستحاضة : سيلان الدم فى غير وقته من العرق العاذل من أدنى الرحم دون قعره" .

(٢) لقول عائشة رضى الله عنها : "إعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إمرأة من أزواجه مستحاضة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، وربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى" . رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الحيض ، باب الاعتكاف للمستحاضة ٨٥/١ .

(٣) ليست فى نسخة (ب) .

(٤) أى فائدة أخرى .

(٥) فى حاشية (ج) مانصه "ومثله لو نذر أن يعتكف صائما وقال إن حصل لى جوع مضر أفطرت فله ذلك" . ا.هـ

(٦) انظر المغنى لابن قدامة ٤٧١/٤ .

(٧) انظر الشرح الكبير ١٣٩/٣ .

(٨) فى نسخة (ب) ، (ج) قال .

(٩) فى نسخة (ب) المرض .

(١٠) فى نسخة (أ) الإنقطاع .

(١١) انظر الفروع ١٨٦/٣،١٨٧ .

(١٢) نص عبارة المنتهى "ويجب فى واجب رجوع بزوال عذر . فإن أخر عن وقت إمكانه فكما لو خرج لما له منه بد . ولايضر تطاول معتاد ، وهو : حاجة الإنسان وطهارة الحدث ، والطعام والشراب ، والجمعة ويضر فى غير معتاد كنفير ونحوه" . ٢٣٢/١ .

قوله (وهى[١]حاجة الإنسان)[٢] أى البول والغائط ، كنى بها عنهما ، لأن كل إنسان يحتاج إليهما .

قوله (كنفير ونحوه)[٣] مثل قئ بغتته ، وغسل متنجس يحتاجه ، وإطفاء حريق ، ونحوه .

قوله (أو استئناف)[٤] يعنى بلا كفارة[٥].

---

(١) هكذا فى جميع النسخ ، وفى المنتهى المحقق وشرح منتهى الإرادات "وهو" .

(٢) راجع هامش (١٢) ص١٦٧ .

(٣) راجع هامش (١٢) ص١٦٧ .

(٤) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ففى نذر متتابع) كشهر (غير معين يخير بين بناء) على مامضى من اعتكافه (وقضاء) فائت (مع) إخراج (كفارة يمين) لأن النذر حلفه ، ولم يفعل على وجهه (أو استئناف) المنذور من أوله" . ٤٦٩/١ .

(٥) لأنه أتى بالمنذور على وجهه فلم تلزمه كفارة كما لو أتى به من غير أن يسبقه الاعتكاف الذى خرج منه . انظر معونة أولى النهى ١٣٨/٣ .

فصل (*)

قوله (أو سكر)[١]بطل إعتكافه ، وإن شرب خمرا ولم يسكر ، أو أتى كبيرة ، فقال المجد : ظاهر كلام القاضى لايفسد ، لأنه من أهل العبادة والمقام فيه[٢].

(*) فى بيان جواز الخروج لما لابد منه وبيان مايبطله ويفسده .

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(أو سكر) معتكف . بطل إعتكافه ، ولو ليلا . بخروجه عن كونه من أهل المسجد" . ٤٧٠/١ .

(٢) انظر الإنصاف ٣٨٣/٣ .

فصل (*)

قوله (بالقرب)(١)جمع قربة كالصلاة ، وقراءة القرآن ، والذكر .

قوله (واجتناب مالايعنيه)(٢)بفتح أوله ، أى يهمه(٣). قال الموفق : لأنه مكروه فى غير الإعتكاف ففيه أولى(٤).

تتمات : لايجوز البيع ولاالشراء فى المسجد للمعتكف ولاغيره(٥)على الصحيح وفى صحته وجهان . قال فى الإنصاف : قاعدة المذهب تقتضى عدم الصحة(٦)، قاله فى الفروع(٧). والإجارة كالبيع والشراء ، ولابأس أن تزور المعتكف زوجته فى المسجد وتتحدث معه ، وتصلح رأسه ، أو غيره مالم يلتذ بشىء منها ، ويتحدث مع من يأتيه مالم يكثر . ولابأس أن يأمر بما يريد خفيفا مالم يكثر . وأن يتزوج ويشهد النكاح لنفسه ولغيره ، ويصلح بين القوم ، ويعود المريض ، ويصلى على الجنائز ، ويعزى ، ويهنى ، ويؤذن ويقيم ، كل ذلك فى المسجد . ولابأس أن يتنظف بأنواع التنظيف ، ويكره له الطيب . قال الأصحاب : ويستحب له ترك رفيع الثياب ، والتلذذ بما

(*) فيما يسن وينبغى للمعتكف .

(١) نص عبارة المنتهى "ويسن تشاغله بالقرب ، واجتناب مالايعنيه" . ٢٣٣/١ .

(٢) راجع الهامش السابق .

(٣) انظر لسان العرب ٤٤٥/٩ .

(٤) انظر المغنى لابن قدامة ٤٨٠/٤ .

(٥) لما روى "أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء فى المسجد" . رواه الترمذى فى جامعه ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى كراهية البيع والشراء وإنشاد الشعر فى المسجد ١١٨/٢ ، وابن ماجه فى سننه ، كتاب المساجد ، باب مايكره فى المساجد ٢٤٧/١ ، والإمام أحمد فى المسند ١٧٩/٢، ٢١٢ ، وأبو داود فى سننه ، كتاب الصلاة ، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ٢٨٣/١ ، والنسائى فى سننه ، كتاب المساجد ، باب النهى عن البيع والشراء فى المسجد ٣٧/٢ . وهو حديث حسن . انظر صحيح سنن ابن ماجه للألبانى ١٢٥/١ .

(٦) انظر الإنصاف للمرداوى ٣٨٥/٣ .

(٧) انظر الفروع ١٩٨/٣، ١٩٩ .

يباح له قبل الإعتكاف ، وأن لاينام إلا عن غلبة ولـو مع قرب الماء ، وأن لاينـام مضطجعا بل متربعا مستنـدا ، ولايكره شيء مـن ذلك ، ولابأس بأخذ شعره أو أظفاره على قياس مذهبنا .

كتاب الحج

بفتح الحاء لابكسرها[١] فى الأشهر ، وعكسه شهر الحجة .

وهو لغة : القصد إلى من يعظمه[٢]، وقيل كثرة القصد إليه[٣]، وهو أحد مبانى الاسلام وأركانه[٤]، فرض سنة تسع فى قول أكثر أهل العلم[٥].

والعمرة : لغة الزيارة[٦]، وقيل القصد[٧].

تتمة : ينبغى لمن قصد الحج أن يبادر به ويجتهد فى الخروج من المظالم ورفيق حسن . قال أحمد : كل شىء من الخير يبادر به[٨]. قال أبو بكر الآجرى[٩]وغيره : يصلى ركعتين ثم يستخير فى خروجه ويبكر ، ويكون

---

(١) فى حاشية (أ) مانصه : "قوله بفتح الحاء لابكسرها فيه تأمل ، قال فى حاشية الإقناع بفتح الحاء وبكسرها لغتان مشهورتان" . اهـ

(٢) فى نسخة (ب) نعظمه .

(٣) انظر المطلع ص١٦٠ .

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم : "بنى الاسلام على خمس شهادة أن لااله الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا" . سبق تخريجه ص١ .

(٥) وقيل سنة عشرة وقال بعض العلماء ست وبعضهم سنة خمس . انظر : الفروع لابن مفلح ٢٠٣/٣ ، التوضيح فى الجمع بين المقنع والتنقيح ص١٠٢ . وقد رجح ابن القيم رحمه الله كونه فى سنة تسع مؤيدا ذلك بالأدلة ، ولمزيد من التفصيل راجع زاد المعاد ١٠١/٢،١٠٢ .

(٦) فى نسخة (ب) ، (ج) الزيادة .

(٧) انظر : الصحاح للجوهرى ٧٥٧/٢ ، المطلع ص١٦٠ .

(٨) انظر الفروع ٢٧٣/٣ .

(٩) بمد الهمز وضم الجيم وتشديد الراء المهملة ، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادى الآجرى . صنف الكثير من الكتب منها الشريعة ، النصيحة ، الرؤية ، التهجد . توفى سنة ٣٦٠هـ .

راجع : تاريخ بغداد ٢٤٣/٢ ، السير ١٣٤/١٦ ، المقصد الأرشد ٣٨٩/٢ ، الشذرات ٣٥/٣ .

يوم خميس ، ويصلى فى منزلـه ركعتين[١]، ويقـول إذا نزل منزلا أو دخل بلدا ماورد[٢][٣]. قال ابن الزاغونى وغيره : يصلى ركعتين ويدعـو بعدهما بدعاء الإستخارة[٤]، ويصلى فى منزلـه ركعتين ، ثم يقول : اللهـم هذا دينى وأهلى ومـالى وديعـة عندك ، اللهـم أنت الصاحب فى السفـر ، والخليفـة فى

(١) فى نسخة (ب) زائدة كلمة ثم .

(٢) انظر الفروع ٢٧٣/٣ .

(٣) وهـو قوله صلى الله عليه وسلم "من نزل منزلا فقال : أعـوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق لم يضره فيه شـىء حتى يرتحل منه" رواه مسلم فى صحيحـه بشـرح النووى ، كتاب الذكر والدعاء ، باب الدعوات والتعوذ ٢٩/١٧ .
وعن صهيب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها "اللهم رب السموات السبع وماأظللـن ، ورب الأرضين السبع ومـاأقللن ، ورب الشياطين وماأضللن ، ورب الرياح وماذرين ، فـإنا نسألك خير هذه القرية ، وخير أهلها وخير مـافيها ، ونعـوذ بك مـن شـرها وشـر أهلها وشر مافيها" . رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة ، مايقول إذا رأى قرية يريد دخولها ص٣٦٨ ، والحاكم فى المستدرك ، كتاب الجهاد ، باب الدعاء عند رؤية قرية يريد دخولهـا ١٠٠/٢-١٠١ ، وقال : صحيح الإسناد ، والبيهقى فى سننـه ، كتاب الحج ، باب مـايقول إذا رأى قرية يريد دخولها ٢٥٢/٥ ، وابن حبـان فى صحيحه ، باب المسافر ، ذكر مايقول إذا رأى قرية يريد دخولها ١٧٠/٤-١٧١ .

(٤) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كان رسول اللـه صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : "إذا هم أحدكـم بالأمـر فليركع ركعتين مـن غير الفريضة ثم ليقـل : اللهـم إنى أستخيرك بعلمـك ، وأستقـدرك بقدرتك، وأسـألك من فضلك العظيم ، فـإنك تقـدر ولاأقدر وتعلم ولاأعلم ، وأنت علام الغيـوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هـذا الأمر خير لى فى دينى ومعـاشى وعـاقبة أمرى ، أو قال "فى عاجل أمـرى وآجلـه ، فاقدره لى ويســره لى ، ثم بارك لى فيـه ، وإن كنـت تعلم أن هـذا الأمــر شـر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى" أو قال "فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقـدر لى الخير حيـث كـان ، ثم رضنى به" ويسمـى حاجتـه . رواه البخـارى فى صحيحـه ، كتـاب التهجـد ، باب مـاجاء فى التطـوع مثنى مثنى ٧٠/٢ ، وكتـاب الدعوات ، باب الدعاء عند الاستخارة ١٠١/٨ .

الأهل والمال والولد[١]. وأن يخرج يوم خميس أو إثنين ، ويستخير هل يحج العام أو غيره[٢].

قوله (إسلام وعقل)[٣]هما شرطان للوجوب والصحة ، فلايصح من مجنون ولو أحرم عنه وليه ، إقتصارا على النص فى الطفل[٤].

قوله (وبلوغ وكمال حرية)[٥]هما شرطان للوجوب والإجزاء ، دون الصحة .

قوله (موجودين إذا)[٦]أى إذا بلغ وعتق .

قوله (وقال جماعة)[٧]منهم صاحب الخلاف ، والإنتصار[٨]، والمجد[٩].

قوله (ولو أعاده بعد)[١٠]أى أعاد السعى بعد الوقوف ، لأن السعى لايشرع مجاوزة عدده ولاتكراره ، بخلاف الوقوف فإن استدامته مشروعة ولاقدر له محدود . ولاتجزىء العمرة من بلغ أو عتق فى أثناء طوافها ولو أعاده بعد[١١].

---

(١) ذكر دعاء السفر الوارد هو ماارواه مسلم فى صحيحه بشرح النووى ، كتاب الحج ، باب استحباب الذكر إذا ركب دابته ١١١،١١٠/٩ ، وأبو داود فى سننه ، كتاب الجهاد ، باب مايقول الرجل إذا سافر ٣٣/٣ .

(٢) انظر الفروع ٢٧٤،٢٧٣/٣ .

(٣) نص عبارة المنتهى "ويجبان فى العمر مرة بشروط وهى : ١،٢،٣،٤ إسلام وعقل ، وبلوغ ، وكمال حرية" . ٢٣٤/١ .

(٤) وذلك لما رواه مسلم بسنده إلى ابن عباس رضى الله عنهما قال رفعت امرأة صبيا فقالت : يارسول الله ألهذا حج؟ قال : نعم ، ولك أجره . رواه مسلم فى صحيحه بشرح النووى ، كتاب الحج ، باب صحة حج الصبى وأجر من حج به ٩٧٤/٢ .

(٥) فى نسخة (ب) حرمة . وراجع هامش (٤) .

(٦) نص عبارة المنتهى "وإنما يعتد بإحرام ووقوف موجودين إذن" . ٢٣٤/١ .

(٧) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وقال جماعة) صاحب الخلاف والانتصار والمجد وغيرهم (ينعقد إحرامه) أى الصغير والقن (موقوفا . فإذا تغير حاله) إلى بلوغ أو حرية (تبين فرضيته) أى الإحرام كزكاة معجلة" . ٤٧٣/١ .

(٨) فى نسخة (ب) الاقتصار .

(٩) انظر قولهم فى الفروع ٢٢٠/٣ .

(١٠) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولايجزىء) حج من بلغ ، أو عتق محرما ، قبل دفع من عرفة أو بعده إذا عاد ووقف عن حجة الاسلام (مع سعى قن وصغير بعد طواف القدوم قبل وقوف . ولو أعاده) أى السعى صغير أو قن ثانيا (بعد بلوغه أو عتقه) . ٤٧٤،٤٧٣/١ .

(١١) لمضى بعض الركن حال الصغر والرق ، وهو لايشرع مجاوزة عدده ، ولاتكراره . انظر حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥٠٨/٣ .

فصل (*)

قوله (ويحرم ولى ...الخ)[١] قال فى المغنى : معنى إحرامه أن يعقد له الإحرام[٢] فيصح للصبى دون وليه ، كما يعقد النكاح له ، فعلى هذا يصح أن يعقد له الإحرام[٢]، ولو كان محرما ، أو لم يحج حجة الاسلام[٣]. قال فى الفروع : ولايحرم الولى عن مميز لعدم الدليل[٤].

قوله (لكن لايبدأ فى رمى إلا بنفسه)[٥] كالنيابة فى الحج . فلو رمى ناويا عن الصغير ، وقع عن نفسه إن كان محرما بفرضه . قاله فى شرحه[٦]، وكلما أمكنه فعله بنفسه كالوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، سواء حضره[٧] فيه الولى أو غيره .

قوله (ولايعتد برمى حلال)[٨] أى لاعن نفسه ، ولاعن غيره . وإن أمكن الصغير أن يناول النائب الحصاة ناوله ، وإلا استحب أن توضع الحصاة فى كفه ثم تؤخذ منه فيرمى بها ، وإن وضعها النائب فى يد الصغير ورمى بها فجعل يده كالآلة فحسن .

(*) ويصحان أى الحج والعمرة من صغير .

(١) نص عبارة المنتهى "ويحرم ولى فى مال - عمن لم يميز - ولو محرما ، أو لم يحج ، ومميز بإذنه عن نفسه . ويفعل ولى مايعجزهما ، لكن لايبدأ فى رمى إلا بنفسه ، ولايعتد برمى حلال" . ٢٣٥،٢٣٤/١ .

(٢-٢) ليست فى نسخة (أ) ، (ج) .

(٣) راجع المغنى لابن قدامة ٥١/٥ .

(٤) انظر الفروع لابن مفلح ٢١٥/٣ .

(٥) راجع هامش (١) .

(٦) انظر معونة أولى النهى ١٦٣/٣ .

(٧) فى نسخة (ب) حضر .

(٨) راجع هامش (١) .

قوله (وإلا فلا)[١] أى وإن لم يكن أنشأ السفر به[٢] تمرينا له على الطاعة بل للتجارة ، أو إقامة لعلم ، أو غيره ، فلايلزم ذلك الولى ، بل يكون فى مال الصغير . أما فى النفقة فرواية واحدة ، وأما فى الكفارات كالفدية وجزاء الصيد فأحد روايتين على ماذكره الموفق[٣] وغيره[٤]. وسوى جماعة بينهما[٥]. قاله فى الفروع ملخصا[٦].

قوله (وعمد صغير ...الخ)[٧] قال المجد فى شرحه : أو فعله به الولى لمصلحة كتغطيته رأسه لبرد ، أو تطييبه لمرض ، فأما إن فعله الولى لالعذر فكفارته عليه كمن حلق رأس محرم بغير إذنه[٨].

قوله (وإن وجب فى كفارة على ولى ...الخ)[٩] يعنى إذا وجبت الكفارة على الولى لكونه أنشأ السفر به تمرينا على الطاعة ، وكان فيها صوم فللولى الصوم لوجوبها عليه ابتداء كصومه عن نفسه . وعلم منه أنه لايصوم فى كفارة عن الصبى حيث وجبت عليه ، لأن الواجب بأصل الشرع لاتدخله

---

(١) نص عبارة المنتهى "وكفارة حج ، ومازاد على نفقة الحضر فى مال وليه ، إن أنشأ السفر به تمرينا على الطاعة ، وإلا فلا" . ٢٣٥/١ .

(٢) فى نسخة (ب) القربة .

(٣) انظر : المغنى ٥٤/٥ ، الكافى ٣٨٣/١ .

(٤) انظر المستوعب ١٢/٤ .

(٥) والمذهب أن الكفارات كالفدية وجزاء الصيد تلزم الولى . انظر : المبدع ٨٨/٣ ، الهداية ٨٨/١ ، الإنصاف ٣٩٣/٣ ، الإقناع ٣٣٦/١ .
قال الشارح : "لأنه كلفه ذلك عن غير حاجة بالصبى إليه" . انظر الشرح الكبير ١٦٥/٣ .
وقدمه فى المقنع والمحرر . انظر : المقنع ص٦٨ ، المحرر ٢٣٤/١ .

(٦) راجع الفروع لابن مفلح ٢١٨،٢١٧/٣ .

(٧) نص عبارة المنتهى "وعمد صغير ومجنون خطأ ، لايجب فيه إلا مايجب فى خطأ مكلف أو نسيانه" . ٢٣٥/١ .

(٨) انظر الإنصاف ٣٩٣/٣ .

(٩) نص عبارة المنتهى "وإن وجب فى كفارة على ولى صوم ، صام عنه" . ٢٣٥/١ .

النيابة كما مر ، هذا مفهوم كلامه فى الفروع[١]. وعبارة التنقيح وتبعها فى الإقناع : وإن وجب فى كفارة صوم صام الولى[٢]. فعمومه يتناول ماإذا كانت الكفارة على الولى أو الصبى . وهل هو مراد لكون الصوم من توابع الحج فتدخل النيابة تبعا إذن كركعتى الطواف ويكون مخالفا لكلام الفروع ، كما هو مقتضى قوله فى أول خطبته : وإن وجدت فيه شيئا[٣]مخالفا لأصله أو غيره فاعتمده فإنه وضع عن تحرير[٤]، أولا ، لكونه جزم فى الإنصاف[٥]بما قاله فى الفروع غير حاك فيه خلافا ، ولعل هذا هو حكمة عدول المصنف عما[٦]فى التنقيح مع كونه التزمه أولا[٧].

قوله (ويقضيه إذا بلغ)[٨]علم منه أنه لايصح قضاؤه قبل بلوغه لعدم تكليفه . ونظير ذلك لو أنزل المجنون أو[٩]وطىء فإنه يجب عليه الغسل ولايصح قبل إفاقته لعدم أهليته فى الحال .

---

(١) راجع الفروع ٢١٩/٣ وعبارته "ومتى وجبت على الولى ودخلها الصوم صام عنه لوجوبها عليه ابتداء ، كصومها عن نفسه ، ومذهب مالك لايفدى إلا بالمال ، لأن الغير لايصام عنه والله أعلم" . ا.هـ

(٢) انظر : التنقيح المشبع ص٩٦ ، الإقناع ٣٣٦/١ .

(٣) فى نسخة(ب) أن وجدت شيئا فيه .

(٤) انظر التنقيح المشبع ص١٩ .

(٥) انظر الإنصاف ٣٩٤/٣ .

(٦) فى نسخة (ب) بما .

(٧) حيث قال المصنف (ابن النجار) فى مقدمة كتابه منتهى الارادات : "ولاأذكر قولا غير ماقدم أو صحح فى التنقيح إلا إذاكان عليه العمل ، أو شهر ، أو قوى الخلاف فربما أشير اليه" . انظر مقدمة منتهى الارادات ٦/١ .

(٨) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ووطؤه) أى الصغير ولو عمدا (كـ)وطء (بالغ ناسيا يمضى فى فاسده ويقضيه) أى الحج (إذا بلغ) كالبالغ" . ٤٧٥/١ .

(٩) فى نسخة (ب) لو .

فصل (*)

قوله (ولايحرم)[١] أي القن[٢]. ومثله المدبر[٣]، وأم الولد[٤]، وأما المبعض والمكاتب فقد مر حكمهما في الإعتكاف[٥].

قوله (فلهما[٦] تحليلهما)[٧] أي تحليل الزوجة والقن . وله وطء زوجته وأمته المحرمتين بنفل بغير إذنه إذا لم يمتثلا .

قوله (ولايمنعها حج فرض ...الخ)[٨] لكن يستحب لها إستئذانه . ونفقتها عليه بقدر نفقة الحضر .

(*) في صحتهما ـ أي الحج والعمرة ـ من القن والأحكام المتعلقة بذلك .

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولا) يجوز أن (يحرم) قن بنذر ولانفل . ومثله مدبر وأم ولد وتقدم حكم مكاتب ومبعض (ولا) أن تحرم (زوجة بنفل) حج أو عمرة (إلا بإذن سيد وزوج) لتفويت حقهما بالإحرام" . ٤٧٥/١ .

(٢) هو العبد إذا ملك هو وأبواه يستوى فيه الإثنان والجمع والمؤنث . راجع : الصحاح للجوهري ٢١٨٤/٦ ، المغرب ١٩٧/٢ .

(٣) هو مصدر من دبر العبد والأمة تدبيرا إذا علق عتقه بموته ، لأنه يعتق بعد مايدبر سيده . انظر المطلع على أبواب المقنع ص٣١٥ .

(٤) هي من ولدت مافيه صورة ولو خفيفة من مالك لها ولو كان مالك بعضها . انظر المنتهى مع شرحه ٦٨٢/٢ .

(٥) من أن المكاتب يعتكف ويحج بلاإذن سيده ، مالم يحل عليه نجم من كتابته ، فإن حل لم يحج بلاإذن سيده . والمبعض كالقن لايجوز له أن يعتكف ، أو يحرم ، إلا بإذن سيده ، إلا مع مهايأة ، فله أن يعتكف ، ويحج في نوبته بلا إذن مالك ، أو بعضه فإنه في نوبته كحر ، لملكه إكتسابه ومنافعه . انظر المنتهى وشرحه ٤٦٤/١ .

(٦) في نسخة (ب) فله .

(٧) نص عبارة المنتهى وشرحه "(فإن عقداه) أي عقد قن وامرأة الإحرام بنفل بلا إذن سيد وزوج (فلهما) أي السيد والزوج (تحليلهما ، ويكونان كمحصر)" . ٤٧٥/١، ٤٧٦ .

(٨) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولايمنعها) أي الزوج (من حج فرض كملت شروطه فلو لم تكمل) شروطه فله منعها (و)إن (أحرمت به بلاإذنه لم يملك تحليلها)" . ٤٧٦/١ .

قوله (ويصح القضاء في رقه)[١]أي في حال رقه ، فإن عتق قبل القضاء بدأ بحجة الاسلام ، فإن خالف وقع عنها .

قوله (في حال يجزئه عن حجة الإسلام[٢]لو كانت صحيحة)[٣]بأن كان ذلك قبل الدفع من عرفة أو بعده وعاد [و][٤]وقف ولم يكن سعى بعد طواف القدوم كما مر[٥].

قوله (صام)[٦]أي بدل البدنة[٧].

قوله (ولكل من أبوي بالغ ...الخ)[٨]قال في الفروع : فدل[٩]أنه لايجوز له سفر مستحب بلاإذن ، وهو ظاهر ماذكره الشيخ - يعني الموفق - في بحث مسألة الجهاد[١٠]. ويتوجه : يستحب استئذانه . فإن ظن أنه يتضرر به وجب ، وأنه وجب في الجهاد لأنه يراد للشهادة بخلاف غيره ، كما فرق

---

(١) نص عبارة المنتهى "وإن أفسد قن حجه بوطء ، مضي وقضى . ويصح القضاء في رقه ، وليس لسيده منعه إن شرع فيما أفسده - بإذنه" . ٢٣٦/١ .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وفي المنتهى المحقق وشرح المنتهى حجة الفرض .

(٣) نص عبارة المنتهى "وإن عتق أو بلغ الحر في الحجة الفاسدة ، في حال يجزئه عن حجة الفرض - لو كانت صحيحة - مضى ، وأجزأته حجة القضاء عن حجة الإسلام ، والقضاء" . ٢٣٦/١ .

(٤) ليست في نسخة (ب) .

(٥) انظر ص١٧٤ .

(٦) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وإن أفسد) قن (حجه صام) عن البدنة عشرة أيام كحر معسر" . ٤٧٧/١ .

(٧) والبدنة هي ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها . انظر الصحاح للجوهري ٢٠٧٧/٥ .

(٨) نص عبارة المنتهى "ولكل من أبوي بالغ منعه من إحرام بنفل ، كجهاد ، ولايحللانه" . ٢٣٧/١ .

(٩) في نسخة (ب) قول .

(١٠) انظر الكافي ٢٥٥/٤ حيث قال : "وإن أراد سفرا غير واجب فمنعاه منه لم يجز له".

الأصحاب[١] بين السفر له ولغيره فى مسألة الدين[٢].

تتمة : يلـزمه طـاعة أبويه فى غير معصيـة ، ويحرم فيهـا . قـال فى المستوعب وغيره[٣]: ولو كانا فاسقين ، وهو ظاهر إطلاق [كلام][٤] أحمد . قال الشيخ تقى الدين : هذا فيما فيه نفع لهما ولاضرر عليه ، فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا . وإنما [لم][٥] يقيده أبو عبد الله لسقـوط فرائض الله بالضرر[٦].

---

(١) فى نسخة (ج) زائدة كلمة به بعد كلمة الأصحاب .
(٢) انظر الفروع ٢٢٤/٣ .
(٣) انظر الإقناع ٣٣٩/١ .
(٤) ليست فى نسخة (ج) .
(٥) ليست فى نسخة (ج) .
(٦) انظر الاختيارات الفقهية ٤٦٤/٤ .

فصل (*)

قوله (الخامس : الاستطاعة)(١)من شرط الوجوب فقط .

قوله (ولاتبطل بجنون)(٢)ولو كان مطبقا فيحج عنه ، وكذا لاتبطل برده .

قوله (ملك زاد يحتاجه)(٣)يعنى لذهابه وإيابه ، وإن لم يكن له فى بلده أهل ، لأنه وإن تساوى المكانان فإنه يستوحش للوطن والمقام بالغربة ، وسواء قربت المسافة أو بعدت(٤). قال فى الفروع : والمراد إن احتاج إليه ولهذا قال ابن عقيل فى الفنون(٥): الحج بدنى محض ، ولايجوز أن يدعى أن المال شرط فى وجوبه لأن الشرط لايحصل المشروط دونه ، وهو المصحح للمشروط . ومعلوم أن المكى يلزمه ولامال [له](٦)، وقاله الحنفية(٧).

تتمة : ينبغى أن يكثر من الزاد والنفقة عند إمكانه ، ليؤثر محتاجا ورفيقا ، وأن يطيب نفسه بما ينفقه ، ويستحب أن لايشارك غيره فى الزاد

(*) فى الشرط الخامس : الاستطاعة .

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "الشرط (الخامس) لوجوب الحج والعمرة (الاستطاعة) للآية والأخبار (ولاتبطل) الاستطاعة (بجنون)" . ٢/٢ .

(٢) راجع الهامش السابق .

(٣) نص عبارة المنتهى "وهى : ملك زاد يحتاجه ووعائه ، ولايلزمه حمله إن وجد بالمنازل . وملك راحلة بآلة - يصلحان لمثله - فى مسافة قصر لافى دونها إلا لعاجز ولايلزمه حبوا ولو أمكنه" . ٢٣٧/١ .

(٤) فى نسخة (ج) بعدة .

(٥) هو كتاب كبير جدا فيه فوائد كثيرة جليلة فى الوعظ والتفسير والفقه والأصلين والنحو واللغة والشعر والتاريخ والحكايات ، وفيه مناظراته ومجالسه التى وقعت له . انظر الذيل لابن رجب ١٥٥/٣،١٥٦ .

(٦) زيادة من كشاف القناع ٣٨٧/٢ لتتميم الكلام .

(٧) راجع الفنون ١٩١/١،١٩٢ . وانظر الفروع ٢٢٨/٣ ، وانظر قول الحنفية فى فتح القدير للكمال بن الهمام ٤١٨/٢ .

وأمثاله[١]، والإجتماع على المناوبة عند واحد أليق من المشاركة[٢].

قوله (إن وجد[٣] بالمنازل)[٤] بثمن مثله أو زيادة يسيرة كماء الوضوء . وفرق أبو الخطاب بأن الحج إلتزم فيه المشاق فكذا زيادة لاتجحف لئلا يفوت[٥]، وهو الذى فى المستوعب[٦] والكافى[٧] [والرعاية][٨] وغيرها[٩].

قوله (يصلحان)[١٠] أى الدابة وآلتها .

قوله (لافى دونها)[١١] أى لايعتبر ملك الراحلة وآلتها فى دون المسافة للقدرة على المشى فيها غالبا ، ولأن مشقتها يسيرة ، ولايخشى فيها عطب على تقدير الإنقطاع بها .

فائدة : قال فى الفروع : وعندنا يستحب لمن أمكنه المشى والكسب بالصنعة ، يعنى إذا عدم الزاد والراحلة ، ويكره لمن حرفته المسألة ، وقد قال أحمد فيمن يدخل البادية بلازاد ولاراحلة لاأحب له ذلك يتوكل على أزواد الناس[١٢].

قوله (أو مايقدر به على تحصيل ذلك)[١٣] أى أو ملك شيئا من نقد ،

---

(١) لأنه ربما أفضى إلى النزاع ، أو أكل أكثر من رفيقه ، وقد لايرضى به . انظر كشاف القناع ٣٨٧/٢ .

(٢) أى اجتماع الرفاق كل يوم على طعام أحدهم على المناوبة أليق بالورع من المشاركة . انظر الإقناع ٣٣٩/١ .

(٣) فى نسخة (ب) وجده .

(٤) راجع هامش (٣) ص١٨١ .

(٥) راجع الهداية ٨٩/١ .

(٦) انظر المستوعب ١٤/٤ .

(٧) انظر الكافى ٣٧٩/١ .

(٨) ليست فى نسخة (ج) .

(٩) فى نسخة (ج) غيرهما .

(١٠) راجع هامش (٣) ص١٨١ .

(١١) راجع هامش (٣) ص١٨١ .

(١٢) انظر الفروع ٢٢٦/٣،٢٢٧ .

(١٣) نص عبارة المنتهى وشرحه "(أو) ملك (مايقدر به) من نقد أو عرض (على تحصيل ذلك) أى الزاد والراحلة بآلتيهما ، فان لم يملك ذلك لم يلزمه الحج" . ٢/٢ .

أو عرض يقدر به على تحصيل مايحتاجه من زاد وراحلة وآلة لهما .

قوله (وقضاء دين)[١]حالا كان ، أو مؤجلا . لله ، أو لآدمي .

قوله (ونحوها)[٢]كعطاء من الديوان .

قوله (يبذل له)[٣]أي باعطاء الغير له ولو أباه أو إبنه مايحتاجه .

قوله (ومنها سعة وقت) أي من الاستطاعة سعة[٤]وقت بحسب العادة لتعذر فعل الحج مع ضيق الوقت ، فلو أخذ فى الذهاب للحج وقت وجوبه فمات فى الطريق تبينا عدم وجوبه لعدم الاستطاعة . قاله فى شرحه[٥].

قوله (وجب عليه السعى)[٦]يعنى للحج والعمرة .

قوله (نضو الخلقة)[٧]النضو على وزن حمل المهزول[٨].

قوله (من يحج ويعتمر عنه)[٩]من رجل وامرأة . ولايكره أن تنوب

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)يعتبر كون زاد وراحلة وآلتيهما أو ثمن ذلك فاضلا عن (قضاء دين) ... (و)أن يكون فاضلا عن (مؤنته ومؤنة عياله ، على الدوام) حتى بعد رجوعه (من عقار أو بضاعة) يتجر فيها (أو صناعة ونحوها ، ولايصير) من لايملك ذلك (مستطيعا ببذل) غيره (له)" . ٣،٢/٢ .

(٢) راجع هامش (١) .

(٣) راجع هامش (١) .

(٤) فى نسخة (ج) سعت .

(٥) انظر معونة أولى النهى ١٧٥/٣ .

(٦) نص عبارة المنتهى وشرحه "(فمن كمل له ذلك) المقدم من الشروط الخمسة (وجب السعى عليه فورا)" . ٣/٢ . وهى كذا فى جميع النسخ . وفى المنتهى المحقق وشرح منتهي الإرادات "وجب السعى عليه" .

(٧) نص عبارة المنتهى "والعاجز - لكبر ، أو مرض لايرجى برؤه ، أو ثقل لايقدر معه ركوب إلا بمشقة شديدة . أو لكونه نصو الخلقة : لايقدر ثبوتا على راحلة إلا بمشقة غير محتملة - يلزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا ، من بلده . وأجزأ عمن عوفى ، لاقبل إحرام نائبه ، ويسقطان عمن لم يجد نائبا" . ٢٣٨/١ .

(٨) انظر المصباح المنير ص٢٣٣ .

(٩) راجع هامش (٧) .

امرأة عن رجل[١]. خلافا لأبي حنيفة[٢].

قوله (وأجزأ عمن عوفي)[٣]من مرض ، أو غيره ، مما أبيح له الاستنابة من أجله ، لأنه أتى بما عليه ، فخرج من العهدة . ولافرق بين أن يعافى بعد فراغ نائبه أو قبله بعد إحرامه .

فائدة : يكفي النائب أن ينوى المستنيب فلاتعتبر[٤]تسميته لفظا . وإن نسي إسمه ، أو نسبه ، نوى من دفع إليه المال ليحج عنه .

قوله (ولو قبل التمكن)[٥]كأسير ومحبوس ظلما ، ومريض يرجى برؤه ومعتدة ، ونحو ذلك . وكان قد وجد الزاد والراحلة وآلتهما في حال اتساع الوقت لحجه كما مر آنفا[٦]بناء على الصحيح من أن اتساع الوقت شرط

---

(١) لحديث ابن عباس : "أن امرأة من خثعم قالت : يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا ، لايستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال : نعم" . وذلك في حجة الوداع . رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، وباب حج المرأة عن الرجل ١٦٣/٢، ٢٣/٣ . ومسلم في صحيحه بشرح النووي ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ٩٧/٩، ٩٨ .

قال اسحاق بن منصور : قلت : تحج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة؟ قال : نعم . انظر مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ص١٥٩ .

(٢) فقد قال الحنفية بكراهة حج المرأة عن الرجل . قال في المبسوط : والأولى أن يحج الوصي بماله رجلا فإن حجج امرأته جاز مع الكراهة لأن حج المرأة أنقص ، لأنه ليس فيه رمل ، ولاسعى في بطن الوادي ، ولارفع الصوت بالتلبية ، ولاالحلق ، فكان إحجاج الرجل عنه أكمل من احجاج المرأة . انظر المبسوط ١٥٥/٤ .

(٣) راجع هامش (٧) ص١٨٣ .

(٤) في نسخة (ج) يعتبر .

(٥) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ومن لزمه) حج أو عمرة بأصل الشرع ، أو إيجابه على نفسه (فتوفي - ولو قبل التمكن - أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة . من حيث وجبا) أي بلد الميت نصا" . ٤/٢ .

(٦) في قوله (ومنها سعة وقت) ص١٨٣ .

للوجوب[١]. أما على قول الأكثر من أنه شرط للـزوم الأداء[٢]فإنه يستناب عنه حيث كان وجد الزاد والراحلة بآلتهما على كل حال .

قوله (من جميع ماله)[٣]لامن الثلث فقط [ولو][٤]لم يوص [به][٥].

قوله (ويسقط بحج[٦]أجنبي عنه)[٧]يعني ولـو بلامال ، أو إذن وارث .

قوله (لاعن حي بلا إذنه)[٨]أي لايصح حج [عن][٩]حي بلا إذنه ، ولـو معذورا فلايسقط به الفرض . بخلاف دين الآدمي لأنه ليس بعبادة .

تتمة : يصح حج النفل عن الميت ويقع عنه ، ويصير كأنه مهدى إليه ثوابه . ويستحب أن يحج عن أبويه . قال بعضهم : إن لم يحجا ، ويقدم أمه لأنها أحق بالبر ، ويقدم[١٠]واجب أبيه على نفل أمه نصا[١١].

قوله (وإن مات [أو نائبه] [١٢]بطريقه [١٣]حج عنه فيما

---

(١) انظر : الهداية ٨٩/١ ، المحرر ٢٣٣/١ ، الإنصاف ٤٠٨/٣ ، الإقناع ٣٤٢/١ . قال الزركشي : "هذا ظاهر كلام ابن أبي موسى والقاضي في الجامع" . انظر شرح الزركشي ٢٧/٣ .

(٢) انظر : المقنع ص٦٨ ، الفروع ٢٣٣/٣ ، تصحيح الفروع ٢٣٣/٣ .

(٣) راجع هامش (٥) ص١٨٤ .

(٤) ليست في نسخة (ج) .

(٥) ليست في نسخة (أ) ، (ج) .

(٦) في نسخة (ب) بفعل .

(٧) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ويسقط) حج عمن وجب عليه ومات قبله (بحج أجنبي عنه)" . ٤/٢ .

(٨) نص عبارة المنتهى وشرحه "و(لا) يسقط حج (عن) معضوب (حي بلا إذنه)" . ٤/٢ .

(٩) ليست في نسخة (أ) ، (ج) .

(١٠) في نسخة (ب) ويقوم .

(١١) انظر الإنصاف للمرداوي ٤١٩/٣ .

(١٢) ليست في نسخة (ب) .

(١٣) في نسخة (ب) زائدة كلمة نصا بعد كلمة بطريقه .

بقى)[١] محله إذا كان استقر عليه قبل موته بأن[٢] اتسع الوقت لأدائه قبل موته كما مر .

قوله (مالم تمنع قرينة)[٣] بأن يجعل له مايكفى للنفقة من بلده .

قوله (عن غيره)[٤] أى سواء كان حيا ، أو ميتا .

قوله (والنائب كالمنوب عنه)[٥] فلايصح حجه عنه غير حجة الإسلام قبلها . فلو أحرم بنفل ، أو نذر ، عمن عليه حجة الإسلام ، أو قضاؤها وقع عن حجة الإسلام ، أو القضاء فى الأصح[٦].

فائدة : قال فى المستوعب : ويصح أن ينوب فى الحج من قد أسقطه عن نفسه مع بقاء العمرة فى ذمته . وكذلك من أسقط العمرة عن نفسه يصح أن ينوب فيها مع بقاء الحج فى ذمته انتهى[٧]. ومن أتى بواجب الحج أو العمرة فله فعل نفله ونذره قبل الآخر[٨]، وقيل لا ، لوجوبهما على الفور .

---

(١) هكذا فى جميع النسخ ، ونص عبارة المنتهى وشرحه وكذلك المنتهى المحقق "(وإن مات) من وجب عليه حج بطريقه (أو) مات (نائبه بطريقه حج عنه من حيث مات) هو أو نائبه لأن الإستنابة من حيث وجب القضاء . والمنوب عنه لايلزمه العود إلى وطنه ، ثم العود للحج منه . فيستناب عنه (فيما بقى) نصا (مسافة وقولا وفعلا) لوقوع مافعله قبل موقعه . وأجزأه" . ٥/٢ .

(٢) فى نسخة (أ) ، (ج) بل إن .

(٣) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وإن وصى) شخص (بـ)نسك (نفل وأطلق) فلم يقل من محل كذا (جاز) أن يفعل عنه (من ميقاته) أى ميقات بلد الموصى نصا (مالم تمنع) منه (قرينة)" . ٥/٢ .

(٤) نص عبارة المنتهى "ولايصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره ، ولانذره ، ولانافلته . فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام" . ٢٣٩/١ .

(٥) كذا فى جميع النسخ وفى شرح المنتهى للبهوتى ، ومعونة أولى النهى لابن النجار وليست موجودة فى منتهى الارادات المحقق .

(٦) أى الأصح من المذهب . انظر : المغنى ٤٣/٥ ، شرح الزركشى ٤٧/٣ ، الفروع ٢٧٠/٣ ، الإنصاف ٤١٧/٣ ، معونة أولى النهى ١٨٦/٣ ، الإقناع ٣٤٤/١ .

(٧) انظر المستوعب للسامرى ٣١٨/٤ .

(٨) أى قبل أداء الآخر على الصحيح من المذهب . انظر : الفروع ٢٧٠/٣ ، الإنصاف ٤١٧/٣ ، الإقناع ٣٤٤/١ .

قوله (باذنهما)(١) أى إذن المستنيبين . فإن لم يأذنا صحت الحجة والعمرة للنائب ، وضمن مادفع له ، كمن أمر بحج فاعتمر أو عكسه ، ذكره القاضى وغيره(٢). وفى المغنى والشرح : يقع عنهما(٣)، فإن أذن أحدهما رد على غير الآذن نصف نفقته وحده ، لأن المخالفة فى صفته . وإن أمر بحج أو عمرة فقرن لنفسه(٤) فالخلاف(٥). وإن فرغه(٦) ثم حج لنفسه أو اعتمر لها(٧) صح ، ولم يضمن ، وعليه نفقة نفسه مدة مقامه لنفسه .

فائدة : لو مات النائب الثانى أو ضل ، أو صد ، أو مرض ، أو تلف بلاتفريط ، أو أعوز بعد ، لم يضمن . قال فى الفروع : ويتوجه من كلامهم يصدق إلا أن(٨) يدعى أمرا ظاهرا فببينة(٩). قال : ويتوجه له صرف نقد بآخر لمصلحة ، وشراء ماء لطهارته ، وتداو ، ودخول حمام(١٠).

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)يصح (أن يجعل قارن) أحرم بحج أو عمرة ، أو بهما ثم به . على مايأتى (الحج عن شخص) استنابه فى الحج (و)أن يجعل (العمرة عن) شخص (آخر) استنابه فيها (بإذنهما)" . ٦/٢ .

(٢) انظر المسألة فى الإنصاف للمرداوى ٤٢٣/٣ .

(٣) راجع : المغنى لابن قدامة ٢٩/٥ ، الشرح الكبير ١٨٦/٣ .

(٤) أى إن أمر بحج فقرن معها عمرة لنفسه ، أو أمر بعمرة فقرن معها حج لنفسه . راجع المغنى ٢٩/٥ .

(٥) أى إن أذن له المستنيب صحت فإن لم يؤذن له صحت الحجة والعمرة للنائب وضمن مادفع له .

(٦) كذا فى جميع النسخ والصواب والله أعلم فرغ .

(٧) أى إن أمر بعمرة ففرغ منها ثم حج لنفسه ، أو أمر بحج ففرغ منه ثم اعتمر لنفسه .

(٨) فى نسخة (ج) انه .

(٩) انظر الفروع ٢٥٣/٣ .

(١٠) انظر المرجع السابق ٢٥٢/٣ .

فصل (*)

قوله (وشرط لوجوب على أنثى ...الخ)[١] يعني طال السفر أو قصر[٢].

قوله (وهو زوج)[٣] سمي محرما مع حلها له ، لأن المقصود به صيانتها وحفظها ، مع إباحة الخلوة بها ، وهو موجود في الزوج .

قوله (لحرمتها)[٤] أخرج الملاعنة[٥] لأن حرمتها على الملاعن عقوبة .

قوله (ونفقته عليها)[٦] قال في الفروع : وإن أراد المحرم أجرة فظاهر كلامهم لاتلزمها ، ويتوجه : كنفقته ، كما ذكروه[٧] في التغريب في الزنا وفي قائد الأعمى ، فدل ذلك على أنه لو تبرع لم يلزمها ، للمنة ، ويتوجه :

(*) فيما يشترط لوجوب الحج على الأنثى .

(١) نص عبارة المنتهى "وشرط لوجوب على أنثى محرم" . ٢٤٠/١ .

(٢) قال إسحاق بن منصور : مسيرة كم لاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم؟
قال الإمام أحمد : لاتسافر سفرا وإن كان ساعة . انظر مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ص١٦٦ .

(٣) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وهو) أي المحرم المعتبر لوجوب النسك وجواز السفر (زوج ، أو ذكر مسلم مكلف - ولو عبدا - تحرم عليه أبدا) فالعبد ليس محرما لسيدته نصا . لأنها لاتحرم عليه أبدا . ولأنه لايؤمن عليها . وكذا زوج أختها ونحوه (لحرمتها)" . ٧/٢ .

(٤) راجع هامش (٣) .

(٥) الملاعنة في اللغة : مأخوذة من اللعن وهو الطرد والإبعاد . انظر الصحاح للجوهري ٢١٩٦/٦ .
وفي الشرع : هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين ، مقرونة بلعن وغضب . انظر الروض المربع ٣١٣/٢ .

(٦) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ونفقته) أي المحرم زمن سفره معها لأداء نسكها (عليها) أي المرأة لأنه من سبيلها" . ٧/٢ .

(٧) في نسخة (ج) ذكره .

أنه يجب للمحرم أجرة مثله لاالنفقة لقائد[(١)] الأعمى ، ولادليل يخص وجوب النفقة[(٢)].

قوله (ومن أيست منه استنابت)[(٣)] محمول على ماإذا وجدت المحرم أولا ثم عدم ، كما قال ولده الموفق[(٤)]، وإلا فمبنى على أن المحرم شرط للزوم الأداء لاللوجوب[(٥)] كما يعلم من كلامه فى أول الفصل فى شرحه[(٦)]، وحكايته[(٧)] نص الإمام[(٨)][(٩)].

---

(١) فى نسخة (ب) كقائد .

(٢) انظر الفروع ٢٤٠/٣ .

(٣) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ومن أيست منه) أى المحرم (استنابت) من يفعل النسك عنها ..." . ٨/٢ .

(٤) وهو موفق الدين بن محمد بن أحمد بن النجار صاحب المنتهى . وهو الذى صلى على والده حين مات وقد نزل له والده عن تدريس المدارس وأجازه بالفتيا والتدريس وأجلسه والده بالجامع الأزهر لافادة الطلبة وتولى قضاء الصالحية بعد عزل أخيه ولى الدين ولم أقف على تاريخ ولادته ووفاته . راجع السحب الوابلة ص٣٤٩ .

(٥) والمذهب مطلقا أن المحرم شرط للوجوب . انظر : التذكرة لابن عقيل خ.ق٤٣ ، المقنع ص٦٩ ، المحرر ٢٣٣/١ ، الفروع ٢٣٤/٣ ، الإنصاف ٤١٠/٣ ، الإقناع ٣٤٣/١ .

(٦) حيث قال ابن النجار فى شرحه على المنتهى : "فمن لم يكن لها محرما لم يلزمها الحج بنفسها ولابنائبها" . انظر معونة أولى النهى ١٩٣/٣ ، وهو مامشى عليه فى المنتهى من أن المحرم شرط للوجوب لاللزوم الأداء ، فى قوله (وشرط لوجوب على أنثى محرم) ص١٨٨ .

(٧) أى ابن النجار فى شرحه على المنتهى .

(٨) فى رواية اسحاق بن منصور لما سأله عن امرأة موسرة ليس لها محرم؟ قال الإمام أحمد : المحرم من السبيل . انظر مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ص١٤٨ .
وروى أبو داود فى مسائله ص١٠٦ قلت لأحمد : امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل وجب عليها الحج؟ قال : لا .

(٩) قال الشيخ عبد الله بن جاسر : "ففى كلام الشيخ منصور نوع تعقيد كما قاله تلميذه ابن أخته محمد الخلوتى ، ولو قال الشيخ منصور هذا محمول على ماإذا وجدت المحرم ثم عدمت ، كما قال ولده الموفق ، وكما يعلم من كلامه فى أول الفصل فى شرحه وحكايته نص الإمام ، وإلا فهو مبنى على القول بأن المحرم شرط للزوم الأداء لاللوجوب ، لسلم من التعقيد الذى أشار إليه الخلوتى والله أعلم" . اهـ انظر مفيد الأنام ص٤٧ .

تتمة : يصح الحج من مغصوب ، وتاجر ، وأجير خدمة بأجرة أو بدونها ولاإثم نصا[١]. قال فى الفصول والمنتخب[٢]والثواب بحسب الاخلاص[٣]. قال أحمد لو لم تكن فعلت تجارة كان أخلص[٤]. ورخص فى التجارة والعمل فى الغزو[٥]، ثم قال ليس كمن لايشوب غزوه بشىء من هذا[٦].

---

(١) قال فى رواية ابنه عبد الله والكوسج فيمن يكرى نفسه ويحج : لابأس به . انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٢٢٠ ، ومسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ص١٦٥ .

وقال فى رواية ابنه صالح لما سأله عن المحرم يحتاج فيعمل؟ قال : نعم . انظر مسائل الإمام أحمد برواية صالح ١٤٨/٣ .

(٢) المنتخب فى الفقه الحنبلى فى مجلدين . وهو لعبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد ابن على الشيرازى الدمشقى المعروف بابن الحنبلى المتوفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة .

انظر : المدخل ص٢٠٨ ، ذيل طبقات الحنابلة ١٩٨/٣ ، الشذرات ١١٣/٤ .

(٣) انظر الفروع ٢٤١/٣ .

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبى داود ص١٢٤ .

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبى داود ص٢٥١ .

(٦) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبى داود ص٢٥١ .

باب المواقيت

جمع ميقات . وهو لغة : الحد[١].

قوله (ذو الحليفة)[٢] بضم الحاء وفتح اللام ، بينها وبين المدينة ستة أميال ، أو سبعة . وبينها وبين مكة عشرة[٣] مراحل . وهى أبعد المواقيت من مكة[٤].

قوله (الجحفة)[٥] بضم الجيم وسكون الحاء ، قرية جامعة على طريق المدينة . كان إسمها مهيعه فجحف السيل بأهلها فسميت الجحفة ، وتلى ذا الحليفة فى البعد ، وبينها وبين المدينة ثمان مراحل[٦]. قال فى الإقناع : وهى قرية كبيرة خربة ، بقرب رابغ[٧]، على يسار الذاهب إلى مكة . ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاذاة الجحفة بيسير ، وبينها وبين مكة ثلاث مراحل

---

(١) راجع المصباح المنير ص٢٥٦ .
والحكمة من ذلك أنه لما كان بيت الله الحرام معظما مشرفا جعل الله له حصنا وهو مكة ، وحمى وهو الحرم ، وللحرم حرم وهو المواقيت التى لايجوز تجاوزها إليه إلا بإحرام تعظيما لبيت الله الحرام . انظر الملخص الفقهى للشيخ صالح الفوزان ٢٨٧/١ .

(٢) نص عبارة المنتهى "المواقيت : مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة . فميقات أهل المدينة ذو الحليفة . والشام ومصر والمغرب الجحفة . واليمن يلملم . ونجد الحجاز واليمن ، والطائف قرن . والمشرق ذات عرق . وهذه لأهلها ولمن مر عليها" . ٢٤١/١ .

(٣) كذا فى جميع النسخ والصحيح عشر .

(٤) انظر تهذيب الأسماء واللغات ١١٤/٣ . وهى تصغير حلفاء نبت معروف بتلك المنطقة ، وتسمى الآن ـ آبار على ـ وتبلغ المسافة بينها وبين المسجد النبوى بالمدينة (١٣) كيلا ، ومنها إلى مكة المكرمة (٤٢٠) كيلا . انظر توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٢٨٥/٣ .

(٥) راجع هامش (٢) ، وكذلك بقية نصوص هذا الباب عدا الأخير .

(٦) انظر المطلع ص١٦٥ . ويوجد بها الآن مسجد كبير .

(٧) وهى بلدة معروفة تبعد عن مكة حوالى ١٨٦ كيلو متر من جهة المدينة .

وقيل أكثر[١].

قوله (واليمن) قال صاحب المطالع[٢]: اليمن كل ماكان عن يمين الكعبة من بلاد الغور[٣]. قال الجوهرى : اليمن بلاد الغور[٤]، والنسبة إليها يمنى ويمانى[٥] مخففا ، والألف عوض من ياء النسبة فلايجتمعان . قال سيبويه[٦]: وبعضهم يقول يمانى بالتشديد[٧].

قوله (يلملم) هو جبل بينه وبين مكة مرحلتان[٨].

قوله (ونجد الحجاز واليمن)[٩] قال صاحب المطالع : هو مابين جرش إلى سواد الكوفة ، وكله من عمل اليمامة[١٠].

---

(١) انظر الإقناع ٣٤٦/١ .

(٢) كتاب لإبراهيم بن يوسف بن أدهم بن قرقول الأندلسى (ت٥٦٩هـ) ويسمى مطالع الأنوار على صحاح الآثار وهو مخطوط فى شستربتى (٣٥٦١) ومنه جزءان مخطوطان فى القرويين . ودار الكتب . ومنه الجزء الثانى فى خزانة الرباط (٣٦٦) . انظر الأعلام ٨٢،٨١/١ . وتوجد منه نسخة فى مركز إحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى ولكنها غير واضحة تحت رقم (٥٠١،٤٩٨) لغة عربية .

(٣) انظر المطلع ص١٦٥ .

(٤) فى الصحاح للجوهرى للعرب .

(٥) فى نسخة (ب) يمان .

(٦) هو أبو بشير عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسيبويه مولى بنى الحرث بن كعب إمام النحو ، وحجةالعرب سكن البصرة . من مؤلفاته الكتاب ويعرف بكتاب سيبويه ، وتوفى سنة ١٨٠هـ وقيل سنة ١٨٨هـ .
انظر : أخبار النحويين البصريين للسيرافى ص٣٧ ، تاريخ بغداد ١٩٥/١٢ ، وفيات الأعيان ٤٦٣/٣ .

(٧) انظر : الكتاب لسيبويه ٣٣٨/٣ ، الصحاح للجوهرى ٢٢١٩/٦ .

(٨) وفيه بئر تسمى السعدية ، نسبة إلى امرأة حفرتها تسمى ـ فاطمة السعدية ـ ويلملم واد عظيم ينحدر من جبال السراة إلى تهامة ثم يصب فى البحر الأحمر . تبعد عن مكة المكرمة مسافة (١٢٠) كيلو متر على طريق الليث من جهة الجنوب . راجع توضيح الأحكام ٢٨٧،٢٨٦/٣ .

(٩) فى نسخة (ب) اليمان .

(١٠) انظر المطلع ص١٦٦ .

قوله (قرن) بفتح القاف وسكون الراء . ويقال قرن المنازل[(١)].

قوله (والمشرق) أى أهله ، كأهل العراق وخراسان .

قوله (ذات عرق) منزل معروف . سمى بذلك لأن فيه عرقا ، وهو الجبل الصغير[(٢)]. وقيل : العرق الأرض السبخة تنبت الطرفا[(٣)]. قال فى الفروع : وهذه الثلاثة يعنى يلملم ، وقرن ، وذات عرق ، من مكة ليلتان[(٤)].

قوله (ولمن مر عليها) من غير أهلها كالشامى يمر بالحليفة ، والمدنى يمر بالجحفة[(٥)].

قوله (وتجزئه)[(٦)]أى تجزىء العمرة من أحرم بها من مكة ، وإن لم يخرج إلى الحل ، على المشهور[(٧)].

---

(١) ويسمى (السيل الكبير) ومسافته من بطن الوادى إلى مكة المكرمة (٧٨) كيلو متر وأعلى قرن المنازل يسمى وادى محرم وهى : قرية عامرة ويقع على طريق الطائف مكة ، النازل من جبل الكرا ، وفيه مسجد كبير ويبعد عن مكة (٧٥) كيلو متر . وليس ميقاتا مستقلا وإنما هو الطريق الأعلى لقرن المنازل . انظر توضيح الأحكام ٢٨٦/٣ .

(٢) ويقع عن مكة شرقا بمسافة قدرها (١٠٠) كيلو متر والآن مهجور لعدم وجود الطرق عليه . انظر المرجع السابق ٢٨٧/٣ .

(٣) انظر المطلع ص١٦٧ . والطرفا : جنس من النبات منه أشجار وجنبات من الفصيلة الطرفاوية ومنه الأثل . انظر المعجم الوسيط ٥٥٥/٢ .

(٤) انظر الفروع ٢٧٥/٣ .

(٥) لقوله صلى الله عليه وسلم "فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة" . رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الحج ، باب مهل أهل الشام ١٦٥/٢ .

(٦) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ويصح) إحرامه لعمرة (من مكة . وعليه) أى من أحرم لعمرة من مكة (دم) لتركه واجبا كمن جاوز ميقاتا بلاإحرام (وتجزئه)" . ٩/٢ .

(٧) قاله شيخ الاسلام والزركشى ، وقدمه فى المغنى . انظر : المغنى ٦٢/٥ ، الهداية ١٠٦/١ ، شرح العمدة لابن تيمية ٣٣٥/٢ ، شرح الزركشى ٥٨/٣ ، الإنصاف ٥٥/٤ ، الفروع ٢٨٠/٣ .

فإنه وإن أجزأت فإن عليه دم لتركه واجبا ، وإنما أجزأته لأن الإحرام من الحل ليس شرطا لصحتها . راجع شرح منتهى الإرادات ٩/٢ .

فصل (*)

قوله (كحطاب ونحوه)(١)كحشاش ، وناقل ميرة(٢)، وفيج(٣). حيث لزم الإحرام من قصد(٤)مكة [أو الحرم](٥)لالنسك ، طاف ، وسعى وحلق وحل .

قوله (أو لزم(٦)من تجاوز الميقات كافرا أو غير مكلف أو رقيقا) بأن أسلم الكافر ، أو كلف غير المكلف ، أو عتق الرقيق(٧).

قوله (أو غيره)(٨)كخوفه على نفسه ، أو ماله ، من لص ، ونحوه .

قوله (إن أحرم من موضعه)(٩)يعني لعذر أو لا .

قوله (وعشر من ذي الحجة)(١٠)منها يوم النحر ، وهو يوم الحج

(*) في حكم تجاوز الميقات بلاإحرام .

(١) نص عبارة المنتهى "ولايحل لمكلف حر مسلم ـ أراد مكة أو الحرم أو نسكا ـ تجاوز ميقات بلاإحرام ، إلا لقتال مباح ، أو خوف ، أو حاجة تتكرر ، كحطاب ، ونحوه ..." . ٢٤٢/١ .

(٢) الميرة : مارهم ميرا من باب باع أتاهم بالميرة بكسر الميم وهي الطعام . انظر المصباح المنير ص٢٢٤ .

(٣) الفيج : هو رسول السلطان يسعى على قدمه . انظر المصباح المنير ص١٨٥ . وهي في نسخة (ب) فيح .

(٤) في نسخة (ب) تجاوز .

(٥) ليست في نسخة (ب) .

(٦) أي الإحرام . راجع شرح المنتهى ١٠/٢ .

(٧) فإنه يحرم من موضعه . انظر شرح المنتهى ١٠/٢ .

(٨) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ومن تجاوزه) أي الميقات بلاإحرام (يريد نسكا) فرضا أو نفلا (أو كان) النسك (فرضه) وإن لم يرده (ولو) كان (جاهلا) أنه الميقات أو حكمه (أو ناسيا لزمه أن يرجع) إلى الميقات (فيحرم منه ، إن لم يخف فوت حج أو غيره . ويلزمه إن أحرم من موضعه دم)" . ١٠/٢ .

(٩) راجع هامش (٨) .

(١٠) نص عبارة المنتهى "وكره إحرام قبل ميقات ، وبحج قبل أشهره ـ وهي شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ـ وينعقد" . ٢٤٣/١ .

الأكبر . نص عليه(١). قال القاضى والموفق وغيرهما : العرب تغلب التأنيث فى العدد خاصة لسبق الليالى(٢)، فتقول سرنا عشرا(٣).

---

(١) فى رواية حرب وأبى طالب . انظر شرح العمدة ٣٧٧/٢ .

(٢) قال ابن العربى : "التاريخ إنما يكون بالليالى دون الأيام ، لأن الليالى أوائل الشهور ، وبها كانت الصحابة تخبر عن الأيام ، حتى روى عنها أنها كانت تقول : صمنا خمسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . والعجم تخالفنا فى ذلك فتحسب بالأيام ، لأن معولها على الشمس ، وحساب الشمس للمنافع وحساب القمر للمناسك ، ولهذا قال تعالى : [وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة] سورة الأعراف : آية ١٤٢" . ا.هـ انظر أحكام القرآن ٣٢٣،٣٢٢/٢ .

(٣) راجع : المغنى ٢٢٥،٢٢٤/١١ ، الشرح الكبير ٩٠/٩ ، وانظر قول القاضى فى المبدع ١١٤/٣ .

باب الإحرام

قال ابن فارس[(١)]: هو نية الدخول فى التحريم ، كأنه يحرم على نفسه الطيب ، والنكاح ، وأشياء من اللباس ، كما يقال أشتى إذا دخل فى الشتاء وأربع إذا دخل فى الربيع[(٢)].

قوله (نية النسك)[(٣)]أى نية الدخول فيه ، لانيته[(٤)]أن يحج أو يعتمر.

قوله (وسن لمريده غسل)[(٥)]يعنى ولو حائضا أو نفساء . وإن رجتا الطهر قبل مفارقة الميقات أخرتاه[(٦)]حتى تطهرا .

قوله (وتنظف)[(٧)]بأخذ شعر ، وظفر ، وقطع رائحة كريهة .

قوله (وتطيب فى بدنه)[(٨)]لافرق بين مايبقى عينه كالمسك ، أو أثره كالبخور وماء الورد . فإن تعمد مس ماعلى بدنه من طيب ، أو نحاه عن موضعه ثم رده إليه ، أو نقله إلى موضع آخر ، فدى . لأنه إبتداء للطيب . لاإن سال بعرق أو شمس .

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزوينى من أهل اللغة ، له عدة مؤلفات منها فى الفقه حلية الفقهاء وفتيا فقيه العرب ، ومنها فى اللغة معجم مقاييس اللغة ، توفى بالرى سنة خمس وتسعين وثلاثمائة هجرية .
راجع : شذرات الذهب ١٣٢/٣ ، وفيات الأعيان ١١٨/١ ، هدية العارفين ٦٨/٥ .

(٢) انظر حلية الفقهاء لأبى الحسين بن فارس ص١١٧ .

(٣) نص عبارة المنتهى "الإحرام : نية النسك . وسن لمريده غسل أو تيمم لعدم ـ ولايضر حدثه بين غسل وإحرام ـ وتنظف ـ وتطيب فى بدنه ـ وكره فى ثوبه" . ٢٤٣/١ .

(٤) فى نسخة (ب) نية .

(٥) راجع هامش (٣) .

(٦) فى نسخة (ب) أخرناه .

(٧) راجع هامش (٣) .

(٨) راجع هامش (٣) .

قوله (وكره في ثوبه)[١]أى أن يتطيب فيه . وله استدامته فى الإحرام مالم ينزعه . فإن نزعه فليس له لبسه قبل غسل طيبه .

قوله (نظيفين)[٢]جديدين كانا أو لبيسين[٣].

تتمة : قال فى الفروع : يتوجه أنه يستحب أن يستقبل القبلة عند إحرامه صح عن ابن عمر[٤]. وقاله الحنفية والمالكية[٥].

قوله (وأن يعين نسكا)[٦]من حج ، أو عمرة ، أو قران .

قوله (إنى أريد النسك الفلانى)[٧]بيان لتعيين النسك .

قوله (فيسره لى ...الخ)[٨]لم يذكر مثله فى الصلاة ، لقصر مدتها ، وتيسرها فى العادة .

قوله (وإن حبسنى حابس ...الخ)[٩]بيان لصفة الإشتراط . ويستفيد به أنه متى حبس بمرض[١٠]، أو ضل الطريق ، حل ولاشىء عليه . قال فى

---

(١) راجع هامش (٣) ص١٩٦ .

(٢) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)سن لمريده (لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين)" . ١٢/٢ .

(٣) اللبيس : هو الثوب يلبس كثيرا . انظر المصباح المنير ص٢٠٩ .

(٤) وهو مارواه البخارى بسنده إلى نافع أنه قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما إذا صلى بالغداة بذى الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فإذا استوت به إستقبل القبلة قائما ، ثم يلبى حتى يبلغ الحرم ، ثم يمسك حتى إذا جاء طوى بات به حتى يصبح ، فإذا صلى الغداة إغتسل وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الحج ، باب الإهلال مستقبل القبلة ١٤٨/٢ .

(٥) انظر الفروع لابن مفلح ٢٩٦/٣ ، وانظر قول الحنفية فى فتح القدير ٤٣٢/٢ . وانظر قول المالكية فى حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى ٣٢٧/١ .

(٦) نص عبارة المنتهى "وأن يعين نسكا ، ويلفظ به . وأن يشترط فيقول : اللهم إنى أريد النسك الفلانى ، فيسره لى ، وتقبله منى وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى" . ٢٤٣/١ .

(٧)،(٨)،(٩) راجع هامش (٦) .

(١٠) فى نسخة (ب) عرض .

المستوعب وغيره : إلا أن يكون معه هدى فيلزمه نحره[(١)]. ولو قال فلى أن أحل خير .

قوله (لم يصح)[(٢)]أى الشرط . لأنه لاعذر له فى ذلك .

قوله (مع وجود أحدها)[(٣)]أى الجنون ، أو الإغماء[(٤)]، أو السكر .

قوله (أن يحرم بعمرة ...الخ)[(٥)]أطلقه تبعا لجماعة[(٦)]. وجزم آخرون من ميقات بلده[(٧)].

قوله (مطلقا بعد فراغه منها)[(٨)]. قال فى شرحه : أى سواء كان من مكة أو قربها أو بعد منها[(٩)]. وقال الحجاوى فى الحاشية : الإطلاق راجع إلى الإحرام من عامه ، فإن المصنف قال فى المتن "من مكة أو قريب منها"[(١٠)]. وقال الأصحاب : هو أن يحرم بالحج من عامه وأطلقوا ، فلم

---

(١) انظر المستوعب ٣٠٩/٤ .

(٢) نص عبارة المنتهى "ولو شرط أن يحل متى شاء ، أو إن أفسده لم يقضه - لم يصح" . ٢٤٣/١ .

(٣) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ويبطل) إحرام بردة (ويخرج) محرم (منه بردة) فيه و(لا)يبطل ولايخرج منه (بجنون وإغماء وسكر كموت . ولاينعقد) إحرام (مع وجود أحدها)" . ١٣/٢ .

(٤) الاغماء : هو سهو يلحق الانسان مع فتور الأعضاء لعلة فيغلب على عقله . وعند الأطباء هو إمتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ .
انظر : أنيس الفقهاء ص٥٤ ، المغرب ١٠٤/٢ ، الصحاح للجوهرى ٢٤٤٩/٦ .

(٥) نص عبارة المنتهى "والتمتع : أن يحرم بعمرة فى أشهر الحج ، ثم به فى عامه مطلقا بعد فراغه منها" . ٢٤٤/٢ .

(٦) انظر : الفروع ٣٠٦/٣ ، الإنصاف ٤٣٥/٣ .

(٧) انظر : التذكرة ق٤٤ ، الكافى ٣٩٤/١ .

(٨) راجع هامش (٥) ، وهى فى نسخة (ب) ، (ج) بعد فراغه منها مطلقا .

(٩) انظر معونة أولى النهى ٢٢٦/٣ ونصها أو بعيد منها .
قال فى الإنصاف ٤٣٦/٣ : "والذى عليه أكثر الأصحاب أنه يحرم فى عامه ولم يقولوا من مكة ولامن قريب منها ، ونسبه فى الفروع إلى الأصحاب" . اهـ وانظر الفروع ٣٠٦/٣،٣٠٧ .

(١٠) يعنى ابن قدامة فى المقنع ص٧٠ .

يقولوا من مكة ولامن غيرها ، هذه الحاشية هنا وجدت[١] بخط المنقح إنتهى[٢]. قال القاضى وغيره : ولو تحلل من الحج يوم النحر ، ثم أحرم فيه بعمرة فليس بمتمتع[٣] فى ظاهر مانقل ابن هانى[٤] ليس على معتمر بعد الحج هدى[٥]، لأنه فى حكم ماليس من أشهره بدليل فوت الحج فيه .

قوله (قبل شروع فى طوافها)[٦] أى طواف العمرة . وعمل القارن كالمفرد . ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج ، كما يتأخر الحلاق[٧] إلى يوم النحر ، فوطؤه قبل طوافه لايفسد عمرته .

فائدة : اختلف فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع . وقال أحمد : لاأشك أنه كان قارنا ، والتمتع أحب إلى[٨].

---

(١) كذا فى جميع النسخ وفى حواشى التنقيح "وجدتها" .

(٢) انظر حواشى التنقيح ص١٥٣ .

(٣) فى نسخة (ب) يتمتع . وراجع قول القاضى فى الفروع ٣٠٧/٣ .

(٤) هو اسحاق بن ابراهيم بن هانى النيسابورى أبو يعقوب . ولد سنة ثمانى عشرة ومائتين . نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ستة عشر جزءا . وتوفى سنة خمس وسبعين ومائتين هجرية .
انظر : طبقات الحنابلة ١٠٨/١ ، المنهج الأحمد ٢٥٤/١ .

(٥) راجع مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانى ١٤١/١ .

(٦) نص عبارة المنتهى "والقران : أن يحرم بهما معا ، أو بها ثم يدخله عليها قبل شروع فى طوافها ، ويصح ممن معه هدى ولو بعد سعيها" . ٢٤٤/١ .

(٧) فى نسخة (ج) الحلاق .

(٨) راجع مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله ص٢٠١ ، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبى الفضل صالح ١٤٣/٢ .

فصل (*)

قوله (دم نسك)[١] يعني لاجبران[٢].

قوله (ومن منه ...الخ)[٣] أي من الحرم . ومن منزله بعيد وقريب[٤] لم يلزمه دم . لأن بعض أهله من حاضريه[٥] فلم يوجد الشرط .

قوله (أفقى)[٦] بضم الهمزة والفاء ، نسبة إلى الأفق وهو الناحية من السماء أو الأرض . وحكى بعضهم [أفقى][٧] بفتحتين[٨]. قال ابن خطيب الدهشة[٩]: ولايقال آفاقى أى لاينسب إلى الجمع بل إلى الواحد .

قوله (أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج)[١٠] فلو أحرم بها فى غيرها لم

(*) فى بيان مايجب على المتمتع والقارن ومايشترط فى ذلك ..الخ .

(١) نص عبارة المنتهى "ويجب على متمتع وقارن دم نسك ، بشرط أن لايكونا من حاضرى المسجد الحرام ، وهم : أهل الحرم ومن منه دون مسافة قصر" . ٢٤٤/١ .

(٢) فى حاشية (ج) مانصه "وبعضهم قال : يكون دم جبران لفواته فضيلة التمتع" . اهـ

(٣) راجع هامش (١) .

(٤) أى له منزلان . راجع شرح المنتهى ١٤/٢ .

(٥) فى نسخة (ب) حاض به .

(٦) نص عبارة المنتهى وشرحه "(فلو استوطن أفقى) ليس من أهل الحرم (مكة فحاضر) لادم عليه لدخوله فى العموم" . ١٤/٢ .

(٧) ليست فى نسخة (ج) .

(٨) انظر المصباح المنير ص٧ .

(٩) هو أبو الثناء نور الدين محمود بن أحمد بن محمد الحموى الشافعي الفيومى الأصل المعروف بابن خطيب الدهشة وهو ابن صاحب المصباح المنير ، من أهم تصانيفه التقريب فى علم الغريب . توفى رحمه الله سنة أربع وثلاثين وثمانمائة هجرية .

انظر : الضوء اللامع ١٢٩/١٠ ، البدر الطالع ٢٩٣/٢ .

(١٠) نص عبارة المنتهى "ويشترط فى دم متمتع وحده : أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج وأن يحج من عامه ، وأن لايسافر بينهما مسافة قصر - فإن فعل فأحرم ، فلادم - وأن يحل منها قبل إحرامه به - وإلا صار قارنا - وأن يحرم بها من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة ، وأن ينوى التمتع فى ابتدائها أو أثنائها" . ٢٤٥/١ .

يكـن متمتعا ولم يلزمه دم ، ولـو أوقع أفعـالها فى أشهـره نصا[١]. وقال فى الإقناع تبعا للموفق[٢][والشارح][٣][٤]: وإن أحرم الآفـاقى بعمرة فى غير أشهـر الحج ثم أقـام بمكة واعتمـر من التنعيم فى أشهـر الحج وحج مـن عامه فمتمتع نصا ، ويلزمه دم . انتهى[٥]. وقوله "ويلزمه دم" مبنى على تصحيحه عدم اشتراط الشرط السادس[٦]الآتى ، وهو اختيار الموفق والشارح وغيرهما قالا : وفى نصه على هذه الصـورة ، تنبيـه على إيجاب الـدم فى الصـورة الأولى[٧][بطريق الأولى][٨][٩].

قوله (فإن فعل ...الخ)[١٠]أى فـإن سافر بينهمـا مسافة قصـر فأكثر ، فأحرم بالحج فلادم عليه ، لعدم الترفه .

قوله (وإلا صار قارنا)[١١]أى وإن لم يحل من العمرة قبل الإحرام به ، بل أدخلـه عليها صار قارنا ، ولـزمه [الدم][١٢]لقرانه لالتمتعه . ومحل هـذا إذا لم يدخلـه عليهـا بعد سعيهـا لكـونه ساق الهدى . فـإن كـان كذلك فهو متمتع هذا مقتضى كلامه فى شـرحه[١٣]. وفى الإنصـاف : يصير قـارنا ، ولم

---

(١) عـن الإمام أحمد حيث قال : فيمـن دخل بعمرة فى شهر رمضـان ودخل الحرم فى شوال : عمرته فى الشهر الذى أهل" .
انظـر : مسـائل الإمـام أحمـد برواية ابن هـانى ١٥٥/١ ، وبرواية ابنـه عبـد اللـه ص٢١٨ .

(٢) انظر المغنى ٣٥٨/٥ .

(٣) ليست فى نسخة (ج) .

(٤) انظر الشرح الكبير ٢٤٤/٣ .

(٥) انظر الإقناع ٣٥١/١ .

(٦) وهـو "أن يحرم بالعمـرة من الميقـات أو مـن مسافة قصر فأكثر مـن مكـة" . انظر الإقناع ٣٥١/١ .

(٧) وهى إذا تجاوز الميقات حتى صار بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر فأحرم منه.

(٨) ليست فى نسخة (ج) .

(٩) انظر : المغنى ٣٥٨/٥ ، الشرح الكبير ٢٤٤/٣ .

(١٠)،(١١) راجع هامش (١٠) ص٢٠٠ .

(١٢) ليست فى نسخة (ج) .

(١٣) انظر معونة أولى النهى ٢٣٩/٣ .

يحك خلافا[(١)]، وتبعه فى الإقناع[(٢)].

قوله (ولاهذه الشروط فى كونه متمتعا)[(٣)]أى لايشترط جميع هذه الشروط فى كونه يسمى متمتعا .

قوله (وإذا قضى القارن ...الخ)[(٤)]يعنى إذا قضى القارن الذى فاته الحج قارنا لزمه دمان ، دم لقرانه الأول ، ودم لقرانه الثانى . وأما من أفسد قرانه فإنه يذبح فيه ماوجب به كالصحيح ، كما يعلم مما يأتى .

قوله (لم يلزمه شىء)[(٥)]يعنى لالما فاته ولالما أتى به ، لأنه انتقل إلى صفة أعلى[(٦)]. وجزم بعضهم أنه يلزمه دم لقرانه[(٧)]الفائت ، لأن القضاء كالأداء[(٨)]. قال فى الفروع : وهو ممنوع[(٩)]. فعلم أن قولهم لايسقط بفوات النسك ، ليس على إطلاقه . ومقتضى كلامهم أن القارن إذا قضى متمتعا لايلزمه شىء للفائت ، لأنه انتقل إلى صفة أعلى ، ولاللقضاء لأنه لاترفه فيه بترك السفر ، إذ يلزمه بعد فراغ العمرة أن يحرم بالحج من أبعد الميقاتين . وأن المتمتع إذا قضى يلزمه دم لتمتعه الفائت على أى صفة قضاه ، لأنه لم يؤده على وجه أعلى ، ودم آخر إن قضى متمتعا أو قارنا لامفردا ، والله أعلم .

---

(١) انظر الإنصاف ٤٣٨/٣ .

(٢) انظر الإقناع ٣٥٠/١ .

(٣) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولا)تعتبر (هذه الشروط) جميعها (فى كونه) أى الآتى بالحج والعمرة : يسمى (متمتعا)" . ١٥/٢ .

(٤) نص عبارة المنتهى "وإذا قضى القارن قارنا لزمه دمان ، ومفردا لم يلزمه شىء" . ٢٤٥/١ .

(٥) راجع هامش (٤) .

(٦) راجع : المغنى ٣٧٤/٥ ، الشرح الكبير ٣٢٠/٣ ، الفروع ٣١٦/٣ ، المبدع ١٢٥/٣ ، الإنصاف ٤٤٤/٣ ، الإقناع ٣٥٢/١ .

(٧) فى نسخة (ب) لفواته .

(٨) راجع : المستوعب ٢٩٨/٤ ، الإنصاف ٤٤٤/٣ .

(٩) انظر الفروع ٣١٧/٣ .

قوله (وينويان [بإحرامهما][1] بذلك[2] عمرة مفردة)[3] أى سواء كانا طافا وسعيا ، أو لا[4]. فمن كان قد طاف وسعى قصر وحل ، وإلا طاف وسعى وقصر وحل . لكن منع ابن عقيل وغيره الفسخ إن لم يعتقد فعل الحج من عامه[5]. نقل ابن منصور[6] ولابد أن يهل بالحج من عامه[7] ليستفيد فضيلة التمتع . واختلف كلام القاضى وقدم الصحة[8].

قوله (حل منهما معا)[9] أى من الحج والعمرة ، ولم يصر قارنا بإدخاله الحج على العمرة إذن ، لأنه مضطر إلى ذلك . بخلاف من أدخل الحج على

---

(١) ليست فى جميع النسخ وهى موجودة فى المنتهى .

(٢) كذا فى جميع النسخ وفى المنتهى "ذلك" . قال محققه "فى ش "بذلك" وهو تحريف".

(٣) نص عبارة المنتهى "وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج - وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة ، فإذا حلا أحرما به ليصيرا متمتعين - مالم يسوقا هديا ، أو يقفا بعرفة" . ٢٤٦/١ .

(٤) انظر : الهداية ٩٠/١ ، المحرر ٢٣٦/١ ، المستوعب ٥٤/٤ ، التنقيح المشبع ص٩٩ ، الإقناع ٣٥٢/١ .
وقال بعض الحنابلة أن الفسخ يكون بعد الطواف والسعى . انظر : المغنى ٢٥٢/٥ الشرح الكبير ٢٤٦/٣ ، شرح الزركشى ٢٢٨/٣ .

(٥) انظر إختيار ابن عقيل فى الفروع ٣٢٩/٣ .

(٦) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزى ، ولد بمرو ثم رحل إلى الحجاز والشام والعراق ، دون عن الإمام أحمد مسائل فى الفقه ، وقد حقق بعض الأجزاء منها . توفى رحمه الله سنة ٢٥١هـ .
راجع : طبقات الحنابلة ١١٣/١ ، المقصد الأرشد ٢٥٢/١ ، شذرات الذهب ١٢٣/٢ المنهج الأحمد ١٩١/١ .

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور الكوسج ص٤٦٩ .

(٨) انظر كلام القاضى فى الفروع ٣٢٩/٣ .

(٩) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وإن ساقه) أى الهدى (متمتع لم يكن له أن يحل) من عمرته (فيحرم إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلل بحلق . فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما معا)" . ١٦/٢ .

العمرة مع تمكنه من التحلل منها . هذا مقتضى كلامه فى شرحه[١]. وقد مر لك مافيه[٢].

قوله (فخشيت أو غيرها)[٣] أى أو خشى غيرها . والخشية ليست شرطا لجواز إدخال الحج على العمرة كما مر ، بل شرط لوجوبه . فيجب إذن لأن الحج واجب فورا ولاطريق له إلا ذلك فتعين .

---

(١) انظر معونة أولى النهى ٢٣٩/٣ .

(٢) وهو ماذكره عند قوله فى ص٢٠١ قوله (وإلا صار قارنا) .

(٣) نص عبارة المنتهى "والمتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة ، فخشيت أو غيرها فوات الحج ، أحرمت وصارت قارنة . ولم تقض طواف القدوم" . ٢٤٦/١ .

فصل (*)

قوله (ومن أحرم مطلقا)(١)أى لم يعين نسكا(٢).

قوله (وصرفه لما شاء)(٣)أى لأى نسك شاء بالنية لاباللفظ (٤).

قوله (وعلم)(٥)يعنى ماأحرم به فلان قبل إحرامه أو بعده .

قوله (فللثانى صرفه إلى ماشاء)(٦)أى من الأنساك ، ولايتعين صرفه إلى مايصرفه إليه فلان ، ولاإلى ماصرفه إليه بعد أن أحرم مطلقا . قال فى الفروع : وظاهر كلام أصحابنا يعمل بقوله لا بما وقع فى نفسه(٧). يعنى أنه يعمل بقول فلان لابما وقع فى نفسه هو .

قوله (وإن جهل إحرامه)(٨)أى ماأحرم به .

قوله (فله جعله عمرة)(٩) [يعنى](١٠)وله جعله حجا وقرانا . وفى الإنصاف وتبعه فى الإقناع حكمه كمن أحرم بنسك ونسيه(١١)على مايأتى(١٢) ولعله لايخالف ذلك .

(*) فى حكم من أحرم مطلقا أو بما أحرم به غيره وماإليه

(١) نص عبارة المنتهى "ومن أحرم مطلقا صح ، وصرفه لما شاء . وماعمل قبل فلغو . وبما أو بمثل ماأحرم به فلان ، وعلم إنعقد بمثله . فإن تبين إطلاقه ، فللثانى صرفه إلى ماشاء . وإن جهل إحرامه ، فله جعله عمرة" . ٢٤٧/١ .

(٢) فى نسخة (ب) لنسك والصواب ماأثبته .

(٣)،(٥)،(٦) راجع هامش (١) .

(٤) فى حاشية (ب) مانصه "المراد أنه لايتوقف على لفظ الصرف المذكور" . ا.هـ

(٧) انظر الفروع ٣٣٤/٣ .

(٨)،(٩) راجع هامش (١) .

(١٠) ليست فى نسخة (أ) ، (ج) .

(١١) انظر الإنصاف ٤٤٩/٣ ، وانظر الإقناع ٣٥٣/١ .

(١٢) انظر هامش (٨) ص٢٠٦ .

قوله (فكنذره عبادة فاسدة)[١] أى فينعقد . ويلزمه الإتيان به على الوجه المشروع .

قوله (لاإن أحرم زيد[٢] **فأنا محرم)**[٣] فلاينعقد إحرامه لعدم جزمه بالنية . وكذا إن قال إن كان زيد محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما لعدم جزمه . قاله فى شرحه[٤].

قوله (إنعقد بإحداهما)[٥] أى إحدى الحجتين أو العمرتين ، لأن الزمن لايصلح لهما مجتمعتين ، فصح بواحدة منهما ، كتفريق الصفقة[٦]، وكنذرهما فى عام واحد ، فإنه يجب عليه إحداهما فى ذلك العام ، لأن الوقت لايصلح لهما . قاله فى شرحه[٧]. وظاهره أنه لايلزمه فعل الثانية فى العام القابل ولاكفارة لأنه من نذر المحال والله أعلم . ولو فسدت هذه المنعقدة لم يلزمه إلا قضاؤها .

قوله (يصح حجا فقط)[٨] فلايجزئه عن العمرة ، إذ يمكن أن يكون

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولو كان إحرام الأول فاسدا) بأن وطىء فيه (فكنذره عبادة فاسدة)" . ١٧/٢ .

(٢) فى نسخة (أ) ، (ج) فلان بدل زيد .

(٣) نص عبارة المنتهى "ويصح : أحرمت يوما ، أو بنصف نسك ، ونحوهما . لا : إن أحرم زيد فأنا محرم" . ٢٤٧/١ .

(٤) انظر معونة أولى النهى ٢٤٣/٣ .

(٥) نص عبارة المنتهى "ومن أحرم بحجتين أو عمرتين إنعقد بإحداهما" . ٢٤٧/١ .

(٦) الصفقة : أن يجمع بين مايصح بيعه ، ومالايصح بيعه فى عقد واحد .
وتفريقها : أى تفريق ماشتراه فى عقد واحد . راجع المطلع ص٢٣٢ ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣٦٧/٤ .

(٧) انظر معونة أولى النهى ٢٤٣/٣ .

(٨) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)من أحرم (بنسك) تمتع أو إفراد أو قران ونسيه (أو) أحرم بـ(نذر ونسيه) أى مانذره (قبل طواف . صرفه إلى عمرة) إستحبابا لأنها اليقين (ويجوز) صرف إحرامه (إلى غيرها) أى العمرة لعدم تحقق المانع . (فـ)إن صرفه (إلى قران أو) إلى (إفراد يصح حجا فقط ولادم) عليه لأنه ليس بمتمتع ولاقارن (و)إن صرفه (إلى تمتع فكفسخ حج إلى عمره . يلزمه دم متعة ، ويجزئه) تمتعه (عنهما)" . ١٧/٢ .

المنسى[١] حجا مفردا ، فإدخال العمرة عليه لايصح فلم تسقط بالشك .

قوله (ويجزئه عنهما)[٢] أى يجزئه صرفه إلى التمتع عن الحج والعمرة.

قوله (وبعده)[٣] أى وإن نسيه بعد الطواف . قال الحجاوى فى الحاشية "وجدت هذه الحاشية بخط المنقح : أدخلنا فى قولنا وإن كان شكه[٤] بعد الطواف . مالو شك وهو فى الوقوف[٥]، تبعا لصاحب الفروع[٦]، وصاحب الشرح الكبير[٧] حرر هذه المسائل كلها . انتهت[٨].

قوله (وإلا)[٩] أى وإن لم يتبين كونه حاجا لامفردا ولاقارنا .

قوله (ومع مخالفته)[١٠] يصرفه إلى عمرة بعد الطواف .

---

(١) فى نسخة (ب) للنسى .

(٢) راجع هامش (٨) ص٢٠٦ .

(٣) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)إن نسى ماأحرم به أو نذره (بعده) أى الطواف (ولاهدى معه) أى الناسى (يتعين) صرفه (إليها) أى العمرة ، لامتناع إدخال الحج عليها إذن لمن لاهدى معه . (فإن حلق) بعد سعيه (مع بقاء وقت الوقوف) بعرفة (يحرم ويحج ويتمه) أى الحج ، وعليه للحلق دم إن تبين أنه كان حاجا) مفردا أو قارنا لحلقه قبل محله . قلت : لكن إن فسخ نيته للحج إلى العمرة قبل حلقه فلادم عليه (وإلا فـ)عليه (دم تبعه)" . ١٨/٢ .

(٤) فى نسخة (ب) نسكه .

(٥) أى اعتبرنا الشك فى ماأحرم به وقت الوقوف كالشك فيه بعد الطواف .

(٦) انظر الفروع ٣٣٦/٣ .

(٧) انظر الشرح الكبير ٢٥٣/٣ .

(٨) انظر حواشى التنقيح ص١٥٤ .

(٩) راجع هامش (٣) .

(١٠) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ومع مخالفته) ماسبق بأن صرفه مع نسيانه بعد طواف ولاهدى معه (إلى حج أو) إلى (قران يتحلل بفعل حج) كما يأتى (ولم يجزئه) فعله (عن واحد منهما ، ولادم) عليه (ولاقضاء)" . ١٨/٢ .

قوله (ولم يجزئه عن واحد منهما)[١]للشك ، لأنه يحتمل أن يكون المنسى عمرة[٢]، فلايصح إدخال الحج عليها بعد طوافها ، ويحتمل أن يكون حجا ، فلايصح إدخالها عليه .

قوله (ولادم ولاقضاء)[٣]واجبان عليه ، للشك فى سببهما ، لكن إن كان عليه حجة الإسلام ، أو عمرته فهى باقية بذمته ، كما يعلم من قوله "لم يجزئه عن واحد منهما" .

قوله (وقع عن نفسه)[٤]يعنى دون من أحرم عنهما. لأنه لايمكن وقوعه عنهما ، ولامرجح لأحدهما ، وكذا لو أحرم عن نفسه وغيره وقع عن نفسه.

قوله (فإن فرط) [٥]أى النائب ، بأن كان يمكنه كتابة إسمه ، أو مايتميز به ، ولم يفعل .

قوله (وإن فرط موصى إليه)[٦]بأن لم يسمه للنائب .

قوله (وإلا فمن تركة موصيبه)[٧]أى وإن لم يفرط النائب ولاالوصى أخذ من تركة الموصيين . قال فى الإقناع : إن كان النائب غير مستأجر لذلك وإلا لزماه[٨].

---

(١) راجع هامش (١٠) ص٢٠٧ .

(٢) فى نسخة (أ) أن يكون حجا المنسى عمرة .

(٣) راجع هامش (١٠) ص٢٠٧ .

(٤) نص عبارة المنتهى "وإن أحرم عن اثنين ، أو أحدهما لابعينه ، وقع عن نفسه" . ٢٤٨/١ .

(٥) نص عبارة المنتهى "ومن استنابه إثنان بعام فى نسك ، فأحرم عن أحدهما بعينه ، ولم ينسه صح ، ولم يصح إحرامه للآخر بعده . وإن نسيه ، وتعذر علمه ، فإن فرط أعاد الحج عنهما . وإن فرط موصى إليه ، غرم ذلك ، وإلا فمن تركة موصيبه" . ٢٤٨/١،٢٤٩ .

(٦)،(٧) راجع هامش (٥) .

(٨) انظر الاقناع ٣٥٤/١ .

فصل (*)

قوله (حتى عن أخرس ومريض)[1] زاد بعضهم ومجنون ومغمى عليه . زاد بعضهم ونائم .

قوله (لبيك)[2] مثنى لفظا لاحقيقة ، لأنه لاواحد له من لفظه ، ولم يقصد به إلا التكثير . مأخوذ من لب[3] بالمكان إذا لزمه . فكأنه قال : أنا مقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عنه . وكررت لإرادة إقامة بعد إقامة[4] كما قالوا حنانيك أى رحمة بعد رحمة أو مع رحمة[5].

قوله (إن الحمد)[6] بكسر الهمزة نصا[7] لإفادة العموم . ويجوز الفتح على تقدير اللام أى لبيك لأن الحمد لك. قال ثعلب[8] من كسر فقد عم ، ومن فتح فقد خص[9].

(*) فى بيان مايسن عقب الإحرام .

(١) نص عبارة المنتهى "وسن من عقب إحرامه تلبية حتى عن أخرس ومريض - كتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك" . ٢٤٩/١ .

(٢) راجع الهامش السابق .

(٣) فى نسخة (ب) ألب .

(٤) راجع : الصحاح للجوهرى ٢١٦/١ ، لسان العرب ٢١٦/١٢، ٢١٧ .

(٥) راجع لسان العرب ٣٦٧/٣ .

(٦) راجع هامش (١) .

(٧) نص عليه الإمام أحمد . انظر المغنى ١٠٣/٥ .

(٨) أحمد بن يحي بن زيد أبو العباس النحوى الشيبانى الحنبلى ، المعروف بثعلب ، إمام الكوفيين فى النحو واللغة ، سمع عنه الأخفش وأبو بكر ابن الانبارى . من مؤلفاته معانى القرآن ، القراءات ، إختلاف النحويين . توفى سنة ٢٩١هـ .
راجع : طبقات الحنابلة ٨٣/١ ، تاريخ بغداد ٢٠٤/٥ ، سير أعلام النبلاء ٥/١٤ ، شذرات الذهب ٢٠٧/٢ .

(٩) انظر قوله فى "الزاهر" لتلميذه ابن الأنبارى ١٩٨/١ .

قوله (نشزا)(١) بفتح النون والشين المعجمة ، أى مكانا مرتفعا(٢).
قوله (ودعاء)(٣) يعنى بعد التلبية . فيسأل الله الجنة ، ويستعيذ به من النار ويسأله ماأحب(٤).

قوله (لاتكرارها فى حالة واحدة)(٥) أى لايشرع(٦). قال له الأثرم : ماشىء تفعله العامة يلبون دبر الصلاة ثلاثا ، فتبسم ، وقال : لاأدرى من أين جاؤا به(٧). وقال الموفق والشارح : تكرارها ثلاثا فى دبر الصلاة حسن(٨).

---

(١) نص عبارة المنتهى "وتتأكد إذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، أو صلى مكتوبة ، أو أقبل ليل أو نهار ، أو التقت الرفاق ، أو سمع ملبيا ، أو أتى محظورا ناسيا ، أو ركب أو نزل ، أو رأى البيت" . ٢٤٩/١ .
(٢) انظر المطلع ص١٦٩ .
(٣) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)سن (دعاء)" . ٢٠/٢ .
(٤) لحديث خزيمة بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة ، واستعاذ برحمته من النار . رواه الدارقطنى فى سننه ، كتاب الحج ، باب المواقيت ٢٣٨/٢ .
قال فى التعليق المغنى ١٣٨/٢ : "فيه صالح بن محمد وهو مدنى ضعيف" .
(٥) نص عبارة المنتهى وشرحه "و(لا)يسن (تكرارها) أى التلبية (فى حالة واحدة)" . ٢٠/٢ .
(٦) انظر : الهداية ٩٢/١ ، المستوعب ٧٢/٤ ، المحرر ٢٣٧/١ ، الفروع ٣٤٥/٣ ، الإقناع ٣٥٤/١،٣٥٥ .
قال شيخ الاسلام : "وحقيقة المذهب : أن استدامتها وتكرارها على كل حال حسن مستحب من غير تقييد بعدد ، كما فى التكبير فى العشر وأيام التشريق ، لكن التقييد بعدد مخصوص لاأصل له ، وكذلك الأمر به وإلزام المأمورين" . انظر شرح العمدة ٦٠٦/٢ .
(٧) انظر : الشرح الكبير ٢٦٠/٣ ، الفروع ٣٤٥/٣ .
(٨) انظر : المغنى ١٠٦/٥ ، الشرح الكبير ٢٦٠/٣ .

باب محظورات الاحرام

أى المحرمات بسببه .

قوله (إزالة شعر)[1]يعنى من جميع بدنه بحلق ، أو غيره ، بلاعذر .

قوله (وتقليم ظفر)[2]يعنى إزالته ولو بقص ، أو غيره .

قوله (فأزالهما)[3]أى أزال ماخرج بعينه من الشعر ، وماانكسر من ظفره، فلاإثم ولافدية ، لأنه أزاله لأذاه فهو كقتل الصائل . بخلاف ماإذا حصل الأذى بغيرهما من قروح ، أو قمل ، أوصداع ، أو شدة [حر][4]، فيفدى . كما لو احتاج لأكل صيد .

قوله (أو بيده كرها فعليه الفدية)[5]مقتضى المتن تناوله لمسئلتى الحلق والطيب . لكن فرضه فى شرحه فى مسألة الحلق . وعلله بأنه إتلاف يستوى فيه الإختيار والإكراه[6]. ومقتضاه أنه لافدية فى مسألة الطيب ، وهو الموافق لما ذكره فى باب الفدية[7].

قوله (ومكرها بيد غيره أو نائما فعلى حالق)[8]كان الأولى[9]فعلى[10]

---

(١) نص عبارة المنتهى "محظورات الإحرام تسع : ٢٠١- إزالة شعر ولو من أنف ، وتقليم ظفر يد أو رجل بلاعذر . كما لو خرج بعينه شعر ، أو كسر ظفره ـ فأزالهما ، أو زالا مع غيرهما ـ فلايفدى لإزالتهما إلا أن حصل الأذى بغيرهما : كقرح ونحوه" . ٢٥٠/١ .

(٢)،(٣) راجع هامش (١) .

(٤) ليست فى نسخة (ب) .

(٥) نص عبارة المنتهى "ومن طيب أو حلق رأسه بإذنه ، أو سكت ولم ينهه ، أو بيده كرها ـ فعليه الفدية ومكرها بيد غيره أو نائما ، فعلى حالق" . ٢٥٠/١ .

(٦) انظر معونة أولى النهى ٢٥٩/٣ ونصه "وأما كونه إذا حلق رأسه كرها فعليه الفدية ، فلأن ذلك إتلاف وهو يستوى فيه مباشرة الإتلاف طائعا أو مكرها" .

(٧) انظر ص٢٤٣ هامش (٩) .

(٨) راجع هامش (٥) .

(٩) فى نسخة (ب) الأول .

(١٠) فى نسخة(ب) فعل .

فاعل . ليعم الحالق والمطيب . قال فى الفروع ، والإنصاف ، والإقناع ، وغيرها[1] لما ذكروا مسألة الحلق : ومن طيب غيره[2]. قال فى الفروع والإنصاف : وفى كلام بعضهم أو ألبسه فكالحلق[3].

قوله (بسدر ونحوه)[4] كخطمى[5]. وسواء كان فى حمام أو غيره[6].

قوله (مع شك)[7] يعنى فى كون الشعر كان ميتا ، أو أنه بان بمشط[8] أو تخليل .

قوله (تغطية الرأس)[9] أى رأس الذكر ، والأذنان والبياض فوقهما منه ، كما مر[10].

قوله (أو لا)[11] أى لادواء به .

---

(١) فى نسخة (ج) وغيرهما .

(٢) انظر : الفروع ٣٥٤/٣ ، الإنصاف ٤٥٨/٣ ، الإقناع ٣٥٦/١ .

(٣) انظر : الفروع ٣٥٤/٣ ، الإنصاف ٤٥٨/٣ .

(٤) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ويباح) لمحرم (غسل شعره بسدر ونحوه)" . ٢١/٢ .

(٥) الخطمى : نبات من الفصيلة الخبازية ، كثير النفع ، يدق ورقه يابسا ويجعل غسلا للرأس فينقيه . انظر المعجم الوسيط ٢٤٥/١ .

(٦) قال عبد الله بن الإمام أحمد : سألت أبى عن المحرم يدخل الحمام؟
قال : نعم ، ولايمر بيده الشعر مرا شديدا ، قليل قليل . انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٢٠٤ .

(٧) نص عبارة المنتهى "وتجب الفدية لما علم أنه بان بمشط أو تخليل . وهى فى كل فرد أو بعضه من دون ثلاث ـ من شعر أو ظفر ـ إطعام مسكين . وتستحب مع شك" ٢٥١/١ .

(٨) فى نسخة (ب) يمشط .

(٩) نص عبارة المنتهى "الثالث : تغطية الرأس . فمتى غطاه ولو بقرطاس به دواء أو لا ، أو بطين أو نورة أو حناء ، أو عصبة ولو يسير ، أو استظل فى محمل ونحوه أو بثوب ونحوه ، راكبا أو لا ، حرم بلاعذر . وفدى لاإن حمل عليه ، أو نصب حياله شيئا أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت أو غطى وجهه" . ٢٥١/١ .

(١٠) انظر منتهى الارادات ، باب الوضوء ٢٠،١٧/١ .

(١١) راجع هامش (٩) .

قوله (فى محمل أو نحوه)[١] من محفة[٢] أو هودج[٣] أو عمارية[٤] أو محارة[٥]. والفرق بينه وبين الخيمة والبيت والشجرة[٦] أنه يستدام ويلزمه ، أو أنه يقصد به الترفه[٧].

قوله (لاإن حمل عليه)[٨] أى على رأسه شيئا من طبق أو مكتل[٩]. ولاأثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية . ولافدية فيه على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . قاله فى الإنصاف[١٠].

قوله (حياله)[١١] أى بإزائه وقبالته .

قوله (أو شجرة)[١٢] يعنى ولو بنصب ثوب عليها إذا نزل تحتها .

قوله (لبس المخيط)[١٣] أى لبس الذكر له فى بدنه ، أو بعضه .

---

(١) راجع هامش (٩) ص٢١٢ .

(٢) المحفة ـ بالكسر ـ : مركب من مراكب النساء كالهودج ، إلا أنها لاتقبب كما تقبب الهوادج . انظر الصحاح ١٣٤٥/٤ .

(٣) الهودج : هو من مراكب النساء مقبب وغير مقبب . انظر لسان العرب ٤٩/١٥ .

(٤) العمارية ـ بفتح العين وتشديد الميم ـ مركب صغير على هيئةمهد الصبى ، أو قريب من صورته . انظر تهذيب الأسماء واللغات ٤٣/٣ .

(٥) المحارة : بفتح الميم محمل الحاج وتسمى الصدفة أيضا . انظر المصباح المنير ص٦٠ .

(٦) فى نسخة (ب) والشجوة .

(٧) فى حاشية (ب) مانصه "قوله أنه : أى المحمل ونحوه ، وقوله يستدام ويلزمه : هذا هو الفرق بين المحمل وبين الخيمة والشجرة . وقوله أو أنه يقصد به الترفه : إشارة إلى الفرق بين المحمل والبيت ، لأن البيت وإن كان يستدام إلا أنه لايقصد به فى العادة الترفه بل الإيواء والسكن . انتهى من تقرير شيخنا خلوتى" .

(٨) راجع هامش (٩) ص٢١٢ .

(٩) فى نسخة (أ)، (ج) مكيل .

والمكتل بكسر الميم الزنبيل وهو مايعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره . انظر المصباح المنير ص٢٠٠ .

(١٠) انظر الإنصاف ٤٦٣/٣ .

(١١)،(١٢) راجع هامش (٩) ص٢١٢ .

(١٣) نص عبارة المنتهى "الرابع : لبس المخيط والخفين ، إلا أن لايجد إزارا : فليلبس سراويل ، أو نعلين : فليلبس خفين أو نحوهما : كران ـ ويحرم قطعهما ـ حتى يجد إزارا أو نعلين . ولافدية" . ٢٥١/١ .

وقليل اللبس وكثيره سواء . والمراد بالمخيط ماعمل على قدره إجماعا . ولو درعا منسوجا أو لبدا[١] معقودا . قال القاضي وغيره : ولو كان غير معتاد كجورب في [كف][٢] وخف في رأس[٣].

تتمة : حكم الرأس والبدن في إزالة الشعر والطيب واللبس واحد . فإن حلق شعر رأسه وبدنه ، أو تطيب أو لبس فيهما ففدية واحدة .

قوله (حتى يجد إزارا أو نعلين)[٤] قال في الإنصاف : لو وجد نعلا لايمكنه لبسها لبس الخف . ولافدية . وقدمه في الفروع[٥]، واختاره المصنف[٦]، والشارح[٧]. قلت : وهو الصواب . والمنصوص عن الإمام أحمد أن عليه الفدية بلبس الخف[٨]. وقدمه في الرعايتين ، والحاويين[٩]. قلت : هذا المذهب[١٠].

---

(١) اللبد : وزان جمل وهو مايتلبد من شعر أو صوف واللبدة أخص منه ولبد الشيء من باب تعب بمعنى لصق ويتعدى بالتضعيف فيقال لبدت الشيء تلبيدا ألزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد . ولبد الحاج شعره بخطمي ونحو كذلك حتى لايتشعث . انظر المصباح المنير ص٢٠٩ .

(٢) ليست في نسخة (أ) .

(٣) انظر الإنصاف ٤٦٦/٣ .

(٤) راجع هامش (١٣) ص٢١٣ .

(٥) انظر الفروع ٣٧٠/٣ .

(٦) انظر المغني ١٢٠/٥ .

(٧) انظر الشرح الكبير ٢٧٣/٣ .

(٨) انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابن هانى ١٥٧/١ ، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٢٥ .

(٩) أي الحاوي الكبير والحاوي الصغير للشيخ عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير (ت٦٨٤هـ) ، قال ابن رجب في مجلدين . انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٣١٤/٤ ، المدخل ص٢٠٨ .

(١٠) انظر الإنصاف ٤٦٦/٣ .

قوله (ولاغيره)[١] أى غير الرداء . ولايخله بشوكة ، أو إبرة ، أو خيط ، ولايزره فى عروته ، ولايغرزه فى إزاره ، فإن فعل أثم وفدى ، لأنه كمخيط . قال أحمد فى محرم حزم عمامة على وسطه لايعقدها ويدخل بعضها فى بعض[٢].

قوله (مع حاجة لعقد)[٣] بأن لايثبت بدونه . فإن ثبت بإدخال بعض السيور فى بعض لم يعقده لعدم الحاجة . ومتى لم يكن فى المنطقة[٤] نفقة إفتدى ، ولو كان لبسها لحاجة أو وجع نص عليه[٥].

قوله (لاصدره)[٦] أى لايدخل حبلها فى صدره .

قوله (ويرتدى به)[٧] أى بالقميص فيجعله مكان الرداء لأن ذلك ليس لبسا للمخيط المصنوع لمثله .

قوله (وجهه[٨] ورأسه)[٩] يعنى فدى ، لأنه إن كان أنثى فقد غطى

---

(١) نص عبارة المنتهى "ولايعقد عليه رداء ولاغيره ، إلا إزاره ومنطقة وهميانا فيهما نفقة - مع حاجة لعقد" . ٢٥٢/١ .

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبى داود ص١٢٦ .

(٣) راجع هامش (١) .

(٤) المنطقة : كل ماشددت به وسطك . انظر لسان العرب ١٨٩/١٤ .

(٥) سئل الإمام أحمد رحمه الله عن المحرم يلبس المنطقة من وجع الظهر أو حاجة إليها؟

قال :يفتدى . قيل له : أفلا تكون مثل الهميان . قال : لا . انظر المغنى ١٢٦/٥ .

(٦) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ويحمل) محرم (جرابه) بكسر الجيم فى عنقه كهيئة القربة . قال أحمد : أرجو لابأس (و)يحمل (قربة الماء فى عنقه لا) فى (صدره)" . ٢٣/٢ .

(٧) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وله) أى المحرم (أن يأتزر) بقميص فيجعله مكان الإزار (و)أن (يلتحف بقميص) أى يتغطى به (و)أن (يرتدى به . وبرداء موصل)" . ٢٣/٢ .

(٨) فى نسخة (أ) ، (ج) ووجهه .

(٩) نص عبارة المنتهى "وإن غطى خنثى مشكل وجهه ورأسه ، أو وجهه ولبس مخيطا - فدى . لا إن لبسه ، أو غطى وجهه وجسده بلالبس" . ٢٥٢/١ .

وجهه(١)، وإن كان ذكرا فقد (٢غطى رأسه .

قوله (أو وجهه ولبس مخيطا فدى) لأنه إن كان أنثى فقد غطى وجهه وإن كان ذكرا فقد٢)لبس المخيط .

قوله (ثوبه أو بدنه)(٣)يعني كلهما ، أو بعضهما .

قوله (أو ورس)(٤)قال في القاموس : الورس نبات كالسمسم ليس إلا باليمن ، يزرع فيبقى في الأرض عشرين سنة ، نافع للكلف(٥)طلاء ، أو للبهق(٦)شربا(٧).

قوله (وبنفسج) بفتح الموحدة والنون والسين معرب(٨).

---

(١) في نسخة (ج) رأسه .

(٢-٢)ليست في نسخة (أ) ، (ج) .

(٣) نص عبارة المنتهى وشرحه "(الخامس : الطيب فمتى طيب محرم ثوبه أو بدنه) أو شيئا منهما حرم وفدى" . ٢٣/٢ .

(٤) نص عبارة المنتهى وشرحه "(أو قصد) محرم (شم دهن مطيب ، أو) قصد شم (مسك أو) شم (كافور أو عنبر أو زعفران أو ورس) نبات أصفر كالسمسم باليمن تتخذ منه الحمرة للوجه . حرم وفدى ... (أو) قصد شم (ماينبته آدمي لطيب ويتخذ منه) الطيب (كورد وبنفسج . ومنثور . ولينوفر وياسمين ونحوه . وشمه) حرم وفدى" . ٢٤/٢ .

(٥) الكلف : يقال به كلفا ، فأنا كلف ، من باب تعب ، أحببته وأولعت به ، والإسم الكلافة بالفتح ، وكلف الوجه كلفا أيضا تغيرت بشرته بلون علاه . انظر المصباح المنير ص٢٠٥ .

(٦) البهق : بهق الجسد بهقا ، من باب تعب ، إذا اعتراه بياض مخالف للونه ، وليس ببرص انظر المصباح المنير ص٢٥ .

(٧) انظر القاموس المحيط ٣٧٤/٢ .

(٨) وهو نبات زهري من جنس فيولا يزهر في الربيع ، يزرع للزينة ، ولزهوره عطر الرائحة . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ٤١٢/١ ، المعجم الوسيط ٧١/١ .

قوله (والياسمين[١]ونحوه)[٢]كالبان[٣]والزنبق[٤].

قوله (لاإن شم بلاقصد)[٥]كجالس عند عطار لحاجة ، وداخل السوق ، أو الكعبة للتبرك[٦]. ومن يشترى طيبا لمنفعة ، أو تجارة ولايمسه ، وله تقليبه وحمله ، ولو ظهر ريحه ، لأنه لم يقصد الطيب .

---

(١) كذا فى جميع النسخ وفى المنتهى ياسمين .

(٢) راجع هامش (٤) ص٢١٦ .

(٣) البان : ضرب من الشجر ، سبط القوام ، لين ، ورقه كورق الصفصاف . ويشبه به الحسان فى الطول واللين . انظر المعجم الوسيط ٧٧/١ .

(٤) الزنبق : نبات من الفصيلة الزنبقية له زهر طيب الرائحة الواحدة زنبقة . والزنبق دهن الياسمين . انظر المعجم الوسيط ٤٠٢/١ .

(٥) نص عبارة المنتهى وشرحه "و(لا) إثم ولافدية (إن شم) محرم شيئا من ذلك (بلاقصد)" . ٢٤/٢ .

(٦) قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : "والكعبة نفسها زادها الله تشريفا لايتبرك بها ، ولهذا لايقبل منها إلا الحجر الأسود فقط ، ولايمسح منها إلا هو والركن اليمانى فقط . وهذا المسح والتقبيل المقصود منه طاعة رب العالمين واتباع شرعه ، ليس المراد أن تنال اليد البركة فى استلام هذين الركنين ، وقد قال الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قبل الحجر الأسود "والله إنى لأعلم أنك حجر لاتضر ولاتنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك" . وقد ورد فى الحديث "الحجر الأسود يمين الله فى الأرض ، فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه" .

والتزام الكعبة المعروف ليس فيه التمسح بحال ، إنما هو إلصاق الخد والصدر واليدين إشتياقا تارة ، وأسفا على الفراق تارة ، وذلا لله تعالى وخشية تارة أخرى" . اهـ انظر فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم ١٢/٥ .

قوله (أو مس مالايعلق)[١]كقطع كافور[٢]وعنبر[٣]لأنه ليس بمستعمل للطيب .

قوله (كشيح[٤]**ونحوه)** كالخزامى[٥]، والقيصوم : وهو صنفان أنثى وذكر النافع منه أطرافه ، وزهره مرجدا ويدلك البدن به للنافض فلايقشعر إلا يسيرا[٦].

قوله (وعصفر)[٧]بضم العين المهملة . قال فى القاموس : نبت يهرى اللحم الغليظ وبزره القرطم[٨].

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه بتصرف "(أو مس) محرم من طيب (مالايعلق . أو شم) محرم (ولوقصدا ـ فواكه أو عودا) لأنه لايتطيب به بالشم . وإنما يقصد بخوره (أو) شم ولو قصدا (نبات صحراء كشيح ونحوه ، أو ماينبته آدمى لابقصد طيب كحناء وعصفر وقرنفل ودار صينى ونحوها . أو) شم ماينبته آدمى (لقصده) أى الطيب (ولايتخذ منه) طيب (كريحان فارسي وهو الحبق ـ ونمام وبرم وهو ثمر العضاه كأم غيلان ونحوها . ونرجس ومرزجوش ، ونحوها. أو ادهن) محرم (بـ)دهن (غير مطيب . ولو فى رأسه وبدنه) فلاإثم ولافدية فيه" . ٢٤/٢ .

(٢) هو نبت طيب نوره كنور الأقحوان والطلع أو وعاؤه ، وطيب يكون من شجر بجبال بحر الهند والصين يظل خلقا كثيرا وتألفه النمور . انظر القاموس المحيط ١٨١/٢ .

(٣) العنبر : من الطيب روث دابة بحرية . وقيل هونبات عشبى من الفصيلة المركبة ويزرع للزينة . انظر : القاموس المحيط ١٣٧/٢ ، الموسوعة العربية الميسرة ١٢٤٠/٢ .

(٤) الشيح : نبت سهيلى من الفصيلة المركبة رائحته طيبة قوية كثير الأنواع ترعاه الماشية . انظر المعجم الوسيط ٥٠٢/١ .

(٥) نبت زهره أطيب الأزهار نفحة ، والتبخير به يذهب كل رائحة منتنة ، وشربه مصلح للكبد والطحال . انظر القاموس المحيط ١٤٧/٤ .

(٦) انظر القاموس المحيط ٢٣٤/٤ .

(٧) هذا النص ومابعده إلى الصيد . يراجع هامش (١) .

(٨) انظر القاموس المحيط ١٣٠/٢ .

قوله (وقرنفل) يقال له أيضا قرنفول ، وهو ثمرة شجرة بسفالة الهند أفضل[١] الأفاوية الحارة وأذكاها .

قوله (ودار صينى) من أنواعه القرفة[٢].

قوله (ونحوها) كالزرنيب .

قوله (كريحان فارسى) هو الريحان المشهور ، والريحان العربى الآس[٣].

قوله (ونمام) قال فى القاموس : نبت طيب مدر ، يخرج الجنين الميت ، والدود[٤].

قوله (ونرجس) بفتح النون وكسرها والجيم مكسورة[٥] فيهما[٦].

قوله (ومرزجوش)[٧] نافع لعسر البول ، والمغص ، ولسعة العقرب . قاله فى القاموس[٨]. وعربيته السمسق .

قوله (ونحوها) كالنسرين[٩].

---

(١) فى نسخة (ب) [أفضل من] أى بزيادة من .

(٢) القرفة : شجرة استوائية ، مستديمة الخضرة ، من سيلان ذات قلف عطرى الرائحة وتستعمل القرفة تابلا ، وفى تحضير العطور ، كما تكسب الأطعمة نكهة طيبة . انظر الموسوعة العربية الميسرة ١٣٧٧/٢ .

(٣) قال فى القاموس : الآس شجر الواحدة آسة . انظر القاموس المحيط ٢٨٨/٢ .

(٤) انظر القاموس المحيط ٢٥٩/٤ .

(٥) فى نسخة (ب) مكسرة .

(٦) النرجس : هو نبت من الرياحين ، وهو من الفصيلة النرجسية ، ومنه أنواع تزرع لجمال زهرها وطيب رائحته ، وزهرته تشبه بها الأعين ، واحدته نرجسة . انظر المعجم الوسيط ٩١٢/٢ .

(٧) فى نسخة (ب) ونرزجوش .

(٨) انظر القاموس المحيط ٤٢٠/٢ .

(٩) فى نسخة (أ) كالنسيرين . والنسرين : ورد أبيض عطرى قوى الرائحة من الفصيلة الوردية واحدته نسرينة ، وهو فارسى معرب . انظر : المصباح المنير ص٢٣٠ ، المعجم الوسيط ٩١٧/٢ .

قوله (واصطياده)[١] يعنى ولو لم يقتله أو يجرحه .

قوله (والمتولد منه ومن غيره)[٢] أى من[٣] الوحشى المأكول وغيره ، كالسمع ولد الضبع من الذئب . وكالمتولد بين بقر الوحشى وأهليه ، تغليبا للحظر .

قوله (والاعتبار بأصله)[٤] أى المعتبر فى الوحشى والأهلى أصله لاحاله حين القتل .

قوله (فحمام وبط وحشى)[٥] يعنى ولو استأنس ، ولو توحشت بقرة أهلية لم يحرم ذبحها ولاأكلها .

قوله (متصرف فيها)[٦] بأن يكون راكبا ، أو قائدا ، أو سائقا ، فيضمن ماأتلفت بيدها وفمها ، لامانفحت برجلها . وإن انفلتت فأتلفت[٧] صيدا لم يضمنه كالآدمى .

قوله (إن لم يره)[٨] علم منه أنه لو دله أو أشار إليه بعد أن رآه لم يحرم عليه ، ولم يضمنه . وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك أو استشراف ففطن له غيره ، أو أعاره آلة لغير الصيد ، فاستعملها فيه ، فلاأثم ولاضمان . قال فى الفروع : وظاهر ماسبق لو دله فكذبه لم يضمن[٩].

---

(١) نص عبارة المنتهى "السادس : قتل صيد البر ، واصطياده . وهو : الوحش المأكول والمتولد منه ومن غيره . والإعتبار بأصله : فحمام وبط وحشى . فمن أتلفه ، أو تلف بيده أو بعضه بمباشرة ، أو سبب ولو بجناية دابة متصرف فيها ، أو إشارة لمريد صيده ، أو دلالته إن لم يره ، أو إعانته ولو بمناولته آلته ـ ويحرم ذلك ، لادلالة على طيب ولباس ـ فعليه الجزاء . إلى أن يقتله محرم فبينهما" . ٢٥٤،٢٥٣/١ .

(٢) فى نسخة (أ) ، (ج) والمتولد بينه وبين غيره . وراجع هامش (١) .

(٣) فى نسخة (أ) ، (ج) بين .

(٤)،(٥) راجع هامش (١) .

(٦) راجع هامش (١) .

(٧) فى نسخة (ب) فانفلت .

(٨) راجع هامش (١) .

(٩) انظر الفروع ٤٠٧/٣ .

قوله (ولو بمناولته آلته)(١) أى آلة الصيد . وكذا إعارته إياها بالقول سواء كان معه مايقتله به أو لا ، أمره باصطياده أو لا . قال القاضى وغيره أو بدفعه إليه فرسا لايقدر على أخذ الصيد إلا به(٢).

قوله (ويحرم ذلك)(٣) أى ماتقدم من الإشارة والدلالة والإعانة ، لأن (٤) ذلك إعانة على محرم . بخلاف الدلالة على الطيب واللباس لأن إمساكه لهما ليس محرما .

قوله (فعليه الجزاء)(٥) جواب فمن أتلفه ...الخ .

قوله (فبينهما)(٦) أى فالجزاء بين القاتل والدال أو نحوه ، لاشتراكهما فى التحريم . ولو سبق حلال أو سبع إلى صيد فجرحه ثم قتله المحرم فعليه جزاؤه مجروحا ، وإن جرحه محرم ثم قتله حلال ، فعلى المحرم أرش جرحه فقط . ولو جرحه محرم ثم قتله محرم ، فعلى الأول أرش جرحه ، وعلى الثانى قيمة الجزاء . ولو جرح المحل والمحرم معا قيل على المحرم بقسطه ، اختاره أبو الخطاب فى خلافه(٧)، وقدمه ابن رزين(٨) فى شرحه . وقيل عليه

---

(١) راجع هامش (١) ص٢٢٠ .

(٢) انظر قول القاضى فى الفروع ٤٠٥/٣ .

(٣) راجع هامش (١) ص٢٢٠ .

(٤) فى نسخة (ج) على .

(٥)،(٦) راجع هامش (١) ص٢٢٠ .

(٧) لأبى الخطاب الكلوذانى كتابان يسميان بالخلاف الأول الخلاف الكبير ويسمى بالانتصار فى المسائل الكبار ، والثانى وهو الخلاف الصغير المسمى برؤوس المسائل وكلاهما فى الفقه . انظر : المنهج الأحمد ٢٣٤/٢ ، النجوم الزاهرة ٢١٢/٥ .

(٨) هو عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد بن على بن أبى الجيش الغسانى الحورانى ثم الدمشقى سيف الدين أبو الفرج . له مصنفات منها التهذيب وهو اختصار للمغنى ، واختصر الهداية ، وله تعليقه فى الخلاف مختصره . توفى رحمه الله سنة ست وخمسين وستمائة هجرية .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٦٤/٤ ، المدخل ص٢٠٧ .

جزاء واحد ، جزم به القــاضى أبو الحسين[١]، والشارح[٢]، وأطلقهما الزركشى[٣][٤]، والمصنف فى المغنى[٥]. قاله فى الإنصاف[٦].

قوله (ولو دل ونحوه)[٧]بأن أشار أو أعان حلال محرما .

قوله (كشركة غيره معه)[٨]أى غير المحرم معه ، فالضمان على المحرم وحده .

قـوله (حفر بئرا بحـق)[٩]بأن حفرها فى ملكـه ، أو طـريق واسـع للمسلمين ، أو مـوات ، وعلم منـه أنه لو كان بغير حق ضمـن ماتلف بها .

---

(١) هــو القـاضى أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين . والــده القـاضى أبو يعلى ويعـرف بالقاضى الشهيد ، كان عـارفا بالمذهب ، متشددا فى السنـة . لـه تصانيف كثيرة منها : المجموع فى الفروع ، المفردات فى الفقه ، والمفردات فى أصول الفقه وغير ذلك . توفى مقتولا ليلة عاشوراء سنة ٥٢٦هـ .
راجع : الـذيل على طبقات الحنـابلة ١٧٦/٣ ، المقصد الأرشـد ٤٩٩/٢ ، الشذرات ٧٩/٤ .

(٢) انظر الشرح الكبير ٣٥٧/٣ .

(٣) هـو محمد بن عبد الله بن محمـد الزركشى الشيخ الامام العلامـة شمـس الدين بن جمال بن شمس الدين الزركشى المصرى . من مصنفاته شرح الخرق وشرح بعض المحـرر وبعـض الوجيز . توفى رحمـه الله سنة أربع وسبعين وسبعمـائة هجـرية .
انظر : شذرات الذهب ٢٢٤/٦ ، السحب الوابلة ص٣٩٧ .

(٤) انظر شرح الزركشى ٣٣٥/٣،٣٣٦ .

(٥) انظر المغنى ٤٢٢/٥ .

(٦) انظر الإنصاف للمرداوى ٤٧٧/٣ .

(٧) نص عبارة المنتهى "ولو دل ونحوه حلال ضمنه محرم وحده ، كشركة غيره معه" . ٢٥٤/١ .

(٨) راجع هامش (٧) .

(٩) نص عبـارة المنتهى وشرحه باختصـار "(وإن نصب) حلال (شبكـة ونحوهـا) كفخ (ثم أحرم ، أو أحرم ثم حفـر بئرا بحق) ... (لم يضمـن ماحصل) من تلف صيد (بسببـه) أى نصـب الشبكة ونحوهـا وحفر البئر لعدم تعديه (إلا أن يتحيـل) ... (وحرم أكلـه) أى المحرم (مـن ذلك كله) ... (وكذا مـاذبح) للمحـرم (أو صيد لأجلـه) ... (ويلـزمه) أى المحـرم (بأكله) أى ماصيد أو ذبح لأجلـه (الجزاء)" . ٢٦/٢ .

قوله (إلا إن تحيل[١])[٢]يعنى على الصيد فى الإحرام فيضمن مطلقا .
قوله (من ذلك كله)[٣]أى من جميع ماتقدم ، وهو ماصاده ، أو دل أو أعان[٤]، أو أشار إليه ، أو كان له أثر فى ذبحه .
قوله (لأجله)[٥]أى أجل المحرم ، فيحرم عليه أكله ، وكذا ماأخذ من بيض الصيد أو لبنه لأجله[٦].
قوله (ويلزمه بأكله الجزاء)[٧]أى جزاء[٨]ماأكل مما ذبح أو صيد لأجله ، بخلاف مالو قتل المحرم صيدا ثم أكله ، فإنه يضمنه لقتله ، لا لأكله ، لأنه مضمون بالجزاء فلم يتكرر ، ولأنه ميتة وهى لاتضمن .
قوله (ففسد)[٩]يعنى بسبب النقل[١٠]ضمنه ، ولو كان باض على فراشه ، أو متاعه ، ونقله برفق . قاله فى الإقناع[١١].

---

(١) أى احتال والحيلة فى اللغة : دقة التصرف وتحويل الأمور والتلون . راجع لسان العرب ٣٩٩/٣ .
والحيلة فى الشرع : هى نوع مخصوص من التصرف والعمل الذى يتحول به فاعله من حال الى حال ثم غلب عليها بالعرف استعمالها فى سلوك الطريق الخفية التى يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لايفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة . انظر اعلام الموقعين للإمام ابن القيم ٣٠٤/٣ .
(٢) راجع هامش (٩) ص٢٢٢ .
(٣) راجع هامش (٩) ص٢٢٢ .
(٤) فى نسخة (أ) ، (ج) أعار .
(٥) راجع هامش (٩) ص٢٢٢ .
(٦) فى نسخة (ب) لاحمله .
(٧) راجع هامش (٩) ص٢٢٢ .
(٨) فى نسخة (ج) جراء .
(٩) نص عبارة المنتهى "وإن نقل بيض صيد ففسد ، أو أتلف غير مذر ومافيه فرخ ميت - إلا من بيض النعام : لأن لقشره قيمة - أو حلب صيدا ، ضمنه بقيمته مكانه" . ٢٥٤/١،٢٥٥ .
(١٠) فى نسخة (ب) الغفل .
(١١) انظر الإقناع ٣٦٢/١ .
أى إن باض الحمام على فراش المحرم فنقله ففسد بسبب ذلك ضمنه .

قوله (أو حلب صيدا)(١) يعنى صاده فى إحرامه ، ولو بعد حله ، أو محل ماصاده بالحرم ، ولو بعد إخراجه إلى الحل .

قوله (مكانه)(٢) أى مكان الإتلاف .

قوله (بغير إرث)(٣) فلايملكه ببيع ولاهبة ولااصطياد ، ولو بنصبه أحبوله(٤) قبل إحرامه . ولايتوكل المحرم فى بيع الصيد ولاشرائه ، فلو خالف لم يصح عقده . ولايسترد(٥) الصيد الذى باعه وهو حلال بخيار ولاعيب (٦فى ثمنه ولاغير ذلك ، وإن رده المشترى عليه بخيار أو عيب٦) فله ذلك ويلزم المحرم إرساله . قاله فى الإنصاف(٧).

قوله (لزمه رده)(٨) يعنى لمالكه فإن أرسله ضمنه [له](٩) بالقيمة ولاجزاء .

قوله (فى هبة وشراء)(١٠) يعنى لافى رهن لأنه لاضمان فى صحيحه(١١) فلاضمان فى فاسده . وفى الرعاية لايضمنه فى هبة .

---

(١)،(٢) راجع هامش (٩) ص٢٢٣.

(٣) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولايملك) محرم (صيدا ابتداء) أى ملكا متجددا (بغير إرث) ... (فلو قبضه) أى الصيد محرم (هبة أو رهنا أو بشراء . لزمه رده) إلى من أقبضه إياه لفساد العقد (وعليه) أى قابضه المحرم (إن تلف) الصيد (قبله) أى الرد (الجزاء) لمساكين الحرم (مع قيمته) لمالكه (فى هبة وشراء)" . ٢٧/٢ .

(٤) بمعنى الحبالة وهى : مايصاد بها من أى شىء كان . انظر لسان العرب ٢٩/٣ .

(٥) فى نسخة (ج) ولاشراه .

(٦-٦) ليست فى نسخة (ج) .

(٧) انظر الإنصاف ٤٨٠/٣ .

(٨) راجع هامش (٣) .

(٩) ليست فى نسخة (ج) .

(١٠) راجع هامش (٣) .

(١١) أى فى العقد إن كان صحيحا بأن استوفى أركانه وشروطه التى لابد منها .

قوله (وكان ما لغير حاجة أكله ميتة)(١). قال فى المستوعب وغيره : ولو قتله لصوله عليه(٢)، لأنه محرم عليه لمعنى(٣)فيه لحق الله تعالى فهو كذبح المجوسى(٤).

قال فى الفروع : وإن اضطر فذبحه فميتة أيضا ، ذكره القاضى ، واحتج بقول أحمد : كلما اصطاده المحرم أو قتله فإنما هو(٥)قتله ، كذا قال القاضى ، ويتوجه حله لحل أكله(٦). انتهى(٧). فظهر لك أن تقييده

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وإن أمسكه) أى الصيد (محرما) بالحرم أو الحل (أو) أمسكه (حلالا بالحرم فذبحه) المحرم (ولو بعد حله) من إحرامه (أو) ذبحه ممسكه بالحرم ولو بعد (إخراجه من الحرم) إلى الحل (ضمنه) لأنه تلف بسبب كان فى إحرامه أو فى الحرم ، كما لو جرحه فمات بعد حله أو بعد خروجه من الحرم (وكان ما[ذبح](*) لغير حاجة أكله ميتة)" . ٢٧/٢ .

(*) لم ترد هذه الكلمة فى جميع النسخ ، وفى معونة أولى النهى شرح المنتهى لابن النجار لم ترد فى المتن ، وإنما وردت فى الشرح ، وكذلك فى متن المنتهى المحقق ٢٥٥/١ لم ترد أيضا وقد ذكر المحقق فى الهامش مانصه [فى ش زيادة من الشرح وهى "ذبح" وقد وردت فى ع فوقها علامة التحشية] .

(٢) انظر المستوعب ١٠٢/٤،١٠٣ .

(٣) فى نسخة (ب) لعنى .

(٤) المجوسى : جمعه مجوس ، وهم قوم يعبدون النور والنار والظلمة والشمس والقمر ، ويزعمون أن للكون الهين وهم فى بلاد فارس وماحولها ، وقد قضى الإسلام على هذه النحلة ظاهرا لكن بقيت لها آثار فى بعض الطوائف كالشيعة والبهائية والنصيرية الباطنية وغيرها . انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١٤٣/١ ، الملل والنحل للشهرستانى ٢٣٣/١ .

(٥) فى الفروع ٤٢١/٣ "قتل قتله" وهى كذلك فى مسائل الإمام برواية ابن هانىء ١٦٤/١ .

(٦) هكذا فى جميع النسخ ، وفى الفروع ٤٢١/٣ "فعله" .

(٧) راجع الفروع لابن مفلح ٤٢١/٣ .

بقـوله "لغير حاجة أكلـه" على بحث صـاحب الفروع . لكـن سيـأتى [فى](١) كلامه(٢) تبعا للتنقيح(٣) أنه ميتـة فى حق غير المضطر الذابح لـه . ومقتضاه أنه مـذكى فى حق الذابح وهـو مخالف لكلام الأصحاب ، كمـا يعلم بالتـأمل من الإنصاف(٤)، وغيره . ويبعـد جدا أو يمتنـع أن يكـون مـذكى فى حق الذابح ميتة فى حق غيره(٥).

قوله (فكالمحرم)(٦) أى فيكون ميتة .

قوله (حل لمحل)(٧) أى أن يأكله . وكذا لو حلب صيدا ، لأن حل ذلـك لايتوقف على كسر ولاحلب ، ولايعتبر له أهلية فـاعل ، كما لو كسره أو حلبه مجوسى .

---

(١) ليست فى نسخة (ج) .

(٢) انظر منتهى الارادات ٢٥٧/١ .

(٣) انظر التنقيح المشبع ص١٠٤ .

(٤) انظـر الإنصـاف ٤٩١/٣ ، حيـث قـال عند قول ابن قدامـة (ومـن اضطر إلى أكل الصيد فله أكله) قال : وهذا بلانزاع بين الأصحاب . لكن إذا ذبحه فهـو كالميتة . لايحل أكله إلا لمن يجوز له أكل الميتة ، أو يحل بالذبح .

(٥) قـال الشيـخ عثمـان بن أحمـد النجـدى : "ويمكـن الجواب : بأنا لانسلم أن كلام الإقنـاع والمنتهى يقتضى ذلـك ـ أى أنه ميتة فى حق غير المضطـر مـذكى فى حق المضطـر ـ إذ الظاهر أن معنى قولهما "إنه ميتة" أى كالميتـة فى الحل والحرمة لامن كل وجه حتى النجاسة ، إذ المشبـه لايعطى حكم المشبه به مـن كل وجه ، ويدل على مـاذكرنا تفـريعهم على ذلك أنه لايبـاح إلا لمن يباح لـه أكلهـا والله أعلم" . انظر هداية الراغب ص٢٧٢ .

(٦) نص عبارة المنتهى "وإن ذبح محل صيد حرم ، فكالمحرم . وإن كسـر المحرم بيض صيد ، حل لمحل" . ٢٥٥/١ .

(٧) راجع الهامش السابق .

قوله (ولايده الحكمية)[1] بأن يكون بحيث لايشاهده المحرم كبيته ونائبه البعيد .

قوله (وهو بيده المشاهدة)[2] كما لو كان بخيمة ، أو فى رحله ، أو قفص معه ، أو مربوطا بحبل معه .

قوله (فإن لم يتمكن ...الخ)[3] علم منه أنه لو تلف قبل إرساله بعد تمكنه منه ضمنه بالجزاء ، لأن يده عادية .

قوله (دفعا عن نفسه)[4] يعنى أو ماله . سواء خشى التلف منه ، أو المضرة بجرحه ، أو إتلاف ماله ، أو بعض حيواناته .

قوله (فوديعة)[5] لايضمنه إن تلف من غير تعد ، ولاتقصير .

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ومن أحرم وبملكه صيد لم يزل) ملكه عنه لقوة الاستدامة (ولا) تزول عنه (يده الحكمية) التى لايشاهدها ، كبيته ونائبه الغائب عنه (ولايضمنه) أى الصيد (معها) أى يده الحكمية إذا تلف . لأنه لايلزمه إزالتها ، ولم يوجد منه سبب فى تلف وله التصرف فيه بنحو بيع وهبة (ومن غصبه) أى الصيد من يد محرم حكمية (لزمه رده) إليها لاستدامتها عليه" . ٢٧/٢، ٢٨ .

(٢) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ومن أدخله) أى الصيد من محرم أو حلال (الحرم) المكى لزمه إرساله (أو أحرم) رب صيد (وهو بيده المشاهدة) ... (لزمه إزالتها) أى اليد المشاهدة عنه (بإرساله) فى موضع يمتنع فيه لئلا يكون ممسكا له وهو محرم عليه ، كحالة الابتداء (وملكه) أى المحرم على صيد بيده (باق) عليه بعد إرساله ، لعدم مايزيله (فيرده) أى الصيد (آخذه) على مالكه إذا حل (ويضمنه قاتله) ... (فإن لم يتمكن) المحرم أو من دخل الحرم به من إرسال صيد بيده ، بأن نفره فلم يذهب (وتلف) بغير فعله (لم يضمنه) لأنه غير مفرط ولامتعد" . ٢٨/٢ .

(٣) راجع الهامش السابق .

(٤) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ومن قتل) وهو محرم (صيدا صائلا) عليه (دفعا عن نفسه) لم يحل ولم يضمنه . لأنه التحق بالمؤذيات طبعا كالكلب العقور ، وكالآدمى الصائل ..." . ٢٨/٢ .

(٥) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولو أخذه) أى الصيد الضعيف محرم (ليداويه فوديعة)" . ٢٨/٢ .

قوله (فى تحريم إنسى)[١] كالدجاج وبهيمة الأنعام[٢].

قوله (إلا المتولد)[٣] أى بين أهلى ووحشى ، أو بين مأكول وغيره . قال فى الرعاية الكبرى : ومـاأكل أبواه فدى وحرم قتلـه ، وكذا ماأكل[٤] أحد أبويه دونه . وقيل لايفدى كمحرم الأبوين . إنتهـى[٥]. وجزم بالفدية فى الرعاية الصغرى[٦].

قوله (ويسن مطلقا)[٧] أى مع وجود أذى ، أو بدونه .

قوله (لابالحرم)[٨] فلايباح صيد بحريه ، لأن الحرمة للمكان ، ولافرق فيه بين البر والبحر .

قوله (ولو بمشى على مفترش بطريق)[٩] يعنى وإن لم يكن له طـريق سواها .

تتمة : لـو رمـى المحل صيدا ثم أحرم قبـل أن يصيبـه ضمنـه . ولو رمـى المحـرم صيدا ثم حل قبـل الإصابة لم يضمنه ، إعتبـارا بحالـة الإصابة فيهمـا . ذكـره القاضى فى خلافـه فى الجنـايات . قالـه فى الإنصـاف فى صيـد المحرم[١٠].

---

(١) نص عبـارة المنتهى "ولاتأثير لحرم وإحرام فى تحريم إنسـى ، ولافى محرم الأكـل . إلا المتولد" . ٢٥٦/١ .

(٢) لأنه ليـس بصيد . وقد كان صلى الله عليه وسلم يذبح البدن فى إحرامـه فى الحرم تقربا إلى الله تعالى . انظر شرح منتهى الارادات ٢٨/٢ .

(٣) راجع هامش (١) .

(٤) فى نسخة (ب) ماقتل .

(٥) انظر الإنصاف ٤٧٤/٣ .

(٦) انظر تصحيح الفروع ٤٠٥،٤٠٤/٣ .

(٧) نص عبارة المنتهى "ويسن مطلقا قتل كل مؤذ غير آدمى" . ٢٥٦/١ .

(٨) نص عبـارة المنتهى "ويباح - لابالحرم - صيـد مايعيش فى الماء ، ولـو عـاش فى بر أيضا ، كسلحفاة وسرطان . وطير الماء برى" . ٢٥٦/١ .

(٩) نص عبارة المنتهى "ويضمن جراد بقيمته ، ولو بمشى على مفترش بطريق" . ٢٥٦/١

(١٠) انظر الإنصاف ٤٧٦/٣ .

قوله (ولمحرم إحتاج ...الخ)[١] مثله محرم ببدنه شيء لايحب أن يطلع عليه أحد يلبس ويفدى . نص عليه[٢].

قوله (عقد النكاح)[٣] فلو تزوج المحرم أو زوج محرمة ، أو كان وكيلا ، أو وليا فى النكاح لم يصح تعمد ذلك أولا ، صحيحا كان الإحرام أو فاسدا .

قوله (حالته)[٤] أى حالة النكاح لاالتوكيل .

قوله (فلو وكل)[٥] أى المحرم .

قوله (وكذا إن عكس)[٦] بأن قالت : عقده وكيلك قبل إحرامك ، فقال : بل بعده . قبل قوله فيه ، لأن له فسخه ، فقبل إقراره به .

قوله (فى نظيرتها فى العدة)[٧] بأن قال : تزوجتك بعد انقضاء عدتك قالت : بل قبله ، فيصدق . حيث لم تمكنه من نفسها لأنها مؤتمنة عليها .

قوله (مباشرته له)[٨] أى لعقد النكاح بالولاية العامة[٩] والخاصة .

---

(١) نص عبارة المنتهى "ولمحرم إحتاج إلى فعل محظور ، فعله . ويفدى" . ٢٥٦/١ .

(٢) لم أعثر عليه فما بين يدى من المسائل .

(٣) نص عبارة المنتهى "السابع : عقد النكاح ، إلا فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ، ولافدية فيه" . ٢٥٧/١ .

(٤) نص عبارة المنتهى "وتعتبر حالته . فلو وكل حلالا صح عقده بعد حل موكله" . ٢٥٧/١ .

(٥) راجع هامش (٤) .

(٦) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولو) وقع العقد ثم اختلف الزوجان فـ(قال) الزوج (عقد قبل إحرامى) وقالت الزوجة بعده (قبل)قول الزوج لدعواه صحة العقد ... (وكذا إن عكس)" . ٣٠/٢ .

(٧) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)إن قال الزوج (تزوجتك وقد حللت ، وقالت : بل وأنا محرمة ـ صدق) الزوج لما تقدم (وتصدق هى فى نظيرتها فى العدة)" . ٣٠/٢ .

(٨) نص عبارة المنتهى "ومتى أحرم الإمام الأعظم أو نائبه ، امتنعت مباشرته له . لانوابه بالولاية العامة" . ٢٥٧/١ .

(٩) أى تزويج من لاولى لها . انظر شرح منتهى الارادات ٣٠/٢ .

قوله (لانوابه له ...الخ)(١) يعنى لايمتنع على نوابه بعد إحرامه وحال حلهم مباشرته بالولاية العامة ، لأنهم ليسوا وكلاء عنه(٢). وأما بالولاية الخاصة عنه كأخته ونحوها فيمتنع(٣). وأما بالولاية الخاصة عنهم كأخواتهم وبناتهم فلايتوهم المنع(٤).

قوله (وتكره خطبة محرم)(٥) بكسر الخاء ، على نفسه وغيره ، وخطبة محل محرمة . قاله فى الرعاية وغيرها(٦).

قوله (لارجعته)(٧) فلاتكره(٨). وكذا إختيار من أسلم على أكثر من أربع أربعا منهن ، لأن ذلك إمساك لاتحليل .

قوله (وطء يوجب الغسل)(٩) هو تغييب الحشفة فى الفرج قبلا كان أو دبرا من آدمى أو غيره ، والجاهل والناسى والمكره كضدهم .

قوله (قبل تحلل أول)(١٠) حكاه ابن المنذر إجماعا(١١)، ولو بعد الوقوف(١٢).

---

(١) راجع هامش (٨) ص٢٢٩ .

(٢) ولأن المنع منه فيه حرج . انظر شرح منتهى الارادات ٣٠/٢ .

(٣) لأنه ليس لهم عقده بعد إحرامه حتى يحل . راجع شرح منتهى الارادات ٣٠/٢ .

(٤) لأنه لانيابة لهم عنه فيه . انظر شرح منتهى الارادات ٣٠/٢ .

(٥) نص عبارة المنتهى "وتكره خطبة محرم ، كخطبة عقده ، وحضوره وشهادته فيه . لارجعته ، وشراء أمة لوطء" . ٢٥٨/١،٢٥٩ .

(٦) انظر الإنصاف ٤٩٤/٣ .

(٧) راجع هامش (٥) .

(٨) لأنها إمساك . ولأن الرجعية مباحة قبل الرجعة . فلا إحلال . انظر شرح منتهى الارادات ٣٠/٢،٣١ .

(٩) نص عبارة المنتهى "الثامن : وطء يوجب الغسل . وهو يفسد النسك قبل تحلل أول . وعليهما المضى فى فاسده . ويقضى فورا إن كان مكلفا ـ وإلا فبعد حجة الإسلام فورا ـ من حيث أحرم أولا ، إن كان قبل ميقات وإلا فمنه" . ٢٥٨/١ .

(١٠) راجع هامش (٩) .

(١١) انظر الإجماع ص٥٦ .

(١٢) قال ابن قدامة : "ولنا أن قول الصحابة الذين روينا قولهم مطلق فى من واقع محرما ولأنه جماع صادف إحراما تاما فأفسده كما قبل الوقوف" . انظر المغنى ١٦٧/٥ .

قوله (وعليهما)[١] أى الواطىء والموطوءة .

قوله (من حيث أحرم أولا)[٢] نقل أبو طالب[٣] لايجزئهما إلا من حيث أهلا الحرمات قصاص[٤].

قوله (ومكرهة على مكره)[٥] قال فى الإنصاف[٦]: ولو طلقها . نقل الأثرم[٧] على الزوج حملها[٦] ولو طلقها وتزوجت بغيره . ويجبر الزوج الثانى على إرسالها إن امتنع .

قال : وظاهر كلام المصنف أن زوجها الذى وطئها يجوز ويصلح أن يكون محرما لها فى حجة القضاء ، وهو صحيح ، وهو ظاهر كلام الأصحاب

---

(١)،(٢) راجع هامش (٩) ص٢٣٠ .

(٣) وهو الإمام أحمد بن حميد أبو طالب المشكانى . قال فى الطبقات : "المتخصص بصحبة إمامنا أحمد" ، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعظمه وروى عنه مسائل كثيرة . كان رجلا صالحا ، فقيرا صبورا على الفقر فعلمه أبو عبد الله مذهب القنوع والاحتراف . توفى رحمه الله سنة ٢٤٤هـ .
انظر : طبقات الحنابلة ٣٩/١،٤٠ ، المقصد الأرشد ٩٥/١،٩٦ ، المنهج الأحمد ١٧٦/١ .

(٤) انظر قول أبى طالب فى الفروع ٣٩٣/٣ .

(٥) نص عبارة المنتهى "ونفقة قضاء مطاوعة عليها ، ومكرهة على مكره" . ٢٥٨/١ .

(٦-٦) ليست فى نسخة (ب) .

(٧) هو أحمد بن محمد بن هانى الإمام الجليل الحافظ المعروف بالأثرم أحد الناقلين روايات الإمام أحمد ، كان فقيها محدثا . له مصنفات منها شواهد من الحديث وكتاب السنن فى الفقه على مذهب أحمد وكتاب الناسخ والمنسوخ . توفى رحمه الله سنة سبعين ومائتين هجرية .
انظر : طبقات الحنابلة ٦٦/١ ، المنهج الأحمد ١٤٤/١ .

قاله فى الفروع[(١)]. وقد ذكر المصنف[(٢)]، والشارح[(٣)]، وابن منجا[(٤)]فى شرحه ، يكون بقربها ليراعى[(٥)]أحوالها لأنه محرمها ، ونقل ابن الحكم[(٦)]يعتبر أن يكون معها محرم غير الزوج . قلت : فيعايا بها[(٧)].

قوله (فى فسطاط)[(٨)]هو بيت الشعر ، ونحوه الخيمة .

قوله (وبعده)[(٩)]أى بعد التحلل الأول .

قوله (ليطوف محرما)[(١٠)]يعنى بإحرام صحيح لفساد الأول . فإن كان طاف للزيارة ولم يرم ، ثم وطىء ، ففى المغنى ، والشرح : لايلزمه إحرام من الحل ولادم عليه[(١١)]، لوجود أركان الحج . وقال فى الفروع : وظاهر

---

(١) انظر الفروع لابن مفلح ٣٩١/٣ .

(٢) انظر الكافى لابن قدامة ٤٥٩/١ .

(٣) انظر الشرح الكبير ٣١٩/٣ ، وهى فى نسخة (ب) والشيخ .

(٤) هو منجا بن عثمان بن أسعد بن منجا التنوخى المعرى الأصل الفقيه ، له تصانيف كثيرة منها الممتع شرح المقنع ، وتفسير القرآن ، وشرع فى شرح المحصول ولم يكمله . توفى رحمه الله سنة خمس وتسعين وستمائة هجرية . انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٣٢/٤ ، المدخل ص٢١١ . وهى فى نسخة (ب) وابن نجا .

(٥) فى نسخة(أ) ، (ج) ليراع .

(٦) وهو أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الانطاكى ، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسانا . انظر طبقات الحنابلة ٨٢/١ . ولم أعثر على تاريخ ولادته ووفاته .

(٧) انظر الإنصاف ٤٩٦/٣،٤٩٧ .

(٨) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وسن تفرقهما) أى واطىء وموطوءة (فى قضاء من موضع وطء . فلايركب معها فى محمل ، ولاينزل معها فى فسطاط) أى بيت شعر (و)لا (نحوه) كخيمة (إلى أن يحلا) من إحرام القضاء ..." . ٣٢/٢ .

(٩) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)الوطء (بعده) أى التحلل الأول (لايفسد) نسكه ... (وعليه) أى الواطىء بعد تحلل أول (شاة) لفساد إحرامه (و)عليه (المضى للحل ، فيحرم) منه ليجمع فى إحرامه بين الحل والحرم (ليطوف) للزيارة (محرما) لأن الحج لايتم إلا به . لأنه ركن ثم يسعى إن لم يكن سعى قبل الحج وتحلل" . ٣٢/٢ .

(١٠) راجع هامش (٩) .

(١١) انظر : المغنى ٣٧٦/٥ ، الشرح الكبير ٣٢١/٣ .

كلام جماعة كما سبق[١]. وهو بعد التحلل الأول محرم لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الإحرام[٢].

تتمة : إذا أفسد المتمتع عمرته ومضى فيها فأتمها ، فقال أحمد : يخرج إلى الميقات فيحرم منه بعمرة ، فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة وفدى لتركه الميقات ، فإذا فرغ منه أحرم من الميقات بعمرة مكان التى أفسدها ، وفدى بمكة لما أفسد من عمرته[٣]، ونقل أبو طالب والميمونى[٤]فإذا فرغ منه أحرم من ذى الحليفة بعمرة مكان ماأفسده[٥]. ولعله فيما إذا كان أحرم بها منها .

قوله (المباشرة)[٦]أى بلمس ، أو قبلة ، أو نظر لشهوة ، ولاتفسد النسك يعنى ولو أنزل[٧].

---

(١) انظر الفروع ٣٩٩/٣ .

(٢) انظر الفروع ٣٩٧/٣ .

(٣) انظر الفروع ٣٩٤/٣ .

(٤) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميمونى ، لازم الإمام أحمد من سنة ٢٠٥هـ الى سنة ٢٢٧هـ وعنده عن الإمام أحمد مسائل . قال فى الطبقات : "فى ستة عشر جزءا ، منها جزئين كبيرين" . توفى سنة ٢٧٤هـ .
انظر : طبقات الحنابلة ٢١٢/١ ، المقصد الأرشد ١٤٢/٢ ، المنهج الأحمد ٢٤٩/١ ، شذرات الذهب ١٦٥/٢ .

(٥) انظر الفروع ٣٩٤/٣ .

(٦) نص عبارة المنتهى "التاسع : المباشرة دون الفرج لشهوة . ولايفسد النسك" . ٢٥٨/١ .

(٧) قال الشارح : وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ، لأنه استمتاع لايجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل ، ولأنه لانص فيه ولاإجماع" . انظر الشرح الكبير ٣٢٣،٣٢٢/٣ .

فصل (*)

قوله (فتسدل لحاجة)[١] بأن تضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها عند مرور الرجل قريبا منها . فإن أصاب الثوب المسدول بشرة وجهها لم يضر . وقال القاضى : إن لم ترفعه بسرعة مع القدرة إفتدت[٢]. ورده الموفق بأنه لم ير هذا الشرط فى كلام أحمد ولاهو فى الخبر ، مع أن الظاهر خلافه . إذ لايكاد الثوب يسلم من إصابة البشرة، فلو كان شرطا لبين[٣].

قوله (فستر الرأس كله أولى[٤]...الخ)[٥] قال فى الإنصاف : بعد أن نقله عن جماعة سماهم[٦] من الأصحاب[٧]، لعلهم أرادوا بذلك الإستحباب وإلا حيث [قلنا][٨] يجب كشف الوجه ، فإنه يعفى عن الشىء اليسير منه ، وحيث قلنا يجب[٩] الستر للرأس ، فيعفى عن الشىء اليسير ، كما قلنا فى مسح الرأس فى الوضوء كما تقدم[١٠].

(*) فى بيان أن المرأة إحرامها فى وجهها وبيان مايحرم عليها ويباح لها ، ومايحرم ويكره ويباح ويسن للمحرم عامة .

(١) نص عبارة المنتهى "والمرأة إحرامها فى وجهها ، فتسدل لحاجة ، ويحرم تغطيته" . ٢٥٩/١ .

(٢) انظر قول القاضى فى الإنصاف ٥٠٣/٣ .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة ١٥٥/٥ .

(٤) فى نسخة (ب) لولى .

(٥) نص عبارة المنتهى وشرحه "ويجب تغطية رأسها (ولايمكنها تغطية جميع رأسها إلا بـ)تغطية (جزء منه) أى الوجه (ولا)يمكنها (كشف جميعه) أى الوجه (إلا بـ)كشف (جزء من الرأس . فستر الرأس كله أولى . لكونه) أى الرأس (عورة) فى الجملة (ولايختص ستره بإحرام) وكشف الوجه بخلافه" . ٣٣/٢ .

(٦) فى نسخة (ب) سماع .

(٧) هم المصنف والشارح ، وصاحب الفروع ، والزركشى . انظر : المغنى ١٥٥/٥ ، الشرح الكبير ٣٢٤/٣ ، الفروع ٤٥١/٣ ، شرح الزركشى ١٣٨/٣،١٣٩ .

(٨) ليست فى نسخة (ب) ووضعت بدلها كلمة (أن) .

(٩) فى نسخة (ب) زائدة كلمة (فى) .

(١٠) انظر الإنصاف ٥٠٣/٣ .

قوله (ويحرم عليها مايحرم على رجل)[١] من إزالة شعر ، وتقليم ظفر وطيب ، وقتل صيد ، واصطياده ، ووطء ، ومباشرة[٢].

قوله (ويسن[٣] لها خضاب عند إحرام)[٤] يعني بالحناء . قال في الإنصاف قاله الأصحاب ، ويستحب في غير الإحرام لمزوجة ، لأن فيه زينة . قال في الرعاية : وغيرها ويكره لأيم لعدم الحاجة مع خوف الفتنة . فأما الخضاب للرجل ، فقال المصنف[٥] ، والشارح[٦] ، وجماعة[٧] لابأس به فيما لاتشبه فيه بالنساء[٨].

قوله (فإن شدت يديها بخرقة فدت)[٩] كالرجل إذا شد على جسده شيئا . فإن لفتهما من غير شد فلافدية ، لأن المحرم هو الشد لاالتغطية .

قوله (لبس قفازين)[١٠] تثنية قفاز على وزن تفاح[١١].

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ويحرم عليها) أي المحرمة (مايحرم على رجل) محرم ..." . ٣٣/٢ .

(٢) وذلك لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم المحرم باجتناب شيء يدخل فيه الرجال والنساء ، فما ثبت في حق الرجل فمثله في حق المرأة . انظر العدة شرح العمدة ص١٧٦ .

(٣) في نسخة (أ) ، (ج) ليس .

(٤) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ويسن لها) أي المرأة (خضاب) بحناء (عند إحرام)" ٣٣/٢ .

(٥) لم أعثر عليه .

(٦) انظر الشرح الكبير ٣٢٧/٣ .

(٧) لم أقف عليهم .

(٨) انظر الإنصاف ٥٠٦/٣ .

(٩) نص عبارة المنتهى وشرحه "(فإن شدت يديها بخرقة فدت) لسترها لهما بما يختص بهما ، أشبه القفازين ..." . ٣٣/٢ .

(١٠) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ويحرم عليهما) أي الرجل والمرأة (لبس قفازين) للخبر فيها . وهو أولى" . ٣٣/٢ .

(١١) القفازان : شيء يعمل لليدين ، يحشى بقطن ، ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء . انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤٧٢/٤ .

قوله (ولهما لبس معصفر)(١)أى للرجل والمرأة . هذا المذهب ، كما ذكره فى التنقيح ، والمبدع فى ستر العورة(٢). وقال فى الإنصاف : بعد أن قدم أنه يجوز لبس المعصفر على الصحيح من المذهب . نقله الجماعة(٣)وعليه الأصحاب ، سواء كان اللابس رجلا أو امرأة . وسبق فى آخر باب ستر العورة أنه يكره للرجل فى غير الإحرام ففيه أولى . انتهى(٤). وتبعه فى الإقناع(٥).

قوله (وكره لزينة)(٦)أى يكره فعل ذلك للزينة . ولايصلح شعثا ، ولاينفض عنه غبارا . قال أحمد : إذا كان يريد زينة فلا [قيل كيف يريد زينة؟ قال :](٧)يرى شعرة يسويها(٨). قال فى الفروع : ويتوجه لايكره(٩).

قوله (ويجتنبان ...الخ)(١٠)أى وجوبا . الرفث : الجماع . والفسوق : السباب ، وقيل المعاصى . والجدال : المراء .

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولهما) أى لرجل وامرأة محرمين (لبس معصفر) أى مصبوغ بعصفر . لأنه ليس بطيب . ولابأس باستعماله وشمه" . ٣٤،٣٣/٢ .

(٢) انظر : التنقيح المشبع ص١٠١ ، المبدع ٣٨٤/١ .

(٣) انظر : المستوعب ٨٩/٤ ، المغنى ١٤٤/٥ .

(٤) انظر الإنصاف ٥٠٥/٣ .

(٥) انظر الإقناع ٣٦٧/١ .

(٦) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)لهما (نظر فى مرآة لحاجة كإزالة شعر بعين) دفعا لضرره (وكره) نظرهما فى مرآة (لزينة)" . ٣٤/٢ .

(٧) غير موجودة فى النسخ واقتضى الحال اضافتها وهى موجودة فى مسائل الإمام أحمد برواية أبى داود ص١٢٧ ، والمغنى ١٤٧/٥ .

(٨) راجع مسائل الإمام أحمد برواية أبى داود ص١٢٧ .

(٩) انظر الفروع ٤٤٩/٣ .

(١٠) نص عبارة المنتهى "ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال" . ٢٦٠/١ .

باب الفدية
مصدر فدى(١)

قوله (أو حرم)(٢)أى أو مايجب بسبب حرم ، وهو الواجب فى صيده ونباته . والمراد حرم مكة كما ستقف عليه(٣).

قوله (أو نصف صاع تمرا أو شعيرا)(٤)يعنى أو زبيب . كما صرح به فى شرحه(٥)، والإقناع(٦). ولعل المراد أو اقط كما فى الفطرة والكفارة .

قوله (بين مثل)(٧)أى ذبحه وتفريقه على فقراء الحرم . ولايجزئه أن

---

(١) راجع لسان العرب ٢٠٥/١٠ .

(٢) نص عبارة المنتهى "الفدية : مايجب بسبب نسك أو حرم" . ٢٦٠/١ .

(٣) ص٢٥٤ .

(٤) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وهى) أى الفدية (ثلاثة أضرب) لكن الثالث لايخرج عن الضربين قبله (ضرب) يجب (على التخيير . وهو نوعان . نوع) منهما (يخير فيه) مخرج (بين ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين) منهم (مد بر ، أو نصف صاع تمر أو) نصف صاع (شعير) أو زبيب أو اقط . ومما يأكله أفضل . وينبغى أن يكون بإدام (وهى فدية لبس) مخيط (وطيب ، وتغطية رأس) ذكر أو وجه أنثى (وإزالة أكثر من شعرتين أو) أكثر (من ظفرين)" . ٣٥،٣٤/٢ .

(٥) انظر معونة أولى النهى ٣١٤/٣ .

(٦) انظر الإقناع ٣٦٨/١ .

(٧) نص عبارة المنتهى وشرحه "النوع (الثانى جزاء الصيد ، يخير فيه) من وجب عليه (بين) ذبح (مثل) الصيد من النعم ... (أو تقويمه) أى المثل (بمحل التلف) للصيد (وبقربه) أى محل التلف (بدراهم) مثلا (يشترى بها) أى الدراهم التى هى قيمة المثل (طعاما) نصا . لأن كل مثلى قوم إنما يقوم مثله ، كمال الآدمى ... (يجزىء) إخراجه (فى فطرة ، كواجب فى فدية أذى وكفارة) وهو البر والشعير والتمر والزبيب والأقط . وله أن يخرج من طعام عنده يعدل ذلك (فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره) من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما) ... (وإن بقى دونه) أى طعام مسكين (صام) عنه (يوما) كاملا . لأن الصوم لايتبعض . ولايجب تتابع الصوم . ولايجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه نصا . لأنه كفارة واحدة كباقى الكفارات" ٣٥/٢ .

يتصدق به حيا . وله ذبحه أى وقت شاء ، فلايختص بأيام النحر .

قوله (أو تقويمه)(١)أى تقويم المثل بدراهم . [وقوله](٢): [(بدراهم)](٣)ليس بقيد ، بل لو أمكن بدنانير جاز .

قوله (يشترى بها طعاما)(٤)فلو تصدق بها لم يجزئه . قال فى الإقناع : وإن أحب أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة(٥).

قوله (أو يصوم ...الخ)(٦)لايجب فى هذا الصوم التتابع . ولايجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه نصا(٧). لأنها كفارة واحدة فلم يجز فيها [ذلك](٨)كسائر الكفارات .

قوله (وإن بقى دونه)(٩)أى دون طعام مسكين .

قوله (فإن عدمه أو ثمنه)(١٠)

---

(١) راجع هامش (٧) ص٢٣٧ .

(٢) ليست فى نسخة (ب) .

(٣) ليست فى نسخة (أ) ، (ب) .

(٤) راجع هامش (٧) ص٢٣٧ .

(٥) انظر الإقناع ٣٦٨/١ .

(٦) راجع هامش (٧) ص٢٣٧ .

(٧) راجع مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٢٠٩ ، ومسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ص٤٧٨ .

(٨) ليست فى نسخة (ب) .

(٩) راجع هامش (٧) ص٢٣٧ .

(١٠) نص عبارة المنتهى وشرحه "(الضرب الثانى) من الفدية مايجب (مرتبا . وهو ثلاثة أنواع . أحدها : دم المتعة والقران . فيجب هدى) لقوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى} وقيس عليه القارن ... (فإن عدمه) أى الهدى متمتع ، أو قارن بأن لم يجده (أو) عدم (ثمنه . ولو وجد من يقرضه) نصا ... (صام) عشرة أيام (ثلاثة أيام) فى الحج ... (والأفضل : كون آخرها) أى الثلاثة (يوم عرفة) نصا ... (وله تقديمها) أى الثلاثة أيام قبل إحرامه بالحج . فيصومها (فى إحرام العمرة) لأنه أحد إحرامى التمتع . فجاز فيه الصوم كإحرام الحج ... (ووقت وجوبها) أى الثلاثة أيام ، أى صومها (كـ)وقت وجوب (هدى) =

أى عدم الهدى(١). بأن لم يكن فى ملكه ، ولاوجده يباع فى موضعه ، أو وجده يباع ولاثمن معه ، ويعمل بظنه فى عجزه فإن الظاهر من المعسر إستمرار عسره ، فلهذا جاز الإنتقال إلى الصوم قبل زمان الوجوب .

قوله (لكن لايصح أيام منى)(٢)لبقاء أيام الحج . قالوا : لأن المراد بقوله تعالى {إذا رجعتم}(٣)أى من عمل الحج ، ويصح صومها بعد أيام التشريق . قال القاضى : إذا كان قد طاف طواف الزيارة(٤). قال فى المغنى وغيره : ووقتها المختار إذا رجع إلى أهله(٥). ويصح أن يصوم الثلاثة فى أيام منى كما فى الصوم(٦).

قوله (مطلقا)(٧)أى أخر لعذر أو لا ، بخلاف الهدى إذا أخره لعذر . ولعل الفرق إتساع وقتها فيندر إستغراق العذر له ، بخلاف أيام النحر(٨).

= لأنها بدله .. (و)صام (سبعة) أيام (إذا رجع إلى أهله) ... (وإن صامها) أى السبعة أيام (قبل) رجوعه إلى أهله (بعد إحرام بحج) وفراغه منه . أجزأه صومها . والأفضل إذا رجع إلى أهله (لكن لايصح) صوم شىء منها (أيام منى)" ٣٦،٣٥/٢ .

(١) الهدى : هو إسم مايهدى إلى مكة للتقرب ، من شاة ، أو بقر ، أو بعير الواحدة هدية ويقال هدى بالتشديد على فعيل الواحدة هدية كمطى ومطية ومطايا . راجع الصحاح للجوهرى ٢٥٣٣/٦ ، أنيس الفقهاء ص١٤٤ .

(٢) راجع هامش (١٠) ص٢٣٩،٢٣٨ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٩٦

(٤) انظر الإنصاف ٥١٤/٣ .

(٥) انظر : المغنى ٣٦٢/٥ ، الشرح الكبير ٣٣٥/٣ ، الإقناع ٣٦٩/١ .

(٦) إذ قال فى المنتهى كتاب الصيام "ولايصح صوم أيام التشريق إلا عن دم متعة أو قران" . ٢٢٧/١ . والعبارة السابقة فيها تقديم وتأخير فى نسخة (ب) .

(٧) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ومن لم يصم الثلاثة) فى (أيام منى) وهى أيام التشريق (صام) بعد ذلك (عشرة) كاملة (وعليه دم) لتأخيره واجبا من مناسك الحج عن وقته كتأخير رمى جمار عنها (مطلقا)" . ٣٦/٢ .

(٨) فى هامش (ج) مانصه "فانها مضيقة فلايندر العذر فيها فلذلك اغتفر العذر فيها" . اهـ

قوله (ولابين الثلاثة والسبعة إذا قضى)[١][أى][٢]لايجب التفريق بينها فى القضاء[٣]ولافى الأداء . فلو صام الثلاثة ، أيام منى ، ثم صام السبعة عقبها صح . فلو أسقط إذا قضى[٤]كان أولى .

قوله (شرع فيه أو لا)[٥]أى شرع فى الصوم أو لم يشرع فيه . قال فى تصحيح الفروع : فعلى هذا لو قدر على الشراء بثمن فى الذمة ، وهو موسر فى بلده لم يلزمه ذلك ، بخلاف كفارة الظهار ، وغيرها . قاله فى القواعد[٦]. انتهى[٧]. قلت : لم يظهر لى وجه التفريع ولاالفرق بين ماهنا وكفارة الظهار وغيرها . إذ الصحيح أن الإعتبار فى الكفارات بوقت وجوبها وهو موافق لما ذكر هنا فأين الفرق .

قوله (ينحره بنية التحلل وجوبا مكانه ، ولو فى الحل[٨]، كما يأتى[٩].

قوله (صام عشرة أيام ...الخ)[١٠]بنية التحلل . وليس له أن يحل[١١] قبل الصوم .

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولايجب تتابع ولاتفريق فى) صوم (الثلاثة ولا) فى صوم (السبعة . ولابين الثلاثة والسبعة إذا قضاها)" . ٣٦/٢ .

(٢) ليست فى نسخة (ب) ، (ج) .

(٣) فى نسخة (ب) زائدة كلمة بل .

(٤) والمعنى أن ابن النجار لو أسقط كلمة [إذا قضى] من عبارته فى المتن كان أولى .

(٥) نص عبارة المنتهى "ولايلزم من قدر على هدى - بعد وجوب صوم - إنتقال عنه ، شرع فيه أو لا" . ٢٦١/١ .

(٦) انظر القواعد لابن رجب ص١٠ .

(٧) انظر تصحيح الفروع ٣٢٧/٣ .

(٨) هكذا فى جميع النسخ والظاهر أن هذا كله تبع للحاشية وقد سقط متن المنتهى بعد كلمة (قوله) فتكون العبارة والله أعلم "النوع (الثانى) من الضرب الثانى (المحصر ، يلزمه هدى)" . انظر شرح منتهى الارادات ٣٦/٢ .

(٩) انظر منتهى الارادات ٢٦٤/١ .

(١٠) نص عبارة المنتهى "الثالث : فدية الوطء . ويجب به فى حج - قبل التحلل الأول - بدنة ، فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة فيه ، وسبعة إذا رجع ، وفى عمرة شاة . والمرأة كالرجل" . ٢٦٢،٢٦١/١ .

(١١) فى نسخة (ب) يتحلل .

قوله (والمرأة كالرجل)(١) يعنى إذا كانت مطاوعة كما مر(٢).

قوله (الضرب الثالث ...الخ)(٣) هو راجع إلى الضربين الأولين(٤)، كما يظهر بالتأمل .

قوله (فأنزل)(٥) أى أمنى .

قوله (كما لو مذى بذلك)(٦) أى بما تقدم من المباشرة فيما دون الفرج ، وتكرار النظر ، والتقبيل ، واللمس لشهوة .

قوله (فكمتعة)(٧) تجب شاة . فإن لم يجدها صام عشرة أيام ، ولايمكن

---

(١) راجع هامش (١٠) ص٢٤٠ .

(٢) انظر منتهى الارادات ٢٥٨/١ .

(٣) نص عبارة المنتهى "الضرب الثالث : دم وجب لفوات ، أو ترك واجب ، أو مباشرة دون فرج . فما أوجب بدنة ـ كما لو باشر دون فرج ، أو كرر النظر ، أو قبل ، أو لمس لشهوة فأنزل ، أو استمنى فأمنى ـ فحكمها كبدنة وطء . ومأوجب شاة ـ كما لو مذى بذلك أو باشر ولم ينزل أو أمنى بنظرة ـ فكفدية أذى" . ٢٦٢/١ .

(٤) وهما : ضرب على التخيير وهو نوعان :
١ ـ نوع يخير فيه بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين . وهى فدية لبس وطيب وتغطية رأس وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين .
٢ ـ جزاء الصيد . يخير فيه بين المثل أو القيمة .
والضرب الثانى مرتبا : وهو ثلاثة أنواع :
١ ـ دم المتعة والقران . فيجب الهدى فإن عدمه أو عدم ثمنه صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع لأهله .
٢ ـ المحصر . يلزمه هدى ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل .
٣ ـ فدية الوطء قبل التحلل الأول يجب بدنه فإن لم يجدها صام عشرة أيام . ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . انظر منتهى الارادات ٢٦٠/١،٢٦١،٢٦٢ .

(٥) راجع هامش (٣) .

(٦) راجع هامش (٣) .

(٧) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وماوجب) من فدية (لفوات) حج (أو ترك واجب فكمتعة)" . ٣٧/٢ .

أن يكون منها ثلاثة قبل يوم النحر فى صورة الفوات ، لأنه إنما يتحقق[١] بطلوع فجره .

---

(١) أى الفوات .

[فصل](*)(١)

قوله (وأعاده)(٢) أى أعاد ذلك المحظور ، متتابعا ، أو متفرقا ، ولو فى غير الموطوءة أولا . أو بلبس مخيط فى رأسه ، أو بدواء مطيب . قاله فى الإقناع(٣).

تتمة : قال الزركشى وغيره إذا لبس وغطى رأسه ولبس الخف ففدية واحدة لأن الجميع(٤) جنس واحد(٥). قاله فى الإنصاف(٦).

قوله : (ومن أجناس)(٧) أى وإن فعل محظورا من أجناس بأن حلق ، وتطيب ، وغطى رأسه ، ولبس مخيطا(٨).

قوله (أو مكرها)(٩) قال فى الإقناع : ولو نائما قلع شعره أو صوب رأسه إلى تنور فأحرق اللهب شعره فإنه يكفر . إنتهى(١٠). لأن ذلك إتلاف فاستوى فيه العمد والخطأ ، والإختيار والإكراه ، كمال الآدمى . لكن تقدم(١١) فيما إذا حلق رأسه وهو نائم أن الفدية على الحالق .

(*) فى حكم من كرر محظورا وغير ذلك .

(١) ليست فى نسخة (ب) ، (ج) .

(٢) نص عبارة المنتهى "ومن كرر محظورا من جنس غير قتل صيد ـ بأن حلق أو قلم أو لبس أو تطيب أو وطىء ، وأعاده قبل التكفير ـ فواحدة . وإلا لزمه أخرى . ومن أجناس فلكل جنس فداء" . ٢٦٢/١، ٢٦٣ .

(٣) انظر الإقناع ٣٧١/١ .

(٤) فى نسخة (ج) الجمع .

(٥) انظر شرح الزركشى ٣٣٢/٣ .

(٦) انظر الإنصاف للمرداوى ٥٢٧/٣ .

(٧) راجع هامش (٢) .

(٨) فلكل واحد كفارة . انظر العمدة لابن قدامة ص١٨٠ .

(٩) نص عبارة المنتهى "ويكفر من حلق أو قلم أو وطىء أو قتل صيدا ناسيا ، أو جاهلا أو مكرها. لامن لبس أو تطيب أو غطى رأسه فى حال من ذلك . ومتى زال عذره أزاله فى الحال" . ٢٦٣/١ .

(١٠) راجع الإقناع ٣٧١/١ .

(١١) ص٢١١ .

قوله (ومتى زال عذره)[١] أى النسيان والجهل أو الإكراه .

قوله (مسحه)[٢] أى بخرقة أو نحوها .

قوله (وله غسله بيده)[٣] أى للمحرم غسل الطيب بيده بلاحائل ، لأنه تارك لكن المستحب أن يستعين فى غسله بحلال لئلا يباشره ، وإن كان الماء[٤] لايكفى الوضوء وغسله غسل به الطيب ، وتيمم للحدث ، لأن للوضوء بدلا . ومحل هذا إذا لم يقدر على قطع رائحته بغير الماء فإن قدر على قطع الرائحة بغير الماء فعل وتوضأ . لأن القصد قطعها . قاله فى الإنصاف[٥].

قوله (ويفدى[٦] **من رفض إحرامه ثم فعل محظورا)**[٧] يعنى يفدى لفعل ذلك المحظور ، لأن الإحرام لايخرج منه برفضه . وعلم منه أنه لايلزمه شىء لرفضه لأنه مجرد نية . قال[٨] فى الإنصاف . قلت هو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وقيل يلزمه دم لرفضه ذكره فى الترغيب[٩]، وغيره ،

---

(١) راجع هامش (٩) ص٢٤٣ .

(٢) نص عبارة المنتهى "ومن لم يجد ماء لغسل طيب ، مسحه أو حكه بتراب أو نحوه حسب الإمكان . وله غسله بيده وبمائع ، فإن أخره بلاعذر فدى . ويفدى من رفض إحرامه ثم فعل محظورا" . ٢٦٣/١ .

(٣) راجع الهامش السابق .

(٤) فى نسخة (ج) المال .

(٥) انظر الإنصاف ٥٢٩/٣ .

(٦) فى نسخة (ب) ويغسل .

(٧) راجع هامش (٢) .

(٨) فى نسخة (ج) قاله .

(٩) وهو ترغيب القاصد فى تقريب المقاصد وهو للشيخ فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن على عبد الله بن تيمية الحرانى الفقيه المفسر الخطيب شيخ حران وخطيبها المتوفى سنة اثنتين وعشرين وستمائة هجرية . وهذا الكتاب أوسط كتبه فى المذهب فهناك ماهو أكبر منه وهو تخليص المطلب فى تلخيص المذهب ، وأما الذى هو أصغر منه فهو بلغة الساغب وبغية الراغب .
انظر الذيل لابن رجب ١٥١/٤ . انظر هذه المسألة فى المغنى لابن قدامة ٢٠٥/٥ .

وقدمه فى الفروع[(١)][(٢)].

قوله (فدى)[(٣)] أى لزمته فدية الطيب .

فائدة : لـو مس المحرم طيبا يظنـه يابسا[(٤)] ففى وجوب الفدية بذلـك وجهان . أحدهما عليه الفدية لأنه[(٥)] قصد مس الطيب ، والثانى لافدية عليه لأنه جهـل تحريمه ، فـأشبـه مـن جهـل تحريم الطيـب . قـال فى الإنصـاف [وتصحيح الفروع][(٦)]. قلت : وهو الصواب ، وقدمه فى الرعاية الكبرى فى موضع[(٧)].

---

(١) انظر الفروع لابن مفلح ٤٥٩/٣ .

(٢) انظر الإنصاف للمرداوى ٥٣٠/٣ .

(٣) نص عبـارة المنتهى "ومن تطيب ـ قبل إحرامه ـ فله استدامتـه فيه ، لالبس مطيب بعـده . فإن فعل ، أو استدام لبـس مخيط أحرم فيه ـ ولو لحظـة فـوق المعتاد من خلعه ـ فدى ، ولايشقه" . ٢٦٣/١ .

(٤) فبان رطبا .

(٥) فى نسخة (ج) أن .

(٦) ليست فى نسخة (ب) ، (ج) .

(٧) انظر : الإنصاف ٥٢٩/٣ ، تصحيح الفروع ٤٦٢/٣ .

[فصل](*)(١)

قوله (يلزمه ذبحه فى الحرم)(٢) أى فى أى موضع شاء منه . قال أحمد : مكة ومنى واحد(٣). أى بالنسبة للإجزاء .

قوله (به)(٤) أى يجزىء بالحرم .

قوله (وحيث وجد)(٥) أى ويجزىء حيث وجد المحظور . لكن لايجزىء الدفع منه لذمى . ووقت ذبح ماوجب بفعل محظور حين فعله ، وله الذبح قبله إذا أراد فعله لعذر .

قوله (مطلقا)(٦) أى وجد الشياه أو عدمها ، فى جزاء الصيد ، أو غيره . وذكر جماعة يجزىء إلا فى جزاء الصيد . ومن لزمه بدنة أجزأه سبع شياه مطلقا ، على الصحيح من المذهب . قاله فى الإنصاف(٧).

(*) فى بيان أن كل هدى أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام يلزم ذبحه فى الحرم ، وتفريق لحمه أو إطلاقه لمساكينه ، ومايتعلق بذلك .

(١) ليست فى نسخة (ب) ، (ج) .

(٢) نص عبارة المنتهى "وكل هدى أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام - كجزاء صيد ، وماوجب لترك واجب أو فوات ، أو بفعل محظور فى حرم وهدى تمتع وقران ومنذور ، ونحوها - يلزمه ذبحه فى الحرم ، وتفرقة لحمه أو إطلاقه لمساكينه . وهم المقيم به ، والمجتاز من حاج وغيره : ممن له أخذ زكاة لحاجة" . ٢٦٤/١ .

(٣) انظر الإنصاف ٥٣١/٣ .

(٤) نص عبارة المنتهى "وتجزىء فدية أذى ولبس وطيب ونحوها ، وماوجب بفعل محظور خارج الحرم - به ، ولو لغير عذر ، وحيث وجد . ودم إحصار حيث أحصر . وصوم وحلق بكل مكان" . ٢٦٤/١ .

(٥) راجع الهامش السابق .

(٦) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)يجزىء (عن سبع شياه بدنة أو بقرة مطلقا)" . ٤١/٢ .

(٧) انظر الإنصاف ٥٣٥/٣ .

باب جزاء الصيد
أى بيان نفس جزائه والذى تقدم فى الفدية مايفعل به فلاتكرار

قوله (ويجتمع ضمان وجزاء فى مملوك)(١) أى يضمن بالقيمة لمالكه ، وبالجزاء لمساكين الحرم .

قوله (وأيل)(٢) على وزن قنب وخلب وسيد(٣). وهو ذكر الأوعال . قاله فى الإنصاف(٤).

قوله (وثيتل)(٥) على وزن جعفر أوله ثاء مثلثة ، وثالثة تاء مثناه فوق ونقل فى المطلع(٦) [على المقنع](٧) [عكسه](٨) عن بعضهم(٩). قال الجوهرى

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ويجتمع) على متلف صيد (ضمان) قيمته لمالك (وجزاء) لمساكين الحرم (فى) صيد (مملوك) لأنه حيوان مضمون بالكفارة . فجاز اجتماعهما فيه كالعبد" . ٤١/٢ .

(٢) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وهو) أى الصيد (ضربان . ما) أى ضرب (له مثله) أى شبيه (من النعم) خلقة لاقيمة (فيجب فيه) ذلك المثل . نصا ... (وهو) أى الصيد الذى له مثل من النعم (نوعان : أحدهما : ماقضت فيه الصحابة) فيجب فيه ماقضت به نصا . لأنهم أعرف . وقولهم أقرب للصواب ... (ومنه) أى ماقضت فيه الصحابة (فى النعامة بدنة) روى عن عمر وعثمان وعلى وزيد وابن عباس ومعاوية لأنها تشبهها (وفى حمار الوحش) بقرة . روى عن عمر (و)فى (بقره) أى الوحش بقرة. روى عن ابن مسعود (و)فى (أيل) ... (و)فى (ثيتل) ... (و)فى (وعل) ... (بقرة)" . ٤١/٢ .

(٣) فيفتح الألف على وزن (سيد) وبضمها على وزن (خلب) وهو السحاب الذى لامطر فيه . وبكسرها على وزن (قنب) وهو ضرب من الكتان . راجع فى ذلك لسان العرب ٢٦٤/١ ، ٣١٢/١١ ، ١٦٦/٤ .

(٤) انظر الإنصاف ٥٣٧/٣ .

(٥) راجع هامش (٢) .

(٦) المطلع على أبواب المقنع تصنيف محمد بن أبى الفتح البعلى (ت٧٠٩هـ) قال ابن بدران : "فسر فيه الكلمات الغريبة الواقعة فى المقنع ، على نمط المغرب للحنفية ، والمصباح للشافعية . غير أنه رتبه على أبواب الكتاب ، لاعلى حروف المعجم . ثم أتبعه بتراجم الأعلام المذكورين فى المقنع . فصار كشرح مختصر" . ا.هـ انظر المدخل ص٢١٠ .

(٧) ليست فى نسخة (ب) .

(٨) ليست فى نسخة (ج) .

(٩) "أى تيثل" بتقديم المثناه على المثلثة . انظر المطلع ص١٧٩ .

الثيتل الوعل [المسن](١)(٢).

قوله (ووعل)(٣) بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها تيس الجبل ، قاله فى القاموس (٤)(٥)، وفى صحاح الجوهرى الوعل : هو الأروى (٦)(٧).

قوله (ووبر)(٨) بسكون الباء والمؤنث وبرة والجمع وبار ، كسهم وسهام . وهو دويبة كحلاء دون السنور لاذنب لها(٩).

قوله (جدى)(١٠) هو مابلغ من أولاد المعز ستة أشهر . قاله فى المطلع(١١)، والإقناع(١٢).

---

(١) ساقطة من نسخة (ج) .
(٢) انظر الصحاح ١٦٤٥/٤ .
(٣) راجع هامش (٢) ص٢٤٧ .
(٤) القاموس المحيط للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ) أكمل فيه مانقص من اللغة فى الصحاح للجوهرى . وفيه فوائد كثيرة من حسن الاختصار وتقريب العبارة وتهذيب الكلام وإيراد المعانى الكثيرة فى الألفاظ اليسيرة . راجع كشف الظنون ١٣٠٦/٢،١٣٠٧ .
(٥) انظر القاموس ٨٧/٤ .
(٦) فى هامش (ب) مانصه "والأروى هو الأنثى من الوعول" . ا.هـ
(٧) انظر الصحاح ١٨٤٣/٥ .
(٨) نص عبارة المنتهى "وفى وبر وضب جدى ، وفى يربوع جفرة لها أربعة أشهر ، وفى أرنب عناق ، وفى حمام وهو : كل ماعب وهدر - شاة" . ٢٦٥/١،٢٦٦ .
(٩) انظر المطلع ص١٨٠،١٨١ .
(١٠) راجع هامش (٨) .
(١١) انظر المطلع على أبواب المقنع ص١٨١
(١٢) انظر الإقناع ٣٧٣/١ .

قوله (عناق)(١)هى الأنثى من أولاد المعز ، أصغر من الجفرة . قاله فى الفروع(٢).

وقال أبو زيد(٣): إذا بلغت أولاد المعز أربعة أشهر وفصلت عن أمهاتها فهى الجفار(٤).

قوله (كلما عب وهدر)(٥)العب وضع المنقار فى الماء(٦)فيكرع كالشاة ولايشرب(٧)قطرة [قطرة](٨)كبقية الطيور . والهدر الصوت(٩). فيدخل فيه الفواخت(١٠)والوراشين جمع ورشان بفتح الواو والراء ولد القمارى(١١)، والقطا(١٢)، والقمرى(١٣)، والدبسى وهو طائر لونه بين السواد والحمرة

---

(١) راجع هامش (٨) ص٢٤٨ .

(٢) انظر الفروع لابن مفلح ٤٢٨/٣ .

(٣) هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصارى اللغوى العلامة أبو زيد البصرى النحوى حجة العرب ، حدث عن أبى عمرو بن العلاء ورؤبة بن العجاج وسعيد بن أبى عروبة ، له من المؤلفات النوادر فى اللغة . توفى سنة ٢١٥هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٤٩٤/٩ ، تاريخ بغداد ٧٧/٩ ، المعارف ص٥٤٥ ، إنباه الرواه ٣٠/٢ .

(٤) انظر المطلع ص١٨١ .

(٥) راجع هامش (٧) ص٢٤٨ .

(٦) راجع الصحاح ١٧٥/١ .

(٧) فى نسخة (ب) بشربة .

(٨) ساقطةمن نسخة (ب) .

(٩) راجع الصحاح ٨٥٢/٢ .

(١٠) الفواخت : ذوات الأطواق ، ويقال للفاختة الصلصل ، وزعموا أن الحيات تهرب من صوتها ، وفيها فصاحة وحسن صوت ، وفى طبعها الأنس بالناس وتعيش فى الدور . انظر حياة الحيوان الكبرى ١٩٦/٢ .

(١١) راجع المصباح المنير ص٢٥١ .

(١٢) القطا : طيور من الفصيلة القطوية ، رتبة الحماميات ، تعيش بالصحارى والبرارى وتطير مسافات طويلة طلبا للماء والغذاء ، ويماثل لون القطا لون البيئة التى يعيش بها . انظر الموسوعة العربية الميسرة ١٣٨٧/٢ .

(١٣) القمرى : طائر مشهور وهو حسن الصوت والأنثى قمرية والجمع قمارى . انظر حياة الحيوان الكبرى ٢٥٨/٢ .

يقرقر(١)، والأنثى دبسية . والسفانين جمع سفنة بكسر السين وفتح الفاء والنون المشددة . قال فى القاموس : طائر بمصر لايقع على شجرة إلا أكل جميع ورقها(٢).

قوله (أو لحاجة)(٣)أى حاجة أكله . وهذا ليس من كلام ابن عقيل كما يوهمه كلامه ، بل قاسه بعضهم به كما يعلم(٤)من الإنصاف(٥).

قوله (وماخض)(٦)أى حامل . قال فى المطلع : الماخض الحامل ، دنا وقتها ، ذكره صاحب المطالع(٧)وغيره(٨).

---

(١) راجع القاموس المحيط ٣١٠/٣ .

(٢) انظر القاموس المحيط ٣٣٤/٤ .

(٣) نص عبارة المنتهى "النوع الثانى : مالم تقض فيه ، ويرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين . ويجوز كون القاتل أحدهما أو هما" . ابن عقيل : "خطأ أو لحاجة ، أو جاهلا تحريمه" ، المنقح : "وهو قوى . ولعله مرادهم ، لأن قتل العمد ينافى العدالة" . ٢٦٦/١ .

(٤) فى نسخة (ب) لموقت .

(٥) انظر الإنصاف للمرداوى ٥٤٠/٣ حيث قال :"وقيد ابن عقيل المسألة بما إذا كان قتله خطأ . قال : لأن العمد ينافى العدالة ، فلايقبل قوله إلا أن يكون جاهلا تحريمه لعدم فسقه . قلت : وهو قوى . ولعله مراد الأصحاب . قال بعضهم : وعلى قياسه قتله لحاجة أكله" . اهـ

(٦) نص عبارة المنتهى "ويضمن صغير وكبير ، وصحيح ومعيب ، وماخض ـ بمثله" . ٢٦٦/١ .

(٧) فى نسخة(أ) ، (ج) المطلع .

(٨) انظر المطلع ص١٨٢ .

قـوله (باقـى الطيـر) (١) كـالإوز (٢)، والحبـارى (٣)، والحجـل (٤)، والكركى (٥).

---

(١) نص عبارة المنتهى "الضرب الثانى : مالامثل له ، وهو باقى الطير . وفيه ـ ولـو أكبر من الحمام ـ قيمته مكانه" . ٢٦٦/١ .

(٢) الإوز : بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاى نوع من طيور الماء ، أطول عنقا وأكبر جسما من البط ، وهو يحب السباحة فى الماء وفرخه يخرج من البيض ينزل فى الماء ويسبح فى الحال . انظـر عجـائب المخلـوقات والحيـوانات وغـرائب الموجودات ٢٥٢/٢ ، الاختيارات الجلية ٤٩٨/٢ .

(٣) الحبـارى : بضـم الحاء المهملـة وفتـح البـاء الموحدة إسـم جنـس يقـع على الذكر والأنثى ، واحده وجمعه سواء وهـو طائر طويل العنق رمـادى اللـون فى منقاره بعض طول . انظر حياة الحيوان الكبرى ٢٢٥/١ .

(٤) الحجـل : طائر على قدر الحمام كـالقطا أحمر المنقار والـرجلين ويسمى دجاج البر وهـو صنفان نجدى وتهامى ، فـالنجدى أخضر اللون أحمـر الرجلين ، والتهامى فيه بياض وخضرة . انظر المرجع السابق ٢٢٧/١ .

(٥) الكركى : طائر كبير معروف والجمع الكراكى وهو أغبر طـويل الساقين وهو من الحيـوان الذى لايصلح إلا برئيـس لأن فى طبعه الحذر والتحـارس فى النوبة ، وفى طبعه التنـاصر ولاتطير الجمـاعة منه متفرقة بل صفـا واحدا يقـدمها واحد منهـا كالرئيس لها . انظر المرجع السابق ٢٧٣/٢ .

[فصل](*)(١)

قوله (وإلا فبنقصه ...الخ)(٢)أى وإن لم يكن له مثل من النعم ضمن بنقصه من قيمته .

قوله (فألقت [جنينا](٣)ميتا ...الخ)(٤). [أى](٥)وإن ولدته حيا ثم مات . فقال جماعة ، منهم الموفق فى الكافى وصاحب التلخيص والرعاية عليه جزاؤه(٦)، وقال جماعة إن كان لوقت يعيش فى مثله ، وإن كان لوقت لايعيش لمثله فهو كالميت . جزم به فى المغنى والشرح(٧).

قوله (فتلف)(٨)يعنى ولو بآفة سماوية .

قوله (ضمن)(٩)يعنى ضمن التلف أو النقص لحصوله بسببه . وإن رمى صيدا فأصابه ثم وقع على آخر فماتا ضمنهما . ولو مشى المجروح قليلا ثم سقط على آخر ضمن المجروح فقط .

(*) فى بيان حكم مالو أتلف جزءا من صيد فاندمل ... ومالى ذلك .

(١) ليست فى جميع النسخ .

(٢) نص عبارة المنتهى "وإن أتلف جزءا من صيد ، فاندمل - وهو ممتنع ، وله مثل - ضمن بمثله ، من مثله ، لحما ، وإلا فبنقصه من قيمته" . ٢٦٦/١ .

(٣) هكذا فى جميع النسخ . وهى ليست موجودة فى المنتهى المحقق ولافى شرح المنتهى للبهوتى .

(٤) نص عبارة المنتهى "وإن جنى على حامل فألقت ميتا ضمن نقصها فقط ، كما لو جرحها" . ٢٦٦/١ .

(٥) ليست فى نسخة (أ) ، (ج) .

(٦) راجع : الكافى لابن قدامة ٤٢١/١ ، الإنصاف ٥٤٢/٣ .

(٧) انظر : المغنى لابن قدامة ٤٠٧/٥ ، الشرح الكبير ٣٥٣/٣ .

(٨) نص عبارة المنتهى "وماأمسك فتلف فرخه ، أو نفر فتلف أو نقص حال نفوره - ضمن" . ٢٦٧/١ .

(٩) راجع الهامش السابق .

قوله (فكجرح)[١] يعنى كجرح موح[٢][٣] يضمن جميعه . وإن غاب ولم يعلم خبره فعليه مانقصه .

قوله (جزاء واحد)[٤] يعنى ولو بالصيام .

تتمة : يجوز إخراج الجزاء بعد الجرح قبل الموت نصا[٥]. لأنه كفارة قتل فجاز تقديمها على الموت ، ككفارة قتل الآدمى[٦].

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وإن نتف) محرم أو من بالحرم (ريشه) أى الصيد (أو شعره أو وبره فعاد . فلاشىء) عليه (فيه) لزوال نقصه (وإن صار) الصيد بما ذكر (غير ممتنع فكجرح)" . ٢/٤٣،٤٤ .

(٢) فى نسخة (ب) مرح .

(٣) الجرح الموح : هو الذى لايبقى معه حياة غالبا . انظر شرح منتهى الارادات ٢/٤٣ .

(٤) نص عبارة المنتهى "وعلى جماعة إشتركوا فى قتل صيد جزاء واحدا" . ١/٢٦٧ .

(٥) لم أعثر عليه فيما بين يدى من المسائل .

(٦) انظر : القواعد لابن رجب ص٧،٨ ، المغنى ٥/٤٢٠ ، شرح منتهى الارادات ٣/٤٢٨ .

باب صيد الحرمين
أى حرم مكة والمدينة

قوله (حكم صيد الإحرام)(١)فيحرم [حتى](٢)على المحل إجماعا(٣). وفيه الجزاء نصا(٤)وفاقا(٥).

قوله (لاغير قوائمه قائما)(٦)أى لاإن كان البعض الذى بالحرم غير قوائم الصيد حال قيامه ، كرأسه أو ذنبه . لأنه إذا كانت قوائمه الأربع بالحل وهو قائم لم يكن من صيد الحرم . كالشجرة إذا كان أصلها بالحل وأغصانها فى هواء الحرم .

قوله (أو دخل سهمه)(٧)أى سهم محل رمى صيدا فى الحل .

قوله (ثم أحرم ثم مات)(٨)فإن أحرم قبل الإصابة ضمنه إعتبارا بحالة الإصابة .

---

(١) نص عبارة المنتهى "وحكم صيد حرم مكة ، حكم صيد الإحرام حتى فى تملكه ، إلا أنه يحرم صيد بحريه ولاجزاء فيه" . ٢٦٧/١ .

(٢) ليست فى نسخة (ج) .

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ص٦٨ .

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ص٣٣٢ .

(٥) انظر : المبسوط ١٨٨/٤ ، المدونة ٣٣١/١ ، المجموع ٤٩٠/٧ .

(٦) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وإن قتل محل من الحل صيدا فى الحرم كله أو جزؤه) ضمنه . لعموم "ولاينفر صيدها" وتغليبا لجانب الحظر . و(لا)يضمنه محل قتله إن كان بالحرم (غير قوائمه) أى الصيد (قائما)" . ٤٤/٢ .

(٧) نص عبارة المنتهى وشرحه "(أو أرسل) حلال (كلبة من الحل على صيد به) أى الحل (فقتله)أى الصيد الذى كان بالحل فى الحرم (أو) قتل (غيره) أى الذى أرسل عليه الكلب (فى الحرم) لم يضمن (أو فعل ذلك بسهمه) بأن رمى محل به صيدا بالحل (فشطح) السهم (فقتل) صيدا (فى الحرم) لم يضمن ... (أو دخل سهمه) أى الرامى لصيد فى الحل (أو) دخل (كلبه الحرم ثم خرج) منه (فقتل) صيدا (أو جرحه) محل (بالحل) ثم دخل الصيد الحرم (فمات بالحرم . لم يضمن) لأن القتل والجرح بالحل (كما لو جرحه) أى الصيد (ثم أحرم ثم مات) الصيد فى إحرامه فلايضمنه لأنه لم يجن عليه فى إحرامه" . ٤٥/٢ .

(٨) راجع الهامش السابق .

فصل
فى حكم نبات الحرم

قوله (قلع شجره)[١] أى شجر الحرم الذى لم يزرعه آدمى إجماعا[٢].

قوله (إلا اليابس)[٣] يعنى من الشجر والحشيش .

قوله (والإذخر)[٤] قال فى القاموس : نبت طيب الريح[٥][٦].

قوله (ويباح رعى حشيشه)[٧] أى حشيش الحرم ، لاالإحتشاش للبهائم.

تنبيه : الحشيش والهشيم : اليابس من الكلأ ، والخلا[٨] مقصورا والعشب الرطب منه ، ذكره الجوهرى فى أبوابه[٩]. قال ابن نصر الله فى حواشى المحرر[١٠] فكان ينبغى للمصنف أن يقول فى رعى عشبه لأن الحشيش دخل فيه قوله إلا اليابس ، وكأن المصنف أطلق اسم الحشيش على الرطب تجوزا[١١] باعتبار مايؤول[١٢] إليه .

---

(١) نص عبارة المنتهى "ويحرم قلع شجره وحشيشه ، حتى الشوك ولو ضر ، والسواك ونحوه ، والورق . إلا اليابس ، والإذخر ، والكمأة والفقع، والثمرة ، ومازرعه آدمى حتى من الشجر" . ٢٦٨/١، ٢٦٩ .

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص٦٨ .

(٣)،(٤) راجع هامش (١) .

(٥) انظر القاموس المحيط ٤٩/٢ .

(٦) الإذخر : بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت بمنزلة القصب فوق الخشب وتجعل فى القبور . انظر المجموع المغيث ٦٩٥/١ .

(٧) نص عبارة المنتهى "ويباح رعى حشيشه ، وانتفاع بما زال أوانكسر بغير فعل آدمى - ولو لم يبن" . ٢٦٩/١ .

(٨) هكذا فى جميع النسخ والصواب خلى حتى تتفق مع قوله مقصورا وهو المثبت فى الصحاح .

(٩) انظر الصحاح ١٠٠١/٣ ، ٢٠٥٨/٥ ، ٢٣٣١/٦ ، ١٨٢/١ .

(١٠) هذه الحواشى غير موجودة .

(١١) فى نسخة (ب) جوازا .

(١٢) فى نسخة (ب) يول .

قوله (بغير فعل آدمى)(١)أما الإنتفاع بما قلعه(٢)الآدمى فلايجوز ولو لغير قالعه على الصحيح . قاله فى الإنصاف(٣).

قوله (فلو قلعها)(٤)أى قلع الشجرة التى نقلت من الحرم إلى الحل .

قوله (ويضمن منفر صيدا ...الخ)(٥)أى دون قاتله بالحل لتفويت المنفر حرمته بإخراجه إلى الحل . بخلاف إخراج الشجرة لكونها متولدة من الحرم فلم تفت حرمتها بإخراجها ، فلذا ضمنها الثانى وحده .

قوله (ويحرم إخراج ترابها وطيبها) أى المساجد . فى الحل كانت أو الحرم . للتبرك ، أو غيره . لأنه إنتفاع بالموقوف فى غير جهته . ولهذا قال أحمد : فإن أراد أن يستشفى بطيب الكعبة لم يأخذ منه شيئا ويلزق عليه طيبا من عنده ثم يأخذه(٦)(٧).

---

(١) راجع هامش (٧) ص٢٥٥ .

(٢) فى نسخة (ج) فعله .

(٣) انظر الإنصاف ٥٥٧/٣ .

(٤) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولو) قلع شجرة من الحرم (غرسها فى الحل وتعذر ردها أو يبست . ضمنها) لإتلافها (فلو قلعها) أى المنقولة من الحرم إلى الحل (غيره) أى الغارس لها بالحل (ضمنها) القالع (وحده) لأنه المتلف لها" . ٤٦/٢ .

(٥) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ويضمن منفر صيدا) من الحرم (قتل بالحل)" . ٤٦/٢ .

(٦) انظر الفروع ٤٨٢/٣ .

(٧) قال الشيخ عبد الله بن جاسر رحمه الله : "وجواز الإستشفاء بطيب الكعبة أو بطيب يلزقه عليها من عنده ثم يأخذه ، فيه نظر . والأظهر عدم جوازه وإن خالف نص الإمام لأن الإستشفاء به من قبيل التبرك به وهو ممنوع للأدلة الواردة فى مثل ذلك" . انظر مفيد الأنام ص٢١١ .

فصل
فى تحديد [حرم](١)مكة

قوله (عند بيوت السقيا)(٢)ويقال بيوت نفار(٣)دون التنعيم(٤).

قوله (أضاة لبن)(٥)أضاة على وزن قناة ، ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة(٦).

قوله (وهى أفضل من المدينة)(٧)قال فى الفنون : الكعبة أفضل من مجرد الحجرة فأما وهو صلى الله عليه وسلم فيها فلاوالله ولاالعرش وحملته لأن بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح(٨)(٩).

---

(١) ليست فى نسخة (ج) .

(٢) نص عبارة المنتهى "وحد حرم مكة من طريق المدينة : ثلاثة أميال عند بيوت السقيا . ومن اليمن : سبعة أميال عند أضاة لبن" . ٢٧٠/١ .

(٣) فى نسخة (ب) تفل .

(٤) التنعيم : بفتح التاء هو عند طرف حرم مكة من جهة المدينة والشام على ثلاثة

قوله (وتتضاعف[١]**الحسنة والسيئة ...الخ)**[٢]هكذا[٣]روى عن ابن عباس رضى الله عنه .

ولاينافيه قوله تعالى {ومن جاء بالسيئة فلايجزى إلا مثلها}[٤]. فإن ابن عباس لم يعن والله أعلم أن السيئة تضاعف بقدر مضاعفة الحسنة ، وإنما يعنى [أنه][٥]كما أن الحسنة تضاعف ثم فكذلك السيئة تضاعف ثم ، لأن حسنات الحرم أعظم من حسنات غيره ، وسيئاته أعظم من سيئات غيره ، فالسيئة فيه إذا عظم[٦]عقابها فذاك عقوبة سيئة واحدة ، وليس هذا هو التضعيف المنفى عن السيئات ، فالسيئة إذا تغلظت بزمان ، أو مكان ، أو حال ، أو غير ذلك ، تغلظ[٧]عقابها وكان جزاء سيئة واحدة ليس هو تضعيفا لمقدار جزائها بخلاف الحسنة فإن مقدار جزائها يضاعف ، قاله الشيخ تقى الدين فى فتاويه[٨].

= الكعبة ، فالكلام على النبى معروف ، والكلام على الحجرة معروف ، أما جمعهما فى كلام واحد فهذا شىء مرجوح" . انظر فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم ٢٣٩/٥،٢٤٠ .

وقال الشيخ عبد الله بن جاسر رحمه الله : "قلت : لاحاجة إلى هذا التكلف الذى ذكره ابن عقيل صاحب الفنون فى حق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإنه من الاطراء" . انظر مفيد الأنام ص٢١٤ .

(١) هكذا فى جميع النسخ وفى المنتهى المحقق والمنتهى مع شرحه وتضاعف .

(٢) راجع هامش (٧) ص٢٥٧ .

(٣) فى نسخة (ب) وكذا .

(٤) سورة الأنعام : آية ١٦٠

(٥) ليست فى نسخة (ج) .

(٦) فى نسخة (ج) أعظم .

(٧) فى نسخة (أ) ، (ج) فغلظ .

(٨) لم أعثر عليه فى فتاوى الشيخ .

فصل
فى أحكام صيد حرم المدينة ونباته

قوله (ويحرم صيد حرم المدينة) أى مدينة النبى صلى الله عليه وسلم من الدين [وهو][(١)] الطاعة[(٢)]، أو من دين أهلها أى ملكوا يقال دان فلان بنى فلان إذا ملكهم . وفلان فى دين فلان أى طاعته[(٣)]. وتسمى طيبة [و][(٤)] طابة ، قال فى الفروع : قال القاضى : تحريم صيد المدينة يدل على أنه لاتصح ذكاته ، وإن قلنا تصح فلعدم تأثير هذه الحرمة فى زوال ملكه نص عليه ثم ذكر فى الصحة إحتمالين[(٥)]. قال فى تصحيح الفروع : قلت : الصواب صحة التذكية وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وظاهر كلام جماعة المنع[(٦)].

قوله (من ذلك)[(٧)] أى من صيد المدينة وشجرها وحشيشها .

قوله (مابين لابتيها)[(٨)] اللابة الحرة ، أى الأرض ذات الحجارة السوداء والمدينة بين لابتين ، وهذا بيان لحد حرمها من جهتى المشرق والمغرب ، وماجاء فى بعض الروايات من إضافة التحريم إلى مابين جبليها ، فهو بيان

---

(١) ليست فى نسخة (أ) ، (ج) .
(٢) فى نسخة (أ) ، (ج) والطاعة .
(٣) راجع لسان العرب ٤٦٠/٤ .
(٤) ليست فى نسخة (ب) .
(٥) انظر الفروع ٤٨٤/٣ .
(٦) انظر تصحيح الفروع ٤٨٧/٣ .
(٧) نص عبارة المنتهى "ولاجزاء فيما حرم من ذلك" . ٢٧١/١ .
(٨) نص عبارة المنتهى "وحرمها : بريد فى بريد ، بين ثور : جبل صغير إلى الحمرة بتدوير ، خلف أحد من جهة الشمال وعير جبل مشهور بها ، وذلك مابين لابتيها" . ٢٧١/١ .

لحده من جهتى الجنوب والشمال . قاله فى المطلع[١]، وعاكسه ابن حجر[٢] فى فتح البارى[٣][٤].

قوله (وجعل النبى صلى الله عليه وسلم ...الخ)[٥]رواه مسلم من رواية أبى هريرة[٦]والحمى المكان الممنوع من الرعى . قاله صاحب المطالع[٧].

---

(١) انظر المطلع ص١٨٦ ، وفى نسخة (ب) قاله عليه فى المطلع .

(٢) هو أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى الشافعى ، الإمام الحافظ ، من أشهر كتبه فتح البارى شرح صحيح البخارى ، وتهذيب التهذيب ، ولسان الميزان ، والإصابة فى تمييز الصحابة ، والتلخيص الحبير . توفى سنة ٨٥٢هـ .
انظر : البدر الطالع ٨٧/١ ، شذرات الذهب ٢٧٠/٧ .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت٨٥٢هـ) من أعظم شروح صحيح البخارى . قال حاجى خليفة : "وشهرته إنفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الأدبية والفرائد الفقهية تغنى عن وصفه ، وقد امتاز بجمع طرق الحديث ، وطريقته فى الأحاديث المكررة أنه يشرح فى كل موضع مايتعلق بمقصد البخارى يذكره فيه ويحيل بباقى شرحه على المكان المشروح فيه" . انظر كشف الظنون ٥٤٧/١ .

(٤) حيث قال : "ولاشك أن رواية مابين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية جبليها لاتنافيها فيكون عند كل لابة جبل ، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب" . اهـ انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٠٣/٤ .

(٥) نص عبارة المنتهى "وجعل النبى صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثنى عشر ميلا حمى" . ٢٧١/١ .

(٦) ونص الحديث عن أبى هريرة رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتى المدينة . قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباء مابين لابتيها ماذعرتها وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى . رواه مسلم فى صحيحه بشرح النووى ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ١٤٥/٩ .

(٧) انظر المطلع على أبواب المقنع ص١٨٦ . وهى فى نسخة (ج) المطلع .

باب دخول مكة
أى أحكام دخولها

قوله (من ثنية كداء)[(١)] بفتح الكاف ممدود مهموز مصروف وغير مصروف[(٢)]. والثنية فى الأصل الطريق بين الجبلين[(٣)].

قوله (من أسفلها من ثنية كدى)[(٤)] بضم الكاف وتنوين الدال[(٥)]. عند ذى طوى[(٦)] بقرب شعب الشافعيين[(٧)]. وأما كدى مصغرا فأباحه لمن خرج من مكة إلى اليمن وليس من هذين الطريقين فى شىء .

قوله (من باب بنى شيبة)[(٨)] هو المعروف الآن بباب السلام . ويسن أن يقول عند دخوله بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله اللهم افتح لى أبواب فضلك[(٩)].

---

(١) نص عبارة المنتهى "يسن نهارا من أعلاها : من ثنية كداء . وخروج من أسفلها : من ثنية كدى . ودخول المسجد الحرام : من باب بنى شيبة" . ٢٧١/١ .

(٢) وهى المعروفة بالحجون بفتح الحاء الآتى من بين مقبرتى المعلاه . انظر توضيح الأحكام ٣٤٩/٣ .

(٣) انظر المطلع ص١٨٧ .

(٤) راجع هامش (١) .

(٥) ويعرف الآن بريع الرسام فهو الطريق الذى يأتى من حارة الباب متجها إلى جرول مع قبة محمود . انظر : مفيد الأنام ص٢٢٩ ، توضيح الأحكام ٣٤٩/٣ .

(٦) قال الشيخ عبد الله البسام : "ولاتزال بئر طوى موجودة فى جرول أمام مستشفى الولادة" . انظر توضيح الأحكام ٣٥٠/٣ .

(٧) فى نسخة (ج) مانصه "وهو الآن مشهور بباب شبيكة" . اهـ .

(٨) راجع هامش (١) .

(٩) لم أقف على هذا اللفظ فيما اطلعت عليه من كتب السنة . إلا أن بعض فقهاء المذهب ينسبونه إلى كتاب أسباب الهداية لابن الجوزى كما فى المبدع ٢١١/٣ ، ومعونة أولى النهى ٣٨٦/٣ ، والروض المربع ١٤٤/١ .

قوله (أنت السلام(١)**... الخ)**(٢)السلام الأول اسمه تعالى والثانى من أكرمه بالسلام أى التحية والثالث من السلامة من الآفات .

قوله (تعظيما وتشريفا)(٣)أى تبجيلا ورفعة وإعلاء(٤).

قوله (وتكريما ومهابة)(٥)أى تفضيلا وتوقيرا وإجلالا(٦).

قوله (وبرا)(٧)بكسر الباء ، إسم جامع للخير(٨)(٩).

قوله (بيتك الحرام)(١٠)سمى بذلك لأن حرمته انتشرت وأريد بتحريم البيت سائر الحرم(١١). قاله العلماء(١٢).

---

(١) ونصه "اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام" . رواه البيهقى فى سننه ، كتاب الحج ، باب القول عند رؤية البيت ٧٣/٥ عن عمر ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ، كتاب الحج ، باب الرجل اذا دخل المسجد الحرام مايقول ٩٧/٤ عن عمر ، والإمام الشافعى فى مسنده ، كتاب الحج ، باب مايلزم الحاج بعد دخول مكة ٣٣٨/١ عن سعيد بن المسيب وسنده حسن . انظر مناسك الحج والعمرة للألبانى ص٢٠ .

(٢) نص عبارة المنتهى "فإذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه ـ ممن حجه واعتمره ـ تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا ، الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هوأهله ، وكما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله . والحمد لله الذى بلغنى بيته ورآنى لذلك أهلا ، والحمد لله على كل حال اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك . اللهم تقبل منى واعف عنى وأصلح لى شأنى كله لاإله إلا أنت" يرفع بذلك صوته" . ٢٧٢،٢٧١/١ .

(٣) راجع الهامش السابق .

(٤) انظر المطلع ص١٨٨ .

(٥) راجع هامش (٢) .

(٦) انظر المطلع ص١٨٨ .

(٧) راجع هامش (٢) .

(٨) انظر المطلع ص١٨٨ .

(٩) رواه البيهقى فى سننه ، كتاب الحج ، باب القول عند رؤية البيت ٧٣/٥ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ، كتاب الحج ، باب الرجل إذا دخل المسجد الحرام مايقول ٩٧/٤ ، وكتاب الدعاء ، باب مايدعو الرجل إذا دخل المسجد الحرام ٣٦٥/١٠ .

(١٠) راجع هامش (٢) .

(١١) فى نسخة (أ) الحرام .

(١٢) انظر المطلع ص١٨٨ .

قوله (ويضطبع)(١)أى يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر فإذا فرغ سواه(٢).

قوله (ويستلمه)(٣)الاستلام [افتعال](٤)من السلام وهى التحية ، وقيل من السلام وهى الحجارة واحدها سلمه بكسر اللام ، وقيل من المسالمة كأنه فعل مايفعله المسالم ولهذا يسمى أهل اليمن الحجر الأسود المحى(٥)، ويستحب استقبال الحجر بوجهه على الصحيح من المذهب(٦)، وفى الحديث "نزل الحجر الأسود من الجنة . أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم" صححه الترمذى(٧)(٨).

قوله (ويقبله)(٩)يعنى من غير صوت يظهر للقبلة .

قوله (وقال)(١٠)يعنى كلما استلمه .

---

(١) نص عبارة المنتهى "ثم يطوف متمتع للعمرة ، ومفرد وقارن للقدوم ، وهو الورود ، ويضطبع غير حامل معذور فى كل أسبوعه" . ٢٧٢/١ .

(٢) راجع : الصحاح ١٢٤٨/٣ ، المصباح المنير ص١٣٥ .

(٣) نص عبارة المنتهى "ويبتدئه من الحجر الأسود فيحاذيه أو بعضه بكل بدنه ، ويستلمه بيده اليمنى ويقبله ، ويسجد عليه فإن شق لم يزاحم واستلمه بيده وقبلها فإن شق فبشيء وقبله ، فإن شق أشار إليه بيده أو بشيء ولايقبله واستقبله بوجهه وقال "بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم" . ٢٧٢/١ .

(٤) ليست فى نسخة (ج) .

(٥) انظر ماسبق من تعريف الاستلام فى المطلع ص١٨٩

(٦) انظر الإنصاف ٦/٤ .

(٧) رواه الترمذى فى جامعه ، كتاب الحج، باب ماجاء فى فضل الحجر الأسود والركن والمقام ٢٢٦/٣ ، وابن خزيمة رقم ٢٧٣٣ وقال حسن صحيح عن ابن عباس . قال الألبانى حديث حسن صحيح . انظر المشكاة ٧٩٢/٢ .

(٨) فى نسخة (ب) تقديم وتأخير .

(٩) راجع هامش (٣) .

(١٠) راجع هامش (٣) .

قوله (ولايقضى فيها رمل)(١)أى لو فاته الرمل(٢)فى الثلاثة الأول [لم](٣)يقضه فى الأربعة الباقية لأنه سنة فات محلها ، أما لو تركه فى الأول أو الثانى من الثلاثة أتى به فيما بقى منها .

قوله (وكلما حاذى الحجر والركن اليمانى استلمهما)(٤)أى استلم الحجر والركن اليمانى من غير تقبيل للركن اليمانى . قال فى الإنصاف :وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب(٥).

تتمة : اليمانى بتخفيف الياء نسبة [إلى](٦)اليمن لكونه لجهته والألف جىء بها بدلا عن التثقيل ولهذا لايجمع بينهما على المشهور ، والقياسى فى النسبة يمنى ، وسمى اليمن بذلك لأنه عن يمين الشمس عند طلوعها ، وقيل لأنه عن يمين الكعبة ، وضعف بأنه سمى قبل بنيان الكعبة(٧).

قوله (ويدعو بما أحب)(٨)يعنى من أمور الآخرة والدنيا مما لامحظور فيه ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم . ويدع الحديث إلا ذكر الله

---

(١) نص عبارة المنتهى "ثم يجعل البيت عن يساره . ويرمل ماش غير حامل معذور ونساء ، ومحرم من مكة أو قربها فيسرع المشي ويقارب الخطى فى ثلاثة أشواط . ثم يمشي أربعة ، ولايقضى فيها رمل" . ٢٧٢/١ .

(٢) الرمل هو الاسراع بالمشى مع تقارب الخطى . انظر المقنع شرح ألفاظ الخرق ٦١٨/٢ .

(٣) ليست فى نسخة (أ) .

(٤) نص عبارة المنتهي "وكلما حاذى الحجر والركن اليمانى استلمهما أو أشار اليهما لاالشامى وهو : أول ركن يمر به ولاالغربى وهو مايليه" . ٢٧٣/١ .

(٥) انظر الإنصاف للمرداوى ٩/٤ .

(٦) ليست فى نسخة (ج) .

(٧) انظر المصباح المنير ص٢٦١ .

(٨) نص عبارة المنتهى "ويقول كلما حاذى الحجر "الله أكبر" وبين الركن اليمانى وبينه "ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" وفى بقية طوافه "اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهدنى السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم" ، ويذكر ويدعو بما أحب وتسن القراءة فيه" . ٢٧٣/١ .

تعالى أو قراءة أو أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو مالابد منه .

قوله (وتسن القراءة فيه)[١]أى فى الطواف . قال الشيخ تقى الدين لاالجهر بها[٢]. وقال أيضا : جنس القراءة أفضل من الطواف[٣].

قوله (ولايجزىء عن حامله)[٤]أى حامل المطاف به محمولا ، لأن المقصود هنا الفعل وهو واحد[٥]فلايقع عن شخصين . ووقوعه عن المحمول أولى ، لأنه لم ينو طوافه إلا لنفسه ، والحامل لم يخلص قصده [للطواف][٦] لنفسه.

قوله (بنية حقيقية لاحكمية)[٧]الحقيقية نية الطواف حقيقة ، والحكمية[٨]أن يكون له نية [قبل][٩]ذلك ثم استمر حكمها من غير قطع ، وهو معنى قولهم استصحاب حكم النية أن لاينوى قطعها نبه عليه شيخنا . قاله فى تصحيح الفروع[١٠].

قوله (كطواف)[١١]يعنى لايجزىء إلا لعذر . خلافا للموفق[١٢].

---

(١) راجع هامش (٨) ص٢٦٤ .
(٢) انظر الإختيارات الفقهية ٤٦٦/٤ .
(٣) انظر الإختيارات الفقهية ٤٦٦/٤ .
(٤) نص عبارة المنتهى "ومن طاف راكبا أو محمولا لم يجزئه إلا لعذر . ولايجزىء عن حامله إلا إن نوى وحده أو نويا جميعا عنه . وسعى راكبا كطواف" . ٢٧٣/١ .
(٥) فى نسخة (ج) واقع .
(٦) ليست فى نسخة (ج) .
(٧) نص عبارة المنتهى "وإن طاف على سطح المسجد ، أو قصد فى طوافه غريما ، وقصد معه طوافا بنية حقيقية لاحكمية ، توجه الإجزاء . قاله فى الفروع" . ٢٧٤،٢٧٣/١ .
(٨) فى نسخة (ب) والحكمية قبل أن يكون له نية .
(٩) ليست فى نسخة (ب) .
(١٠) انظر تصحيح الفروع للمرداوى ٥٠١/٣ .
(١١) هذه الكلمة أخرها البهوتى عن محلها فى المنتهى . راجع هامش (٤) .
(١٢) حيث قال : "فأما السعى راكبا فيجزئه لعذر ولغير عذر لأن المعنى الذى منع الطواف راكبا غير موجود فيه" . انظر المغنى ٢٥١/٥ .

قوله (من وراء حائل)[١] كالقبة ونحوها .

قوله (أو منكسا أو نحوه)[٢] المنكس أن يجعل البيت عن يمينه ، ونحوه أن يطوف القهقرى .

قوله (أو شاذروان الكعبة[٣])[٤] هو بفتح الذال المعجمة مافضل عن[٥] جدارها . ولو مس الجدار بيده فى موازاة الشاذروان صح لأن معظمه خارج عن البيت ، قاله فى الرعاية الكبرى والزركشى[٦] وغيرهما . قاله فى الإنصاف[٧].

قوله (أو محدثا)[٨] يعنى أكبر كان الحدث أو أصغر . ويلزم الناس إنتظار الحائض لأجل الحيض فقط إن أمكن . ويسن فعل باقى[٩] المناسك كلها على طهارة .

قوله (ويبتدىء لحدث فيه)[١٠] أى فى الطواف سواء تعمده أو سبقه .

تتمة : يشترط[١١] لصحة الطواف عشرة أشياء تعلم من كلامه النية وستر العورة وطهارة الحدث والخبث وتكميل السبع وجعل البيت عن يساره وأن لايمشى على شىء منه ولايخرج عن المسجد وأن يوالى بينه وأن يبتدىء

---

(١) نص عبارة المنتهى "ويجزىء فى المسجد من وراء حائل ، لاخارجه ، أو منكسا ونحوه أو على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة أو ناقصا ولو يسيرا أو بلانية أو عريانا أو محدثا أو نجسا" . ٢٧٤/١ .

(٢) راجع هامش (١) .

(٣) فى نسخة (ب) للكعبة .

(٤) راجع هامش (١) .

(٥) فى نسخة (ب) من .

(٦) انظر شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٢٠٢/٣ .

(٧) انظر الإنصاف للمرداوى ١٥/٤ .

(٨) راجع هامش (١) .

(٩) فى نسخة (ب) مافى .

(١٠) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ويبتدىء) الطواف (لحدث فيه)" . ٥٣/٢ .

(١١) فى نسخة (ب) يسن .

بالحجر الأسود فيحاذيه . قاله فى الإنصاف[١]. ويزاد عليه المشى إلا لعذر .

قوله (خلف المقام)[٢]أى مقام ابراهيم . قال فى الفروع ولايشرع تقبيله ومسحه إجماعا فسائر المقامات أولى ذكره شيخنا[٣][٤].

قوله (وبالكافرون)[٥]هو مجرور بالباء لكن منع من ظهور الجر الحكاية.

قوله (بركعتين لكل أسبوع)[٦]ولاتعتبر الموالاة بين الطواف والصلاة بخلاف التكبير فى أيام التشريق وسجدة التلاوة فانه يكره لأنه يؤدى الى فواته ، ذكره القاضى[٧].

قوله (وإن فرغ متمتع[٨])[٩]أى من نسكه .

قوله (ويعيد السعى)[١٠]ولايعتد بالأول لأنه بعد طواف غير معتد به .

---

(١) انظر الإنصاف للمرداوى ١٩/٤ .

(٢) نص عبارة المنتهى "فإذا تم تنفل بركعتين . والأفضل : كونهما خلف المقام ، وبالكافرون والإخلاص بعد الفاتحة وتجزىء مكتوبة عنهما" . ٢٧٤/١ .

(٣) انظر الإختيارات الفقهية ٤٦٦/٤ .

(٤) انظر الفروع لابن مفلح ٥٠٣/٣ .

(٥) راجع هامش (٢) .

(٦) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وله) أى الطائف (جمع أسابيع بركعتين لكل أسبوع)" . ٥٤/٢ .

(٧) انظر الفروع ٥٠٣/٣ .

(٨) فى نسخة (ب) تمتع .

(٩) نص عبارة المنتهى "وإن فرغ متمتع ، ثم علم أحد طوافيه بلاطهارة وجهله ـ لزمه الأشد ـ وهو جعله للعمرة ـ فلايحل بحلق ، وعليه به دم ويصير قارنا . ويجزئه الطواف للحج عن النسكين ويعيد السعى . وإن جعل من الحج فيلزمه طوافه وسعيه ودم ، وإن كان وطىء بعد حله من عمرته لم يصحا . وتحلل بطوافه الذى نواه لحجه من عمرته الفاسدة . ولزمه دم لحلقه ودم لوطئه فى عمرته" . ٢٧٥/١ .

(١٠) راجع الهامش السابق .

قوله (فيلزمه طوافه وسعيه ودم)[١] يعنى لحلقه قبل تمام نسكه قاله فى شرحه[٢]. وفيه نظر ، لأنه إذا جعله طواف الحج ، فالعمرة قد تمت فحلقه فى محله[٣]. ولذلك قال فى الإقناع : تبعا للإنصاف[٤]، والمغنى[٥]، ولو قدرناه[٦] من الحج لم يلزم أكثر من إعادة الطواف والسعى ويحصل له الحج والعمرة[٧]. يعنى فى صورةمالو وطىء بعد فراغ عمرته ، وكذا ظاهر كلامهما فيما إذا لم يطأ أنه لادم عليه لحلقه وهو واضح . وعبارة المتن تبع فيها الفروع[٨] ولو وجه الدم بأنه للتمتع لم يرد شىء ولعله المراد لهما[٩].

قوله (لم يصحا)[١٠] أى الحج والعمرة حيث فرضنا أن طواف العمرة كان بلاطهارة لأنه أدخل حجا على عمرة فاسدة فلم يصح ، ويلغو مافعله من أفعال الحج .

---

(١) راجع هامش (٩) ص٢٦٧ .

(٢) انظر معونة أولى النهى ٤٠٩/٣ ، ونصه "لحله قبل تمام نسكه" .

(٣) فى نسخة (ب) كله .

(٤) انظر الإنصاف ١٩/٤ .

(٥) انظر المغنى ٢٢٥/٥ .

(٦) أى الطواف على غير طهارة .

(٧) انظر الإقناع ٣٨٣/١ .

(٨) انظر الفروع ٥٠٤/٣ .

(٩) وقد قطع البهوتى فى شرح المنتهى ٥٤/٢ بأن مراده بقوله دم هو دم التمتع ولم يذكر هذا التنظير وإنما أحال عليه فى الحاشية .
والذى أرى أن حمله على دم التمتع يتصور عند صاحب الفروع لكن عند صاحب المنتهى لايمكن تصوره حيث أنه قد صرح بمراده فى شرحه فقال : "دم يعنى لحله قبل تمام نسكه" . والله أعلم .

(١٠) راجع هامش (٩) ص٢٦٧ .

فصل
فى السعى

قوله (ويكبر)(١) يعنى مستقبلا .

قوله (وهزم الأحزاب)(٢) هم الذين تحزبوا عليه صلى الله عليه وسلم يوم الخندق . وهم قريش وغطفان واليهود(٣).

قوله (ويدعو بما أحب)(٤) قال الإمام : يدعو بدعاء ابن عمر(٥) وهو (٦"اللهم اعصمنى بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك٦)، اللهم جنبنى حدودك . اللهم اجعلنى ممن يحبك ويحب ملائكتك ، وأنبيائك ، ورسلك ، وعبادك الصالحين . اللهم يسر لى اليسرى ، وجنبنى العسرى ، واغفر لى فى الآخرة والأولى ، واجعلنى من أئمة المتقين واجعلنى من ورثة جنة النعيم ، واغفر لى خطيئتى يوم الدين . اللهم قلت {ادعونى استجب [لكم](٧)(٨)} وإنك لاتخلف الميعاد . اللهم إذ هديتنى للإسلام فلاتنزعه منى ولاتنزعنى منه

---

(١) نص عبارة المنتهى "ثم يخرج للسعى من باب الصفا فيرق "الصفا" ليرى البيت ، ويكبر ثلاثا ، ويقول ثلاثا : الحمد لله على ماهدانا . لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حى لايموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير . لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ويدعو بما أحب ولايلبى" . ٢٧٦،٢٧٥/١ .

(٢) راجع الهامش السابق .

(٣) انظر المطلع ص١٩٣ .

(٤) راجع هامش (١) .

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبى داود ١٠٣،١٠٢/٢ . وأخرج هذا الأثر البيهقى فى سننه ، كتاب الحج ، باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعى بينهما والذكر بينهما ٩٤/٥ باختلاف يسير فى الألفاظ .

(٦-٦) ليست فى نسخة (ج) .

(٧) ليست فى نسخة (ج) .

(٨) سورة غافر : آية ٦٠

حتى تتوفانى على الاسلام . اللهم لاتقدمنى للعذاب ولاتؤخرنى لسوء الفتن[(١)].

قوله (وبين العلم)[(٢)]أى الميل الأخضر فى ركن المسجد .

قوله (إلى العلم الآخر)[(٣)]هو الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس[(٤)].

قوله (بعد طواف ولو مسنونا)[(٥)]يعنى إذا كان فى نسك من حج ، أو عمرة ، أو قران . ولو قال ولايصح إلا بعد [طواف][(٦)]نسك لكان أصوب . ولايستحب السعى مع كل طواف ، ولايصح إذا لم يكن طواف نسك ، نبه عليه الحجاوى فى الحاشية[(٧)]، وإذا سعى المفرد [أ][(٨)]و القارن بعد طواف القدوم لم يلزمهما سعى بعد ذلك .

---

(١) رواه البيهقى فى سننه ، كتاب الحج ، باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعى بينهما والذكر عليهما ٩٤/٥ .

(٢) نص عبارة المنتهى "ثم ينزل فيمشى حتى يبقى بينه وبين العلم نحو ستة أذرع ، فيسعى ماش سعيا شديدا إلى العلم الآخر ، ثم يمشى حتى يرقى المروة فيقول كما قال على الصفا" . ٢٧٦/١ .

(٣) راجع الهامش السابق .

(٤) لاوجود لهذه الدار فى الوقت الحاضر لوجود التوسعة ، والعلمان الأخضران بعد العمارة الجديدة بجدارى المسعى .

(٥) نص عبارة المنتهى "ويشترط : نيته ، وموالاته ، وكونه بعد طواف ولو مسنونا" . ٢٧٦/١ .

(٦) ليست فى نسخة (ج) .

(٧) راجع حواشى التنقيح ص١٦٢ .

(٨) ليست فى نسخة (ج) .

قوله (وطهارة)[١] أى من الحدث الأصغر والأكبر[٢] والنجس[٣] فى ثوبه وبدنه .

قوله (ويتحلل متمتع لم يسق هديا ...الخ)[٤] وأما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل سواء كان معه هدى أو لا . فى أشهر الحج أو غيرها . لبد رأسه أو لا .

قوله (ولابأس بها فى طواف القدوم)[٥] قال فى الفروع : والسعى بعده يتوجه أن حكمه كذلك ، وهو مراد أصحابنا لأنه تبع له[٦][٧].

قوله (سرا)[٨] صرح الموفق بكراهة الجهر لئلا يشوش على الطائفين[٩].

---

(١) نص عبارة المنتهى "وتسن موالاته بينهما ، وطهارة ، وسترة ، لااضطباع" . ٢٧٦/١ .

(٢) الحدث الأصغر : هو واحد الأحداث وهو ماأوجب وضوءا .
والحدث الأكبر : هو ماأوجب غسلا . انظر الدر النقى فى شرح ألفاظ الخرقى ٧٨/١ .

(٣) النجاسة فى اللغة : هى مصدر نجس بكسر الجيم وفتحها القذر من الناس ، ومن كل شيء قذرته . راجع : الصحاح ٩٨١/٣ ، لسان العرب ٥٣/١٤ .
وفى الاصطلاح : هى أعيان مستقذرة شرعا يمنع المكلف من استصحابها فى الجملة . ويقال يمنع المكلف من صحة الصلاة معها فى الجملة . انظر الدر النقى فى شرح ألفاظ الخرقى ٥١/١ .

(٤) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وتسن مبادرة معتمر بذلك) أى بالطواف والسعى ، لفعله صلى الله عليه وسلم (و)يسن (تقصيره) أى المتمتع إذا لم يكن معه هدى (ليحلق) شعره (للحج . ويتحلل متمتع) لأن عمرته تمت بالطواف والسعى والتقصير (لم يسق هديا . ولو لبد رأسه)" . ٥٦/٢ .

(٥) نص عبارة المنتهى "ويقطع التلبية متمتع ومعتمر إذا شرع فى الطواف . ولابأس بها ـ فى طواف القدوم ـ سرا" . ٢٧٧/١ .

(٦) انظر الفروع ٣٤٨/٣ .

(٧) فى نسخة (أ) ، (ج) لاتبع له .

(٨) راجع هامش (٥) .

(٩) راجع المغنى ١٠٧/٥ .

باب صفة الحج

يعنى والعمرة أى كيفيتهما

قوله (وهو يوم التروية)(١)تقدم فى الصوم(٢) [وجه](٣)تسميته بذلك(٤).

قوله (بعد فعل مايفعله فى إحرامه من الميقات)(٥)من الغسل والتجرد من المخيط والتطيب فى بدنه .

قوله (ولايطوف بعده لوداعه)(٦)أى لايسن له ذلك . فلو طاف وسعى بعده لم يجزئه عن السعى الواجب .

قوله (فإذا طلعت الشمس)(٧)يعنى من اليوم التاسع وهو يوم عرفة .

قوله (فأقام بنمرة)(٨)موضع بعرفة وهو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمى عرفة(٩)تريد الوقوف .

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "يسن لمحل بمكة وقربها ، ومتمتع حل - إحرام بحج فى ثامن ذى الحجة - وهو : يوم التروية - إلا من لم يجد هديا وصام ، ففى سابعه ، بعد فعل مايفعله فى إحرامه من الميقات ، وطواف وصلاة ركعتين" . ٢٧٧/١ .

(٢) ص١٥٠ من هذه الحاشية .

(٣) ليست فى نسخة (ج) .

(٤) وجه تسميته بذلك لأن عرفة لم يكن بها ماء فكانوا يتروون فيه الماء إليها . وقيل لأن ابراهيم عليه السلام رأى ليلة الثامن الأمر بذبح ولده فأصبح يتروى هل هو من الله أو من حلم ، فلما رآه فى الثانية عرف أنه من الله . راجع : لسان العرب ٣٨١/٥ ، الصحاح ٢٣٦٤/٦ .

(٥) راجع هامش (١) .

(٦) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولايطوف بعده) أى إحرامه (لوداعه) نصا . لعدم دخول وقته" . ٥٧/٢ .

(٧) نص عبارة المنتهى "فإذا طلعت الشمس سار ، فأقام بنمرة إلى الزوال" . ٢٧٧/١ .

(٨) راجع هامش (٧) .

(٩) انظر المطلع ص١٩٥ . وسيأتى تعريف المأزمين عند المصنف ص٢٧٥ .

قوله (إلا بطن عرنة)(١)(٢)يعنى فلايجزىء الوقوف به لأنه ليس من عرفة(٣).

قوله (وجبل الرحمة)(٤)يقال له جبل الدعاء . وإسمه إلال على وزن هلال(٥).

قوله (ويكثر الدعاء)(٦)يعنى والاستغفار ، والتضرع ، والخشوع ، وإظهار الضعف ، والإفتقار . ويلح فى الدعاء ، ولايستبطىء الإجابة بل يكون قوى الرجاء للإجابة ، ويكرر كل دعاء ثلاثا .

قوله (وهو أهل)(٧)يعنى للحج بأن يكون مسلما عاقلا محرما بالحج ، لامجنونا ، ومغمى عليه وسكران ، إلا أن يفيقوا وهم بها . وقوله فى شرحه "حرا بالغا"(٨)فيه نظر ، لأن البلوغ والحرية ليسا شرطا للصحة ، بل للوجوب والإجزاء كما مر(٩).

---

(١) نص عبارة المنتهى "ثم يأتى عرفة ـ وكلها موقف إلا بطن عرنة ـ" . ٢٧٨/١ .

(٢) فى نسخة (ب) عرفه وكتب بحاشيتها مانصه "قوله بطن عرفة هو بالنون أى عرنة وإلا فعرفة كلها موقف" . ا.هـ

(٣) بطن عرنة : واد بحذاء عرفات ، وقيل بطن عرنة : مسجد عرفة والمسيل كله . انظر معجم البلدان ١١١/٤ .

(٤) نص عبارة المنتهى "وسن وقوفه راكبا ، بخلاف سائر المناسك ، مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة ـ ولايشرع صعوده ـ ويرفع يديه ويكثر الدعاء" . ٢٧٨/١ .

(٥) فى نسخة(ب) حلال .

(٦) راجع هامش (٤) .

(٧) نص عبارة المنتهى "فمن حصل ، لامع سكر ، أوإغماء ، فيه بعرفة ولو لحظة ، وهو أهل ، ولو مارا ، أو نائما ، أو جاهلا أنها عرفة ـ صح حجه" . ٢٧٨/١،٢٧٩ .

(٨) انظر معونة أولى النهى ٤٣١/٣ .

(٩) ص١٨٤ من هذه الحاشية .

قوله (ولم يقع وهو بها)[١] أى لم يقع الغروب والواقف نهارا بعرفة ، فعليه دم ، لتركه الجمع بين الليل والنهار مع وجوبه عليه لكونه وقف نهارا[٢].

تتمة : وقفة الجمعة فى آخر يومها ساعة الإجابة ، فإذا اجتمع فضيلة يوم الجمعة ويوم عرفة كان له مزية على سائر الأيام . قال فى الهدى[٣]: وأما ماستفاض على ألسنة العوام أنها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لاأصل له[٤].

---

(١) نص عبارة المنتهى "ومن وقف بها نهارا ، ودفع قبل الغروب ولم يعد ، أو عاد قبله ولم يقع وهو بها ـ فعليه دم" . ٢٧٩/١ .

(٢) وهذا بخلاف من وقف ليلا فقط ، فإنه لادم عليه لأنه لم يدرك جزءا من النهار . راجع شرح المنتهى ٥٩/٢ .

(٣) يعنى "زاد المعاد فى هدى خير العباد" لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، ويسمى أيضا "بالهدى" ذكر فيه هدى الرسول صلى الله عليه وسلم فى حياته مدعوما بالأدلة من السنة المطهرة ، يعد من أفضل كتب السيرة وأكثرها تحقيقا للمسائل . راجع كشف الظنون ٩٤٧/٢ .

(٤) انظر زاد المعاد ٦٥/١ .

فصل (*)

قوله (ثم يدفع)(١) المستحب الدفع مع الإمام ، فلو دفع قبله ترك السنة ولاشىء عليه على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه واجب . قاله فى الإنصاف (٢). قال أحمد : مايعجبنى أن يدفع إلا مع الإمام (٣)، على طريق المأزمين لأنه صلى الله عليه وسلم سلكها .

قوله (إلى مزدلفة)(٤) من الزلف وهو التقرب سميت به لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفة إزدلفوا إليها ، [أى](٥) تقربوا ومضوا إليها(٦). وتسمى أيضا جمعا لاجتماع الناس بها(٧).

قوله (المأزمين)(٨) هما جبلان ، تثنية مأزم بالهمزة وكسر الزاى ، وأصله فى اللغة : المضيق بين جبلين(٩). قال النووى : الطريق الذى بين الجبلين ، وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة(١٠).

(*) فى الدفع بعد الغروب إلى مزدلفة والمبيت بها وغير ذلك .

(١) نص عبارة المنتهى "ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة وهى : مابين المأزمين ووادى محسر ـ بسكينة مستغفرا ، يسرع فى الفرجه ، فإذا بلغها جمع العشائين بها قبل حط رحله" . ٢٧٩/١ .

(٢) انظر الإنصاف للمرداوى ٣١/٤ .

(٣) انظر المغنى ٢٧٦/٥ .

(٤) راجع هامش (١) .

(٥) ليست فى نسخة (ب) .

(٦) راجع : لسان العرب ٦٩/٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٥٠/٣ .

(٧) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٥٠/٣ ، المطلع ص١٩٥ .

(٨) راجع هامش (١) .

(٩) راجع : الصحاح ١٨٦١/٥ ، لسان العرب ١٣٦/١ .

(١٠) انظر تهذيب الأسماء واللغات ١٤٨/٣ .

قوله (ووادى محسر)[1] هو واد بين مزدلفة ومنى ليس من واحدة منهما ، قاله[2] ابن نصر الله[3]. ثم بعد قولات[4]، قال : فى حديث الفضل فى مسلم "حتى دخل محسرا" وهو [من][5] منى[6]. قال : ونصه أن محسرا من منى . كما قاله الجوهرى[7]. وقال البكرى[8]: هو واد بجمع[9]، سمى بذلك لأنه يحسر سالكه .

قوله (جمع العشائين[10] بها) يعنى[10] إن كان ممن يباح له الجمع وتقدم[11].

---

(١) راجع هامش (١) ص٢٧٥ .

(٢) فى نسخة (أ) ، (ج) وقاله .

(٣) انظر حواشى الفروع ق٦٧ .

(٤) هكذا فى جميع النسخ ولعل الصواب قولان حيث ذكر بعده قولين للجوهرى والبكرى .

(٥) ليست فى نسخة (أ) ، (ج) .

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، كتاب الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية ٢٧/٩ وهى فى نسخة (ج) مبنى .

(٧) انظر الصحاح ٦٣٠/٢ .

(٨) هو أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكرى صاحب التصانيف ، كان رأسا فى اللغة وأيام الناس . من أبرز تصانيفه إشتقاق الأسماء ، معجم ماستعجم من البلدان . توفى سنة ٤٨٧هـ .
راجع : الصلة لابن بشكوال ٢٨٧/١ ، نهاية الارب ١٤٥/٥ ، بغية الوعاة ٤٩/٢ .

(٩) انظر معجم ماستعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكرى ١١٩٠/٤ .

(١٠-١٠) ليست فى نسخة (ج) وكلمة بها ليست فى نسخة (أ) ، وراجع هامش (١) ص٢٧٥ .

(١١) وهو المسافر سفر قصر ، وأما المكى ومن هو دون مسافة القصر من عرفة ومزدلفة والذى ينوى إقامة بمكة فوق عشرين صلاة فلايجوز لواحد منهم الجمع لأنهم ليسوا بمسافرين سفر قصر . ذكره البهوتى فى فصل : فى الجمع من كتاب الصلاة من هذه الحاشية ، راجع ص٣٠٩-٣١٠ من تحقيق الزميل الشيخ عبد البارى الثبيتى لكتاب الصلاة من هذه الحاشية ، مودعة بمكتبة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى . وهو الصحيح من المذهب . انظر : مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ص٢١٠ ، المستوعب ٢٢٧/٤ ، المحرر ٣٤٦/١ ، الفروع ٧٤/٢ ، الإنصاف ٣٢٠/٢ ، الإقناع ١٨٣/١ ، معونة أولى النهى ٢٣٩/٢ .
واختار أبو الخطاب وشيخ الاسلام وابن القيم وسماحة الشيخ محمد بن ابراهيم وسماحة الشيخ ابن باز لأهل مكة القصر والجمع لأنه صلى مع الرسول عليه الصلاة والسلام الحجاج من أهل مكة وغيرهم بعرفة ومزدلفة ومنى ولم يأمر أهل مكة بالاتمام . انظر : مجموع الفتاوى ١٣٠/٦ ، زاد المعاد ٢٣٤/٢ ، الإنصاف ٣٢٠/٢ ، فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم ٧/٦ ، مفيد الأنام ص٣١٨ ، التحقيق والإيضاح ص٥٢ .

قوله (ثم يبيت بها)(١)يعنى وجوبا .

قوله (وفيه قبله ...الخ)(٢)أى فى الدفع قبل نصف [الليـل](٣)دم على غير السقاة(٤)والرعاة . ولافرق بين الجاهل والناسى وضدهما .

قوله (ثم أتى المشعر الحرام)(٥)هو جبل صغير بمزدلفة(٦)واسمه فى الأصل قزح(٧)بالقاف المضمومة والزاى المفتوحة والحاء المهملة(٨). وسمى بذلك لأنه من علامات(٩)الحج(١٠).

قوله (أسرع رمية حجر)(١١)يعنى إن كان ماشيا وإلا حرك دابته .

---

(١) نص عبارة المنتهى "ثم يبيت بها ، وله الدفع قبل الإمام وبعد نصف الليل ، وفيه قبله ـ على غير رعاة وسقاة ـ دم ، مالم يعد إليها قبل الفجر ، كمن لايأتيها إلا فى النصف الثانى" . ٢٧٩/١ .

(٢) راجع الهامش السابق .

(٣) ليست فى نسخة (ج) .

(٤) فى حاشيـة (ج) مانصه "قوله السقـاة : المراد بالسقاة سقاة بئر زمـزم وليـس المراد سقاة الحاج . ذكره فى المطلع" . ا.هـ

(٥) نص عبـارة المنتهـى "ومن أصبـح بها صلى الصبح بغلس ، ثم أتى المشعـر الحرام ، فرقى عليه أو وقف عنده ، وحمد الله تعالى وهلل وكبر ودعـا ..." . ٢٧٩/١،٢٨٠

(٦) انظر المصباح المنير ص١٩١ .

(٧) راجع المطلع ص١٩٧ .

(٨) قـال الشيـخ عبـد الله بن جاسـر : "المشـاهد فى زمننـا هذا هـو أن المشعـر الحرام المسمـى قزح فى نفس مسجد مـزدلفة ، وقزح : جبل صغير جدا عليـه الآن منارة تجعل فيها تلك الليلة السرج بالكهرباء" . ا.هـ انظر مفيد الأنام ص٣٢٧ .
وقـد ذكر الشيخ عبد الله البسـام حفظه الله أن هذا الجبـل قد أزيل عام ١٣٨٤هـ وجعـل مكانه المسجد الذى فى وسـط مزدلفة . انظر الإختيـارات الجلية فى المسائل الخلافية ٥٢٩/٢ .

(٩) فى نسخة (ب) علاقات .

(١٠) راجع : القاموس المحيط ٨٦/٢ ، المصباح المنير ص١٢٠ .

(١١) نص عبـارة المنتهـى "فإذا أسفـر جدا سار بسكينة ، فإذا بلـغ "محسـرا" أسـرع رمية حجـر ، ويأخذ حصى الجمار سبعين ـ أكبر مـن الحمص ودون البنـدق ، كحصى الخذف ـ من حيث شاء ، وكره من الحرم ..." . ٢٨٠/١ .

قوله (كحصى الخذف)[(١)] بالخاء والذال المعجمتين . قال[(٢)] فى القاموس الخذف كالضرب ، رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما ، تأخذه بين سبابتيك تخذف به[(٣)].

قوله (من حيث شاء)[(٤)] أى من أى موضع أراد[(٥)]. لكن استحب بعض الأصحاب[(٦)] أخذه قبل وصول منى لئلا يشتغل عند قدومه بها ، لأن الرمى تحية منى كما أن الطواف تحية المسجد فلايبدأ بشىء قبله[(٧)].

قوله (وكره من الحرم)[(٨)] هكذا فى الإنصاف وغيره[(٩)]. وفيه نظر ، فإنه ذكر [أن][(١٠)] جواز أخذها من طريقه ، ومن مزدلفة ، ومن حيث شاء ، هو المذهب وأن عليه الأصحاب[(١١)]. وأيضا فابن عباس جمعها للنبى صلى الله عليه وسلم من منى[(١٢)].

---

(١) راجع هامش (١١) ص٢٧٧ .
(٢) فى نسخة (ب) قاله .
(٣) انظر القاموس المحيط ١٩٣/٣ .
(٤) راجع هامش (١١) ص٢٧٧ .
(٥) قال ابن عباس رضى الله عنهما : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة ، وهو على ناقته "القط لى حصى" فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف ، فجعل يقبضهن فى كفه ، ويقول : "أمثال هؤلاء فارموا" ، ثم قال : "أيها الناس إياكم والغلو فى الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين" . رواه الإمام أحمد فى المسند ٢١٦،٢١٥/١ ، وابن ماجه فى سننه ، كتاب المناسك ، باب قدر حصى الرمى ١٠٠٨/٢ ، قال الحاكم فى المستدرك ٤٦٦/١ : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" .
(٦) انظر : المبدع ٢٣٨/٣ ، الإنصاف ٣٢/٤ ، معونة أولى النهى ٤٤٠/٣ .
(٧) قال الشيخ عبد الله بن جاسر : "وتحية المسجد الحرام الصلاة وتجزىء عنها الركعتان بعد الطواف . وهذا لاينافى أن تحية المسجد الحرام الطواف لأنه مجمل وهذا تفصيله . والحاصل : أن تحية الكعبة مقدمة على تحية المسجد فيكون أول مايبدأ به الطواف إلا إذا أقيمت الصلاة أو ذكر فريضة فائتة أو خاف فوت ركعتى الفجر أو الوتر أو حضرت جنازة فيقدمها على الطواف لاتساع وقته ثم يطوف إذا فرغ من صلاته تلك" . ا.هـ انظر مفيد الأنام ص٢٣٦،٢٣٥ .
(٨) راجع هامش (١١) ص٢٧٧ .
(٩) انظر : الإنصاف ٣٢/٤ ، الفروع ٥١٠/٣ .
(١٠) ليست فى نسخة (ج) .
(١١) انظر الإنصاف ٣٢/٤ .
(١٢) قاله فى الشرح الكبير ٤٤٥/٣ ، ومعونة أولى النهى ٤٤٠/٣ .

وابن عمر أخذها من جمع[(١)]. قال سعيد[(٢)]كانوا يتزودون الحصا من جمع ومنى ، ومزدلفة من الحرم . ولعل المراد بالحرم هنا نفس المسجد الحرام . وأصل العبارة لصاحب الفروع[(٣)]. قال فى تصحيحها : وهذا والله أعلم سهو ، قال : ولعله أراد حرم الكعبة وفى معناه قوة[(٤)].

قوله (أو مارمى بها)[(٥)]أى لايجزىء الرمى بحصاة رمى[(٦)]بها ، لأنها استعملت فى عبادة فلاتستعمل فيها ثانيا كماء الوضوء .

قوله (بدأ بها)[(٧)]أى بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات . قال فى الفروع : راكبا[(٨)]إن كان والأكثر ماشيا نص عليه[(٩)]، انتهى[(١٠)]. وعلم منه أنه لو وضعها بيده فى المرمى لم يجزئه ، ويأتى[(١١)]. قال فى الإنصاف : قولا واحدا ، ولو طرحها فى المرمى طرحا أجزأه على الصحيح من المذهب[(١٢)].

---

(١) رواه البيهقى فى سننه ، كتاب المناسك ، باب أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك ١٢٨/٥ .

(٢) وهو سعيد بن جبير الكوفى المقرىء المفسر الفقيه المحدث أحد الأعلام ، يقال إنه قرأ القرآن الكريم فى ركعة فى البيت الحرام وأكثر روايته عن ابن عباس ، قتله الحجاج وكان عمره يوم مات تسعا وأربعين سنة . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/١ ، شذرات الذهب ١٠٨/١ ، المعارف ص٤٤٥ . وانظر قوله فى المغنى ٢٨٨/٥ .

(٣) انظر الفروع ٥١٠/٣ .

(٤) انظر تصحيح الفروع ٥١٠/٣ .

(٥) نص عبارة المنتهى وشرحه "و(لا)تجزىء حصاة (صغيرة جدا أو كبيرة) لظاهر الخبر . فلايتناول مالايسمى حصا . والكبيرة تسمى حجرا (أو) أى ولاتجزىء (ما) أى حصاة (رمى بها)" . ٦١/٢ .

(٦) فى نسخة (ج) ارمي .

(٧) نص عبارة المنتهى "فإذا وصل "منى" وهى مابين وادى محسر وجمرة العقبة ـ بدأ بها ، فرماها بسبع" . ٢٨٠/١ .

(٨) فى نسخة (أ) راكيا .

(٩) انظر مسائل الإمام أحمد برواية اسحاق بن منصور الكوسج ص٢٤١ .

(١٠) انظر الفروع ٥١٢/٣ .

(١١) عند قوله فى المنتهى "ويشترط الرمى ـ فلايجزىء الوضع ـ" . ٢٨١/١ .

(١٢) انظر الإنصاف ٣٣/٤ .

قوله (وعلم الحصول بالمرمى)[١]أى يشترط علم حصول الحصى بالمرمى[٢]فلايكفى الظن ، لأن الأصل بقاء الرمى فى ذمته ، فلايخرج من العهدة إلا بيقين . ولو رمى حصاة فالتقطها طائر قبل وصولها لم تجزئه . قلت : وعلى قياسه لو رماها فذهب بها الريح عن المرمى قبل وصولها إليه . قاله فى الإنصاف[٣].

قوله (ولايقف)[٤]يعنى عند جمرة العقبة لفعله عليه السلام[٥]، وضيق المكان .

قوله (ثم ينحر هديا معه)[٦]يعنى واجبا كان أو تطوعا . ويفرقه على مساكين الحرم . وإن قسمه فهو أحسن ، ويقسم جلودها وجلالها[٧]. قال فى الشرح : وقال أصحابنا لايلزمه إعطاء جلالها لأنه إنما أهدى الحيوان دون ماعليه[٨].

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)يشترط (علم الحصول) لحصى يرميه (بالمرمى)" . ٦١/٢ .

(٢) فى نسخة (ب) بالرمى .

(٣) انظر الإنصاف ٣٤/٤ .

(٤) نص عبارة المنتهى "ويستبطن الوادى ، ويستقبل القبلة . ويرمى على جانبه الأيمن ويرفع يمناه حتى يرى بياض إبطه . ولايقف" . ٢٨١/١ .

(٥) لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه إذا رمى جمرة العقبة لايقف عندها . ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله" . رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الحج ، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة ، وباب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ٢١٨/٢،٢١٩ ، ورواه ابن ماجه فى سننه ، كتاب المناسك ، باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها ١٠٠٩/٢ .

(٦) نص عبارة المنتهى "ويقطع التلبية بأول الرمى ، ثم ينحر هديا معه ، ثم يحلق - وسن استقباله ، وبداءة بشقه الأيمن - أو يقصر من جميع شعره ، لامن كل شعرة بعينها" . ٢٨١/١ .

(٧) الجلال : بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم وهو مايطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه . انظر : فتح البارى ٧٠١/٣ ، نيل الأوطار ١٢٩/٥ .

(٨) انظر الشرح الكبير ٤٥٥/٣ .

قوله (وبداءة بشقه الأيمن)(١)أى بشق رأسه ، وأن يبلغ بالحلق العظم الذى عند مقطع الصدغ(٢)من الوجه ، ذكر جماعة ويدعو وقت الحلق(٣)، قال الموفق وتبعه الشارح وغيره يكبر وقت الحلق لأنه نسك(٤).

قوله (لامن [كل](٥)شعرة بعينها)(٦)أى لايلزمه ذلك لأنه يعسر [أ](٧)و يتعذر . قال فى الشرح : وبأى شىء قصر الشعر أجزأه ، وكذا إن نتفه أو أزاله بنورة لأن القصد إزالته ولكن السنة الحلق أو التقصير(٨).

قوله (إلا النساء)(٩)فلايبحن له لاوطئا ولامباشرة ولاعقدا .

قوله (لاإن أخرهما عن أيام منى)(١٠)يعنى فلادم عليه للتأخير . ولابد من النية فى فعلهما كالطواف .

قوله (يوم النحر)(١١)هو يوم الحج الأكبر لكثرة أفعال الحج فيه . من الوقوف بالمشعر الحرام ، والدفع فيه إلى منى ، والرمى ، والنحر ، والحلق ، وطواف الإفاضة ، والرجوع إلى منى ليبيت بها . وليس فى غيره مثله . وهو مع ذلك يوم عيد ويوم يحل فيه من أفعال الحج .

---

(١) راجع هامش (٦) ص٢٨٠ .

(٢) الصدغ : هو مابين لحظ العين إلى أصل الأذن . راجع : الصحاح ١٣٢٣/٤ ، التوقيف على مهمات التعاريف ص٤٥٢ .

(٣) انظر التذكرة لابن عقيل ق٥٠ .

(٤) انظر : الكافى ٤٤٧/١ ، الشرح الكبير ٤٥٦/٣ .

(٥) ليست فى نسخة (أ) ، (ج) .

(٦) راجع هامش (٦) ص٢٨٠ .

(٧) ليست فى نسخة (ج) .

(٨) انظر الشرح الكبير ٤٥٦/٣ .

(٩) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ثم) بعد رمى وحلق أو تقصير (قد حل له كل شىء) حرم بالإحرام (إلا النساء)" . ٦٣/٢ .

(١٠) نص عبارة المنتهى "والحلق والتقصير نسك : فى تركهما دم ، لاإن أخرهما عن أيام منى ، أو قدم الحلق على الرمى أو على النحر ، أو نحر أو طاف قبل رميه ولو عالما" . ٢٨٢/١ .

(١١) نص عبارة المنتهى "ثم يخطب الإمام بمنى - يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير . يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمى" . ٢٨٢/١ .

قوله (فيطوف مفرد وقارن ...الخ)[١] هذا[٢] مانص الإمام . وعليه الأصحاب ، واختار الموفق والشيخ تقى الدين : لاطواف على أحد منهم للقدوم . ورد الموفق الأول وقال : لانعلم أحدا وافق أبا عبد الله على ذلك[٣]. قال الشيخ تقى الدين : وهو الصواب[٤]. قال ابن رجب : وهو الأصح[٥].

قوله (ومن لم يسع مع طواف القدوم)[٦] يعنى يسعى مفردا كان أو قارنا . ومن كان قد سعى لايسعى لأنه لايستحب التطوع بالسعى كسائر الأنساك . قال فى الشرح : لانعلم فيه خلافا[٧]. فأما الطواف فيستحب التطوع به لأنه صلاة .

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ثم يفيض إلى مكة ، فيطوف مفرد وقارن لم يدخلاها) أى مكة (قبل) وقوفهما بعرفة طوافا (للقدوم) نصا (برمل) واضطباع ثم لزيارة (و)يطوف (متمتع) للقدوم (بلارمل) ولااضطباع (ثم) يطوف (للزيارة)" . ٦٤/٢ .

(٢) فى نسخة (ب) هنا .

(٣) انظر المغنى ٣١٦،٣١٥/٥ .

(٤) انظر الإختيارات الفقهية ٤٦٧/٤ .

(٥) انظر القواعد لابن رجب ص٢٥ .

(٦) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ثم يسعى متمتع) لحجه ، لأن سعيه الأول كان لعمرته (و)يسعى (من لم يسع مع طواف القدوم)" . ٦٥/٢ .

(٧) انظر الشرح الكبير ٤٠٩/٣ .

فصل (*)

قوله (ثم يرجع)[١] يعنى إلى منى من أفاض إلى مكة وطاف للإفاضة وسعى . ولايبيت بمكة ليالى منى بلانزاع فى الجملة . قاله فى الإنصاف[٢].

قوله (ثلاث ليال)[٣] يعنى إن لم يتعجل فى يومين .

قوله (وسن قبل الصلاة)[٤] أى يسن رمى الجمرات بعد الزوال[٥] قبل صلاة الظهر .

قوله (ثم يتقدم قليلا)[٦] أى إلى مكان لايصيبه[٧] فيه الحصا .

قوله (وترتيبها شرط ، كالعدد)[٨] أى ترتيب الجمرات بأن يبدأ بالأولى ثم بالوسطى ، ثم العقبة شرط . كما أن العدد وهو السبع فى كل جمرة شرط فى الإجزاء .

قوله (لم يصح رمى الثانية)[٩] يعنى ولاالثالثة . وكذا لو أخل بحصاة من الثانية لم يصح رمى الثالثة .

(*) فى الرجوع ، والمبيت بها - أى بمنى - ثلاث ليال ، ورمى الجمرات ومايشترط لذلك .

(١) نص عبارة المنتهى "ثم يرجع ، فيصلى ظهر يوم النحر بمنى ، ويبيت بها ثلاث ليال" . ٢٨٣/١ .

(٢) انظر الإنصاف ٤٥/٤ .

(٣) راجع هامش (١) .

(٤) نص عبارة المنتهى "ولايجزىء رمى غير سقاة ورعاة إلا نهارا بعد الزوال ، وسن قبل الصلاة ، يبدأ بالأولى : أبعدهن من مكة وتلى مسجد الخيف ، فيجعلها عن يساره ، ثم يتقدم قليلا ، فيقف يدعو ويطيل" . ٢٨٣/١ .

(٥) فى نسخة (ج) الزول .

(٦) راجع هامش (٤) .

(٧) فى نسخة (ب) يصيب .

(٨) نص عبارة المنتهى "وترتيبها شرط ، كالعدد ، فإن أخل بحصاة من الأولى ، لم يصح رمى الثانية ، فإن جهل من أيها تركت ، بنى على اليقين" . ٢٨٤،٢٨٣/١ .

(٩) راجع الهامش السابق .

قوله (ويجب ترتيبه بالنية)(١)(٢أى إذا أخر الرمى إلى آخر أيام التشريق وجب عليه الترتيب بالنية٢)فينوى الرمى اليوم الأول ويرمى الثلاث جمرات مرتبة ، ثم كذلك لليوم الثانى ، ثم للثالث .

قوله (وفى حصاة مافى شعرة إلى آخره)(٣)أى فى ترك حصاة إطعام(٤)مسكين . وفى ثنتين طعاما مسكين . وفى أكثر من ذلك دم . ومن كان مريضا ، أو محبوسا ، أو له عذر جاز أن يستنيب من يرمى عنه . والأولى أن يشهده إن قدر . ويستحب أن يضع الحصا فى يد النائب ليكون له عمل فى الرمى . قاله القاضى(٥).

قوله (لزم الرعاء فقط المبيت)(٦)يعنى دون السقاة ، لأن الرعاء لايرعون ليلا ، بخلاف السقاة. قال فى الإنصاف : مفهوم قول المصنف(٧) "وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى"(٨)أن غيرهم يلزمه المبيت بها مطلقا . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل أهل الأعذار من غير الرعاء كالمرضى ، ومن له مال يخاف ضياعه ، ونحوهم ، حكمهم حكم الرعاء فى ترك البيتوتة . جزم به المصنف(٩)، والشارح(١٠)، وابن رزين . قال فى الفصول : وكذا خوف فوت مال ، وموت مريض . قلت : هذا والذى قبله هو الصواب(١١).

---

(١) نص عبارة المنتهى "وإن أخر رمى يوم، ولو يوم النحر - إلى غده أو أكثر ، أو الكل إلى آخر أيام التشريق - أجزأ أداء ، ويجب ترتيبه بالنية" . ٢٨٤/١ .

(٢-٢) ليست فى نسخة (أ) ، (ج) .

(٣) هكذا فى جميع النسخ . ونص عبارة المنتهى "وفى ترك حصاة مافى شعرة ، وفى حصاتين مافى شعرتين" . ٢٨٤/١ .

(٤) فى نسخة (ب) طعام .

(٥) انظر قول القاضى فى الإنصاف ٤٨/٤ .

(٦) نص عبارة المنتهي "ولامبيت على سقاة ورعاة ، فإن غربت - وهم بها - لزم الرعاة فقط المبيت" . ٢٨٤/١ .

(٧) يعنى ابن قدامة المقدسى .

(٨) انظر المقنع ص٨١ .

(٩) انظر المغنى ٣٧٩/٥ .

(١٠) انظر الشرح الكبير ٤٨١/٣ .

(١١) انظر الإنصاف ٤٨/٤ .

قوله (التعجيل فيه)[١]أى فى اليوم الثانى من أيام التشريق ، وهو النفر الأول ولو أراد الإقامة بمكة هذا ماعليه الأصحاب[٢]. وعنه : لايعجبنى لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة[٣]. وحمله الموفق على الاستحباب[٤].

قوله (من الغد)[٥]يعنى بعد الزوال على الصحيح من المذهب . قاله فى الإنصاف[٦]ثم ينفر وهو النفر الثانى .

قوله(ويدفن حصاه)[٧]قال صاحب الرعايتين والحاويين يدفنه فى المرمى . وفى منسك ابن الزاغونى : أو يرمى بهن كفعله فى اللواتى قبلها . وفى الفائق بعد أن قدم أنه يدفن حصاه ، قلت لايتعين بل له طرحه ودفعه إلى غيره . انتهى[٨][٩].

[فائدة][١٠]: قال بعض الأصحاب يستحب لمن نفر أن يأتى المحصب ،

---

(١) نص عبارة المنتهى "ولغير الإمام المقيم للمناسك ، التعجل فيه ، فإن غربت وهو بها ، لزمه المبيت والرمى من الغد" . ٢٨٤/١ . هكذا فى جميع النسخ وشرح منتهى الإرادات ، وفى المنتهى المحقق "التعجل فيه" .

(٢) انظر : المغنى ٣٣٢/٥ ، الشرح الكبير ٤٨٣/٣ ، شرح الزركشى ٢٨٢/٣ ، المبدع ٢٥٤/٣ ، الإنصاف ٤٩/٤ ، الإقناع ٣٩٤/١ .

(٣) انظر الإنصاف ٤٩/٤ .

(٤) انظر المغنى ٣٣٢/٥ .

(٥) راجع هامش (١) .

(٦) انظر الإنصاف ٤٩/٤ .

(٧) نص عبارة المنتهى "ويسقط رمى اليوم الثالث عن متعجل ، ويدفن حصاه" . ٢٨٤/١ .

(٨) انظر الإنصاف ٤٩/٤ .

(٩) قال الشيخ ابن قاسم : "لاحاجة لدفنه ولايتعين عليه . بل له طرحه أو دفعه إلى غيره" . انظر حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١٨١/٤ .

(١٠) ليست فى نسخة (ب) وكتب بدلها (قوله) .

وهو الأبطح(١). وحده مابين الجبلين الى المقبرة(٢). فيصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء . ثم يهجع يسيرا ، ثم يدخل مكة . كان ابن عمر يراه سنة(٣)، وابن عباس وعائشة لايريانه(٤)سنة(٥).

قوله (لم يخرج)(٦)يعنى لبلده ولالغيرها . وعلم منه أنه لو أراد المقام بمكة لاوداع عليه وهو كذلك سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده . قاله فى الإنصاف(٧).

---

(١) وهو ماانبطح من الوادى واتسع . وسمى بالمحصب لكثرة مابه من الحصا من جر السيول ويسمى خيف بنى كنانة . راجع : فتح البارى ٧٥٣/٣ ، نيل الأوطار ٨٤/٥ .

(٢) قال الشيخ عبد الله البسام : "والمراد به هنا وادى ابراهيم المنحدر من أعلى مكة والخارج من أسفلها ، فحده من المنحنى إلى مقبرة الحجون (المعلا) ... أما الآن فلاحصباء ولامحصب ولابطحاء فقد رصف الشارع وقامت العمائر على جنبيه وأصبح المحصب من أهم أسواق مكة التجارية" . انظر توضيح الأحكام ٣٩٥/٣ .

(٣) لقول نافع : كان ابن عمر يصلى بها يعنى المحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويهجع هجعة ، ويذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الحج، باب المحصب ٢٢٢/٢ ، ومسلم فى صحيحه بشرح النووى ، كتاب الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب ٥٩/٩ وفيه عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة .

(٤) فى نسخة (ج) لايرانه .

(٥) لقول ابن عباس رضى الله عنهما : "ليس التحصيب بشىء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم" .
ولقول عائشة رضى الله عنها : "نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج" . رواهما البخارى فى صحيحه كتاب الحج ، باب المحصب ٢٢٢،٢٢١/٢ ، ومسلم فى صحيحه بشرح النووى ، كتاب الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب ٦٠،٥٩/٩ .
وقد جمع ابن حجر فى فتح البارى ٧٥٤/٣ بين قول من يراه سنة وقول من لايراه سنة ، بقوله : "فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلايلزم بتركه شىء ، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله صلى الله عليه وسلم لاالإلزام بذلك" . ا.هـ

(٦) نص عبارة المنتهي "فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف ، إذا فرغ من جميع أموره" . ٢٨٤/١ .

(٧) انظر الإنصاف ٤٩/٤ .

قوله (أجزأه)[١] يعني عن طواف الوداع وإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الإفاضة .

قوله (ويحرم بعمرة إن بعد)[٢] وهو مسافة القصر من مكة . وقال الزركشي : قد يقال من الحرم[٣]. فإذا رجع طاف وسعى لعمرته ثم طاف للوداع ولايسقط الدم إذا بعد ، رجع أو لا على الصحيح من المذهب . قاله في الإنصاف[٤].

قوله (في الملتزم)[٥] قدره أربعة أذرع بين الركن الذي به الحجر والباب .

قوله (ملصقا به جميعه)[٦] أي جميع بدنه ، بأن يلصق به وجهه ، وذراعيه ، وكفيه مبسوطتين .

قوله (ويستلم الحجر ويقبله)[٧] يعني ثم يخرج . قال أحمد : فإذا ولى لايقف ولايلتفت فإن التفت رجع فودع[٨]. يعني إستحبابا ، كما ذكره جماعة . قال في الفائق : لايستحب له المشي قهقرى[٩] بعد وداعه وقدمه في الرعاية[١٠]. قال الشيخ تقي الدين : قلت : هذا بدعة مكروهة[١١].

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "ومن أخر طواف الزيارة ـ ونصه : أو القدوم ـ فطافه عند الخروج أجزأه" . ٦٨/٢ .

(٢) نص عبارة المنتهى "فإن خرج قبل الوداع رجع ، ويحرم بعمرة إن بعد" . ٢٨٥/١

(٣) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٨٨/٣ .

(٤) انظر الإنصاف ٥١/٤ .

(٥) نص عبارة المنتهى "ثم يقف في الملتزم بين الركن والباب ، ملصقا به جميعه ..." . ٢٨٥/١ .

(٦) راجع الهامش السابق .

(٧) نص عبارة المنتهى "ثم يشرب من زمزم ، ويستلم الحجر ويقبله" . ٢٨٦،٢٨٥/١ .

(٨) انظر المغني ٣٤٥/٥ .

(٩) القهقرى : مشية الراجع إلى خلف . انظر فقه اللغة للثعالبي ص١٩٨ .

(١٠) انظر المسألة في الإنصاف ٥٢/٤ .

(١١) انظر الإختيارات الفقهية ٤٦٧/٤ .

قوله (ويسن[(١)] دخول[(٢)] البيت ...الخ)[(٣)] فيكبر فى نواحيه ، ويصلى فيه ركعتين ، ويدعو الله تعالى . قال فى الفنون : وتعظيم دخوله على الطواف يدل على قلة العلم . انتهى[(٤)]. والنظر إليه عبادة . قاله الإمام[(٥)]. قال فى الفصول : وكذا رؤيته لمقام الأنبياء ومواضع الأنساك[(٦)].

تتمة : قال أحمد : إذا حج الذى لم يحج يعنى من غير طريق الشام لايأخذ على طريق المدينة لأنه إن حدث به حدث الموت كان فى سبيل الحج وإن كان تطوعا بدأ بالمدينة[(٧)].

قوله (مستقبلا له)[(٨)] أى للقبر الشريف ، بأن يجعل ظهره للقبلة ، ويستقبل وسط القبر ، ويسلم ، ثم يتقدم قليلا لأبى بكر ثم كذلك لعمر .

قوله (وإذا توجه)[(٩)] أى[(١٠)] قصد الوجه الذى جاء منه ، بأن بلغ غاية قصده وأدار وجهه إلى بلده .

تتمة[(١١)]: قال فى المستوعب : كانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب[(١٢)].

---

(١) هكذا فى جميع النسخ ، وفى المنتهى المحقق وشرح منتهى الارادات ومعونة أولى النهى "وسن" .
(٢) هكذا فى جميع النسخ وشرح منتهى الارادت ، وفى المنتهى المحقق ومعونة أولى النهى "دخوله" .
(٣) نص عبارة المنتهى "وسن دخوله البيت بلاخف ونعل وسلاح" . ٢٨٦/١ .
(٤) انظر الإنصاف ٥٠/٤ .
(٥) لم أعثر عليه فيما بين يدى من المسائل .
(٦) انظر الإنصاف ٥٠/٤ .
(٧) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانى ١٧٥/١ .
(٨) نص عبارة المنتهى "وسن دخوله البيت بلاخف ونعل وسلاح ، وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضى الله تعالى عنهما ، فيسلم عليه مستقبلا له" . ٢٨٦/١ .
(٩) نص عبارة المنتهى "وإذا توجه هلل ثم قال : "آيبون تائبون ، عابدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده" . ٢٨٦/١ .
(١٠) فى نسخة (ب) إلى .
(١١) فى نسخة (ب) قوله .
(١٢) انظر المستوعب للسامرى ٢٧٨/٤ .

فصل
فى صفة العمرة

قوله (فأحرم من الحل)[١] وجوبا [ويكون][٢] الحل ميقاتا له ، ليجمع فى النسك بين الحل والحرم مكيا كان أو غيره .

قوله (فالجعرانة)[٣] بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء . وقد تكسر العين وتشدد الراء . قال الشافعى[٤]: والتشديد خطأ . وهى موضع بين مكة والطائف خارج عن حدود الحرم . سمى بمريطة[٥] بنت سعد ، وكانت تلقب بالجعرانة . قال فى القاموس[٦] وهى المراد فى قوله تعالى : {كالتى نقضت غزلها}[٧].

قوله (فالحديبية)[٨] بالتصغير . وقد تشدد الياء ، بئر قرب مكة أو شجرة حدباء كانت هناك .

قوله (وكره اكثار منها)[٩] أى من العمرة وموالاة بينها . قال فى الفروع باتفاق السلف[١٠].

---

(١) نص عبارة المنتهى "من أراد العمرة - وهو بالحرم - خرج فأحرم من الحل ، والأفضل : من "التنعيم" فـ"الجعرانة" فـ"الحديبية" . ٢٨٦/١ .
(٢) ليست فى نسخة (ب) .
(٣) راجع هامش (١) .
(٤) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٥٨/٣ .
(٥) فى نسخة (ب) عريطة .
(٦) انظر القاموس المحيط ٧٢٧/١ .
(٧) سورة النحل : آية ٩١
(٨) راجع هامش (١) .
(٩) نص عبارة المنتهى "ولابأس بها فى السنة مرارا ، وفى غير أشهر الحج أفضل . وكره إكثار منها" . ٢٨٧/١ .
(١٠) انظر الفروع ٥٢٨/٣ .

فصل
فى ذكر عدد الأركان والواجبات لكل من الحج والعمرة

قوله (فلو تركه رجع معتمرا)(١)أى لو ترك طواف الزيارة رجع إلى مكة معتمرا ، فيفعل أعمال(٢)العمرة ، ثم يطوف(٣). ومقتضى كلامه أنه يعود معتمرا (٤بعد عن مكة أولا . وصريح كلامه فى شرحه - فى تعليل أنه(٥)يعود٤)للوداع بلاإحرام إن لم يبعد - لاإحرام ، حيث قال : رجع إلى الوداع من غير إحرام إن لم يكن بعد عن مكة ، لأنه رجوع لإتمام نسك(٦) مأمور به ، أشبه من [رجع](٧)لطواف الزيارة(٨). فجعل(٩)هذا أصلا لذلك فيقيد ماهنا بذاك(١٠). قال ابن نصر الله : فيه - أى فى إحرامه - إشكال لأنه إذا أحرم بعمرة مع أنه فى بقية إحرام الحج يكون قد أدخل عمرة على حجة والصحيح عدم جوازه(١١).

---

(١) نص عبارة المنتهى "أركان الحج : الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة - فلو تركه رجع معتمرا - والإحرام ، والسعى" . ٢٨٧/١ .
(٢) فى نسخة (ج) أفعال .
(٣) فى نسخة (ب) يطوفه .
(٤-٤) ليست فى نسخة (ج) .
(٥) فى نسخة (أ) وأنه .
(٦) فى نسخة (ج) نسكه .
(٧) ليست فى نسخة (ب) .
(٨) انظر معونة أولى النهى ٤٧٨/٣ .
(٩) فى نسخة (ب) جعل .
(١٠) أى بأن بعد من مكة .
(١١) انظر حواشى الفروع ق٦٧ .

قوله (إن وافاها قبله)(١)أى قبل نصف الليل .

قوله (وترتيبه)(٢)أى ترتيب رمى الجمرات على ماتقدم(٣).

قوله (وهو الصدر)(٤)بفتح الصاد والدال على الصحيح ، وقيل الصدر(٥)طواف الزيارة ، وقدمه الزركشى(٦)ومشى عليه فى الإقناع(٧). وظاهر كلام المصنف أن طواف الوداع [يجب](٨)ولو لم يكن بمكة . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلامهم(٩). قال الآجرى : يطوفه متى(١٠)أراد الخروج من [مكة](١١)، أو منى ، أو من نفر آخر . قال فى الترغيب والتلخيص : لايجب على غير الحاج . قال فى المستوعب : ومتى أراد [الحاج](١٢)الخروج من مكة لم يخرج حتى يودع(١٣). قاله فى الإنصاف(١٤).

---

(١) نص عبارة المنتهى "وواجباته : الإحرام من الميقات ، ووقوف من وقف نهارا إلى الغروب ، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل : إن وافاها قبله ، والمبيت بمنى ، والرمى ، وترتيبه ، والحلاق أو التقصير ، وطواف الوداع وهو الصدر" . ٢٨٧/١ .

(٢) راجع الهامش السابق .

(٣) ص٢٨٣ .

(٤) راجع هامش (١) .

(٥) فى نسخة (ب) الصدم .

(٦) انظر شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٢٧٠/٣ .

(٧) انظر : الإقناع ٣٩١/١ ، المستوعب ٢٤٩/٤ ، المطلع ص١٨٨ .

(٨) ليست فى نسخة (أ) ، (ج) .

(٩) راجع الفروع ٥٢٧/٣ .

(١٠) فى نسخة (ب) من .

(١١) ليست فى نسخة (ج) .

(١٢) ليست فى نسخة (ج) .

(١٣) انظر المستوعب ٢٦٧/٤ .

(١٤) انظر الإنصاف ٦١،٦٠/٤ .

قوله (أو نيته)[١][٢] أى نية الركن . يعنى إن كانت تعتبر له النية بخلاف الوقوف .

قوله (ومن ترك واجبا)[٣] يعنى عمدا أو سهوا أو جهلا .

تتمة : قال ابن عقيل : يكره تسمية من لم يحج صرورة ، لأنه إسم جاهلى ، وأن يقال حجة الوداع لأنه اسم على أن لايعود[٤].

---

(١) فى نسخة (ب) بنيته .

(٢) نص عبارة المنتهى "فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه . ومن ترك ركنا غيره ، أو نيته - لم يتم نسكه إلا به" . ٢٨٨/١ .

(٣) نص عبارة المنتهى "ومن ترك واجبا فعليه دم : فإن عدمه فكصوم متعة" . ٢٨٨/١

(٤) انظر قول ابن عقيل فى الفروع ٥٢٩/٣ .

باب الفوات والإحصار

قوله (الفوات)[١]مصدر فاته الأمر يفوته فوتا وفواتا ، إذا لم يدركه[٢]. والإحصار : مصدر أحصره إذا حبسه ومنعه[٣].

قوله (حصر أو غيره)[٤]بدل من عذر .

قوله (أو لا)[٥]أى أو لالعذر .

قوله (فاته الحج)[٦]أى حج ذلك العام .

قوله (كمنذورة)[٧]أى كما أنها[٨]لاتجزىء عن منذورة . ويحتمل أن المعنى :كما أن المنذورة لاتجزىء عن عمرة الإسلام لو فرض وقوعها قبلها . لكن لايتأتى ذلك من الحر ، لأنه ينقلب الإحرام بها عن عمرة الإسلام ، كما فى الحج على مامر[٩][١٠].

---

(١) نص عبارة المنتهى "الفوات : سبق لايدرك . والإحصار : الحبس" . ٢٨٨/١ .

(٢) راجع القاموس المحيط ٣٣٤/١ .

(٣) انظر المطلع ص٢٠٤ .

(٤) نص عبارة المنتهى "من طلع عليه فجر يوم النحر ، ولم يقف بعرفة لعذر : حصر أو غيره ، أو لا - فاته الحج ، وانقلب إحرامه - إن لم يختر البقاء عليه ، ليحج من قابل - عمرة . ولاتجزىء عن عمرة الإسلام ، كمنذورة . ويلزمه قضاء حتى النفل" . ٢٨٨/١ .

(٥) راجع هامش (٤) .

(٦) راجع هامش (٤) .

(٧) راجع هامش (٤) .

(٨) فى حاشية (ج) مانصه "أى هذه العمرة" . ا.هـ

(٩) فى حاشية (ج) مانصه "بل يتأتى من الرقيق إذا أحرم بمنذورة ثم عتق أثنائها بعد الطواف والأول أقرب" . ا.هـ

(١٠) انظر منتهى الإرادات ٢٣٩/١ .

قوله (وعلى من لم يشترط أولا)(١)أى فى ابتداء إحرامه ، بأن لم يقل "وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى" .

قوله (صام(٢)كمتمتع)(٣)يعنى ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع على الصحيح من المذهب(٤). وقال الخرقى(٥)يصوم عن كل مد من قيمته يوما(٦). وكلام الإقناع(٧)يحتاج إلى تحرير(٨).

---

(١) نص عبارة المنتهى "وعلى من لم يشترط أولا ـ قضاء حتى النفل ، وهدى من الفوات يؤخر إلى القضاء . فإن عدمه زمن الوجوب ، صار كمتمتع" . ٢٨٨/١ .

(٢) هكذا فى جميع النسخ وكذلك فى شرح منتهى الارادات . وفى المنتهى المحقق "صار" .

(٣) راجع هامش (١) .

(٤) انظر : الكافى ٤٦٠/١ ، الشرح الكبير ٣٤٠/٣ ، المحرر ٢٤٣/١ ، الفروع ٥٣٣/٣ التنقيح المشبع ص١١٠ ، الإنصاف ٦٥/٤ .

(٥) هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى بكسر الخاء المعجمة وفتح المهملة نسبة إلى بيع الخرق ، صاحب المختصر المشهور فى الفقه الحنبلى البالغة مسائله ألفين وثلاثمائة مسألة وله غير ذلك من المؤلفات التى حرقت حينما حرقت داره ، قيل انه ولد سنة تسعين ومائتين هجرية . وتوفى سنة أربع وثلاثين وثلثمائة هجرية .
طبقات الحنابلة ٧٥/٢ ، المنهج الأحمد ٦١/٢ ، شذرات الذهب ٣٣٦/٢ .

(٦) انظر مختصر الخرقى مع المغنى ٤٢٩/٥ .

(٧) ونصه "فإن عدم الهدى زمن الوجوب صام عشرة أيام : ثلاثة فى الحج ـ أى حج القضاء ـ وسبعة إذا رجع ، ثم حل ، والعبد لايهدى ، ولو أذن له سيده ، لأنه لامال له ، ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدى ، وعلى قياس هذا كل دم لزمه فى الإحرام لايجزئه عنه إلا الصيام ، وإذا صام فإنه يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما حيث يصوم الحر ثم حل" . انظر الإقناع ٣٩٩/١ .

(٨) وقد حرر البهوتى كلام صاحب الإقناع بقوله : "وقوله هنا وفيما تقدم :ثم حل ، يقتضى أنه لايحل حتى يصوم . وليس بظاهر ، لأنه ليس كالمحصر بل يحصل التحلل بنفس إتمام النسك ، على ماتقدم فى صفة الحج ، إذ لم يفرقوا بين القضاء وغيره . ولم يذكر : ثم حل فى المنتهى وغيره فيمن فاته الحج بل فى المحصر" . ا.هـ انظر كشاف القناع ٥٢٥/٢ .

قوله (أو إلا يسيرا)[١] أى لو وقف[٢] الناس إلا يسيرا خطأ فى غير يوم عرفة أجزأهم . وكلام الإنصاف يقتضى أن المذهب لا . قال عن قول المقنع "وإن أخطأ بعضهم فقد فاته الحج"[٣] هذا المذهب وعليه الجمهور[٤]. وكذا مقتضى صنيع التنقيح[٥]، لأنه لم[٦] يتعرض لذلك ، مع أنه فى المقنع مع ماعلمته من التزامه فى الأول من أنه لايتعرض لما هو على الصحيح ، غير محتاج للتقييد .

قوله (خطأ)[٧] أى فى العدد ، أو الرؤية ، أو الإجتهاد مع الغيم . كما هو ظاهر كلام الإمام وغيره . وصرح به جماعة[٨].

قوله (ومن منع البيت ...الخ)[٩] يعنى واحدا كان أو الكل[١٠] بالبلد أو الطريق ظلما لابحق يمكنه الخروج منه . والمراد بالبيت سائر الحرم لاالمسجد فقط بدليل مايأتى .

قوله (فإن لم يجد صام عشرة أيام وحل)[١١] ظاهره أن الحلق ، أو التقصير ، لايجب هنا . وأن التحلل يحصل بدونه . وهو أحد القولين .

---

(١) نص عبارة المنتهى "وإن وقف الكل ، أو إلا يسيرا ، الثامن أو العاشر خطأ ـ أجزأهم" . ٢٨٩/١ .
(٢) فى نسخة (ب) وقفه .
(٣) انظر المقنع ص٨٣ .
(٤) انظر الإنصاف ٦٧/٤ .
(٥) راجع التنقيح المشبع ص١١٠ .
(٦) فى نسخة (ب) أقر .
(٧) راجع هامش (١) .
(٨) انظر الفروع ٥٣٥/٣ .
(٩) نص عبارة المنتهى "ومن منع البيت ـ ولو بعد الوقوف ، أو فى عمرة ـ ذبح هديا بنية التحلل وجوبا . فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية ، وحل . ولاإطعام فيه" . ٢٨٩/١ .
(١٠) فى نسخة (ج) لكل .
(١١) راجع هامش (٩) .

وقدمه فى المحرر[١]، وهو ظاهر كلام الخرقى[٢]، وقدمه ابن رزين فى شرحه وقدم الوجوب فى الرعاية واختاره القاضى فى التعليق[٣]وغيره[٤]، ومشى عليه فى الإقناع[٥]وأطلقهما فى الفروع[٦].

قوله (ولزمه دم لتحلله)[٧]قال فى شرحه : فى الأصح[٨]. وقال فى الإنصاف : هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب وقدمه فى الفروع[٩]، وقيل [لا][١٠]يلزمه دم لذلك ، جزم به فى المغنى[١١]، والشرح[١٢]. انتهى[١٣]. وقد مر[١٤]أنه لو رفض إحرامه لاشىء عليه لرفضه ، خلافا لبعضهم . فليراجع بتأمل[١٥].

---

(١) انظر المحرر ٢٤٢/١ .

(٢) انظر مختصر الخرقى مع المغنى ٢٠٠/٥ .

(٣) "التعليق" للقاضى أبى يعلى الفراء (ت٤٥٨هـ) ، سماه صاحب كشف الظنون : التعليقة فى الخلاف ، وقال : قال ابن الجوزى إنه لم يحقق فيها بيان الصحة والمردود" . انظر كشف الظنون ٤٢٤/١ ، وسماه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ : التعليقة الكبرى .

(٤) انظر الإنصاف ٧٠/٤ .

(٥) انظر الإقناع ٣٩٩/١ .

(٦) انظر الفروع ٥٣٧/٣ .

(٧) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولو نوى) المحصر (التحلل قبل أحدهما) أى ذبح الهدى إن وجده ، والصوم إن عدمه (لم يحل) لفقد شرطه . وهو الذبح أو الصوم بالنية ... (ولزمه) أى من تحلل قبل الذبح والصوم (دم لتحلله)" . ٧٥/٢

(٨) انظر معونة أولى النهى ٥١٠/٣ .

(٩) انظر الفروع ٥٣٨/٣ .

(١٠) ليست فى نسخة (ب) .

(١١) انظر المغنى ٢٠٠/٥،٢٠١ .

(١٢) انظر الشرح الكبير ٥٢١/٣،٥٢٢ .

(١٣) انظر الإنصاف ٧٠/٤ .

(١٤) ص٢٤٤ .

(١٥) فقد قالوا لايفسد الإحرام برفضه بالنية لأنه لايخرج منه بالفساد بخلاف سائر العبادات ويلزمه دم لرفضه ذكره فى الترغيب وغيره وفى المغنى وغيره لاشىء لرفضه . انظر الفروع لابن مفلح ٤٥٩/٣ .

قوله (لايسير لمسلم)(١)يعنى فلايتحلل ، بخلاف الكافر ، والقتال مع كفر العدو مستحب إن قوى المسلمون ، وإلا فتركه أولى .

قوله (ولاقضاء على من تحلل قبل فوات(٢)الحج)(٣)[يعنى](٤)إن كان نفلا ، لكن يلزمه فعل الحج فى ذلك العام إن أمكنه ، وإن لم يمكنه فلاقضاء عليه نصا . نقله الجماعة . ومفهوم تقييده بتحلل قبل فوات الحج ، أنه لو تحلل بعده عليه القضاء . (٧ولم أجد هذا القيد فى الفروع ، ولافى الإنصاف والتنقيح ، ولاغيرها ، بل أطلقوا أنه لاقضاء على المحصر . فإن قيل يؤخذ هذا القيد من كلامهم أو لا حيث قالوا : من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره فاته الحج(٥)، وقالوا بعده وعليه القضاء(٦). قلت : لايلزم ذلك إذ التعميم قد يكون بالنسبة إلى فوات الحج فقط كما يرشد إليه السياق٧).

قوله (ومثله من جن أو أغمى عليه)(٨)أى مثل المحصر فى عدم وجوب القضاء . قاله فى شرحه(٩)، وعبارة الإنصاف مثل المحصر فى هذه الأحكام من جن أو أغمى عليه ، قاله فى الإنتصار(١٠).

---

(١) نص عبارة المنتهى "ويباح تحلل لحاجة : قتال أو بذل مال ، لايسير لمسلم" . ٢٨٩/١ .

(٢) كذا فى جميع النسخ وفى المنتهى المطبوع وشرح منتهى الارادات "فوت" .

(٣) نص عبارة المنتهى "ولاقضاء على من تحلل قبل فوت الحج ومثله : من جن أو أغمى عليه" . ٢٨٩/١ .

(٤) ليست فى نسخة (ج) .

(٥) انظر : الفروع ٥٣٢/٣ ، الإنصاف ٦٢/٤ ، التنقيح المشبع ص١١٠ .

(٦) انظر : الفروع ٥٣٨/٣ ، الإنصاف ٦٤/٤ ، التنقيح المشبع ص١١٠ .

(٧-٧) مابين القوسين مشطوب من نسختى (أ) ، (ج) وكتب بدلا عنه "وصحح ابن رزين فى شرحه لاقضاء فيما إذا أحصر بعدو ذكره فى الإنصاف" .

(٨) راجع هامش (٣) وقد قدم هذا النص على النص الذى قبله فى نسخة (أ) .

(٩) انظر معونة أولى النهى ٥١١/٣ .

(١٠) انظر الإنصاف ٧٠/٤ .

قوله (عن طواف الإفاضة فقط)(١)أى دون الرمى والحلق أو التقصير.
قوله (تحلل بعمرة مجانا)(٢)أى ولاشىء عليه بذلك . لأنا أبحنا له قلب الحج عمرة من غير حصر فمعه أولى ، فإن كان قد طاف وسعى للقدوم ثم أحصر ، أو مرض أو فاته الحج ، تحلل بطواف وسعى آخرين ، لأنه لم يقصد بهما طواف العمرة وسعيها ، وليس عليه أن يجدد إحراما فى الأصح ، قاله فى شرحه(٣).

تتمة : الصغير والبالغ فى وجوب القضاء سواء . لكن لايصح قضاء الصغير إلا بعد بلوغه . والحج الصحيح والفاسد فى ذلك سواء ، فإن حل ثم زال الحصر ، وفى الوقت سعة ، فله أن يقضى فى ذلك العام . قال الموفق والشارح وجماعة : وليس يتصور القضاء فى العام الذى أفسد حجه فيه فى غير هذه المسألة(٤).

---

(١) نص عبارة المنتهى "ومن أحصر عن طواف الافاضة فقط ، لم يتحلل حتى يطوف" . ٢٨٩/١ .
(٢) نص عبارة المنتهى "ومن صد عن عرفة فى حج ، تحلل بعمرة مجانا" . ٢٨٩/١ .
(٣) انظر معونة أولى النهى ٥١١/٣ .
(٤) انظر : المغنى ٢٠٠/٥ ، الشرح الكبير ٥٢٧/٣ ، المستوعب ٣٠٨/٤ .

باب الهدى والأضاحى
يعنى والعقيقة
ويستحب لمن أتى مكة أن يهدى هديا
لأن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى فى حجته مائة بدنة

قوله (ولاتجزىء من غيرهن)[١] أى لاتجزىء الأضحية من غير الإبل ، والبقر ، والغنم الأهلية ، بخلاف الهدى فلايختص بها .

قوله (ومن المغالاة[٢] **تعدد فى جنس)**[٣] سأله ابن منصور : بدنتان سمينتان بتسع وبدنة بعشرة . قال : بدنتان أعجب إلى[٤].

قوله (وبدنة أو بقرة عن[٥] **سبعة)**[٦] قال الزركشى : والإعتبار أن يشترك الجميع دفعة ، فلو اشترك ثلاثة فى بقرة اضحية وقالوا : من جاء يريد اضحية شاركناه ، فجاء قوم فشاركوهم لم تجز إلا عن الثلاثة ، قاله

---

(١) نص عبارة المنتهى "الهدى : مايهدى للحرم من نعم وغيرها . والأضحية : مايذبح من إبل وبقر وغنم أهلية ، أيام النحر ، بسبب العيد ، تقربا إلى الله تعالى ، ولاتجزىء من غيرهن" . ٢٩٠/١ .

(٢) فى نسخة (ج) المغالات .
والغلاء ضد الرخص . وأصله الارتفاع ومجاوزة القدر فى كل شىء . انظر لسان العرب ١١٢/١٠ .

(٣) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)أفضل (من المغالاة تعدد فى جنس)" . ٧٧/٢ .

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور الكوسج ص٣٨١ .

(٥) فى نسخة (ب) من .

(٦) نص عبارة المنتهى "وتجزىء شاة عن واحد وأهل بيته وعياله ، وبدنة أو بقرة عن سبعة . ويعتبر ذبحها عنهم . وسواء أرادوا قربة ، أو بعضهم قربة وبعضهم لحما ، أو كان بعضهم ذميا" . ٢٩١/١ .

[الشيرازى](١)(٢). والمراد إذا أوجبوها على أنفسهم . كما يفهم من كلامه فى الإنصاف(٣). وصرح به فى الإقناع(٤)(٥). ولو ذبحوها على أنهم(٦)سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأتهم على الصحيح من المذهب . نقله ابن القاسم(٧)وعليه أكثر الأصحاب ، ولو اشترك إثنان فى شاتين على الشيوع أجزأ على الصحيح . ولو اشترى سبع بقرة أو سبع بدنة ذبحت للحم على أن يضحى به لم يجزئه . قال الإمام : هو لحم إشتراه وليس بأضحية . قاله فى الإنصاف(٨).

قوله (أو بعضهم وبعضهم لحما)(٩)[أى](١٠)أو أراد بعضهم القربة وأراد بعضهم لحما . ولو ذبح بعضهم بدنة أو بقرة وقصد أن بعضها أضحية

---

(١) ليست فى نسخة (ج) .
والشيرازى هو عبد الواحد بن محمد الشيرازى المعروف بالمقدسى أبو الفرج الفقيه الأصولى ، له مؤلفات كثيرة منها الإيضاح ، والإشارة ، وغالب المبهج ، وغير ذلك . توفى رحمه الله سنة ست وأربعمائة هجرية .
انظر : طبقات الحنابلة ٢٤٨/٢ ، شذرات الذهب ٣٧٨/٣ .

(٢) انظر شرح الزركشى ٤٧/٧ .

(٣) انظر الإنصاف ٧٦/٤ حيث قال : "نقل أحمد - فى ثلاثة اشتركوا فى بدنة أضحية وقالوا : من جاءنا يريد أضحية شاركناه ، فجاء قوم فشاركوهم - قال : لاتجزىء إلا عن الثلاثة . لأنهم أوجبوها عن أنفسهم" . اهـ

(٤) انظر الإقناع ٤٠٢/١ .

(٥) لأنهم إذا لم يوجبوها فلامانع من الاشتراك قبل الذبح ، لعدم التعيين . انظر كشاف القناع ٥٣٣/٢ .

(٦) فى نسخة (ج) أنفسهم .

(٧) هو أحمد بن القاسم صاحب أبى عبيد القاسم بن سلام ، حدث عن أبى عبيد ، وعن الإمام أحمد رحمه الله بمسائل كثيرة ، ولم أعثر على سنة وفاته .
انظر : طبقات الحنابلة ٥٥/١ ، المقصد الأرشد ١٥٥/١ ، المنهج الأحمد ٣٦١/١ .

(٨) انظر الإنصاف ٧٦/٤،٧٧ .

(٩) هكذا فى جميع النسخ ، وفى المنتهى المحقق "أو بعضهم قربة وبعضهم لحما" . راجع هامش (٦) ص٢٩٩ .

(١٠) ليست فى نسخة (ب) .

وبعضها لحم . قال ابن نصر الله : فمقتضى إطلاقه جواز ذلك . وفيه نظر(١).

[قوله](٢)(جماء)(٣)هي المخلوقة بلاقرن .

قوله (وبتراء)(٤)هي التي لاذنب لها [سواء](٥)خلقت بلاذنب أو قطع ذنبها . وتجزىء أيضا الصمعاء(٦)بالصاد والعين المهملتين وهي صغيرة الأذن(٧). وتجزىء الحامل في ظاهر كلام أحمد والأصحاب(٨).

قوله (قائمة معقولة)(٩)يعني إن لم يخش أن تنفر فينيخها(١٠).

قوله (حين يحرك يده بالفعل)(١١)أي بالنحر أو الذبح .

قوله (وتعتبر نيته إذا) (١٢)أي عند التوكيل في الذبح . قال في الإنصاف : إلا أن تكون معينة لاتسمية المضحى عنه(١٣).

---

(١) انظر حواشي الفروع ق٦٩ .
(٢) ليست في نسخة (ب) .
(٣) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ويجزىء فيهما) أي الهدى والأضحية (جماء) لم يخلق لها قرن (وبتراء)" . ٧٨/٢ .
(٤) راجع الهامش السابق .
(٥) ليست في نسخة (ج) .
(٦) في نسخة (ج) العصما .
(٧) في نسخة (ج) الا ذنب .
(٨) انظر الفروع ٥٤٤/٣ .
(٩) نص عبارة المنتهى "وسن نحر الإبل قائمة ، معقولة يدها اليسرى" . ٢٩٢/١ .
(١٠) قال ابن منظور : "أنخت البعير فاستناخ ونوخته فتنوخ فأناخ الإبل : أبركها فبركت ، واستناخت : بركت" . انظر لسان العرب ٣٢١/١٤ .
(١١) نص عبارة المنتهى "ويسمى حين يحرك يده بالفعل" . ٢٩٢/١ .
(١٢) نص عبارة المنتهى "وسن إسلام ذابح ، وتوليه بنفسه أفضل ، ويحضر إن وكل ، وتعتبر نيته إذن - إلا مع التعيين لاتسمية المضحى عنه" . ٢٩٢/١ .
(١٣) انظر الإنصاف ٨٣/٤ .

قوله (وفى أولها فما يليه أفضل)[١] في الإنصاف . قلت : وأفضل اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة ، وذبح [الإمام][٢] إن كان[٣].

قوله (كالأداء)[٤] أي وفعل به ماكان يفعل لو ذبحه فى وقته .

قوله (وكذا ماوجب لترك واجب)[٥] فيكون وقت ذبحه عند تركه .

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)التضحية وذبح هدى (فى أولها) أى أيام الذبح وهو يوم العيد أفضل ... (فما يليه) أى يوم العيد (أفضل) مسارعة للخير" . ٨١،٨٠/٢ .

(٢) ليست فى نسخة (ج) .

(٣) انظر الإنصاف ٨٤/٤ .

(٤) نص عبارة المنتهى "فإن فات الوقت قضى الواجب كالأداء" . ٢٩٣/١ .

(٥) نص عبارة المنتهى "ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه ، وإن فعله لعذر فله ذبحه قبله ، وكذا ماوجب لترك واجب" . ٢٩٣/١ .

فصل (*)

قوله (بهذا هدى)[١] إعترضه ابن نصر الله فى حواشى المحرر بأن الهدى منه واجب وتطوع وليس فى هذا اللفظ مايقتضى الوجوب إذ يجوز [أن يريد][٢] هذا هدى تطوعت به أو تطوع به ، ولو كانت هذه الصيغة للوجوب لم يكن لهدى التطوع صيغة . ويلزم أنه إذا قال هذا المال صدقة أنه يلزمه ، كما لو قال لله على الصدقة به[٣]. انتهى . ويجاب عنه بأن هذه الصيغة للانشاء والتطوع لايحتاج لإنشاء [منه][٤].

قوله (أو تقليده[٥] أو إشعاره[٦] بنيته)[٧] أى نية الهدى إقامة للفعل الدال مقام القول بخلاف [السوق][٨] ونحوه مما لايختص بالهدى .

قوله (ونحوه ، فيهما)[٩] أى نحو ماذكر فى الهدى والأضحية كهذا صدقة .

قوله (وماتعين ...الخ)[١٠] أى هديا كان أو ضحية .

(*) فى بيان مايتعين به الهدى والأضحية ، والأحكام المتعلقة بذلك .

(١) نص عبارة المنتهى "ويتعين هدى : بـ"هذا هدى" ، أو تقليده أو إشعاره بنيته وضحية : بـ"هذه أضحية" . أو : "لله" ونحوه ، فيهما . لابنيته حال الشراء . ولابسوقه مع نيته ، كإخراجه مالا للصدقة به" . ٢٩٣/١ .

(٢) ليست فى نسخة (ج) .

(٣) هذه الحاشية غير موجودة .

(٤) ليست فى نسخة (أ) ، (ج) .

(٥) التقليد : مصدر قلد ، وتقليد البدنة أن يعلق فى عنقها شىء ليعلم أنها هدى . ولايختص بالإبل والغنم بل يسن تقليد البقر . انظر : الصحاح ٥٢٧/٢ ، المطلع ص٢٠٦ .

(٦) الإشعار : شق صفحة اليمنى من سنام أو محله حتى يسيل الدم . انظر منتهى الارادات ٢٩٦/١ .

(٧) راجع هامش (١) .

(٨) ليست فى نسخة (ج) .

(٩) راجع هامش (١) .

(١٠) نص عبارة المنتهى "وماتعين جاز نقل الملك فيه وشراء خير منه ، لابيعه فى دين ولو بعد موت" . ٢٩٣/١ .

قوله (لابيعه فى دين ...الخ)(١)أى ولو لم يكن عنده غيره ، لأنه قد تعين ذبحه . وتقوم ورثته بعد موته مقامه فى الأكل والهدية والصدقة .

قوله (ولايجزئه)(٢)أى المعيب(٣)الذى عينه عما فى ذمته .

قوله (ويملك رد ماعلم عيبه [بعد تعيينه](٤)**)**(٥)والظاهر أنه يلزمه أن يشترى بثمنه بدله كالأرش لو أخذه .

قوله (ويضمن النقص)(٦)يعنى الحاصل بركوبه ، لأنه تعلق بها(٧)حق غيره .

قوله (إن أمكن حمله)(٨)يعنى ولو على ظهرها . وسواء كانت حاملا به حين التعيين أو حدث [به](٩)وسواء كانت معينة إبتداء ، أو عن واجب فى الذمة ، لأنه تبع لها .

قوله (إلا مافضل عنه)(١٠)أى عن ولدها ، فإن لم يفضل عنه ، أو كان الحلب يضرها ، أو ينقص لحمها لم يكن له [أخذه](١١). فإن فعل حرم وعليه الصدقة به ، وإن شربه إذا ضمنه لأنه تعدى(١٢)بأخذه .

---

(١) راجع هامش (١٠) ص٣٠٣ .

(٢) نص عبارة المنتهى "وإن عين معلوم عيبه تعين ، وكذا عما فى ذمته ، ولايجزئه" . ٢٩٣/١ .

(٣) فى نسخة (ب) العيب .

(٤) ليست فى نسخة (ج) .

(٥) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ويملك) من اشترى معيبا بجهله وعينه (رد ماعلم عيبه بعد تعيينه)" . ٨٢/٢ .

(٦) نص عبارة المنتهى "ويركب لحاجة فقط بلاضرر ، ويضمن النقص" . ٢٩٤/١ .

(٧) فى نسخة (ج) به .

(٨) نص عبارة المنتهى "وإن ولدت ذبح معها إن أمكن حمله أو سوقه . وإلا فكهدى عطب" . ٢٩٤/١ .

(٩) كذا فى جميع النسخ . وفى شرح المنتهى [بعده] وهو الصواب . انظر شرح المنتهى ٨٢/٢ .

(١٠) نص عبارة المنتهى "ولايشرب من لبنها إلا مافضل عنه" . ٢٩٤/١ .

(١١) ليست فى نسخة (ج) .

(١٢) فى نسخة (ج) تعد .

قوله (لمصلحة)[١] تتعلق بها . قال فى المستوعب : يتصدق به ندبا[٢]. وقال القاضى فى المجرد : يستحب له الصدقة بالشعر وله الانتفاع به ، وذكر ابن الزاغونى أن اللبن والصوف لايدخلان فى الإيجاب ، وله الإنتفاع بهما إذا لم يضر بالهدى . وكذا[٣] قال صاحب التلخيص فى اللبن . حكاه فى الإنصاف[٤]. وإن كانت تنتفع به لحر أو برد [لم][٥] يجز له جزه .

قوله (أو منهما)[٦] أى من الجل والجلد . ولو كانت تطوعا لأنها تعينت بالذبح .

قوله (أو فرق لحمها)[٧] أى لو نواها عن نفسه لامع علمه أنها أضحية الغير وفرق لحمها لم تجز[٨] واحدا منهما . قال فى القاعدة السادسة والتسعين وأما إذا فرق الأجنبى اللحم فقال الأصحاب لايجزىء . وأبدا ابن عقيل فى فنونه إحتمالا بالإجزاء . ومال إليه ابن رجب وقواه[٩]. حكاه فى الإنصاف[١٠]. لكن يقتضى أول كلامه تضعيفه . قال فى التنقيح : وإن ذبحها يعنى المعينة[١١] ذابح فى وقتها بغير إذن ونواها عن ربها ، أو أطلق[١٢]، أجزأت . وإن نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير لم تجزئه ، وإلا أجزأت إن لم يفرق الذابح لحمها[١٣].

---

(١) نص عبارة المنتهى "ويجز صوفها ونحوه لمصلحة ، ويتصدق به" . ٢٩٤/١ .
(٢) انظر المستوعب ٣٧٥/٤ .
(٣) فى نسخة (ب) ولذا .
(٤) انظر الإنصاف ٩٢/٤ .
(٥) ليست فى نسخة (ج) .
(٦) نص عبارة المنتهى "وله إعطاء الجازر منها هدية وصدقة ، لابأجرته . ويتصدق أو ينتفع بجلدها وجلها . ويحرم بيع شىء منها أو منهما" . ٢٩٤/١ .
(٧) نص عبارة المنتهى "وإن ذبحها ذابح فى وقتها بلاإذن ، فإن نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير ، أو فرق لحمها لم تجزىء . وضمن مابين القيمتين : إن لم يفرق لحمها ، وقيمتها : إن فرقه . وإلا أجزأت ، ولاضمان" . ٢٩٤/١، ٢٩٥ .
(٨) فى نسخة (ج) يجز .
(٩) انظر القواعد لابن رجب ص٢١٥ .
(١٠) انظر الإنصاف ٩٤/٤ .
(١١) فى نسخة (ج) المعيبة .
(١٢) فى نسخة (ج) وأطلق .
(١٣) انظر التنقيح المشبع ص١١١ .

قوله (لم [تجز][1])[2] يعني واحدا منهما .

قوله (وإلا أجزأت)[3] أي وإن لم ينوها عن نفسه بل نواها عن ربها أو أطلق ، أو نواها عن نفسه ولم يفرق لحمها ، مع عدم علمه أنها أضحية الغير أجزأت عن ربها . وقال في الإنصاف : فيما إذا أطلق ، أن الصحيح من المذهب عدم الإجزاء ووجوب الضمان . ثم قال : وعلى القول بالضمان يضمن مابين قيمتها[4] حية ومذبوحة[5].

قوله (كفتهما ، ولاضمان)[6] على واحد منهما إستحسانا[7]. والقياس الضمان . قاله القاضي[8].

قوله (بخلاف قن تعين لعتق)[9] بأن نذر عتقه ثم أتلفه ، فإنه لايلزمه صرف قيمته في مثله ، لأن القصد من العتق تكميل [الأحكام][10] وهو حق الرقيق وقد هلك .

---

(١) ليست في نسخة (ج) .
(٢) راجع هامش (٧) ص٣٠٥ .
(٣) راجع هامش (٧) ص٣٠٥ .
(٤) في نسخة (ج) قيمتيها .
(٥) انظر الإنصاف ٩٥،٩٣/٤ .
(٦) نص عبارة المنتهى "وإن ضحى إثنان ، كل بأضحية الآخر غلطا ـ كفتهما ، ولاضمان . وإن بقي اللحم تراداه" . ٢٩٥/١ .
(٧) الاستحسان : هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة . انظر : المختصر في أصول الفقه ص١٦٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٣١/٤ ، المسودة ص٤٥١ .
(٨) راجع المبدع ٢٩١/٣ .
(٩) نص عبارة المنتهى "وإن أتلفها أجنبي أو صاحبها ، ضمنها بقيمتها يوم تلف ، تصرف في مثلها . بخلاف قن تعين لعتق" . ٢٩٥/١ .
(١٠) ليست في نسخة (ج) .

تتمة : لو فقأ عين أضحية ، أو هدى معينين ، لزمه أن يتصدق بأرش نقصه بذلك . ولعل المراد يفعل به كأرش الجناية على مايأتى[١].

قوله (بنية دامت)[٢] أى استمرت . فلو فسخ نية التطوع قبل ذبحه فعل به ماشاء .

قوله (ذبحه موضعه)[٣] يعنى وجوبا . وكذا لو عجز الهدى عن المشى صحبة الرفاق . فإن لم يذبحه حتى مات ، ضمنه بقيمته يوصلها إلى فقراء الحرم ، لأنه لايتعذر عليه إيصالها لهم .

قوله (وسن غمس نعله)[٤] أى نعل المذبوح . أى النعل المقلد به فى عنقه إن كان .

قوله (لزمه بدله)[٥] يعنى يوصله إلى فقراء الحرم . وكذا إن أكله ، أو باعه ، أو أطعمه رفقته .

قوله (ولو زاد عما فى الذمة)[٦] بأن يكون فى ذمته شاة فيعين عنها بدنة ، ثم تتعيب فيلزمه بدنة بدلها .

---

(١) فى كتاب الجنايات .

(٢) نص عبارة المنتهى "وإن عطب بطريق هدى واجب ، أو تطوع بنية دامت ـ ذبحه موضعه ، وسن غمس نعله فى دمه وضرب صفحته بها ـ ليأخذه الفقراء . وحرم أكله وخاصته منه" . ٢٩٥/١ .

(٣) راجع الهامش السابق .

(٤) راجع هامش (٢) .

(٥) نص عبارة المنتهى "وإن تلف أو عاب بفعله أو تفريطه ، لزمه بدله كأضحية" . ٢٩٦/١ .

(٦) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وعليه) أى من فى ذمته دم واجب (نظيره) أى ماتعيب (ولو زاد) الذى عينه (عما فى ذمته)" . ٨٤/٢ .

فصل (*)

قوله (أو محله)[١] أى محل السنام من البقر أو من الإبل التى لاسنام لها . وظاهر كلامه كغيره أنه لايشعر غير السنام . وقال فى الكافى : يجوز إشعار غير السنام[٢]. ذكره فى الفصول عن أحمد[٣].

قوله (وتقليدهما)[٤] أى الإبل والبقر . ويكون ماذكر من الإشعار والتقليد إذا وصل الى الميقات إن كان ساقها قبله وهو مسافر بها . وإن أرسلها مع غيره فمن بلده .

قوله (العرى)[٥] بضم العين جمع عروة .

قوله (وثمن غير منقول[٦]**)**[٧] أى وإيصال ثمن غير المنقول كالعقار . وعلى قياسه صيد البر الوحشى إذا أهداه ، لأنه يتعذر إيصاله فيبيعه ويوصل ثمنه .

(*) فى وجوب الهدى بالنذر ، والسنن المتعلقة بنحو سوقه وأكله .

(١) نص عبارة المنتهى "وسن سوق حيوان من الحل ، وأن يقفه بعرفة ، وإشعار بدن وبقر : بشق صفحة اليمنى من سنام أو محله ، حتى يسيل الدم" . ٢٩٦/١ .

(٢) بحثت فى الكافى لابن قدامة ولم أجده .

(٣) راجع المبدع ٢٩٥/٣ .

(٤) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)سن (تقليدهما) أى البدن والبقر (مع) أى وتقليد (غنم النعل وآذان القرب والعرى)" . ٨٥/٢ .

(٥) راجع الهامش السابق .

(٦) ينقسم المال إلى عقار ومنقول . فالعقار عند جمهور الفقهاء : هو ماكان ثابتا فى الأرض لايمكن نقله أو تحويله ، أو يمكن نقله وتحويله لكن مع تغيير صورته وهيئته كالبناء والأشجار والأرض .

وقال الحنفية : إن العقار هو ماله أصل ثابت لايمكن نقله وتحويله من محل إلى آخر دون تغيير لهيئته وصورته . وهذا لايصدق إلا على الأرض فقط . انظر : رد المحتار على الدر المختار ١٥/٣ ، الشرح الكبير للإمام الدردير ٤٧٦/٣ ، طرح التثريب فى شرح التقريب ١٤٣/٦ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦٣/٤ .

(٧) نص عبارة المنتهى "وإن نذر بدنة أجزأته بقرة : إن أطلق ، وإلا لزمه مانواه ، ومعينا أجزأه ، ولو صغيرا ومعيبا أو غير حيوان . وعليه إيصاله وثمن غير منقول ، لفقراء الحرم" . ٢٩٧/١ .

فصل
فى الأضحية

قوله (التضحية)[١] أى ذبح الأضحية .

قوله (سنة مؤكدة)[٢] قال فى الرعاية ويكره تركها مع القدرة . نص عليه[٣].

قوله (وذبحها وعقيقة أفضل من صدقة بثمنهما) . قال ابن نصر الله : لو قال والهدى أيضا كان مناسبا لمشاركته لهما فى العلة ، لأنه عليه السلام أهدى ولم يتصدق بالثمن ، وإنما اقتصر عليهما لورود النص فيهما خاصة[٤].

قوله (وسن أن يأكل منها ...الخ)[٥] قال فى الإنصاف : ويستحب أن يتصدق بأفضلها ، ويهدى الوسط ، ويأكل الأدون . قاله فى المستوعب[٦]، والتلخيص ، وغيرهما . وظاهر كلام أكثر الأصحاب الإطلاق . وكان من شعار السلف تناول لقمة من الأضحية من كبدها أو غيرها تبركا . قاله فى التلخيص وغيره[٧].

قوله (أقل مايقع عليه الإسم)[٨]. قال فى المبدع : وهو الأوقية[٩].

---

(١) نص عبارة المنتهى "التضحية سنة مؤكدة : عن مسلم تام الملك ، أو مكاتب بإذن" ٢٩٨/١ .

(٢) راجع الهامش السابق .

(٣) راجع مسائل الإمام أحمد برواية أبى داود ص٢٥٥ .

(٤) انظر حواشى الفروع ق٦٩ .

(٥) نص عبارة المنتهى "وسن أن يأكل منها ويهدى ويتصدق أثلاثا" . ٢٩٨/١ .

(٦) انظر المستوعب ٣٧١/٤ .

(٧) انظر الإنصاف ١٠٧/٤ .

(٨) نص عبارة المنتهى "ويجوز قول مضح : "من شاء اقتطع" ، وأكل أكثر ، لاكلها ، ويضمن أقل مايقع عليه الإسم ، بمثله لحما" . ٢٩٨/١ .

(٩) انظر المبدع ٢٩٩/٣ .

فائدة : قال الشيخ تقى الدين : الأضحية من النفقة بالمعروف ، فتضحى المرأة من مال زوجها عن[1] أهل البيت بلاإذن ، ومدين لم يطالبه رب الدين[2].

قوله (والا فقيمته)[3] أى وإن لم ينتفع به ضمن قيمته . قال فى الإنصاف : يتوجه أن يضمنه بمثله أشبه المعيب الحى[4]. انتهى . قلت : وهو مقتضى القواعد .

قوله (فلايكفى إطعامه)[5] أى إطعام الفقير من الأضحية بخلاف العقيقة .

قوله (قام وارثه مقامه)[6] يعنى فى أكل ، وهبة ، وصدقة ، ولاتباع فى دينه .

---

(١) فى نسخة (ب) من .
(٢) انظر الإختيارات الفقهية ٤٦٨/٤ .
(٣) نص عبارة المنتهى "وإن منع الفقراء منه حتى أنتن ضمن نقصه : إن انتفع به ، وإلا فقيمته" . ٢٩٨/١ .
(٤) انظر الإنصاف ١٠٥/٤ .
(٥) نص عبارة المنتهى "ويعتبر تمليك فقير ، فلايكفى إطعامه" . ٢٩٩/١ .
(٦) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ومن مات بعد ذبحها) أى الذبيحة من هدى أو أضحية (قام وارثه مقامه)" . ٨٨/٢ .

فصل
فى العقيقة

وهى الذبيحة عن المولود . مأخوذة من العق وهو القطع ، لقطع الحلقوم والمرىء .

ومنه عق والديه إذا قطعهما ، وقيل العقيقة : الطعام الذى يصنع ويدعى إليه من أجل المولود[١].

قوله (ويقترض)[٢] أى استحبابا . قال أحمد : أرجو أن يخلف الله عليه ، أحيا سنة[٣]، ولايعق غير الأب على الصحيح من المذهب ونص عليه قال الحافظ ابن حجر فى شرحه عن الحنابلة يتعين الأب إلا إن تعذر بموت أو امتناع[٤]. قاله فى الإنصاف[٥]. وإذا لم يعق الوالد[٦] لم يسن للمولود أن يعق عن نفسه بعد بلوغه .

قوله (تذبح فى سابعه)[٧] [أى][٨] سابع المولود بنية العقيقة . وفى المستوعب وعيون المسائل ضحوة[٩]. قال فى الإنصاف : ذبحها يوم السابع أفضل . ويجوز ذبحها قبل ذلك ، ولايجوز قبل الولادة[١٠].

---

(١) انظر : المصباح المنير ص١٦٠ ، المطلع ص٢٠٧ .
(٢) نص عبارة المنتهى "والعقيقة سنة : فى حق أب ولو معسرا ، ويقترض" . ٢٩٩/١ .
(٣) راجع مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢١١،٢١٠/٢ .
(٤) انظر فتح البارى ٧٤٣/٩ .
(٥) انظر الإنصاف ١١٣،١١٢/٤ .
(٦) فى نسخة (ب) يبق الولد .
(٧) نص عبارة المنتهى "فعن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها ، فإن عدم فواحدة . وعن الجارية شاة ـ ولاتجزى بدنة أو بقرة إلا كاملة ـ تذبح فى سابعه" . ٢٩٩/١ .
(٨) ليست فى نسخة (ج) .
(٩) انظر المستوعب ٣٨٢/٤ .
(١٠) انظر الإنصاف ١١١/٤ .

قوله(ويسمى فيه) أى فى السابع . ويسن أن يحسن اسمه . قال فى الإنصاف : وهى ، أى التسمية حق الأب لاللأم(١).

قوله (وبما لايليق إلا به)(٢)أى بالله تعالى . كملك الملوك ، وقياسه القدوس ، والبر ، والخلاق ، والرحمن . وفى هذه قول يكره .

تتمة : التكنى بكنية النبى صلى الله عليه وسلم . هل يكره أم لا ، أم يكره (٣)لمن اسمه محمد فقط . فيه روايات : إحداهن لايكره. قال فى تصحيح الفروع : قلت : وهو الصواب بعد موته صلى الله عليه وسلم . وقد(٤)وقع فعل ذلك من الأعيان ، ورضاهم به يدل على الإباحة . وقال فى الهدى : والصواب أن التكنى بكنيته ممنوع . والمنع فى حياته أشد . والجمع بينهما ممنوع(٥). انتهى . فظاهره التحريم(٦). انتهى .

قوله (ونحوهما)(٧)كرباح ، ونجيح ، ومرة ، وبرة(٨)، ونافع ، وأفلح ، وبركة ، ويعلى ، ومقبل ، ورافع . قال القاضى : وكل اسم فيه تفخيم ، أو تعظيم(٩). ويستحب أن يغير الاسم القبيح .

قوله(بعد ذلك)(١٠)أى بعد إحدى وعشرين . فيعق فى أى يوم(١١)أراد

---

(١) انظر الإنصاف ١١١/٤ .

(٢) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)حرم أن يسمى (بما يوازى أسماء الله تعالى) كالله والرحمن (وبمالايليق إلا به)" . ٨٩/٢ .

(٣) فى نسخة (ب) يكن .

(٤) من هنا إلى آخر الفصل فى نسخة (ب) تقديم وتأخير .

(٥) انظر زاد المعاد ٣٤٧/٢ .

(٦) انظر تصحيح الفروع ٥٦٥/٣ .

(٧) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وكره) أن يسمى (بحرب ويسار ونحوهما)" . ٨٩/٢

(٨) فى نسخة (ج) وبر .

(٩) انظر قول القاضى فى الفروع ٥٥٧/٣ .

(١٠) نص عبارة المنتهى وشرحه "(فإن فات) الذبح فى سابعه (ففى أربعة عشر . فإن فات) الذبح فى أربعة عشر (ففى أحد وعشرين) من ولادته . روى عن عائشة (ولاتعتبر الأسابيع بعد ذلك)" . ٩٠/٢ .

(١١) فى نسخة (ج) يومها .

قوله (وحكمها كأضحية)(١)فلايجزىء فيها إلا مايجزىء فى الأضحية . ويستحب فيها من الصفات مايستحب فى الأضحية . ويكره فيها مايكره فيها . وكذا حكمها فى الأكل والهدية والصدقة .

قوله (أجزأ عن الأخرى)(٢)قال ابن نصر الله : ويتوجه عليه لو ولد له أولاد فى يوم تجزئه عقيقة واحدة بطريق الأولى(٣).

قوله (ولاتسن فرعة)(٤)وتسمى الفرع بفتح الراء فيهما .

تتمة : قال أبو بكر(٥)فى التنبيه : يستحب أن تعطى القابلة فخذا ، يعنى من العقيقة(٦).

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وحكمها) أى العقيقة (كأضحية)" . ٩٠/٢ .

(٢) نص عبارة المنتهى "وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية ، فعق أو ضحى - أجزأ عن الأخرى" . ٣٠٠/١ .

(٣) انظر حواشى الفروع ق٧٠ .

(٤) نص عبارة المنتهى "ولاتسن فرعة : نحر أول ولد الناقة . ولاالعتيرة : ذبيحة رجب ولايكرهان" . ٣٠١/١ .

(٥) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف أبو بكر المعروف بغلام الخلال ، له من المصنفات الشافى ، والتنبيه ، والمقنع ، وزاد المسافر فى الفقه ، وله اختيارات خالف فيها اختيارات شيخه أبى بكر الخلال . توفى رحمه الله سنة ثلاث وستين وثلاثمائة هجرية . راجع : طبقات الحنابلة ١١٩/٢ ، المنهج الأحمد ٥٦/٢ ، شذرات الذهب ٥٤/٣ .

(٦) انظر الإنصاف ١١٤/٤ .

كتاب الجهاد

تمم به العبادات لكونه أفضل مايتطوع به

وهو لغة : بذل الطاقة والوسع ، من جهد إذا بالغ فى قتل عدوه(١).

قوله (وهو فرض كفاية)(٢)فإذا قام به من يكفى سقط عن سائر الناس وإلا أثموا كلهم . فالخطاب فى ابتدائه يتناول الجميع كفرض العين (٣ثم يفترقان ، بأن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض ، وفرض العين٣) لايسقط بفعل أحد عن أحد . ومعنى الكفاية فى الجهاد : أن ينهض إلى القتال قوم يكفون فى قتالهم إما أن يكونوا جندا لهم دواوين ، أو تبرعا ، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت بهم المنعة(٤)، ويكون فى الثغور مايدفع العدو عن أهلها . ويبعث فى كل سنة جيشا يغيرون على العدو فى بلادهم .

قوله (صحيح)(٥)أى سليم من العمى ، والعرج الفاحش ، الذى يمنع المشى الجد والركوب ، (٦لااليسير الذى يتمكن معه من المشى والركوب٦)، والمرض الشديد ، لاوجع ضرس ، وصداع يسير .

قوله (ولو [أعشى](٧))(٨)أى ضعيف(٩)البصر(١٠). ولايلزم أشل(١١)

---

(١) انظر المصباح المنير ص٤٣ .

(٢) نص عبارة المنتهى "الجهاد : قتال الكفار . وهو فرض كفاية" . ٣٠٢/١ .

(٣-٣) ليست فى نسخة (ب) .

(٤) فى نسخة (أ) ، (ج) المنفعة .

(٥) نص عبارة المنتهى "ولايجب إلا على ذكر مسلم ، حر ، مكلف ، صحيح - ولو أعشى أو أعور" . ٣٠٢/١ .

(٦-٦)ليست فى نسخة (ب) .

(٧) ليست فى نسخة (ج) .

(٨) راجع هامش (٥) .

(٩) فى نسخة (ج) ضعف .

(١٠) وقيل هو الذى لايبصر بالليل ويبصر بالنهار . انظر لسان العرب ٢٢٥/٩ .

(١١) قال ابن منظور : "الشلل : يبس اليد وذهابها" . انظر لسان العرب ١٨٣/٧ .

ولاأقطع اليد ، أو الرجل ولامن أكثر أصابعه ذاهبة ، أو إبهامه ، أو مايذهب بذهابه [ذهاب][١][٢]نفع اليد أو الرجل قاله فى الإنصاف[٣].

قوله (إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره)[٤]أى تأخير القتال ، كضعف المسلمين فى عدد ، أو عدة ، أو مانع بالطريق ، أو ليس بها علف ، أو ماء ولايعتبر أمن الطريق لأن وضعه[٥]على الخوف . وقال الموفق والشارح : يجوز التأخير أيضا [لمصلحة][٦]كرجاء الإسلام للعدو[٧]. وقال فى الإنصاف والصحيح من المذهب خلاف ماقطعا به . قدمه فى المحرر[٨]والفروع[٩] والرعايتين[١٠]والحاويين[١١].

قوله (أو بلده)[١٢]أى حصر بلده . علم منه أنه لايلزم البعيد . قال فى الإنصاف : وهو صحيح إلا أن تدعو حاجة لحضوره ، لعدم كفاية الحاضرين للعدو ، فيتعين أيضا على البعيد[١٣]. وهو المراد بقوله أو احتيج اليه .

---

(١) فى نسخة (ج) ذها .

(٢) غير موجودة فى الإنصاف .

(٣) انظر الإنصاف ١١٥/٤ .

(٤) نص عبارة المنتهى "وأقل مايفعل ، مع قدرة ، كل عام مرة . إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره" . ٣٠٢/١ .

(٥) فى نسخة (ب) وصفه .

(٦) ليست فى نسخة (ج) .

(٧) راجع : المغنى ١٠/١٣ ، الشرح الكبير ٣٦٧/١٠ .

(٨) انظر المحرر ١٧٠/٢ .

(٩) انظر الفروع ١٩٠/٦ .

(١٠) انظر الرعاية الكبرى لابن حمدان . خ . الجزء الثانى ، لوحة رقم بدون .

(١١) انظر الإنصاف ١١٧/٤ .

(١٢) نص عبارة المنتهى "ومن حضره ، أو حصر أو بلده ، أو احتيج إليه ، أو استنفره من له استنفاره ـ تعين على من لاعذر له ولو عبدا" . ٣٠٢/١ .

(١٣) انظر الإنصاف ١١٨/٤ .

قوله (أو استنفره من له استنفاره)[١]أى طلبه للخروج للقتال من له ولاية الأمر ، كالإمام و[٢]نائبه .

قوله (ومن الرمز بالعين والإشارة بها)[٣]حقيقة الرمز أن تشير إلى قريب منك على سبيل الخفية ، والإشارة بالعين أو الحاجب .

قوله (غير الدين)[٤]قال الآجرى [٥]: هذا فيمن تهاون بقضائه ، أما من استدان دينا وأنفقه فى غير سرف ولاتبذير ، ثم لم يمكنه قضاؤه فإن الله يقضيه عنه مات أو قتل . وقال الشيخ تقى الدين : وغير مظالم العباد[٦]: كقتل ، وظلم ، وزكاة ، وحج أخرهما[٧]. وقال : من اعتقد أن الحج يسقط ماعليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل . ولايسقط حق الآدمى من [دم][٨]، أو مال ، أو عرض بالحج إجماعا[٩]. قاله فى الفروع[١٠].

قوله (ومع تساو)[١١]يعنى فى القرب والبعد .

---

(١) راجع هامش (١٢) ص٣١٥

(٢) فى نسخة (ج) أو .

(٣) نص عبارة المنتهى "ومنع النبى - صلى الله عليه وسلم - من نزع لأمة الحرب ، إذا لبسها ، حتى يلقى العدو . ومن الرمز بالعين والإشارة بها ، والشعر والخط وتعلمهما" . ٣٠٣/١ .

(٤) نص عبارة المنتهى "وتكفر الشهادة غير الدين" . ٣٠٣/١ .

(٥) فى نسخة (ج) الأجر .

(٦) أى أن الشهادة تكفر الذنوب غير الدين وغير مظالم العباد ...الخ .

(٧) راجع الإختيارات الفقهية ٤٥٨/٤ .

(٨) ليست فى نسخة (ج) .

(٩) انظر الإختيارات الفقهية ٤٦٧/٤ .

(١٠) انظر الفروع ١٩٤/٦ .

(١١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وجهاد) العدو (المجاور متعين إلا لحاجة) إلى قتال الأبعد (ومع تساو) فى قرب وبعد بين عدوين وأحدهما أهل كتاب (جهاد أهل الكتاب أفضل)" . ٩٣/٢ .

قوله (وهو لزوم ثغر لجهاد)(١)الثغر : كل مكان يخاف أهله العدو(٢). والجهاد أفضل من الرباط للعناء والتعب والمشقة .

قوله (كأهل الثغر)(٣)أى كما أنه لايكره لأهل الثغر المقام فيه بأهلهم مخوفا كان أو لا .

قوله (الهجرة)(٤)هى الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام . ويقاس على ذلك الخروج من دار أهل البدع إلى دار أهل السنة . ولاتجب الهجرة من [بين](٥)أهل المعاصى . قاله فى الإنصاف(٦).

قوله (ولايتطوع به مدين ...الخ)(٧)علم منه أنه لو تعين [عليه](٨)، أو كان له وفاء وهو تطوع ، لم يفتقر إلى إذن . لكن يستحب [له](٩)أن لايتعرض لمظان القتل من المبارزة والوقوف فى أول المقاتلة .

قوله (إلا متحرفين لقتال ...الخ)(١٠)التحرف : أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن . كما لو كان مقابلا للشمس ، أو الريح ، فينحرف

---

(١) نص عبارة المنتهى "وسن رباط - وهو لزوم ثغر لجهاد ولو ساعة : وتمامه : أربعون يوما" . ٣٠٣/١ .

(٢) راجع : الصحاح ٦٠٥/٢ ، الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى ص٣٦٦ .

(٣) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وكره) لمريد ثغر (نقل أهله إلى) ثغر (مخوف) نصا ... (وإلا) يكن الثغر مخوفا (فلا)يكره نقل أهله إليه (كـ)مالاتكره إقامة (أهل الثغر) به بأهليهم" . ٩٤/٢ .

(٤) نص عبارة المنتهى "وعلى عاجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر ، أو بدع مضلة - الهجرة إن قدر" . ٣٠٣/١،٣٠٤ .

(٥) ليست فى نسخة (ج) .

(٦) انظر الإنصاف ١٢١/٤ .

(٧) نص عبارة المنتهى "ولايتطوع به مدين آدمى لاوفاء له ، إلا مع إذن ، أو رهن يحرز ، أو كفيل ملىء" . ٣٠٤/١ .

(٨) ليست فى نسخة (ج) .

(٩) ليست فى نسخة (ج) .

(١٠) نص عبارة المنتهى "ولايحل للمسلمين فرار من مثليهم - ولو واحدا من اثنين ، أو مع ظن تلف - إلا متحرفين لقتال ، أو متحيزين إلى فئة وإن بعدت" . ٣٠٤/١

إلى غير تلك الجهـة ، أو يستنـد إلى جبل ، أو نحوه ، ممـا هـو عادة أهل الحرب[١].

قوله (وإن بعدت)[٢]أى الفئة . قال القاضى : لو كانت الفئة بخراسان والرفقة بالحجاز جاز التحيز إليها[٣].

تتمة : إذا حصـر العدو بلـد المسلمين فلأهلـه التحصـن[٤]منهم وإن كانوا أكثر من نصفهم ، لتلحقهم عدة ، أو قوة . وإن لقوهم خارج الحصن فلهـم التحيز إلى الحصن . وإن غـزوا فذهبت [٥]دوابهـم ، لم يكن عذرا فى الفرار ، لأن القتال ممكن للرجالة . وإن[٥]انحازوا لجبل ليقاتلوا فيه فلابأس وإن ذهـب سلاحهم فتحيزوا إلى مكـان يمكنهم القتال فيـه بالحجـارة والتستر بالشجر ونحوه ، أو لهم فى التحيز إليه مكيدة جاز .

---

(١) المقصود عادة من يقوم بالحرب .

(٢) راجع هامش (١٠) ص٣١٧ ، وفى نسخة (ج) ولو بعدت .

(٣) انظر قول القاضى فى المغنى ١٣/١٨٨ .

(٤) فى نسخة (ب) التحصين .

(٥-٥) ليست فى نسخة (ج) .

فصل (*)

قوله (تبييت كفار)[١] أي كبسهم ليلا وقتلهم وهم[٢] عارون[٣]، ولو بلاحاجة أو تضمن إتلاف النساء والصبيان .

قوله (وعقر دابة)[٤] يعنى فى غير حال القتال .

قوله (ولاإتلاف شجر أو زرع ...الخ)[٥] أى بقطع ، أو حرق ، أو غيرهما . وعلم منه أنه إذا [لم][٦] يضر بنا ، أو لم نقدر عليهم إلا به ، كالذى يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم ، أو يستترون به من المسلمين ، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة الطرق ، أوكانوا يفعلونه[٧] بنا[٨]. جاز قطعه . قال الموفق ومن تبعه : بغير خلاف نعلمه[٩].

قوله (ولاقتل صبى وأنثى ...الخ)[١٠] ظاهره أنه يقتل غير [من][١١] سماهم ، كالقن والفلاح . قال فى الإنصاف : وهو صحيح ، وهو المذهب ،

(*) يجوز تبييت كفار .

(١) نص عبارة المنتهى "يجوز تبييت كفار ولو قتل بلاقصد من يحرم قتله" . ٣٠٥/١ .

(٢) فى نسخة (ج) وهو .

(٣) هكذا فى جميع النسخ والصحيح والله أعلم "غارون" أى مغرورون كما فى المغنى ١٤٠/١٣ ، وكشاف القناع ٤٧/٣ ، وشرح منتهى الارادات ٩٦/٢ .

(٤) نص عبارة المنتهى وشرحه "و(لا)يجوز (حرقه) أى النحل (أو تغريقه) لقول الصديق ليزيد بن أبى سفيان حين بعثه أميرا على القتال بالشام "ولاتحرقن نخلا ولاتغرقنه" (أو عقر دابة)" . ٩٦/٢ .

(٥) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولا)يجوز (إتلاف شجر ، أو زرع يضر) إتلافه (بنا)" . ٩٦/٢ .

(٦) ليست فى نسخة (ج) .

(٧) أى إتلاف الشجر أو الزرع بقطع أو حرق .

(٨) فى نسخة (ب) ما .

(٩) انظر : المغنى ١٤٦/١٣ ، الشرح الكبير ٣٩٤/١٠ .

(١٠) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولا)يجوز (قتل صبى و)لا(أنثى و)لا (خنثى و) لا(راهب و)لا(شيخ فان و)لا(زمن و)لا(أعمى . لارأى لهم ولم يقاتلوا أو يحرضوا)" . ٩٦/٢ .

(١١) ليست فى نسخة (ج) .

وعليه أكثر الأصحاب(١). وقال فى المغنى وتبعه فى الشرح : لايقتل عبد ولافلاح . انتهيا(٢). ويقتل المريض إذا كان ممن لو كان صحيحا قاتل(٣)، لأنه (٤بمنزلة الإجهاز على الجريح إلا أن يكون مأيوسا من برئه فيكون٤)بمنزلة الزمن(٥). قاله الموفق وغيره(٦). قاله فى الإنصاف(٧).

قوله (وبمسلم لا ...الخ)(٨)أى وإن تترسوا بمسلم لم يرموا ، ولو لم يقدر عليهم إلا به ، إذا لم يخف علينا .

قوله (بلامصلحة)(٩)فلو كان فيه مصلحة كزيادة فى الجهاد ، أو نكال لهم ، والزجر(١٠)عن العدوان ، جاز . لأنه من إقامة الحدود والجهاد المشروع ، قاله الشيخ تقى الدين(١١).

قوله (لندفعه إليهم)(١٢)أى لندفع الرأس إلى الكفار .

---

(١) انظر الإنصاف ١٢٨/٤ .

(٢) راجع : المغنى ١٨٠/١٣ ، الشرح الكبير ٤٠٠/١٠، ٤٠١ .

(٣) فى نسخة (ب) قاتلنا ، وفى نسخة (ج) قاتلا .

(٤-٤) ليست فى نسخة (ج) .

(٥) يقال زمن الشخص زمنا وزمانه فهو زمن من باب تعب وهو مرض يدوم زمانا طويلا . انظر المصباح المنير ص٩٧ .

(٦) انظر : المغنى ١٨٠/١٣ ، الشرح الكبير ٤٠١/١٠ .

(٧) انظر الإنصاف ١٢٩/٤ .

(٨) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وإن تترس) بالبناء للمجهول أى تترس المقاتلون (بهم) أى الصبي والمرأة والخنثى ونحوهم ممن لايقتل (رموا) أى جاز رميهم (بقصد المقاتلة) لئلا يفضى تركه إلى تعطيل الجهاد ... (و)إن تترسوا (بمسلم لا)يجوز رميه ..." . ٩٧/٢ .

(٩) نص عبارة المنتهى "وكره نقل رأس ورميه بمنجنيق بلامصلحة ، وحرم أخذ مال لندفعه إليهم" . ٣٠٥/١ .

(١٠) فى نسخة(ج) والرجز .

(١١) راجع الإختيارات الفقهية ٦١٠/٤ .

(١٢) راجع هامش (٩) .

قوله (وأسير غيره)(١)أى ويحرم عليه قتل أسير غيره ، مالم يصل إلى حالة(٢)يجوز له فيها قتل أسير نفسه . وإن ادعى الأسير أنه كان مسلما قبل الأسر لم يقبل قوله . فإن شهد له واحد بذلك وحلف معه خلى سبيله .

قوله (فقتل أولى)(٣)من غيره . ويكون بضرب العنق بالسيف . ولايجوز التمثيل .

قوله (فيجوز الفداء)(٤)يعنى والمن عليه ، لأنهما إذا جازا فى حال الكفر ، ففى حال الإسلام أولى .

قوله (ويحرم رده [إلى الكفار](٥))(٦)أى رد الأسير المسلم إلى الكفار . أطلقه بعضهم(٧). وذكر الموفق : إلا أن يكون له من يمنعه من الكفار من عشيرة أو غيرها(٨).

قوله (وإن بذلوا ...الخ)(٩)يعنى الأسرى الكتابيين ، أو المجوس .

---

(١) نص عبارة المنتهى "ومن أسر أسيرا ، وقدر أن يأتى به الإمام بضرب أو غيره - وليس بمريض - حرم قتله قبله ، وأسير غيره ، ولاشىء عليه إلا أن يكون مملوكا" . ٣٠٦/١ .

(٢) فى نسخة (ب) الحالة .

(٣) نص عبارة المنتهى "ويخير إمام فى أسير حر مقاتل بين قتل ، ورق ، ومن، وفداء بمسلم وبمال . ويجب اختيار الأصلح فإن تردد نظره فقتل أولى" . ٣٠٦/١ .

(٤) نص عبارة المنتهى "ويتعين رق بإسلام ، عند الأكثر . وعنه "يخير بين رق ومن وفداء" . المنقح "وهو المذهب" . فيجوز الفداء ليتخلص من الرق . ويحرم رده إلى الكفار" . ٣٠٦/١ .

(٥) فى نسخة (أ) ، (ب) إليهم .

(٦) راجع هامش (٤) .

(٧) انظر : المبدع ٣٢٨/٣ ، التنقيح المشبع ص١١٤ .

(٨) انظر المغنى لابن قدامة ٤٨/١٣ .

(٩) نص عبارة المنتهى "وإن بذلوا الجزية قبلت جوازا ، ولم تسترق زوجة وولد بالغ" ٣٠٧/١ .

قوله(ولم [يسترق][١]زوجة وولد بالغ)[٢]علم [منه][٣]أن النساء غير المزوجات والصبيان غنيمة بنفس السبى .

---

(١) هكذا فى جميع النسخ . وفى المنتهى المحقق وشرح منتهى الارادات "تسترق" .
(٢) راجع هامش (٩) ص٣٢١ .
(٣) ليست فى نسخة (ج) .

فصل (*)

قوله (أو عدم ...الخ)[١] أى أحد أبويه . كولد الزنا .

قوله (أو بلغ مجنونا فمسلم)[٢] أى إذا بلغ ولد الكافر مجنونا فإنه يحكم بإسلامه فى حال يحكم فيها بإسلام الصغير . قال فى الكافى : والحكم فى المجنون الذى يبلغ مجنونا ، كالحكم فى الصبى ، لأنه لاحكم لقوله ، فتبع فى الإسلام كالطفل . ولأنه يتبع والديه فى الكفر ففى الإسلام أولى . فإن بلغ عاقلا ثم جن ففيه وجهان : أحدهما : يتبع أباه[٣]، لأنه لاحكم لقوله . والثانى : لايتبع ، لأنه زال حكم التبعية ببلوغه عاقلا فلايعود[٤].

قوله (ولو استرقا)[٥] أى الزوجان . بأن اختار الإمام استرقاقه واسترقاق زوجته ، لأن الرق لايمنع ابتداء النكاح فلايمنع استدامته . ولايحرم التفريق بين الزوجين فى قسمة ولابيع . قال فى الشرح : ولم يفرق أصحابنا فى سبى الزوجين بين أن يسبيهما رجل واحد ، أو رجلان[٦].

قوله (مسترق منهم)[٧][٨] أى من سبى المسلمين . قاله فى شرحه[٩].

(*) والمسبى غير بالغ .

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وإن أسلم) أحد أبوى غير بالغ فمسلم (أو مات) أحد أبوى غير بالغ بدارنا فمسلم (أو عدم أحد أبوى غير بالغ بدارنا) كأن زنت كافرة ولو بكافر فأتت بولد بدارنا فمسلم نصا للخبر ... (أو بلغ) ولد الكافر (مجنونا فـ) هو (مسلم)" . ١٠٠/٢ .

(٢) راجع الهامش السابق .

(٣) فى نسخة (ب) لها .

(٤) انظر الكافى لابن قدامة ٢٧٧/٤ .

(٥) نص عبارة المنتهى "وينفسخ نكاح زوجة حربى بسبى ـ لامعه ولو استرقا ـ وتحل لسابيها" . ٣٠٧/١ .

(٦) انظر الشرح الكبير ٤١٤/١٠ .

(٧) فى نسخة (ج) منهما .

(٨) نص عبارة المنتهى "ولايصح بيع مسترق منهم لكافر ، ولامفاداته بمال ، ويجوز بمسلم" . ٣٠٧/١ .

(٩) انظر معونة أولى النهى ٦٣٣/٣ .

وقال الشريف أبو جعفر[1]لايجوز أن يشترى الكافر [العبد][2]الذى ملكه المسلم . واستدل[3][له][4]بما روى عن[5]عمر رضى الله عنه أنه شرط عليهم أن لايتبايعوا من الرقيق الذى جرت [عليه][6][سهام][7]المسلمين . وبأن هذا يبعده من الإسلام فيجب أن نمنعه منه[8]. فعلم من كلامه أنه حيث كان (٩بائعه مسلما إمتنع سواء كان٩)السابى له مسلما ، أو كافرا . فيحمل كلام الشارح عليه .

قوله (ولايفرق بين ذوى رحم محرم) يعنى ولو رضوا به . أو كان بعد البلوغ كأب ، أو أم وابن ، وكعم وابن أخيه .

قوله (رد إلى المقسم[10]الفضل ...الخ)[11]أى إذا تلف المبيع ، فإن كان باقيا بيد المشترى فللبائع الفسخ .

---

(١) هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن موسى بن محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الشريف أبو جعفر ابن أبي موسى الهاشمي . ولد سنة إحدى عشرة وأربعمائة من الهجرة وكان عالما فقيها ورعا عابدا زاهدا . وله تصانيف عدة منها رؤوس المسائل وهى مشهورة ، ومنها شرح المذهب وصل فيه إلى أثناء الصلاة وسلك فيه مسلك القاضى فى الجامع الكبير ، وله جزء فى أدب الفقه وبعض فضائل أحمد . توفى رحمه الله سنة سبعين وأربعمائة هجرية.
انظر : المنهج الأحمد ١٥١/٢ ، شذرات الذهب ٣٣٦/٣ .

(٢) ليست فى نسخة (ج) .

(٣) فى نسخة (أ) واستد .

(٤) ليست فى نسخة (ب) .

(٥) فى نسخة (ج) زائدة كلمة ابن .

(٦) ليست فى نسخة (ج) .

(٧) ليست فى نسخة (أ) ، (ج) .

(٨) راجع رؤوس المسائل ق٢٨٨ .

(٩-٩) ليست فى نسخة (ب) .

(١٠) فى نسخة (ب) القسم .

(١١) نص عبارة المنتهى "ومن اشترى منهم عددا فى عقد ، يظن أن بينهم أخوة أو نحوها ، فتبين عدمها ـ رد إلى المقسم الفضل الذى فيه بالتفرق" . ٣٠٨/١ .

قوله (ويجبان[1]إن سألوهما)[2]أى سألوا الموادعة بمال ، [أو][3] الموادعة بلامال . وله الإنصراف بدون ماذكر إن رأى المصلحة فيه إما لضرر فى الإقامة عليه ، أو لليأس منه .

قوله (فليرحلوا)[4]أى وجب عليهم الرحيل .

قوله (حيث كان)[5]أى فى الحصن أو غيره .

قوله (مجتهد فى الجهاد)[6]علم منه أنه لايشترط أن يكون مجتهدا فى جميع الأحكام .

قوله (ولارق من حكم بقتله)[7]لأنه قد يخشى ببقائه خيانة المسلمين .

قوله (عصم دمه فقط)[8]أى دون ماله وذريته لأنهم صاروا للمسلمين بمجرد الحكم بقتله .

---

(١) فى نسخة (ب) ويحبلان .

(٢) نص عبارة المنتهى "وإذا حضر إمام حصنا ، لزمه الأصلح : من مصابرته وموادعته بمال ، وهدنة بشرطها . ويجبان إن سألوهما وثم مصلحة . وإن قالوا "ارحلوا عنا وإلا قتلنا أسراكم" - فليرحلوا" . ٣٠٨/١ .

(٣) ليست فى نسخة (ج) .

(٤) راجع هامش (٢) .

(٥) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ويحرز من أسلم منهم) أى أهل الحصن قبل استيلائنا عليه (دمه وماله حيث كان)" . ١٠١/٢ .

(٦) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وإن نزلوا) أى أهل الحصن (على حكم) رجل (مسلم حر مكلف عدل مجتهد فى الجهاد) وإن لم يكن مجتهدا فى كل الأحكام (ولو) كان (أعمى) جاز" . ١٠١/٢ .

(٧) نص عبارة المنتهى "وليس للإمام قتل من حكم برقه ، ولارق من حكم بقتله ، ولارق ولاقتل من حكم بفدائه" . ٣٠٨/١ .

(٨) نص عبارة المنتهى "ومن أسلم من حكم بقتله أو سبيه ، عصم دمه فقط ، ولايسترق" . ٣٠٩/١ .

باب مايلزم الإمام والجيش
عند المسير فى دار الحرب

قوله (ومنع من لايصلح لحرب)[١] أى من الرجال ، والخيل . فيمنع من الرجال الضعفاء[٢]، والزمنا . ومن الخيل الحطيم : وهو الكسير[٣]، والقحم : وهو الكبير ، والضرع : وهو الصغير والهزيل .

قوله (ومخذل)[٤] أى مفند مزهد فى الحرب فلا[٥] يدعه يصحبهم ولو لضرورة على الصحيح[٦].

قوله (وصبى)[٧] يعنى ولو مميزا .

قوله (لسقى ونحوه)[٨] كمعالجة الجرحى وكذا امرأة الأمير [٩ إن احتاج إليها قاله[١٠] الموفق[١١] والشارح[١٢] وظاهر كلام الأصحاب تمنع ٩]. قال فى الإنصاف : وهو صحيح[١٣][١٤].

---

(١) نص عبارة المنتهى "وعلى الإمام - عند المسير - تعاهد الرجال والخيل ، ومنع من لايصلح لحرب ، ومخذل ، ومرجف ، ومكاتب بأخبارنا ، ومعروف بنفاق أو زندقة ورام بيننا بفتن ، وصبى ، ونساء إلا عجوزا لسقى ونحوه" . ٣١٠/١ .

(٢) فى نسخة (ج) والصغار .

(٣) فى نسخة (أ) الكبير .

(٤) راجع هامش (١) .

(٥) فى نسخة (ب) فلم .

(٦) انظر : الإنصاف ١٤٢/٤ ، الإقناع ١٥/٢ .

(٧) راجع هامش (١) .

(٨) راجع هامش (١) .

(٩-٩) ليست فى نسخة (ج) .

(١٠) فى نسخة (ب) قال .

(١١) انظر المغنى ٣٦/١٣ .

(١٢) انظر الشرح الكبير ٤٢٧/١٠ .

(١٣) انظر الإنصاف ١٤٢/٤ .

(١٤) فى نسخة (ج) الصحيح .

فائدة : يستحب أن يدعو سرا إذا خرج فيقول : اللهم أنت عضدى ونصيرى[١]، بك أحول وبك أصول وبك أقاتل[٢]. وكان جماعة يقولونه عند مجلس العلم منهم الشيخ تقى الدين[٣]وأن يخرج بهم يوم الخميس .

قوله (إلا لضرورة)[٤]يعني فيجوز إذا كان حسن الرأى ناصحا للمسلمين ، لاغير مأمون عليهم[٥].

قوله (فى شىء من أمور المسلمين)[٦]من غزو ، أو عمالة ، أو كتابة أو غيرها . لأن فيه أعظم الضرر ، ولأنهم دعاة . بخلاف ذمى فإنه تكره الإستعانة به فى ذلك فقط ، لكن تحرم توليته الولايات . قاله فى الإقناع[٧].

قوله (ويسير برفق)[٨]بحيث يقدر عليه الضعيف ولايشق على القوى .

قوله (ويعرف عليهم العرفاء)[٩]أى يجعل على كل طائفة من يكون كالمقدم[١٠]عليهم ينظر[١١]فى حالهم ويتفقدهم .

---

(١) فى نسخة (ج) نصرى .

(٢) رواه أبو داود فى سننه ، كتاب الجهاد ، باب مايدعى عند اللقاء ٤٢/٣ ، والترمذى فى جامعه ، كتاب الدعوات ، باب فى الدعاء إذا غزا ٥٧٢/٥ وقال : حسن غريب ، قال الألبانى : حيث صحيح . انظر صحيح سنن أبى داود ٤٩٩/٢ .

(٣) ذكره فى الفروع ٢٠٤/٦ .

(٤) نص عبارة المنتهى "وتحرم استعانة بكافر إلا لضرورة ، وبأهل الأهواء فى شىء من أمور المسلمين وإعانتهم إلا خوفا" . ٣١٠/١ .

(٥) أى غير مأمون على المسلمين ، فإن كان غير مأمون عليهم لم يجز الاستعانة به لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لايؤمن من المسلمين كالمخذل والمرجف فالكافر أولى . انظر معونة أولى النهى ٦٤٧/٣ .

(٦) راجع هامش (٤) .

(٧) انظر الإقناع ٥٢/٢،٥٣ .

(٨) نص عبارة المنتهى "ويسير برفق إلا لأمر يحدث ، ويعد لهم الزاد ، ويحدثهم بأسباب النصر ، ويعرف عليهم العرفاء ، ويعقد لهم الألوية ـ وهى : العصابة تعقد على قناة ونحوها ـ والرايات وهى : أعلام مربعة" . ٣١٠/١ .

(٩) راجع الهامش السابق .

(١٠) فى نسخة (ج) المقدم .

(١١) فى نسخة (ب) نظر .

قوله (وهى العصابة ...الخ)[(١)] قال فى المطالع : راية[(٢)] لايحلها[(٣)] إلا صاحب جيش العرب[(٤)]، أو صاحب دعوة الجيش[(٥)]. والمستحب فى الألوية[(٦)] أن تكون بيضاء ، لأن الملائكة إذا نزلت للنصر نزلت مسومة بها نقله حنبل ، واقتصر عليه فى الفروع[(٧)]، وقال جماعة : بأى لون شاء[(٨)].

قوله (والرايات ...الخ)[(٩)] ينبغى أن يغاير بين ألوانها ليعرف كل قوم رايتهم .

فائدة : يخفى من أمره ماأمكن إخفاؤه ، وإذا أراد غزوة ورا[(١٠)] بغيرها . ويحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبلها ، وتسن دعوة من بلغته .

قوله (لمن يعمل)[(١١)] ولو كافرا من غير الجيش أو منه .

---

(١) راجع هامش (٨) ص٣٢٧ .

(٢) فى نسخة (أ) ، (ج) رواية .

(٣) هكذا فى جميع النسخ والصواب والله أعلم لايحملها كما فى المطلع ص٢١٤ ، وكشاف القناع ٦٤/٣ .

(٤) هكذا فى جميع النسخ والصحيح والله أعلم "الحرب" كما فى المطلع ص٢١٤ ، وكشاف القناع ٦٤/٣ .

(٥) انظر المطلع ص٢١٤ .

(٦) فى نسخة (ج) الأولوية .

(٧) انظر الفروع ٢٠٦/٦ .

(٨) انظر المحرر ١٧١/٢ ، وانظر : الهداية ١١٣/١ ، الشرح الكبير ٤٢٩/١٠ .

(٩) راجع هامش (٨) ص٣٢٧ .

(١٠) فى نسخة (ب) واسى . والمعنى : سترها وكنى عنها وأوهم أنه يريد غيرها . راجع لسان العرب ٢٨٣/١٥ .

(١١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ويجوز أن يجعل) أمير جعلا (معلوما) من مال المسلمين (ويجوز) أن يجعل (من مال الكفار مجهولا لمن يعمل ما) أى شيئا (فيه غناء) أى نفع للمسلمين ، كنقب سور أو صعود حصن (أو يدل على طريق) سهل (أو على قلعة) لتفتح (أو) على (ماء) فى مفازة (ونحوه) ... (بشرط أن لايجاوز) جعل مجهول من مال كفار (ثلث الغنيمة بعد الخمس)" . ١٠٥/٢ .

قوله (مافيه غناء)(١)أى مهم كهدم سور وصعود حصن .

قوله (أو ماء ونحوه)(٢)كدلالة على مال يأخذه المسلمون ، أو عدو يغيرون عليه ، أو ثغرة يدخل منها إلى العدو .

قوله (أخذها)(٣)أى مطلقا سواء كان قبل الفتح أو بعده .

قوله (كحرة أسلمت بعد فتح)(٤)أى لأنها لم تسلم [إلا](٥)بعد استرقاقها بخلاف من أسلمت قبله ، فإنها عصمت نفسها بإسلامها ، فوجبت قيمتها له ، لتعذر دفعها إليه شرعا مع إمكان التسليم حسا ، بخلاف الميتة فإنه لاشىء له بدلها .

قوله (إلا أن يكون كافرا فقيمتها)(٦)لتعذر تسليمها إليه(٧). لكن لو أسلم بعد ذلك ففى جواز ردها إليه احتمالان : أطلقهما فى الرعاية الكبرى(٨)، والفروع(٩)، والقواعد الفقهية(١٠). قلت : ظاهر كلام المصنف

---

(١) راجع هامش (١١) ص٣٢٨ .

(٢) راجع هامش (١١) ص٣٢٨ .

(٣) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولو جعل الأمير له) أى لمن يفعل مافيه مصلحة المسلمين (جارية) معينة على فتح الحصن (منهم) أى من الكفار بالحصن (فماتت) قبل فتح الحصن (فلاشىء له) لأن حقه تعلق بعينها وقد تلفت بغير تفريط ، فسقط حقه منها كالوديعة (وإن أسلمت) الجارية التى جعلت له منهم (وهى أمة أخذها) لأنه أمكن الوفاء له بشرطه ، فوجب . وسواء أسلمت قبل الفتح أو بعده (كحرة) جعلت له فـ(أسلمت بعد فتح) ... (إلا أن يكون) المجعول له الجارية (كافرا فـ)له (قيمتها)" . ١٠٥/٢،١٠٦ .

(٤) راجع الهامش السابق ، وفى جميع النسخ أخرت هذه العبارة بعد قوله (إلا أن يكون كافرا فقيمتها) الآتية ، والصحيح تقديمها لتتفق مع ترتيب المنتهى المحقق وشرح منتهى الارادات .

(٥) ليست فى نسخة (ج) .

(٦) راجع هامش (٣) .

(٧) لإسلامها . انظر شرح منتهى الارادات ١٠٦/٢ .

(٨) انظر الرعاية الكبرى . خ . الجزء الثانى ، لوحة رقم بدون .

(٩) انظر الفروع ٢٠٥/٦ .

(١٠) انظر القواعد لابن رجب الحنبلى ص٢١ .

يعنى[١]الموفق[٢]، وصاحب الهداية[٣]، والمذهب ، والمستوعب[٤]وغيرهم أنها لاترد إليه لاقتصارهم على إعطاء قيمتها . قاله فى الإنصاف[٥].

قوله (فسخ)[٦]أى الصلح ، لأنه قد تعذر إمضاؤه . لأن حق صاحب الجعل سابق ، ولايمكن الجمع بينه وبين الصلح ، ولصاحب القلعة تحصينها كما كانت[٧]من غير زيادة ، وإن بذلوها مجانا لزم أخذها ودفعها إليه . قال فى الفروع : والمراد غير حرة الأصل وإلا فقيمتها[٨].

قوله (إذا دخل بعث سرية ...الخ)[٩]لايعدل شىء عند أحمد الخروج فى السرية مع غلبة السلامة ، لأنه أنكى للعدو[١٠]. قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : يسأل عن كيفية قسمة النفل بين السرية هل يتساوون فى اقتسامه ، أو يكون للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم[١١].

---

(١) فى نسخة (ج) بغير .
(٢) انظر المقنع ص٨٨ .
(٣) انظر الهداية ١١٤/١ .
(٤) انظر المستوعب ق٥٤ .
(٥) انظر الإنصاف ١٤٥/٤ .
(٦) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وإن فتحت) قلعة جوعل منها بجارية منهم (صلحا ولم يشترطوها) أى يشترط المسلمون الجارية على أهل القلعة (وأبوها) أى أبى أهل القلعة الجارية (وأبى) مجعول له (أخذ القيمة) عنها (فسخ)" . ١٠٦/٢ .
(٧) فى نسخة (ج) كما لو كانت .
(٨) انظر الفروع ٢٢٦/٦ .
(٩) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولأمير فى بداءة) دخوله دار حرب (أن ينفل) أى يزيد على السهم المستحق (الربع فأقل بعد الخمس و) له أن (ينفل فى رجعة) أى رجوع من دار حرب (الثلث فأقل بعده) أى الخمس (و)بيان (ذلك : أنه إذا دخل) أمير دار حرب (بعث سرية تغير) على العدو (وإذا رجع) منها (بعث) سرية (أخرى) تغير (فما أتت به) كل سرية (أخرج خمسه وأعطى السرية ماوجب لها بجعله وقسم الباقى) بعد الخمس والجعل (فى الكل) أى الجيش وسراياه" . ١٠٦/٢ .
(١٠) راجع : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٢٥٠ ، مسائل الإمام أحمد برواية أبى داود ص٢٣٥ .
(١١) انظر حواشى الفروع ق١٨٣ .

فصل (*)

قوله (والطاعة)[١]أى للإمام أو أميره فى رأيه[٢]، وقسمة الغنيمة ، وتعديلها ، وإن خفى عنه صواب عرفوه[٣]، ونصحوه .

قوله (ونحوهما)[٤]كخروج من العسكر ، ولاينبغى أن يأذن بموضع علمه مخوفا ، فإن إحتاج أحد منهم إلى الخروج بعث معه سرية[٥].

قوله (وكذا براز)[٦]بكسر الباء . أما بفتحها فاسم للفضاء الواسع[٧]. أى لايجوز إلا بإذن الأمير .

قوله (لمن يعلم أنه كفؤ)[٨]وإلا كره ، لأنه ربما قتل فتنكسر قلوب المسلمين بقتله ، وتباح دعوى المسلم إلى البراز إن وثق من نفسه بالقوة ،

(*) ويلزم الجيش الصبر مع الأمير .

(١) نص عبارة المنتهى "ويلزم الجيش الصبر ، والنصح ، والطاعة" . ٣١٢/١ .

(٢) فى نسخة (ج) رواية .

(٣) فى نسخة (ب) رفعوه .

(٤) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وحرم) على الجيش (بلا إذنه) أى الأمير (حدث) أى إحداث أمر (كتعلف واحتطاب ونحوهما) ... (و) كـ(تعجيل) ... (ولاينبغى أن يأذن) الأمير فى ذلك (بموضع علمه مخوفا) ... (وكذا براز)" . ١٠٧/٢ .

(٥) السرية : قطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو ، وجمعها سرايا سموا بذلك لأنهم خلاصة العسكر وخيارهم ، من الشىء السرى النفيس . وقيل سموا بذلك لأنهم ينفذون سرا وخفية . وليس بالوجه لأن لام السر راء ولام السرية ياء . ويحتمل أنهم سموا بذلك لأنهم يسيرون . انظر المطلع ص٢١٥ .

(٦) راجع هامش (٤) .

(٧) انظر المطلع ص٢١٥ .

(٨) نص عبارة المنتهى وشرحه "(فلو طلبه) أى البراز (كافر ، سن لمن يعلم) من نفسه (أنه كفء له برازه بإذن الأمير)" . ١٠٧/٢ .

ولاتستحب ، خلافا للبلغة[(١)]، لعدم الحاجة ، ولأنه ربما قتل فيحصل كسر قلوب المسلمين .

تتمة : إن أعان الكفار صاحبهم فعلى المسلمين أن يعينوا صاحبهم ، ويقاتلوا من أعان عليه ، دون المبارز ، لأنه ليس بسبب منه . فإن كان استنجدهم أو علم منه الرضى[(٢)]بفعلهم انتقض أمانه وجاز قتله .

قوله (**فله سلبه**)[(٣)]أي للقاتل غير مخموس . وهو بفتح السين واللام ، ويأتي معناه[(٤)]ولاتقبل دعوى قتله إلا بشهادة رجلين نصا[(٥)].

قوله (**لامشتغلا**[(٦)]**بأكل ونحوه**)[(٧)]فلايستحق سلبه . وكذا لو قتل من لايجوز قتله كشيخ فان ، وأنثى ، وصبي ، وزمن إذا لم يقاتلوا .

---

(١) كتاب في الفقه للإمام فخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية الحراني (ت٦٦٢هـ) ، قال في ذيل الطبقات ١٥٣/٤ في ذكر مصنفاته : "ومنها ثلاث مصنفات في المذهب على طريقة البسيط والوسيط والوجيز للغزالي وأصغرها "بلغة الساغب وبغية الراغب" .

(٢) في نسخة (ج) رضي .

(٣) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وإن قتله) أي قتل المسلم الكافر (أو أثخنه) بالجراح (فله) أي المسلم (سلبه) ... (وكذا من غرر بنفسه) فقتل كافرا (ولو) كان المسلم القاتل (عبدا بإذن سيده ، أوامرأة أو كافرا أو صبيا بإذن) إمام أو نائبه ... (لامخذلا ومرجفا وكل عاص) كرام بيننا بفتن . فلايستحقون السلب لأنهم ليسوا من أهل الجهاد (حال الحرب) متعلق بغرر (فقتل أو أثخن كافرا ممتنعا) فله سلبه لما تقدم (لا) كافرا (مشتغلا بأكل ونحوه) كنائم (و)لا كافرا (منهزما)" . ١٠٧/٢،١٠٨ .

(٤) في قوله آخر هذا الفصل "ودابته التي قاتل عليها" . راجع هامش (٣) ص٣٣٣ .

(٥) لم أعثر عليه فيما بين يدي من المسائل .

(٦) في نسخة (ب) لامستقلا .

(٧) راجع هامش (٣) .

قوله (ومنهزما)[١] يعنى لو انهزم الكفار كلهم فأدرك إنسانا منهم فقتله لم يستحق سلبه . [أما][٢] لو كانت الحرب قائمة فانهزم واحد متحيزا فقتله إنسان فله سلبه .

فائدة : تجوز الخدعة فى الحرب للمبارز وغيره .

قوله (ودابته التى قاتل عليها)[٣] يعنى ولو قتله بعد أن صرعه عنها وسقط إلى الأرض [و][٤] يجوز سلب قتلاهم وتركهم عراة[٥].

---

(١) راجع هامش (٣) ص٣٣٢ .
(٢) ليست فى نسخة (ج) .
(٣) نص عبارة المنتهى وشرحه "(والسلب : ماعليه) أى الكافر المقتول (من ثياب وحلى وسلاح ، ودابته التى قاتل عليها وماعليها) من آلتها" . ١٠٨/٢ .
(٤) ليست فى نسخة (ب) .
(٥) فى نسخة (ج) غزاه .

فصل (*)

قوله (كلبه)[١][٢] بفتح اللام . أى شره وأذاه ، وكذا إن عرض لهم فرصة يخافون فوتها بالاستئذان ، على [ماقى][٣] الإقناع[٤] وغيره[٥].

قوله (ومن أخذ)[٦] أى من الجيش أو ممن مع الجيش .

قوله ([ما][٧] **له قيمة**[٨] **[فى مكانه]**[٩]**)**[١٠] خرج به مالاقيمة له فيه كالأقلام والمسن[١١] والأدوية ، فيكون لآخذه ، ولو صار له [قيمة بنقله][١٢] ومعالجته.

قوله (ويجوز القتال بسلاح من الغنيمة)[١٣] يعنى لحاجة وغيرها .

(*) ويحرم غزو بلاإذن الأمير .

(١) نص عبارة المنتهى "ويحرم غزو بلا إذن الأمير ، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه" . ٣١٣/١ .

(٢) فى نسخة (ب) غلبه .

(٣) فى نسخة (ب) كما فى .

(٤) انظر الإقناع ٢٠/٢ .

(٥) انظر الكافى ٢٨١/٤ .

(٦) نص عبارة المنتهى "ومن أخذ من دار حرب ركازا ، أو مباحا له قيمة ـ فغنيمة" . ٣١٣/١ .

(٧) هكذا فى جميع النسخ وهى غير موجودة فى المنتهى المحقق وشرح منتهى الارادات ومعونة أولى النهى .

(٨) فى نسخة (ج) قيمته .

(٩) هكذا فى جميع النسخ وشرح منتهى الارادات ، وغير موجودة فى المنتهى المحقق ومعونة أولى النهى .

(١٠) راجع هامش (٦) .

(١١) المسن : الحجر الذى يسن به أو يسن عليه . انظر لسان العرب ٣٩٨/٦ .

(١٢) فى نسخة (ب) نقل بقيمته .

(١٣) نص عبارة المنتهى "ويجوز القتال بسلاح من الغنيمة ـ ويرده" . ٣١٤/١ .

قوله (مطلقا)[١] أى طعــــام أو غيره ، فى دار الإسلام أو الحرب إلا لضرورة .

قوله [٢](**وإلا**)[٣] أى وإن لم يأخذه ليستعين به فى غزاة معينة صرفه فى الغزو[٢].

قوله (ملكها به)[٤] أى بالغزو عليها . فإن لم يغز ، ردها .

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولا) يجوز لأحد (أخذ شيء مطلقا) ... (مما أحرز) من الغنيمة إلا لضرورة" . ١٠٩/٢ .

(٢-٢) ليست فى نسخة (ج) .

(٣) نص عبارة المنتهى "ومن أخذ مايستعين به فى غزاة معينة : فالفاضل له ، وإلا : ففى الغزو" . ٣١٤/١ .

(٤) نص عبارة المنتهى "وإن أخذ دابة ، غير عارية وحبيس ، لغزوه عليها ـ ملكها به ومثلها سلاح وغيره" . ٣١٤/١ .

باب قسمة الغنيمة

بمعنى مغنومة . من الغنم وهو الربح . ولم تحل[١] الغنائم لغير هذه الأمة ، وكانت فى صدر الإسلام لرسول الله صلى لله عليه وسلم خاصة ، ثم قسمت على ماسيذكر .

قوله (وماألحق به)[٢] أى بما أخذ بالقتال كالمأخوذ فداء ، ومـاأهداه أهل الحرب لأمير الجيش أو بعض قواده بدار الحرب ، وماأخذ من مباح دار الحرب بقوة الجيش .

قوله (ويملك أهل [الحرب][٣] **مالنا [بقهر]**[٤]**)**[٥] حتى العبد المسلم كما صرح به فى القواعد[٦]. كما يملك بعضهم مال بعض به . والمنصوص أنهم لايملكونه إلا بالحيازة إلى دارهم . ذكره ابن رجب فى القاعدة السابعة عشر[٧]. وملكهم[٨] لها مراعى[٩] ليس كملك المسلمين لأموالهم من كل وجه ، بدليل مايأتى[١٠]. وصرح به الشيخ تقى الدين[١١] فلاينفذ عتق مسلم فى رقيق استولوا عليه ، ولازكاة فيما استولوا[١٢] عليه ، وإذا ملك أختين فوطىء إحداهما فاستولوا عليها جاز له وطء الثانية .

---

(١) فى نسخة (ب) يحل .
(٢) نص عبارة المنتهى "باب قسمة الغنيمة وهى : ماأخذ من مال حربى قهرا بقتال ، وماألحق به" . ٣١٤/١ .
(٣) هكذا فى جميع النسخ ، وفى المنتهى المحقق وشرح منتهى الإرادات "حرب" .
(٤) ليست فى نسخة (ج) .
(٥) نص عبارة المنتهى "ويملك أهل حرب مالنا بقهر - ولو اعتقدوا تحريمه - حتى ماشرد أو أبق أو ألقته ريح إليهم ، وأم ولد" . ٣١٤/١ .
(٦) انظر القواعد لابن رجب الحنبلى ص٣٩٧ .
(٧) انظر القواعد لابن رجب الحنبلى ص٣٩٧ .
(٨) فى نسخة (ب) ومللهم .
(٩) فى نسخة (أ) ، (ج) مراع .
(١٠) ص٣٣٩ هامش (٩) .
(١١) فى الاختيارات الفقهية ٦١٠/٤ بقوله "والصواب أنهم يملكونها ملكا مقيدا لايساوى ملك المسلمين من كل وجه" . ا.هـ
(١٢) فى نسخة (ج) استوا .

قوله (وأم ولد)(١)أي وحتى أم ولد فيملكونها بالاستيلاء عليها ، لأنها تضمن إذا تلفت بالقيمة . قدمه فى المغنى(٢)، والشرح(٣)، والفروع(٤). والرواية الثانية لايملكونها كالوقف . صححها ابن عقيل ، والناظم(٥). قال فى الإنصاف : وهى(٦) الصواب(٧). وعلى الأولى متى قسمت أو اشتراها إنسان لم يكن لسيدها أخذها إلا بالثمن .

قوله (كقول مأسور ...الخ)(٨)أي لو استولى عليه من أيدى الكفار . قيل لأحمد : أصيب غلام من بلاد الروم قال : أنا لفلان ، رجل بمصر . قال : إذا عرف الرجل لم يقسم ، ورد على صاحبه(٩). قيل له : أصبنا مركبا فى بلاد الروم فيها النواتية(١٠). قالوا : هذا لفلان ، وهذا لفلان . قال : هذا قد عرف صاحبه لايقسم(١١).

قوله (ويلزم فداؤه)(١٢)أي فداء الذمى(١٣)الأسير كالمسلم وهو باق على ذمته .

---

(١) راجع هامش (٥) ص٣٣٦ .

(٢) انظر المغنى ١٢٢/١٣ .

(٣) انظر الشرح الكبير ٤٨٢/١٠ .

(٤) انظر الفروع ٢٢٤/٦ .

(٥) انظر عقد الفرائد وكنز الفوائد لابن عبد القوى ٢٠١/١ .

(٦) فى نسخة (ج) وهو .

(٧) انظر الإنصاف ١٦١/٤ .

(٨) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ويعمل بوسم على حبيس) لقوة الدلالة عليه (كـ)ما يعمل بـ(قول مأسور) إستولى عليه من كفار (هو ملك فلان)" . ١١١/٢ .

(٩) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبى داود ص٢٤٣ .

(١٠) مفردها نوتى ، وهو من كلام أهل الشام ومعناها الملاحون فى البحر . انظر : الصحاح ٢٥٠١/٦ ، لسان العرب ٣١٩/١٤ ، القاموس المحيط ٥٧٠/٤ .

(١١) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبى داود ص٢٤٤ .

(١٢) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولا) يملكون (حرا ولو ذميا) لأنه لايضمن بالقيمة . ولاتثبت اليد عليه بحال ، ومتى قدر على الذمى رد إلى ذمته لبقائها . ولم يجز استرقاقه (ويلزم فداؤه)" . ١١١/٢ .

(١٣) الذمى : نسبة إلى أهل الذمة وهم أهل العقد . والذمة : الأمان ، وهم اليهود والنصارى انظر المطلع على أبواب المقنع ص٢٢١ .

قوله (ولافداء بخيل وسلاح)[١]قال أحمد[٢]: والخيل أهون من السلاح . ولايبعث بالسلاح .

قوله (ومكاتب وأم ولد)[٣]أى لايفدى بهما ولو كافرين .

قوله (وينفسخ به نكاح أمة)[٤]أى [إذا][٥]إستولى الكفار على أمة مزوجة انفسخ نكاحها .

قوله (وإن أخذناها)[٦]أى الحرة .

قوله (وولدهما منهم كولد زنا) أى ولد الحرة وأم الولد من الكفار ، كولد الزنا . أما ولد الحرة فواضح ، إذ لاملك ولانكاح . وأما ولد أم الولد ، فلايتأتى إلا على الرواية الثانية : أنهم لايملكونها ، أما على الرواية الأولى[٧]التى مشى عليها فلا ، لأنه من مالك فكيف يكون كولد الزنا .

قوله (وإن أبى الإسلام ...الخ)[٨]أى ولد المسلمة . قال فى الفروع : وترد مسلمة سباها العدو إلى زوجها وولدها منهم كملاعنة وزنا . وإن أبى الإسلام حبس وضرب حتى يسلم . ونقل ابن هانى لايعجبنى أن يقتل . انتهى[٩]. وعلى قياسه كل من حكم بإسلامه تبعا للدار ، بموت أحد أبويه أو إسلام أحدهما ، إذا أبى الإسلام فيحبس ويضرب ولاينبغى أن يقتل

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولا) يجوز (فداء) أسير (بخيل . و) لا (سلاح) لأنه إعانة على المسلمين (و) لافداء بـ(ـمكاتب ، و) لا (أم ولد)" . ١١١/٢ .

(٢) لم أعثر عليه فيما بين يدى من المسائل .

(٣) راجع هامش (١) .

(٤) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وينفسخ به) أى باستيلاء أهل حرب (نكاح أمة) مزوجة إستولوا عليها وحدها للكهم رقبتها ومنافعها . وكنكاح كافرة سبيت وحدها . و(لا) ينفسخ به نكاح (حرة) مزوجه لأنهم لايملكونها (وإن أخذناها) أى الحرة منهم" . ١١١/٢ .

(٥) ليست فى نسخة (ج) .

(٦) راجع هامش (٤) .

(٧) وهى أنهم يملكونها بالاستيلاء . انظر ص٣٣٧ عند قوله (وأم ولد) .

(٨) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وإن أبى) ولد مسلمة حرة أو غيرها من أهل حرب (الإسلام ضرب وحبس حتى يسلم)" . ١١١/٢ .

(٩) انظر الفروع لابن مفلح ٢٢٥/٦ .

لعدم(١) الفارق . ويكون ذلك مستثنى من حكم المرتد الآتى(٢)، فيفرق بين من ارتد بعد (٣)إسلامه نطقا وبين من ارتد بعد٣) الحكم بإسلامه من غير نطق ، والله أعلم .

قوله (بنيته)(٤) أى نية الرجوع . وإن اختلفا فى قدر الثمن فقول [الأسير](٥) لأنه منكر(٦). وفى الإنصاف : [الظاهر](٧) أن القول قول المشترى(٨).

قوله (أو بعد قسمة)(٩) أى إذا لم يعلم قبلها أنه له ، وإلا لم تصح . وله أخذه مجانا إذا .

قوله (أو معاهد)(١٠) يعنى ذميا كان أو مستأمنا(١١).

قوله (كما سبق)(١٢) أى مجانا إن كان أخذ من الكفار مجانا ، وبثمنه إن كان أخذ منهم بعوض أو بعد قسمة . ذكره أبو الخطاب فى الإنتصار . ولم يفرق بين أن يطالب بأخذه أو لا . قال فى القاعدة الثالثة والخمسين : والأظهر أن المطالبة تمنع التصرف كالشفعة(١٣). قاله فى الإنصاف(١٤).

---

(١) فى نسخة (ج) لعد .
(٢) انظر منتهى الإرادات ٥٠٤/٢ .
(٣-٣) ليست فى نسخة (ب) .
(٤) نص عبارة المنتهى "ولمشتر أسيرا رجوع بثمنه ، بنيته" . ٣١٥/١ .
(٥) ليست فى نسخة (ب) .
(٦) أى منكر للزيادة والقول قول المنكر ، ولأن الأصل براءة ذمته من الزيادة . انظر معونة أولى النهى ٦٨٢،٦٨١/٣ .
(٧) ليست فى نسخة (ب) .
(٨) انظر الإنصاف ١٦١/٤ .
(٩) نص عبارة المنتهى "وإن أخذ منهم مال مسلم أو معاهد مجانا ، فلربه أخذه مجانا . وبشراء أو بعد قسمة ، بثمنه" . ٣١٥/١ .
(١٠) راجع الهامش السابق . وفى نسخة (ب) قدمت على العبارة التى قبلها .
(١١) المستأمن : هو من دخل دار الإسلام بأمان طلبه . انظر المطلع على أبواب المقنع ص٢٢١ .
(١٢) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولو باعه) أى مال المسلم أو المعاهد آخذه من كفار (أو وهبه) آخذه منهم (أو وقفه أو أعتقه آخذه) منهم لزم (أو) باعه أو وهبه أو أوقفه أو أعتقه (من انتقل إليه) ذلك ممن أخذه منهم (لزم) ذلك التصرف لصدوره من مالك فى ملكه (ولربه أخذه كما سبق)" . ١١٢/٢ .
(١٣) انظر القواعد لابن رجب الحنبلى ص٨٢ .
(١٤) انظر الإنصاف ١٥٧/٤ .

قوله (وإبانة زوجة ...الخ)[١]مبنى على مرجوح . والمذهب أن الزوجة إذا أسلمت ولحقت بنا لاتبين بذلك . كما يأتى فى نكاح الكفار[٢].

قوله (وإلا حرم)[٣]نص عليه . والظاهر : ولم يصح . فإن الإمام[٤] إحتج بأن عمر رد ماشتراه ابن عمر فى قصة جلولاء[٥]للمحاباة[٦].

---

(١) نص عبارة المنتهى "وتملك غنيمة باستيلاء بدار حرب ، كعتق عبد حربى ، وإبانة زوجة : أسلما ولحقا بنا" . ٣١٥/١ .

(٢) انظر : المغنى ١٣/١٠ ، الفروع ٢٥٠/٥ ، المبدع ١٢٣/٧ ، الإقناع ٢٠٤/٣ ، منتهى الارادات ١٩٤/٢ .

(٣) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وشراء الأمير لنفسه منها) أى الغنيمة (إن وكل من جهل أنه وكيله) أى الأمير (صح) شراؤه (وإلا) بأن علم أنه وكيله (حرم)" . ١١٣/٢ .

(٤) أى الإمام أحمد رحمه الله . انظر المغنى ١٣٨/١٣ .

(٥) بفتح الجيم وضم اللام وبالمد وهى : بلدة بينها وبين بغداد نحو مرحلة كانت بها غزاة للمسلمين فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه غنموا من الفرس سبايا وغيرهن ، وكانت تسمى فتح الفتوح . انظر تهذيب الأسماء واللغات ٥٩/٣ .

(٦) انظر كامل القصة فى مصنف ابن أبى شيبة ٥٧٦/١٢ ، كتاب التاريخ ، باب ماجاء فى أمر القادسية وجلولاء رقم ٢٣١٥ ، حديث رقم ١٥٦٢٦ .

فصل (*)

قوله (وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمته) أى إذا بعث الإمام السرية من دار الحرب . أما إذا نفذ من بلد الإسلام جيشين أو سريتين[1] انفردت كل واحدة بما غنمته لإنفرادها بالغزو .

قوله (ثم خمسه)[2] أى ثم يخمس خمسه .

قوله (بنو هاشم وبنو المطلب)[3] أى ابنا عبد مناف دون بنى غيرهما من أولاده . ولاشىء منه لمواليهم ولالأولاد [بناتهم][4] من غيرهم ، ولالغيرهم من قريش .

قوله (لفقراء اليتامى)[5] وذكرهم كأنثاهم .

قوله (لاأب له)[6] أى مات أبوه . فلايدخل فيهم ولد الزنا . كما يأتى فى الوصية[7][8].

قوله (وسهم للمساكين)[9] المراد بهم أولوا الحاجة، فيدخل فيهم الفقراء فهما صنفان فى الزكاة فقط .

(*) وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمته أى الجيش .

(١) فى نسخة (ب) مسرعين .

(٢) نص عبارة المنتهى "ويبدأ فى قسم : بدفع سلب ، ثم بأجرة جمع وحمل وحفظ ، وجعل من دل على مصلحة ثم يخمس الباق ، ثم خمسه على خمسة أسهم :
١ ـ سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم .
٢ ـ وسهم لذوى القربى ـ وهم : بنو هاشم ، وبنو المطلب .
٣،٤،٥ ـ وسهم لفقراء اليتامى وهم : من لاأب له ولم يبلغ ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل" . ٣١٦/١ .

(٣) راجع الهامش السابق .

(٤) ليست فى نسخة (ج) .

(٥) راجع هامش (٢) .

(٦) راجع هامش (٢) .

(٧) عند قوله "ولايشمل اليتيم ولد زنا" . انظر منتهى الإرادات ٤٤/٢ .

(٨) لأن اليتيم من فقد الأب بعد وجوده وهذا لم يكن له أب . انظر شرح منتهى الإرادات ٥٤٩/٢ .

(٩) راجع هامش (٢) .

قوله (ومن فيه سبيان فأكثر)[١]كمسكين هو ابن سبيل من ذوى القربى.

قوله (بنفل)[٢]بفتح الفاء .

قوله (ورضخ)[٣][٤]هو العطاء من الغنيمة دون السهم لمن لاسهم له.

قوله (على مايراه)[٥]أى الإمام أو نائبه من تفضيل المقاتل وذى البأس .

قوله (سهم الفارس)[٦]قال فى الإقناع : ويكون الرضخ له ولفرسه فى ظاهر كلامهم[٧].

تتمة : لو انفرد بالغنيمة من لاسهم لهم أخذ خمسه وقسم الباق بينهم وهل يقسم [بينهم][٨]على ماذكر أو على مايراه الإمام احتمالان . فإن كان فيهم[٩]رجل حر أعطى سهما وفضل عليهم وقسم الباق بينهم [١٠]على مايراه الإمام من التفضيل [١٠][١١]. وإن غزا جماعة من الكفار وحدهم فغنموا فلهم وهل يؤخذ خمسه احتمالان : قاله فى الإقناع[١٢].

---

(١) نص عبارة المنتهى "ومن فيه سبيان فأكثر أخذ بهما" . ٣١٧/١ .

(٢) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ثم) يبدأ من الأربعة أخماس التى للغانمين (بنفل) بفتح الفاء (وهو) أى النفل (الزائد على السهم لمصلحة) لانفراد بعض الغانمين به فقدم قبل القسمة كالسلب" . ١١٤/٢ .

(٣) هكذا فى جميع النسخ وفى المنتهى المحقق وشرح منتهى الإرادات "ويرضخ" .

(٤) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ويرضخ) ... (لمميز وقن وخنثى وامرأة ، على مايراه) ... (إلا أنه لايبلغ به) أى الرضخ (لراجل سهم الراجل ، ولالفارس سهم الفارس) لئلا يساوى من يسهم له" . ١١٤/٢ .

(٥) راجع الهامش السابق .

(٦) راجع هامش (٤) .

(٧) انظر الإقناع ٢٨/٢ .

(٨) ليست فى نسخة (ج) .

(٩) فى نسخة (أ) ، (ج) بينهم .

(١٠-١٠) ليست فى نسخة (ب) .

(١١) فى نسخة (ب) تقديم وتأخير .

(١٢) انظر الإقناع ٢٨/٢ .

قوله (بين من شهد الوقعة لقصد القتال)(١) يعنى وإن لم يقاتل من تجار العسكر وأجرائهم الذين يستعدون للقتال لأن غير المقاتل ردء للمقاتل .

[قوله](٢) **(ولو مع منع غريم أو أب)**(٣) لأنه تعين عليه بحضور الصف .

قوله (ثلاثة)(٤) أسهم سهم له وسهمان لفرسه .

قوله (وسهمه لهما)(٥) يعنى على قدر مالكل منهما فيه .

قوله (لمالكه)(٦) يعنى ولو من أهل الرضخ .

---

(١) نص عبارة المنتهى "ثم يقسم الباق بين من شهد الوقعة لقصد قتال ، أو بعث فى سرية أو لمصلحة : كرسول ودليل وجاسوس ، ومن خلفه الأمير ببلاد العدو وغزا ، ولم يمر به ، فرجع ولو مع منع غريم أو أب" . ٣١٧/١ .

(٢) ليست فى نسخة (أ) ، (ج) .

(٣) راجع هامش (١) .

(٤) نص عبارة المنتهى وشرحه "(فـ)يقسم (للراجل ولو) كان (كافرا سهم ، وللفارس على فرس عربى ـ ويسمى العتيق ـ ثلاثة)" . ١١٥/٢ .

(٥) نص عبارة المنتهى "وإن غزا إثنان على فرسهما فلابأس ، وسهمه لهما" . ٣١٨/١

(٦) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وسهم) فرس (مغصوب) غزا عليه غاصبه أو غيره (لمالكه)" . ١١٥/٢ .

فصل (*)

قوله (فللباقى)[١]أى باق الغـانمين لأن اشتراكهم فيها إشتراك تزاحم .

قوله (قبل ذلك)[٢]أى قبل تقضى الحرب لأنهم لم يكونوا حضورا عند الاستيلاء الذى هو سبب الملك .

قوله (إلا فيما تعذر حمله)[٣]كالأحجار ، والقدور الكبار ، والحطب .

قوله (ويصح تفضيل بعض الغانمين)[٤]أى يجوز .

قوله (بكلب)[٥]يعنى يجوز إقتناؤه .

قوله (بعد تقضى الحرب)[٦]يعنى ولـو قبل إحراز [الغنيمـة][٧]بعد الإستيلاء عليها .

قوله (وإن أعتق قنا ...الخ)[٨]خرج مالو أعتق بعض الغانمين أسيرا من

(*) ومن أسقط حقه من الغانمين .

(١) نص عبـارة المنتهى وشرحه "(ومـن أسقط حقه) من الغانمين (ولـو) كـان (مفلسا لاسفيها فـ)سهمه (للباقى) . ١١٩/٢ .

(٢) نص عبارة المنتهى "وإذا لحق مدد أو أسير ، أو صار الفارس راجلا ، أو عكسه ، أو أسلم أو بلغ أو عتق قبل تقضي الحرب ـ جعلوا كمن كـان فيها كلها كذلك . ولاقسم لمن مات أو انصرف أو أسر قبل ذلك" . ٣١٩/١ .

(٣) نص عبـارة المنتهى "ويحرم قول الإمـام : من أخذ شيئا فلـه . ولايستحقه إلا فيما تعذر حمله ، وترك فلم يشتر" . ٣١٩/١ .

(٤) نص عبـارة المنتهى وشرحه "(ويصـح) أى يجوز (تفضيل بعـض الغانمين لمعنى فيه) من حسن رأى وشجاعة فينفل" . ١١٧/٢ .

(٥) نص عبـارة المنتهى وشرحه "(ويخص الإمـام بكلب) يباح اقتنـاؤه (مـن شاء) من الجيش ولايدخله فى قسـمة لأنه ليس بمال" . ١١٧/٢ .

(٦) نص عبـارة المنتهـى "ومـن مـات بعـد تقضـى الحرب فسهمـه لـوارثه" . ٢١٩/١ .

(٧) ساقطة من نسخة (ج) .

(٨) نص عبـارة المنتهـى وشرحه "(وإن أعتـق) بعـض الغانمين (قنـا) مـن الغنيمة (أو كان) فى الغنيمة قن (يعتق عليـه) كـأبيه وعمه وخاله (عتـق قـدر حقه) لمصادفته ملكه (والباقى) منه (كعتقه شقصا)" . ١١٧/٢ .

الرجال قبل تخيير الإمام فيهم . أو كان يعتق عليه لو كان رقيقا فإنه لايعتق بذلك .

قوله (فلمهدى له)(١)[أى](٢)سواء كان الإمام أو غيره .

تتمة : لنا قطع شجرنا المثمر إن خفنا عليه أن يأخذوه(٣)، وليس لنا قتل نسائنا وصبياننا إن خفنا أن يأخذوهما . قاله فى الرعاية(٤).

(١) نص عبارة المنتهى "وماأخذ من فدية ، أو أهدى للأمير أو بعض قواده أو الغانمين بدار حرب ـ : فغنيمة ، وبدارنا فلمهدى له" . ٣٢٠/١ .

(٢) ليست فى نسخة (ب) .

(٣) فى نسخة (ج) يأخذون .

(٤) انظر الرعاية الكبرى . خ . الجزء الثانى . لوحة رقم بدون .

باب الأرضون [المغنومة](١)
أى المأخوذة من أيدى الكفار سواء كان غنيمة أو فيئا

قوله (بين قسمتها كمنقول)(٢)قال فى الشرح : لم نعلم شيئا مما فتح عنوة قسم بين الغانمين إلا خيبر قسم صلى الله عليه وسلم نصفها فصار لأهله لاخراج عليه ، وسائر مافتح عنوة مما فتحه عمر رضى الله عنه ومن بعده كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها لم يقسم(٣)منه شيء(٤).

قوله (ويضرب عليها خراجا)(٥)يعنى يكون أجرة لها فى كل عام .

قوله (وحكمها كالأولى)(٦)[وكذا قوله](٧): (فكالعنوة)(٨)يعنى أنها يخير فيها الإمام بين الوقف بلفظ(٩)يحصل به ، والقسم بين الغانمين . وعنه تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها ، قدمها فى الفروع(١٠)، والمغنى(١١) ،

---

(١) فى نسخة (ب) المقسومة .

(٢) نص عبارة المنتهى "الأرضون المغنومة ثلاث : ١ ـ عنوة ، وهى ماأجلوا عنها ، ويخير إمام بين قسمها كمنقول ، ووقفها للمسلمين بلفظ يحصل به . ويضرب عليها خراجا يؤخذ ممن هى بيده : من مسلم وذمى" . ٣٢١/١ . وهى هكذا فى جميع النسخ وفى المنتهى المحقق وشرح منتهى الإرادات "بين قسمها كمنقول" .

(٣) فى نسخة (ج) زائدة كلمة شيء .

(٤) انظر الشرح الكبير ٥٣٨/١٠ .

(٥) راجع هامش (٢) .

(٦) نص عبارة المنتهى "٢ ـ الثانية : ماجلو عنها خوفا منا . وحكمها كالأولى . ٣ ـ الثالثة : المصالح عليها . فما صولحوا على أنها لنا فكالعنوة . وعلى أنها لهم ، ولنا الخراج عنها فهو كجزية : إن أسلموا أو انتقلت إلى مسلم سقط" . ٣٢١/١ .

(٧) ليست فى نسخة (ب) .

(٨) راجع هامش (٦) .

(٩) فى نسخة (ب) لفظ .

(١٠) انظر الفروع ٢٤٠/٦ .

(١١) انظر المغنى ١٩١/٤ .

[والمحرر][(١)]، والشرح[(٢)]. قال فى الإنصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به فى الوجيز وغيره[(٣)]. ومشى عليه فى الإقناع[(٤)].

قوله ([أ][(٥)]و **انتقلت إلى مسلم سقط**)[(٦)]علم منه أنها لو انتقلت إلى ذمى من غير أهل الصلح لم يسقط . وهو المذهب . وقدمه فى الفروع[(٧)]. قاله[(٨)]فى الإنصاف[(٩)]. والأرض فى هذا النوع تبقى ملكا لهم وتسمى دار عهد ولايمنعون فيها من إحداث كنيسة[(١٠)]أو بيعة[(١١)].

قوله (**إلى تقديره**)[(١٢)]أى تقدير الإمام فى الزيادة والنقصان على قدر الطاقة ، بحسب مايؤدى إليه إجتهاده .

قوله (**وقفيزا**)[(١٣)]قال فى شرحه : ينبغى أن يكون من جنس ماتخرجه الأرض ، لأنه روى عن عمر "أنه ضرب على الطعام درهما وقفيز حنطة وعلى الشعير درهما وقفيز شعير" ويقاس عليه غيره من الحبوب[(١٤)].

---

(١) ليست فى نسخة (ج) . وانظر المحرر ١٧٩/٢ .
(٢) انظر الشرح الكبير ٥٤٢/١٠ .
(٣) انظر الإنصاف ١٩١/٤ .
(٤) انظر الإقناع ٣٢/٢ .
(٥) ليست فى نسخة (ج) .
(٦) راجع هامش (٦) ص٣٤٦ .
(٧) انظر الفروع ٢٤١/٦ .
(٨) فى نسخة (ب) قال .
(٩) راجع الإنصاف ١٩٢/٤ .
(١٠) قال الفيروزآبادى : "الكنيسة : متعبد اليهود أو النصارى أو الكفار" . انظر القاموس المحيط ٣٦٠/٢ .
(١١) قال ابن منظور : "والبيعة بالكسر : كنيسة النصارى ، وقيل : كنيسة اليهود ، والجمع بيع" . انظر لسان العرب ٥٥٨/١ .
(١٢) نص عبارة المنتهى "ويرجع فى خراج وجزية إلى تقديره" . ٣٢١/١ .
(١٣) نص عبارة المنتهى "ووضع عمر - رضى الله تعالى عنه - على كل جريب درهما وقفيزا . وهو : ثمانية أرطال ، قيل : بالمكى ، وقيل بالعراقى ، وهو نصف المكى" ٣٢١/١ .
(١٤) انظر معونة أولى النهى ٧١٧/٣ .

قوله (قيل بالمكى)(١)هذا الصحيح . قدمه فى الشرح وقال نص عليه(٢). واختاره القاضى قاله فى الإنصاف(٣).

قوله (وقيل بالعراقى)(٤)قدمه فى المحرر والرعايتين والحاويين وقالوا نص عليه(٥).

قوله (والقصبة ستة أذرع ...الخ)(٦)قال فى الإقناع : فيكون الجريب ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع مكسرا انتهى(٧). وبيانه أن تضرب مكسر(٨)القصبة وهو الحاصل من ضرب ستة فى مثلها وهو ستة وثلاثون فى مائة التى هى عدد قصبات الجريب يخرج ماذكر . وهذا الذراع ذراع عمر رضى الله عنه كما فى المحرر(٩)والأحكام السلطانية(١٠). وقال(١١) فى شرح [المحرر](١٢)(١٣)المشهور أن المنصور(١٤)هو الذى حد [هذا](١٥)

---

(١) راجع هامش (١٣) ص٣٤٧ .
(٢) انظر الشرح الكبير ٥٤٤/١٠ .
(٣) انظر الإنصاف ١٩٤/٤ .
(٤) راجع هامش (١٣) ص٣٤٧ .
(٥) انظر : المحرر ١٧٩/٢ ، الرعاية الكبرى . خ . الجزء الثانى ، لوحة رقم بدون ، الإنصاف ١٩٤/٤ .
(٦) نص عبارة المنتهى "والجريب : عشر قصبات فى مثلها . والقصبة : ستة أذرع - بذراع وسط - وقبضة وإبهام قائمة" . ٣٢٢،٣٢١/١ .
(٧) انظر الإقناع ٣٣/٢ .
(٨) فى نسخة(ج) مكسور .
(٩) انظر المحرر ١٧٩/٢ .
(١٠) انظر الأحكام السلطانية ص١٧٤ .
(١١) فى نسخة (ج) وقاله .
(١٢) ليست فى نسخة (ب) .
(١٣) لعبد المؤمن بن عبد الحق القطيعى البغدادى (ت٧٣٩هـ) وهو مخطوط يوجد منه نسخة بمكتبة مركز إحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى رقم ٢٥١ فقه حنبلى لكنها ناقصة .
(١٤) هو عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس أبو جعفر المنصور . ثانى خلفاء بنى العباس ، وأول من عنى بالعلوم من ملوك العرب ، تولى الخلافة سنة ١٣٦هـ بعد وفاة أخيه السفاح . توفى محرما بالحج ودفن بالحجون بمكة سنة ١٥٨هـ . راجع : تاريخ بغداد ٥٣/١٠ ، شذرات الذهب ٢٤٤/١ ، الأعلام ١١٧/٤ .
(١٥) ليست فى نسخة (ج) .

الذراع[(١)]. وفى الأحكام السلطانية : أن الأذرع سبع[(٢)]. وأن العمرية منها[(٣)]. وأنها ذراع وقبضة وإبهام قائمة[(٤)]. قاله ابن نصر الله فى حاشية المحرر[(٥)]. فتعلم أن قوله[(٦)]: (وقبضه وإبهام قائمة)[(٧)]بالجر عطف على بذراع .

قوله (وهو على المالك) أى والخراج على المالك . أى المستحق للأرض دون المستأجر منه .

تتمة : [ما][(٨)]بين الشجر من بياض الأرض تبع لها ، فليس عليه إلا خراج الأرض . وإذا كان بأرض الخراج شجر وقت الوقف فثمرة المستقبل لمن تقر بيده ، وفيه عشر الزكاة ، كالمجدد فيها . وهو الصحيح من المذهب قدمه فى المحرر[(٩)]، والفروع[(١٠)]، والحاويين ، وقيل هو للمسلمين بلاعشر . جزم به فى الترغيب . قاله فى الإنصاف[(١١)].

---

(١) لم أعثر عليه لكون هذا الجزء من شرح المحرر موجود ولكن بدون كتاب الجهاد .

(٢) وهى : القاضية ، واليوسفية ، والسوداء ، والهاشمية الصغرى : وهى البلالية ، والهاشمية الكبرى : وهى الزيادية ، والعمرية ، والميزانية . انظر الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص١٧٣ .

(٣) مراده أن الذراع العمرية من الأذرع السبع . والذراع العمرية هى ذراع عمر ابن الخطاب رضى الله عنه التى مسح بها أرض السواد . قال أبو يعلى : "قال موسى بن طلحة رأيت ذراع عمر التى مسح بها أرض السواد وهى : ذراع وقبضة وإبهام قائمة" . انظر الأحكام السلطانية ص١٧٤ .

(٤) انظر الأحكام السلطانية ص١٧٣،١٧٤ .

(٥) وهى تعادل ٦٦,٥سم . انظر المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها لنجم الدين الكردى ص٢٥٦

(٦) قول صاحب المنتهى . راجع هامش (٦) ص٣٤٨ .

(٧) فى نسخة (ب) قابضة .

(٨) ليست فى نسخة (أ) .

(٩) انظر المحرر ١٨٠/٢ .

(١٠) انظر الفروع ٢٤٣/٦ .

(١١) انظر الإنصاف ١٩٦/٤ .

قوله (ومن عجز عن عمارة أرضه ...الخ)(١)يعني أن من بيده أرض خراجية فهو أحق بها بالخراج ، كالمستأجرة . وتنتقل إلى وارثه بعده على الوجه الذى كانت عليه فى يد مورثه . فإن آثر بها أحدا صار الثانى أحق بها . فإن عجز من هى بيده عن عمارتها ودفع خراجها أجبر على رفع يده عنها باجارة أو غيرها(٢)، ويدفعها إلى من يعمرها ، ويقوم بخراجها ، لأن الأرض للمسلمين لايجوز تعطيلها عليهم .

فائدة : يكره للمسلم أن يشترى من أرض الخراج المزارع(٣)، لأن فى إعطاء الخراج معنى الذل ، وبهذا وردت الأخبار عن عمر وغيره . ومعنى الشراء هنا : أن يتقبل الأرض بما عليها من الخراج ، لأن شراء رقبتها غير جائز . قاله فى شرحه(٤).

قوله (مطلقا)(٥)أى سواء فتحت عنوة أو صلحا . وإنما كان أحمد يؤدى الخراج عن داره لأن بغداد كانت مزارع وقت فتحها .

قوله (والحرم كهى)(٦)أى كمكة نصا . فى أنه لاخراج على مزارعه .

[قوله](٧)**(من عشر)**(٨)أى من الواجب عليه فى الزكاة . قال الإمام : لأنه غصب(٩)، وعنه بلى . اختاره أبو بكر(١٠).

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ومن عجز عن عمارة أرضه) الخراجية (أجبر على إجارتها) لمن يعمرها (أو) على (رفع يده عنها)" . ١٢٠/٢ .

(٢) فى نسخة (ج) أو غيره .

(٣) فى نسخة (ب) للزارع .

(٤) انظر معونة أولى النهى ٧١٩/٣ .

(٥) نص عبارة المنتهى "ولاخراج على مساكن مطلقا ولامزارع مكة . والحرم كهى" . ٣٢٢/١ .

(٦) راجع الهامش السابق .

(٧) ليست فى نسخة (ج) .

(٨) نص عبارة المنتهى "ولايحتسب بما ظلم فى خراجه من عشر" . ٣٢٣/١ .

(٩) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبى داود ص٨٠ .

(١٠) انظر الإنصاف ١٩٧/٤ .

تتمة : الكلف[1] التى تطلب من البلد بحق أو غيره يحرم توفير[2] بعضهم ، وجعل قسطه على غيره[3]. ومن قام فيها بنية العدل وتقليل الظلم مهما أمكن لله تعالى فكالمجاهد فى سبيل الله . قاله الشيخ تقى الدين[4].

---

(١) الكلف : ماتكلفه على مشقة ، مفردها كلفه . راجع : لسان العرب ١٤١/١٢ ، المصباح المنير ص٢٠٥ .

(٢) فى نسخة (ج) تقرير .

(٣) أى يحرم أن يوفر بعض الأشخاص فلايؤخذ منه شيئا ويجعل قسطه من الكلف على غيره .

(٤) راجع الإختيارات الفقهية ٤٥٤/٤ .

باب الفئ

أصله الرجوع . يقال فاء الظل إذا[١] رجع نحو المشرق ، وسمى المال المأخوذ من الكافر على الوجه المذكور فيئا لرجوعه من المشركين إلى المسلمين[٢].

قوله (وعشر تجارة)[٣] يعنى من حربى .

قوله (ونصف العشر)[٤] يعنى من ذمى إتجر إلينا .

قوله (المصالح)[٥] أى مصالح المسلمين جميعها ، فلايختص بالمقاتلة ، خلافا للقاضى[٦].

قوله (من سد ثغر)[٧][٨] أى عمارته .

قوله (وكفاية أهله)[٩] يعنى بالخيل والسلاح .

---

(١) فى نسخة (ج) إلى .

(٢) انظر المصباح المنير ص١٨٥ .

(٣) نص عبارة المنتهى "الفىء ماأخذ من مال كافر بحق ، بلاقتال : كجزية ، وخراج وعشر تجارة ، ونصفه وماترك فزعا ، أو عن ميت ولاوارث" . ٣٢٣/١ .

(٤) هكذا فى جميع النسخ وفى المنتهى المحقق وشرح منتهى الإرادات "ونصفه" دون ذكر كلمة "العشر" .

(٥) نص عبارة المنتهى "ومصرفه وخمس خمس الغنيمة : المصالح" . ٣٢٣/١ .

(٦) حيث ذكر القاضى أن أهل الفىء هم أهل الجهاد من المرابطين فى الثغور ، وجند المسلمين ومن يقوم بمصالحهم . انظر المغنى ٢٩٨/٩ .

(٧) فى نسخة (ج) الثغور .

(٨) نص عبارة المنتهى "ويبدأ بالأهم فالأهم : من سد ثغر ، وكفاية أهله ، وحاجة من يدفع عن المسلمين ، ثم الأهم فالأهم : من سد بثق ، وكرى نهر ، وعمل قنطرة ، ورزق قضاة ، وغير ذلك" . ٣٢٣/١ .

(٩) راجع الهامش السابق .

قوله (من سد بثق)[١] بتقديم الموحدة . وهو المكان المنفتح فى جانب النهر . وسده هو جرف الجسور[٢] لحصول النفع بعلو الماء .

قوله (وكرى نهر)[٣] بفتح الهاء وسكونها . أى تعزيل مايعيق ماءه عن جريانه .

قوله (وغير ذلك)[٤] كعمارة المساجد ، وإصلاح الطرق ، وأرزاق الأئمة ، والمؤذنين ، والفقهاء ، وكلما يعود نفعه على المسلمين .

قوله (بين أحرار[٥] المسلمين ...الخ)[٦] إختار أبو حكيم ، والشيخ تقى الدين أنه لاحظ للرافضة[٧] فيه[٨].

---

(١) راجع هامش (٨) ص٣٥٢ .

(٢) هكذا فى جميع النسخ ، وفى شرح المنتهى ١٢١/٢ "وسد جرف الجسور" عطفا على سد بثق ، وفى معونة أولى النهى ٧٢٢/٣ "وسده هو حرف الجسور" بالحاء المهملة وكذا فى كشاف القناع ١٠١/٣ .

(٣) راجع هامش (٨) ص٣٥٢ .

(٤) راجع هامش (٨) ص٣٥٢ .

(٥) فى نسخة (ج) اجرار .

(٦) نص عبارة المنتهى "ولايخمس . ويقسم فاضل بين أحرار المسلمين : غنيهم وفقيرهم" . ٣٢٣/١ .

(٧) سموا بذلك لأنهم رفضوا زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب لما رفض أن يتبرأ من أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، فقالوا : إذا نرفضك . وأثبتوا الإمامة عقلا ، وأجمعوا على عصمة الأئمة ، وأن الأمة ارتدت بتركها إمامة على إلى غيره . راجع : الملل والنحل ١٤٦/١ ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبى الحسن الأشعرى ٦٥/١ .

(٨) انظر الإختيارات الفقهية ٦١٦/٤ .

وذكره ابن القيم(١) في الهدى عن مالك وأحمد(٢). ولايفرد عبد(٣) بالإعطاء على الصحيح بل يزاد سيده(٤).

قوله (المهاجرين)(٥) أى الذين هجروا أوطانهم وخرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم طائفة مخصوصة معلومة .

قوله (الأنصار)(٦) هم الحيان الأوس والخزرج . وقدموا على غيرهم لسبق إسلامهم .

قوله (بسابقة)(٧) يعنى فى إسلام .

قوله (ونحوها)(٨) كشجاعة ، وحسن تدبير .

قوله (كفايتهم)(٩) يعنى إلى أن يبلغوا ، لما فى ذلك من تطييب قلوب المجاهدين .

تتمة : يتعرف الإمام قدر حاجة أهل العطاء ، ويزيد ذا الولد والفرس وإن كان له عبيد فى مصالح الحرب حسب مؤنتهم فى كفايته ، لاإن كانوا للزينة أو التجارة ، وينظر فى أسعار بلادهم لأنها تختلف ، والغرض الكفاية ولهذا تعتبر الذرية .

---

(١) هو محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعى الدمشقى الحنبلى شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١هـ ، له مصنفات كثيرة أشهرها "زاد المعاد فى هدى خير العباد" ، "الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافى" ، "أعلام الموقعين عن رب العالمين" وغيرها . توفى سنة ٧٥١هـ ودفن بمقبرة باب صغير . راجع : ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٤ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٢١/٤ ، شذرات الذهب ١٦٨/٦

(٢) انظر زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم ٨٦/٥ .

(٣) فى نسخة (ج) عبده .

(٤) انظر : الفروع ٢٩٠/٦ ، الإنصاف ١٩٨/٤ ، الإقناع ٣٥/٢ .

(٥) نص عبارة المنتهى "وتسن بداءة بأولاد المهاجرين : الأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وقريش قيل : بنو النضر بن كنانة ، وقيل : بنو فهر ابن مالك بن النضر ـ ثم بأولاد الأنصار" . ٣٢٣/١، ٣٢٤ .

(٦) راجع الهامش السابق .

(٧) نص عبارة المنتهى "فإن استوى اثنان : فأسبق إسلام ، فأسن ، فأقدم هجرة وسابقة . ويفضل بينهم بسابقة ونحوها" . ٣٢٤/١ .

(٨) راجع الهامش السابق .

(٩) نص عبارة المنتهى "ولامرأة جندى يموت ، وصغار أولاده ـ كفايتهم" . ٣٢٤/١ .

باب الأمان

قوله (من مسلم)(١) فلا يصح من كافر ولو ذميا أو مستأمنا .

قوله (أو أسيرا)(٢) أى ولو كان من صدر منه الأمان أسيرا فيصح كغيره .

قوله (ولو لأسير)(٣) أى يصح الأمان(٤) ولو لكافر مأسور ، ولو من غير الإمام .

قوله (جعل بإزائهم)(٥) أى فى مقابلتهم . وأما فى حق غيرهم فهو كآحاد الناس .

قوله (صغيرين عرفا)(٦) هذا ظاهر ما قطع به فى الهداية(٧)، والمذهب ومسبوك الذهب ، والخلاصة(٨)، والمغنى(٩)، والمحرر(١٠)، والشرح(١١)، والوجيز ، وغيرهم لإطلاقهم القافلة . وقدمه فى الرعايتين(١٢)، والحاويين ، وهو الصواب . واختار ابن البنا كونهما مائة فأقل(١٣).

---

(١) نص عبارة المنتهى "وشرط كونه من مسلم عاقل مختار ، غير سكران ، ولو كان قنا أو أنثى أو مميزا ، أو أسيرا ولو لأسير" . ٣٢٤/١، ٣٢٥ .

(٢) راجع الهامش السابق .

(٣) راجع هامش (١) .

(٤) فى نسخة (ب) للأمان .

(٥) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)يصح أمان (من إمام لجميع المشركين) لعموم ولايته (و)يصح (من أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم)" . ١٢٣/٢ .

(٦) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)يصح (من كل أحد) يصح أمانه (لقافلة وحصن صغيرين عرفا)" . ١٢٣/٢ .

(٧) انظر الهداية ١١٦/١ .

(٨) فى مجلد لأسعد ويسمى محمد بن المنجى بن بركات أبو المعالى (ت٦٠٦هـ) وسماه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٤٣٧/٢١ : الخلاصة فى المذهب . راجع الدر المنضد ص٣١ رقم ٦٧ .

(٩) انظر المغنى ٧٧/١٣ .

(١٠) انظر المحرر ١٨٠/٢ .

(١١) انظر الشرح الكبير ٥٥٧/١٠ .

(١٢) انظر الرعاية الكبرى . خ . الجزء الثانى ، لوحة بدون .

(١٣) لم أقف عليه فى شرحه لمختصر الخرقى ، وانظر قوله فى الإنصاف ٢٠٤/٤ .

قوله (ومترس)[1] بفتح الميم والتاء وسكون الراء . ومعناه لاتخف[2].

قوله (وكشرائه)[3] أى فهو تأمين له . فلايقتله ولو اشتراه ليقتله . نصا[4].

قوله (وبإشارة)[5] معطوف على بقول[6]، فيصح بها ولو مع إمكان النطق ، بخلاف البيع والطلاق تغليبا لحقن الدم مع دعاء الحاجة إليها ، لأن الغالب أنهم لايفقهون كلامنا .

قوله (إلى مأمنه)[7] أى إلى الموضع الذى صدر فيه ماعتقده أمانا .

تتمة : من طلب الأمان ليسمع كلام الله تعالى ويعرف شرائع الإسلام وجبت إجابته ثم يرده إلى مأمنه للآية[8]. قال الأوزاعى[9]: [هى][10] إلى يوم القيامة[11].

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)يصح أمان (بقول كسلام) لأنه بمعنى الأمان (و)كقوله (أنت آمن أو بعضك) آمن (أو يدك) آمنة (ونحوها) من أعضائه كرأسك (آمن وكـ)قوله (لابأس عليك وأجرتك ، وقف ، وألق سلاحك ، وقم ، ولاتذهل ، ومترس)" . ١٢٣/٢ .

(٢) وهى كلمة فارسية . انظر : لسان العرب ٢٨/٢ ، القاموس المحيط ٢٩٤/٢ .

(٣) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وكـ)ما يحصل الأمان بـ(شرائه)" . ١٢٣/٢ .

(٤) لم أعثر عليه فيما بين يدى من المسائل .

(٥) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)يصح أمان (بإشارة تدل كـإمرار يده) كلها (أو بعضها عليه أو بإشارة بسبابة إلى السماء)" . ١٢٣/٢ .

(٦) المذكورة فى هامش (١) .

(٧) نص عبارة المنتهى "ويجب رد معتقد غير الأمان أمانا إلى مأمنه" . ٣٢٥/١ .

(٨) قال الله تعالى : [وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لايعلمون] . سورة التوبة : آية ٦

(٩) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمر الأوزاعي من قبيلة الأوزاع أبو عمر إمام الديار الشامية فى الفقه والزهد والحديث وهو أحد الأئمة المجتهدين . توفى رحمه الله سنة سبع وخمسين ومائةهجرية . انظر : طبقات الحفاظ ص٧٩ ، شذرات الذهب ٢٤١/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٨/١ ، هدية العارفين ٥١١/٥ .

(١٠) ليست فى نسخة (ب) .

(١١) لم أقف على قول الأوزاعى فى كتب التفاسير ووجدته فى المغنى ٧٩/١٣ .

قوله (ويتوجه)[١] قول صاحب الفروع[٢].

قوله (فينبغى الكف)[٣] قاله الإمام .

قوله (فكأسير)[٤] أى يخير فيه الإمام على مامر[٥].

قوله (أو تركه)[٦] أى ترك ماله ببلاد الإسلام .

قوله (ثم عاد لدار [حرب][٧]) أى مستوطنا أو محاربا فيبطل الأمان فى نفسه دون ماله . أما[٨] إن عاد لحاجة أو رسولا ونحو ذلك فهو على أمانه فى نفسه وماله .

قوله (إن طلبه)[٩] أى طلب ماله [لبقاء][١٠] الأمان فيه وإن تصرف فيه ببيع أو هبة ونحوهما صح تصرفه فيه لأنه ملكه ، وإن دخل [دار][١١] الإسلام بغير أمان ليأخذه جاز قتله وسبيه ، لأن ثبوت الأمان لماله لايقتضى ثبوته لنفسه.

قوله (لم يرد)[١٢] أى لم يجز رد الأسير المسلم مع العلج[١٣] إلى الكفار.

---

(١) نص عبارة المنتهى "ومن أسلم ، أو أعطى أمانا ليفتح حصنا ففتحه واشتبه حرم قتلهم ورقهم ويتوجه مثله : لو نسى أو اشتبه من لزمه قود" . ٣٢٥/١ .

(٢) راجع الفروع لابن مفلح ٢٥٠/٦ .

(٣) نص عبارة المنتهى "وإن اشتبه ماأخذ من كافر ، بما أخذ من مسلم ـ فينبغى الكف" . ٣٢٦/١ .

(٤) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ومن جاءنا بلاأمان وادعى أنه رسول أو تاجر ، وصدقته عادة قبل) منه مادعاه (وإلا) تصدقه عادة (أو كان جاسوسا فكأسير)" . ١٢٤/٢ .

(٥) ص٣٢١ هامش (٣) .

(٦) نص عبارة المنتهى "وإن أودع أو أقرض مستأمن مسلما مالا ، أو تركه ، ثم عاد لدار حرب أو انتقض عهد ذمى ، بقى أمان ماله ، ويبعث إن طلبه" . ٣٢٦/١ .

(٧) فى نسخة (أ) ، (ج) الحرب . وراجع الهامش السابق .

(٨) فى نسخة (ج) أمان .

(٩) راجع هامش (٦) .

(١٠) ليست فى نسخة (ج) .

(١١) ليست فى نسخة (ج) .

(١٢) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولو جاء علج) من كفار (بأسير) مسلم (على أن يفادى) المسلم (بنفسه فلم يجد) قال أحمد (لم يرد ويفديه المسلمون إن لم يفد من بيت المال)" . ١٢٥/٢ .

(١٣) فى نسخة (ب) الصلح .

فائدة : لـو سبيـت كافرة وجاء ابنهـا يطلبها وقال : إن عنـــدى أسيرا مسلمـا فأطلقوها حتى أحضـره ، فقال الإمـام : [أحضـره][1]فأحضره ، لـزم إطلاقهـا . لأن المفهوم من هـذا إجابته إلى ماسأل . فإن قـال الإمام : لم أرد إجابته لم يجبر على ترك أسيره ويرد إلى مأمنه .

---

(١) ليست فى نسخة (ج) .

باب الهدنة

وهى لغة الدعة والسكون[١].

قوله (عقد[٢] أمام أو نائبه)[٣] يعنى مع الكفار . وعلم منه أنه لايصح عقدها من غيرهما.

قوله (لازمة)[٤] خبر ثان للهدنة .

قوله (ومتى زال من عقدها)[٥] بأن مات أو عزل ونحوه .

قوله (حيث جاز تأخير الجهاد)[٦] بأن يطمع فى إسلامهم ، أو[٧] بذلهم [الجزية][٨]، أو يكون بالمسلمين ضعف ، ونحو ذلك .

قوله (ضرورة)[٩] بأن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر .

قوله (وإن أطلقت أو علقت)[١٠] أى الهدنة أو المدة .

قوله (ردوا آمنين)[١١] أى إلى مأمنهم . ولايقرون فى دار الإسلام ، لأن الأمان لم يصح .

---

(١) انظر : القاموس المحيط ٣٩٣/٤ ، المصباح المنير ص٢٤٣ .

(٢) فى نسخة (ب) عند .

(٣) نص عبارة المنتهى "الهدنة : عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ، لازمة" . ٣٢٧/١ .

(٤) راجع الهامش السابق .

(٥) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ومتى زال من عقدها) أى الهدنة بموت أو عزل (لزم) الإمام (الثانى الوفاء)" . ١٢٥/٢ .

(٦) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ولاتصح) الهدنة (إلا حيث جاز تأخير الجهاد)" . ١٢٥/٢ .

(٧) فى نسخة (أ) لو .

(٨) ليست فى نسخة (أ) .

(٩) نص عبارة المنتهى وشرحه "(فمتى رآها الإمام مصلحة ـ ولو بمال منا ـ ضرورة) كخوفه على المسلمين هلاكا أو أسرا (مدة معلومة جاز وإن طالت) المدة" . ١٢٥/٢ .

(١٠) نص عبارة المنتهى "وإن أطلقت ، أو علقت بمشيئة ـ لم تصح" . ٣٢٨/١ .

(١١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ومتى جاءوا) أى المعقود معهم الهدنة (فى) هدنة (فاسدة ، معتقدين الأمان ردوا) إلى مأمنهم (آمنين)" . ١٢٦/٢ .

قوله (أو صبى)[(١)] يعنى يصح إسلامه كالمميز . أما الطفل فيجوز شرط رده لأنه ليس بمسلم .

قوله (بطل)[(٢)] يعنى الشرط فقط .

قوله (ولايجبره عليه)[(٣)] أى لايجبر الإمام من أسلم من المهادنين على العود إلى الكفار . ويجوز لمن أسلم منهم أن يتحيزوا بناحية وأن يقتلوا من قدروا عليه من الكفار ويأخذوا أموالهم ولايدخلون فى الصلح . فإن ضمهم الإمام إليه بإذن الكفار دخلوا فى الصلح وحرم عليهم قتال الكفار وأخذ أموالهم . ولو عقد الإمام الهدنة من غير شرط لم يجب[(٤)] رد من جاء منهم مسلما أو بأمان[(٥)] سواء كان حرا أو عبدا أو امرأة .

قوله (وحد)[(٦)] يعنى لقذف[(٧)]، أو سرقة ، ولايحدون لحق الله[(٨)] تعالى .

---

(١) نص عبارة المنتهى "وإن شرط فيها أو فى عقد ذمة شرطا فاسدا - كرد امرأة أو صداقها أو صبى أو سلاح ، أو إدخالهم الحرم - بطل دون عقد" . ٣٢٨/١ .

(٢) راجع الهامش السابق .

(٣) نص عبارة المنتهى "وجاز شرط رد رجل جاء مسلما للحاجة ، وأمره سرا بقتالهم والفرار . ولايمنعهم أخذه ، ولايجبره عليه" . ٣٢٨/١ .

(٤) فى نسخة (ب) يحبب .

(٥) فى نسخة (ج) أو بان .

(٦) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ويؤاخذون) أى المهادنون زمن هدنة (بجنايتهم على مسلم : من مال ، وقود وحد)" . ١٢٧/٢ .

(٧) فى نسخة (ج) القذف .

(٨) حق الله هو أمره ونهيه ، وحق العبد مصالحه . والتكاليف على ثلاثة أقسام حق الله تعالى فقط كالإيمان وتحريم الكفر وحق العباد كالديون والأثمان ، وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله أو يغلب فيه حق العبد كحد القذف . انظر : كشف الأسرار للبزدوى ٣٤/٤ ، الفروق للقرافى ١٤٠/١ ، الفرق الثانى والعشرين .

قوله (حمايتهم)[١]أى حماية المهادنين من المسلمين وأهل الذمة ، لأنه أمنهم ممن هو تحت قبضته .

قوله (لم يصح لنا شراؤهم)[٢]لأنهم فى عهدنا وليس علينا إستنقاذهم ، لأن السابى ليس فى قبضتنا .

قوله (صح كحربى)[٣]أى صح لنا شراء ولدهم ، وأهليهم ، كما يصح لنا شراء ولد الحربى ، [٤]وأهليه . قال ابن نصر الله فى حاشية الفروع إذا جاز لهم بيع ولدهم[٤]، وأهليهم ، فالظاهر جواز هبتهم أيضا . وهل للحربى هبة نفسه لمسلم أو غيره؟ يتوجه جوازه ، فلو وهبت امرأة حربية نفسها لمسلم ، ملكها ، وجاز له بيعها ، ووطؤها ، بناء على حصول الملك له بذلك[٥]، لأنه إذا جاز له بيع ولده ، وهبته ، فهبة نفسه أولى . وظاهر كلام الأصحاب ، أنه لافرق فى بيع الولد ، أن يبيعه أبوه ، أو أمه . والظاهر أن هذا الشراء والبيع ليس شراء حقيقيا ، وإنما هو نوع كسب من الكفار ببذل عوض ، فلايثبت الرق فيهم إلا بعد أخذهم بالعوض ، أو مجانا من بائعهم ، أو واهبهم كسبيهم[٦]، وأنهم قبل ذلك لارق عليهم بل هم أحرار[٧].

قوله (لاذمى)[٨]فلايصح لنا شراء ولده ولاأهله منه .

---

(١) نص عبارة المنتهى "وعلى الإمام حمايتهم إلا من أهل الحرب . وإن سباهم كافر ـ ولو منهم ـ لم يصح لنا شراؤهم" . ٣٢٨/١ .

(٢) راجع الهامش السابق .

(٣) نص عبارة المنتهى "وإن سبى بعضهم ولد بعض ، وباعه أو ولد نفسه أو أهليه ـ صح كحربى ، لاذمى" . ٣٢٨/١ .

(٤-٤) ليست فى نسخة (ج) .

(٥) فى نسخة (أ) ، (ج) بعد ذلك .

(٦) فى نسخة (أ) ، (ج) لسبيهم .

(٧) انظر حواشي الفروع ق١٨٣،١٨٤ .

(٨) راجع هامش (٣) .

قوله (نبذ إليهم)[١] أي أعلمهم أنه لم[٢] يبق بينه وبينهم عهد ومتى[٣] نقضها[٤] وفي دارنا منهم أحد وجب رده إلى مأمنه . وإن كان عليهم[٥] حق استوفى منهم .

قوله (فإن أبوهما)[٦] أي أبو تسليم الناقض وتمييزه[٧] عنهم .

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وإن خيف) من مهادنين (نقض عهدهم) بأمارة (نبذ) بالبناء للمفعول ، أي جاز نبذ الإمام (إليهم) عهدهم ..." . ١٢٧/٢ .

(٢) في نسخة (ج) لا .

(٣) في نسخة (ب) ومن .

(٤) في نسخة (ج) نقضا .

(٥) في نسخة (أ) ، (ج) بينهم .

(٦) نص عبارة المنتهى "وإن نقضها بعضهم ، فأنكر الباقون ـ بقول أو فعل ـ ظاهرا ، أو كاتبونا ـ أقروا بتسليم من نقض ، أو تمييزه عنهم . فإن أبوهما قادرين ، إنتقض عهد الكل" . ٣٢٨/١،٣٢٩ .

(٧) في نسخة (ج) وتميزه .

باب عقد الذمة

الـذمة لغة : العهد والضمان والأمان ، من أذمه يذمـه ، إذا جعل له عهدا(١). ومعنى عقـد الذمة : إقرار بعض الكفار على كفـرهم ، ببذل الجزية والتزام أحكـام الملة . والجزية : الـوظيفة المأخوذة مـن الكافر(٢) لإقامته(٣) بدار الإسلام فى كل عام ، قـاله الزركشى(٤). وقال فى الأحكام السلطانية : مشتقـة من الجزاء ، إما جزاء على كفرهم ، لأخذها منهـم صغارا ، أو جزاء على أماننا(٥) لهم لأخذها منهم رفقا(٦).

قـوله (إذا اجتمعت شـروطه)(٧) هى بذل الجزية والتزام أحكـام الملة .

قوله (مالم يخـف(٨) غائلتهم)(٩) أى الغـدر ، إن مكنهم من الإقـامة فى دار الإسلام بعقد الذمة .

قـوله (أو نحوهما(١٠))(١١) كعـاهدتكم على أن تقيمـوا بدارنا بجزية . ولايعتبر فى العقد ذكر قدر الجزية فى الأصح(١٢).

---

(١) انظر : لسان العرب ٦٠/٥ ، المصباح المنير ص٨٠ .

(٢) فى نسخة (ج) الكفار .

(٣) فى نسـخة (ج) لاقامتهم .

(٤) انظر شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٥٦٦/٦ .

(٥) فى نسخة (ب) أمامنا ، وفى نسخة (ج) اقامتنا .

(٦) انظر الأحكام السلطانية ص١٥٣ .

(٧) نص عبـارة المنتهى وشرحه "(ويجب) عقد الذمة (إذا اجتمعـت شروطه) أى بذل الجزية والتزام أحكـامنا من كتـابى أو من له شبهة كتاب (مـالم تخف غـائلتهم)" . ١٢٨/٢ .

(٨) هكـذا فى جميـع النسـخ ، وفى المنتهـى المحقـق وشرح منتهـى الارادات "تخف" .

(٩) راجع هامش (٧) .

(١٠) فى نسخة (أ) ، (ج) أو نحوها .

(١١) نص عبارة المنتهى "وصفته : أقررتكم بجزية واستسلام . أو يبذلون ذلك فيقول : أقررتكم عليه ، أو نحوهما" . ٣٢٩/١ .

(١٢) راجع : الفروع ٢٦٠/٦ ، الإنصاف ٢١٩/٤ .

قوله (على وجه الصغار)[١] بفتح الصاد ، أى الذلة والمهانة .

قوله (كالسامرة)[٢] طائفة يتدينون[٣] بشريعة موسى ، لكن يخالفون اليهود فى فروع من دينهم .

قوله (لاتعقد له)[٤] أى الذمة ، لكونه ليس يهوديا ، ولانصرانيا ، ولامجوسيا .

قوله (أقر)[٥] يعنى على الدين الذى اختاره من هذه الأديان .

قوله (من بنى تغلب)[٦] بالتاء المثناه المفتوحة ، وسكون الغين المعجمة وكسر اللام .

قوله (وغيرهم)[٧] أى غير بنى تغلب ، كمن تنصر من تنوخ[٨]،

---

(١) نص عبارة المنتهى "والجزية : مال يؤخذ منهم - على وجه الصغار - كل عام ، بدلا عن قتلهم ، وإقامتهم بدارنا" . ٣٢٩/١ .

(٢) نص عبارة المنتهى "ولاتعقد إلا لأهل الكتاب اليهود والنصارى ، ومن يدين بالتوراة : كالسامرة ، أو الإنجيل : كالفرنج والصابئين . أو من له شبهة كتاب : كالمجوس" . ٣٢٩/١ . وهى فى نسخة (ج) كالسامر .

(٣) فى نسخة (ج) يتدنون .

(٤) نص عبارة المنتهى "وإذا اختار كافر - لاتعقد له - دينا من هؤلاء ، أقر وعقدت له" . ٣٢٩/١ .

(٥) راجع الهامش السابق .

(٦) نص عبارة المنتهى "ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم - من بنى تغلب وغيرهم - لاجزية عليهم ولو بذلوها . ويؤخذ عوضها زكاتان من أموالهم مما فيه زكاة ، حتى مما لاتلزمه جزيةومصرفها كجزية" . ٣٣٠/١ .

(٧) راجع الهامش السابق .

(٨) اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديما بالبحرين وتحالفوا على التآزر والتناصر وأقاموا هناك فسموا تنوخا . والتنوخ الاقامة . وتنوخ على ثلاثة أبطن . بطن إسمه فهم وبطن إسمه نزار وهم لوث ليس نزار لهم بوالد ولاأم ولكنهم من بطون قضاعة كلها ، وبطن يقال له الأحلاف وهم من جميع قبائل العرب كلها.. كنده ولخم وجذام وعبد القيس . انظر : جمهرة أنساب العرب ص٤٥٣ ، الأنساب للسمعانى ٩٠/٣ .

وبهزا[١]، أو تهود من كنانة[٢] وحمير[٣]، أو تمجس من تميم[٤].

قوله (حتى [ممن][٥] لاتلزمه جزية)[٦] كالصبيان والنساء والمجانين ، فتؤخذ من أموالهم .

قوله (وتمكن مجانا)[٧] أي من غير شيء ، فإن بذلت شيئا رد عليها ، وأعلمت أنه لاجزية عليها ، فإن تبرعت به جاز أخذه ، ويكون هبة تلزم بالقبض ، فإن شرطت ذلك على نفسها ثم رجعت فلها الرجوع .

قوله (وراهب[٨] بصومعته[٩])[١٠] مفهومه أنه إذا كان يخالط الناس للبيع والشراء أنها تؤخذ منه كغيره .

---

(١) هكذا في جميع النسخ براء معجمة والصحيح والله أعلم بهرا بالمهملة . وهم قبيلة من قضاعة نزلت أكثرها بلدة حمص بالشام . وهو بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاعة . انظر الأنساب للسمعاني ٣٤٥/٢ .

(٢) هو كنانة بن خزيمة بن مدركه بن الياس بن مضر وهو والد النضر جد قريش . وينسب إليه بنو ليث وبنو مالك . انظر اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ١١٢/٣ .

(٣) حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان وهم قبائل شتى ، نزلت أقصى اليمن . انظر : جمهرة أنساب العرب ص٤٣٢،٤٧٨ ، الأنساب للسمعاني ٢٣٤/٤ .

(٤) تميم بن مره بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . انظر الأنساب للسمعاني ٧٨/٣ .

(٥) هكذا في جميع النسخ وفي المنتهى المحقق وشرح منتهى الارادات "مما" .

(٦) راجع هامش (٦) ص٣٦٤ .

(٧) نص عبارة المنتهى "ولاجزية على صبي ، وامرأة ولو بذلتها لدخول دارنا ـ وتمكن مجانا ـ ومجنون ، وقن ، وزمن ، وأعمى ، وشيخ فان، وراهب بصومعة ـ ويؤخذ مازاد على بلغته ـ ..." . ٣٣٠/١ .

(٨) الراهب : إسم فاعل من رهب : إذا خاف ، وهو مختص بالنصارى . كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا ، وترك ملاذها ، والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعمد مشاقها . انظر المطلع ص٢١١ .

(٩) الصومعة من البناء سميت صومعة لتلطيف أعلاها . والصومعة : منار الراهب . وصومعة النصارى فوعلة من هذا لأنها دقيقة الرأس . انظر لسان العرب ٤٠٧/٧ .

(١٠) هكذا في جميع النسخ وفي المنتهى المحقق وشرح منتهى الإرادات "وراهب بصومعة" ، وراجع هامش (٧) .

قوله (ومن صار أهلا)(١)بأن بلـغ ، أو عتق ، أو عقل ، أو استغنى .
قوله (أخذ منه بقسطه)(٢)ولايترك حتى يتم الحول لئلا يحتـــاج إلى إفراده بحول .

قوله (ودفع من قصدهم بأذى)(٣)يعنى ولو كانوا منفردين ببلد غير متصل ببلدنا على الأشبه . ولو شرطنا أن لانذب عنهم لم يصح . قاله(٤)فى الترغيب ، واقتصر عليه فى الفروع(٥).

قوله (ويمتهنون ...الخ)(٦)يعنى وجوبا(٧). ولايعذبون فى أخذها ولايشط(٨)عليهم .

قوله (وأن يكتفى بها عن الجزية)(٩)يعنى بشرط أن يبلغ(١٠)[قدر](١١) الضيافة (١٢مايجب عليهم من الدنانير أو الدراهم١٢).

(١٣قوله (ويعتبر بيان قدرها) أى قدر الضيافة١٣)، فيقول تضيفون فى كل سنة مائة يوم، فى كل يوم عشرة من المسلمين ، مثلا خبز كذا وأدم كذا

(١) نص عبارة المنتهى "ومن صار أهلا بأثناء حول ، أخذ منه بقسطه بالعقد الأول" . ٣٣٠/١ .
(٢) راجع الهامش السابق .
(٣) نص عبارة المنتهى "ومتى بذلوا ماعليهم ، لزم قبوله ، ودفع من قصدهم بأذى : إن لم يكونوا بدار حرب . وحرم قتلهم وأخذ مالهم" . ٣٣٠/١ .
(٤) فى نسخة (ج) قال .
(٥) انظر الفروع ٢٦٤/٦، ٢٦٥ .
(٦) نص عبارة المنتهى "ويمتهنون عند أخذها ، ويطال قيامهم ، وتجر أيديهم . ولايقبل إرسالها ، ولايتداخل الصغار" . ٣٣١/١ .
(٧) لقوله تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} . سورة التوبة : آية ٢٩
(٨) فى نسخة (ج) ولايشطر .
(٩) نص عبارة المنتهى "ويصح أن يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم : من المسلمين ودوابهم ، وأن يكتفى بها عن الجزية" . ٣٣١/١ .
(١٠) فى نسخة(ج) تبلغ .
(١١) ليست فى نسخة (ج) .
(١٢-١٢) ليست فى نسخة (أ) ، (ج) .
(١٣-١٣) ليست فى نسخة (أ) ، (ج) .

وللفرس من الشعير كذا ، ومن التبن كذا . ويعتبر أيضا بيان مايتزلون فيه. وماعلى الغنى والفقير ، وللمسلمين النزول فى الكنائس والبيع فإن لم يجدوا مكانا فلهم النزول فى الأفنية ، وفضول المنازل ، وليس لهم تحويل صاحب المنزل منه . والسابق إلى منزل أحق ممن يأتى بعده . فإن امتنع بعضهم من القيام بما(١)يجب عليه أجبر ، فإن امتنع الجميع أجبروا ، فإن لم يمكن إلا بالقتال قوتلوا ، فإن قاتلوا إنتقض عهدهم .

قوله(إن ساغ)(٢)أى [إن](٣)صلح أن يكون مثله جزية . وإن قالوا كنا نؤدى جزية كذا وهدية(٤)كذا إستحلفهم يمينا واحدة . وإن قال بعضهم كنا نؤدى دينارا وقال بعضهم دينارين أخذ كل بما أقر به ، ولايقبل إقرار بعضهم على بعض .

تنبيه : هذا لاينافى ماتقدم من أن المرجع فى الخراج والجزية إلى إجتهاد الإمام ، لأنه محمول على ماإذا لم يتغير السبب ، وذاك على ماإذا تغير أخذا من أن تقدير الحاكم أجرة المثل أو النفقة ونحوها حكم لايغيره حاكم آخر إلا عند تغير السبب ، كما يأتى(٥)فى المفوضة(٦).

قوله (وحلاهم)(٧)جمع حلية ، كطويل ، أو قصير ، أو ربعه . أسمر أو أبيض ، أو أخضر . مقرون الحاجبين ، أو مفروقهما، أدعج العين ، أقنى الأنف ، أو ضدهما .

قوله (من تغير حاله)(٨)ببلوغه أو عتقه أو غناه أو فقره أو اقامته .

---

(١) فى نسخة (ب) ما .
(٢) نص عبارة المنتهى "وإذا تولى إمام فعرف قدر ماعليهم ، أو قامت به بينة ، أو ظهر ـ أقرهم عليه . وإلا رجع إلى قولهم ، إن ساغ" . ٣٣١/١ .
(٣) ليست فى نسخة (ج) .
(٤) فى نسخة (ب) هدنة .
(٥) فى نسخة (ج) أتى .
(٦) عند قوله "فدل أن ثبوت سبب المطالبة كتقديره أجرة مثل أو نفقة ونحوه حكم فلايغيره حاكم آخر مالم يتغير السبب" . انظر منتهى الارادات ٢١٥/٢ .
(٧) نص عبارة المنتهى وشرحه "(وإذا عقدها) أى الذمة إمام مع كفار (كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وحلاهم) ... (و)كتب (دينهم)" . ١٣١/٢ .
(٨) نص عبارة المنتهى "وجعل لكل طائفة عريفا يكشف حال من تغير حاله ، أو نقض العهد ، أو خرق شيئا من الأحكام" . ٣٣١/١ .

فائدة : مـن دفع الجزية وأراد أن يكتـب له براءة بذلـك يكـون حجة معه أجيب .

تتمة : مـايذكر عن بعض أهل الـذمة أن معهم كتاب النبى صلى اللـه عليه وسلم بإسقاط الجزية عنهم ، لايصح ، وسئل ابن سريج(١)عن ذلك فقال لم ينقل ذلك أحد من المسلمين .

وروى أنهـم طولبوا بذلك فـأخرجوا كتابا ذكروا أنه بخط على بن أبى طالب ، كتبه عن النبى صلى اللــه عليـه وسلم فيـه شهــادة سعـد بن معـاذ ، ومعاوية ، فوجدنا تاريخه بعد موت سعد ، وقبل إسلام معـاوية ، فاستدل به على بطلانه .

---

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادى أبو العباس ، له مصنفات منها التقريب بين المزنى والشـافعى وجواب القـاشانى فى الأسئلـة والخصـال فى الفـروع والغنيـة فى الفـروع . توفى رحمـه الله سنـة ست وثلاثمائة هجرية . انظـر : تهـذيب الأسماء واللغـات ٢٥١/٢ ، طبقـات الشـافعية للسبكى ٢١/٣ ، شـذرات الـذهب ٢٤٧/٢ . وفى نسخة (ج) ابن شريح .

باب في أحكام أهل الذمة

قوله (بقبورهم)[1] بأن لايدفنوا أحدا منهم فى مقابرنا .

قوله (وأن لايفرقوا شعورهم)[2] بأن يجعلوها جمة ، لأن التفريق من سنة المسلمين .

قوله (عرضا)[3] أى رجلاه إلى جانب وظهره إلى آخر .

قوله (وهو الفاختى)[4] وهو لباس يضرب لونه إلى السواد ، ويكون هذا فى ثوب واحد لافى جميع الثياب .

قوله (وشد خرق ...الخ)[5] أى مغايرة لها فى اللون ، ولايمنعون من فاخر الثياب ، ولاالعمائم ، والطيلسان[6]، لحصول التمييز بالغيار[7] والزنار[8]. قال فى الإقناع : ويكفى أحدهما أى الغيار أو الزنار[9].

---

(١) نص عبارة المنتهى "ويلزمهم التميز عنا بقبورهم ، وبحلاهم ، بحذف مقدم رؤوسهم ، لاكعادة الأشراف ، وأن لايفرقوا شعورهم" . ٣٣٢/١ .

(٢) راجع الهامش السابق .

(٣) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)يلزمهم التمييز عنا إذا ركبوا (بركوبهم عرضا)" . ١٣٢/٢ .

(٤) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)يلزمهم التمييز عنا (بلباس ثوب عسلى ليهود . و) لباس ثوب (أدكن وهو الفاختى) لون يضرب إلى السواد (لنصارى) .. (وشد خرق بقلانسهم وعمائمهم ...)" . ١٣٢/٢ .

(٥) راجع الهامش السابق .

(٦) الطيلسان : ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف ، أو يحيط بالبدن ، خال من التفصيل والخياطة ، أو هو مايعرف فى العامية المصرية بالشال . فارسى معرب . انظر المعجم الوسيط ٥٦١/٢ .

(٧) الغيار : علامة أهل الذمة كالزنار ونحوه . انظر القاموس المحيط ١٥١/٢ .

(٨) بضم الزاى وتشديد النون . وهو : خيط غليظ فوق ثياب نصرانى وتحت ثياب نصرانية . انظر مطالب أولى النهى ٦٠٦/٢ .

(٩) انظر الإقناع ٤٨/٢ .

قوله (ولدخول حمامنا ...الخ)(١)لو جعلوا فى رقابهم بدل ذلك صليبا يدخلون به الحمام لم يجز ، لأنهم ممنوعون من اظهار الصليب . قاله فى شرح المحرر(٢). وكذا [لو](٣)جعلوا خواتيم ذهب أو فضة ، قاله الحجاوى(٤)فى الحاشية(٥). وذكر ابن نصر الله فى حواشى الفروع عن النووى فى تحريره(٦)(٧)، وعن بعض الشافعية أيضا(٨)، أن المراد بالخاتم هنا الطوق [قال](٩)وهو مراد أصحابنا(١٠).

قوله (فيقال(١١)وعليكم)(١٢)الإتيان بالواو هو الأولى على الصحيح الذى عليه عامة(١٣)الأصحاب . قاله فى تصحيح الفروع(١٤). قال : قلت

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)يلزمهم (لدخول حمامنا جلجل أو خاتم رصاص ونحوه) كحديد أو طوق من ذلك لامن ذهب ونحوه (برقابهم) ليتميزوا عنا فى الحمام ..." . ١٣٢/٢ .

(٢) لم أعثر عليه لكون النسخة الموجودة فى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى ناقصة .

(٣) ليست فى نسخة (ج) .

(٤) فى نسخة (ج) الحجازى .

(٥) انظر حواشى التنقيح ص١٧٢ .

(٦) المسمى تحرير التنبيه للإمام يحي شرف الدين النووى (ت٦٧٦هـ) على كتاب التنبيه فى الفقه الشافعى للإمام الشيرازى (ت٤٧٦هـ) بين فيه النووى لغات التنبيه وضبط ألفاظه فذكر فيه جميع مايتعلق بألفاظه . وعلى العموم فهو شرح لمعظم ألفاظ كتب المذهب الشافعى . وهو مطبوع متداول . انظر : مقدمة المؤلف ص٢٧ كشف الظنون ٤٩٠/١ .

(٧) انظر تحرير التنبيه للنووى ص٣٤٥ .

(٨) انظر المهذب للشيرازى ٢٥٤/٢ .

(٩) ليست فى نسخة (ج) .

(١٠) انظر حواشى الفروع ق١٨٤ .

(١١) غير مفهومة فى نسخة (ب) .

(١٢) نص عبارة المنتهى "وإن سلم ذمى لزم رده ، فيقال : وعليكم" . ٣٣٣/١ .

(١٣) فى نسخة (ب) غاية .

(١٤) انظر تصحيح الفروع ٢٧٢/٦ .

يتوجه التسوية ، لأن الروايات عن المعصوم صحت بهذا . إنتهى(١). لكن ظاهر كلامه فى المطالع(٢)يخالفه .

قوله (وتكره مصافحته) أى مصافحة الكافر ، وكذا تشميته . ذكره القاضى(٣). وإن شمته كافر أجابه . قاله فى الإنصاف(٤).

فائدة(٥): إذا كتب للكافر(٦)كتابا كتب سلام على من اتبع الهدى .

---

(١) انظر تصحيح الفروع ٢٧٢/٦ .
(٢) فى نسخة(أ) ، (ج) المطلع .
(٣) راجع ماذكره القاضى فى الإنصاف ٢٣٤/٤ .
(٤) راجع الإنصاف ٢٣٤/٤ .
(٥) فى نسخة (ب) قوله .
(٦) فى نسخة (ب) ، (ج) الكافر .

فصل (*)

قوله (ونحوها)[١] أى نحو المذكــورات ، كلعــب برمح ، ودبوس[٢]. وكره أحمد بيعهم الثياب المكتوب عليها ذكر الله تعالى[٣].

قوله (وتعلية بناء فقط)[٤] أى دون المساواة فلايمنعون منها .

قوله (على مسلم ...الخ)[٥] يعنى على بناء مسلم مجاور لهــم[٦]، ولو لم يكــن ملاصقا . قال فى الشرح : وإنما يمنــع من تعلية على بنــاء المسلم المجاور دون غيره[٧]. انتهــى . قال فى الإنصــاف : وكذا لو كان البنــاء لمسلم وذمى لأن مــالايتم اجتنــاب المحرم إلا باجتنــابه محرم ، ولــو خالفــوا وفعلوا وجب هدمه[٨]. انتهــى . ولو وجدنا دار ذمى عالية ودار مسلم أنزل منهــا وشككنا فى السابقة فقال ابن القيم فى كتاب أحكــام الذمة [له][٩]: لاتقر لأن التعلية مفسدة وقد شككنا فى شرط الجواز[١٠].

قوله (ومن إحداث كنائس ...الخ)[١١] يعنى فى شىء من أرض المسلمين ، سواء كانت مما مصره المسلمون كالبصرة ، وبغداد ، وواســط ، أو مما[١٢] فتحه المسلمون عنوة كالشام ، ومصر .

(*) ويمنعون أى أهل الذمة من حمل سلاح .

(١) نص عبــارة المنتهى "ويمنعون مــن حمل سلاح وثقاف ورمى ونحوهــا وتعليــة بناء فقط على مسلم ولو رضى" . ٣٣٣/١ .

(٢) الدبوس : عمود على شكل هراوة مدملكة الرأس ـ وهى المراد ـ وأداة مــن معدن على هيئة المسمار الصغير (محدثه) . انظر المعجم الوسيط ٢٧٠/١ .

(٣) انظر الفروع ٢٨٩/٦ .

(٤) راجع هامش (١) .

(٥) راجع هامش (١) .

(٦) فى نسخة (ب) له .

(٧) انظر الشرح الكبير ٦١٨/١٠ .

(٨) انظر الإنصاف ٢٣٥/٤ .

(٩) ليست فى نسخة (ج) .

(١٠) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ١٤٥/٢ .

(١١) نص عبــارة المنتهى وشرحه "(و)يمنعــون (مــن إحداث كنائس وبيــع) جمــع بيعة (ومجتمع) أى محل يجتمعون فيه (لصلاة وصومعة لراهب)" . ١٣٤/٢ .

(١٢) فى نسخة (ج) ومما .

قوله (وأكل وشرب برمضان)[١]أى يمنعون منه . وكذا من إظهار بيع مأكول كشوى فى نهاره . قاله القاضى [٢]. واقتصر عليه فى الفروع [٣]ويمنعون أيضا من التبايع بربا فى أسواقنا . وإن باعوا الخمر للمسلمين إستحقوا العقوبة ، وللإمام أن يأخذ منهم الأثمان التى قبضوها من المسلمين بغير حق ، ولاترد لمن اشترى منهم الخمر لئلا يجمع بين العوض والمعوض قاله فى الإقناع[٤]. وفيه : تكره[٥]التجارة والسفر إلى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقا ، وإلى بلاد الخوارج والبغاة والروافض والبدع المضلة ونحو ذلك ، وإن عجز عن إظهار دينه فيها حرم سفره إليها[٦].

قوله (فى بلادهم)[٧]أى فيما فتح صلحا على أن الأرض لهم .

قوله (ويخرج إليه)[٨]أى يخرج الإمام إلى الرسول إن أبى دفع الرسالة إلا له .

قوله (كالمدينة واليمامة ...الخ)[٩]سمى حجازا لفصله بين تهامة ونجد.

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)يمنعون (من إظهار منكر) كنكاح محارم (و)إظهار (عيد و) إظهار (صليب و) إظهار (أكل وشرب بـ) نهار (رمضان)" . ١٣٤/٢ .

(٢) راجع الأحكام السلطانية ص١٦١ .

(٣) راجع الفروع ٢٧٥/٦ .

(٤) انظر الإقناع ٥٠/٢،٥١ .

(٥) فى نسخة (ج) تكون .

(٦) انظر الإقناع ٤٩/٢ .

(٧) نص عبارة المنتهى "وإن صولحوا فى بلادهم على جزية أو خراج ، لم يمنعوا شيئا من ذلك" . ٣٣٤/١ .

(٨) نص عبارة المنتهى "ويمنعون دخول حرم مكة ولو بذلوا مالا ، وماستوفى من الدخول ملك مايقابله من المال ـ لاالمدينة ـ حتى غير مكلف ، ورسولهم ويخرج إليه" . ٣٣٤/١ .

(٩) نص عبارة المنتهى وشرحه "(و)يمنعون (من إقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك) بفتح الفاء والدال المهملة قرية بينها وبين المدينة يومان (ومخاليفها)" . ١٣٥/٢ .

قوله (ومخاليفها)(١) جمع مخلاف وهى القرى المجتمعة كالرستاق(٢).

قوله (جازت إقامتهم له)(٣) أى لدينهم الحال ، لأن التعدى من غيرهم وفى إخراجهم قبل استيفائه فوات له ، قال(٤) فى الإنصاف : قلت لو أمكن الإستيفاء بوكيل منع من الإقامة ، وإن كان مؤجلا لم يمكن من الإقامة ويوكل من يستوفيه . قلت : فينبغى أن يمكن من الإقامة إذا تعذر الوكيل(٥).

قوله (لم يخرج حتى يبرأ)(٦) فتجوز إقامته وإقامة من يمرضه ، قاله فى الإنصاف(٧).

قوله (وإن مات دفن به)(٨) أى بالحجاز ، سوى حرم مكة ، للمشقة ببعد المسافة ، بخلاف من مات أو مرض بالحرم .

قوله (ولاأكثر من مرة كل عام)(٩) يعنى لايؤخذ العشر أكثر من مرة كل (١٠عام كالجزية والزكاة ، إلا أن يكون معه أكثر من المال الأول فيأخذ من الزيادة لأنها لم تعشر١٠)، وأما تعشير أموال المسلمين فلايجوز ، وكذا الكلف التى ضربها(١١) الملوك على الناس بغير طريق شرعى إجماعا . قال القاضى : لايسوغ فيها إجتهاد(١٢).

---

(١) راجع هامش (٩) ص٢٧٣ .

(٢) ويسمى الرزداق : موضع فيه مزدرع ، وقرى ، أو بيوت مجتمعة . انظر المعجم الوسيط ٣٤١/١ .

(٣) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ويجبر من لهم عليه) دين (حال على وفائه) لهم لوجوبه على الفور (فإن تعذر) وفاؤه لنحو مطل أو تغييب (جازت إقامتهم له) إلى استيفائه" . ١٣٦/٢ .

(٤) فى نسخة (ج) قاله .

(٥) انظر الإنصاف ٢٤١/٤ .

(٦) نص عبارة المنتهى "ومن مرض لم يخرج حتى يبرأ . وإن مات دفن به" . ٣٣٤/١ .

(٧) انظر الإنصاف ٢٤١/٤ .

(٨) راجع هامش (٦) .

(٩) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ويؤخذ مما مع حربى إتجر إلينا العشر) سواء عشروا أموالنا أو لا ... و(لا) يؤخذ عشر ولانصفه (من أقل من عشرة دنانير معهما) أى الذمى والحربى ... (ولا) يؤخذ العشر أو نصفه (أكثر من مرة كل عام)" . ١٣٦/٢، ١٣٧ .

(١٠-١٠) ليست فى نسخة (ب) .

(١١) فى نسخة (ج) الذى صرفها .

(١٢) انظر الفروع ٢٨٠/٦ .

فائدة : إذا أخذ منه ماوجب كتب له براءة به تكون وثيقة له على من يمر عليه فلايعشر ثانيا .

قوله (تقابضاه)[١] فإن لم يتم بالتقابض فسخ ، ولو حكم به حاكمهم ، لعدم نفوذ حكمه ، وكالبيع باقى[٢] العقود . قال ابن نصر الله : والقسمة من العقود فلو اقتسموا ميراثا ثم أسلموا لم تنقض[٣].

---

(١) نص عبارة المنتهى "ولايفسخ بيع فاسد تقابضاه" . ٣٣٥/١ .

(٢) فى نسخة (ج) فى .

(٣) راجع حواشى الفروع ق١٨٤ .

فصل (*)

قوله (هدد وحبس وضرب)[١]يعنى حتى يرجع [إلى][٢]الدين الذى كان عليه أو يسلم . ولايقتل على الصحيح[٣].

قوله (خرج من دينه)[٤]أى دين النصرانية لتكذيبه [لنبيه][٥]عيسى عليه السلام فيما حكى الله عنه من قوله {ومصدقا لما بين يدى من التوراة}[٦].

تتمة : قال الشيخ تقى الدين : إتفقوا على[٧]التسوية بين اليهود[٨] والنصارى لتقابلهما وتعارضهما[٩]، وفى تصحيح الفروع قلت : الصواب أن دين النصرانية أفضل من دين اليهودية الآن[١٠].

قوله (وينتقض عهد من أبى بذل جزية ، أو التزام[١١]حكمنا)[١٢]. قال

(*) وان تهود نصرانى أو تنصر يهودى لم يقر .

(١) نص عبارة المنتهى "وإن تهود نصرانى ، أو تنصر يهودى ـ لم يقر . فإن أبى ماكان عليه والإسلام ، هدد وحبس وضرب" . ٣٣٦/١ .

(٢) ليست فى نسخة (ج) .

(٣) انظر : الإنصاف ٢٥٠/٤ ، الإقناع ٥٤/٢ .

(٤) نص عبارة المنتهى "وإن كذب نصرانى بموسى خرج من دينه" . ٣٣٦/١ .

(٥) ليست فى نسخة (ج) .

(٦) سورة آل عمران : آية ٥٠

(٧) فى نسخة (ج) زائدة كلمة أن .

(٨) فى نسخة (ج) اليهودية .

(٩) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠١/٣٥ .

(١٠) انظر تصحيح الفروع ٢٦١/٦ . وهى فى نسخة (ب) للآتى .

(١١) فى نسخة (ج) التزال .

(١٢) نص عبارة المنتهى "وينتقض عهد من أبى بذل جزية، أو الصغار ، أو التزام حكمنا ، أو قاتلنا ، أو لحق بدار حرب مقيما ، أو زنى بمسلمة ، أو أصابها باسم النكاح ، أو قطع طريقا ، أو تجسس أو آوى جاسوسا ، أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء ونحوه ، أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنة عن دينه ..." . ٣٣٦/١، ٣٣٧ .

الموفق وتبعه الشارح : ينتقض عهده بشرط أن يحكم بها حاكم[(١)]. قال الزركشى : ولم أر هذا الشرط لغيره[(٢)].

قوله (أو قاتل)[(٣)(٤)] يعنى منفردا أو مع أهل الحرب .

قوله (أو زنا بمسلمة)[(٥)(٦] قال السراج البلقينى الشافعى[(٧)]: وكذا لو لاط بمسلم نقلته عن شيخنا[٦)]. قال الشيخ تقى الدين : لايعتبر فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر فى المسلم ، بل يكفى استفاضة ذلك واشتهاره[(٨)].

قوله (وماله فىء)[(٩)] هذا قول الخرقى[(١٠)] وهو ظاهر كلام الإمام وهو المذهب ، وقال أبو بكر يكون لورثته فلاينتقض عهده فى ماله وهو رواية عن أحمد . قاله فى الإنصاف[(١١)] فعلمت أنما مر فى الأمان[(١٢)] فى الذمى على قول أبى بكر ، وأن ماهنا المذهب .

---

(١) راجع : المغنى لابن قدامة ٢٣٩/١٣ ، الشرح الكبير ٦٣٤/١٠ .

(٢) انظر شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٥٩٥/٦ .

(٣) هكذا فى جميع النسخ وفى المنتهى المحقق وشرح منتهى الارادات "قاتلنا" .

(٤) راجع هامش (١٢) ص٣٧٦ .

(٥) راجع هامش (١٢) ص٣٧٦ ، وهى فى نسخة (ج) بالمسلمة .

(٦-٦) ليست فى نسخة (أ) ، (ب) .

(٧) هو سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقينى الكنانى العسقلانى الشافعى الحافظ المحدث الفقيه ، كان أعجوبة زمانه حفظا واستذكارا تولى الإفتاء والقضاء بدمشق . من مؤلفاته التدريب فى الفقه ، وتصحيح المنهاج فى الفقه ، ومحاسن الاصلاح فى الحديث ، وشرح البخارى وغيرها . توفى سنة ٨٠٥هـ . انظر : الضوء اللامع ٨٥/٦ ، طبقات الحفاظ ص٥٣٨ ، البدر الطالع ٥٠٦/١ ، شذرات الذهب ٥١/٧ .

(٨) انظر الإختيارات الفقهية ٥٩٨/٤ . وهى فى نسخة (ج) أو اشتهاره .

(٩) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ويخير الإمام فيه) أى المنتقض عهده (ولو قال : تبت - كأسير) حرب بين قتل ورق ومن وفداء ... (وماله فىء)" . ١٣٩/٢ .

(١٠) راجع مختصر الخرقى مع المغنى ٢٣٦/١٣ .

(١١) راجع الإنصاف ٢٥٨/٤ .

(١٢) انظر منتهى الإرادات ٣٢٦/١ .

قوله (ويحرم قتله إن أسلم)(١) يعني لنقضه العهد ، فإن كان نقضه العهد بما يوجب القتل(٢) قتل كما لو كان زنى بمسلمة وهو محصن فيرجم . نبه عليه ابن نصر الله(٣).

قوله (ولو كان سب ...الخ)(٤) يعني بغير القذف ، وإلا فيقتل كما يأتي في بابه(٥).

تتمة : تخرج نصرانية لشراء زنار ولايشتريه المسلم لها لأنه من علامات الكفر .

---

(١) نص عبارة المنتهى وشرحه "(ويحرم قتله) لنقضه العهد (إن أسلم . ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم)" . ١٣٩/٢ .

(٢) في نسخة (ب) الغسل .

(٣) انظر حواشي الفروع ق١٨٤ .

(٤) راجع هامش (١) .

(٥) انظر منتهى الارادات ٤٧٥/٢ .

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة

(ب)

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس القبائل والطوائف

فهرس الكتب التى استقى منها المؤلف

فهرس الحيوانات والطيور

فهرس المصادر والمراجع

أولا : الكتب المخطوطة .

* التذكرة فى الفقه ، ابن عقيل ، مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى رقم ١٠٩ فقه حنبلى .

* حواشى ابن قندس ، لأبى بكر ابراهيم بن قندس ، مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى رقم ٢٢٤ فقه حنبلى .

* حواشى الفروع ، أحمد بن نصر الله البغدادى ، مخطوط مصور بمكتبة جامعة الملك سعود رقم ٥/٦٦ف .

* رؤوس المسائل ، الشريف أبو جعفر ، مخطوطة مصورة ، فيلم رقم (٨٢٣) .

* مختصر ابن تميم ، محمد بن تميم الحرانى ، مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى رقم ٢٥٧ فقه حنبلى تحت اسم "كتاب ابن تميم" .

* الرعاية الكبرى ، أحمد بن حمدان الحرانى ، مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى رقم ٤٠ فقه حنبلى .

* مسائل الامام أحمد واسحاق بن راهويه ، اسحاق بن منصور الكوسج ، مخطوط برقم ٢٧٢٧ بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

* المستوعب ، محمد بن عبد الله السامرى ، مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى رقم ٢٧ فقه حنبلى .

ثانيا : الكتب المطبوعة .

* الآداب الشرعية والمنح المرعية ، محمد بن مفلح الحنبلى ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

* الاجماع ، محمد بن ابراهيم بن المنذر ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ، تحقيق صغير أحمد حنيف .

* الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، على بن بلبان الفارسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت .

* أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، تحقيق طه عبد الرؤوف أسعد .

* أحكام الخواتيم ومايتعلق بها ، لابن رجب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق عبد الله القاضي .

* الأحكام السلطانية ، لأبى يعلى الفراء الحنبلى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق محمد حامد الفقى .

* الأحكام السلطانية ، للماوردى الشافعى ، دار الباز بمكة المكرمة .

* الإحكام فى أصول الأحكام ، للآمدى ، المكتب الاسلامى ، الطبعة الثانية ، بيروت ، تعليق عبد الرزاق عفيفى .

* أحكام القرآن ، ابن العربى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، تخريج محمد عبد القادر عطا .

* أحكام القرآن ، للجصاص ، دار الكتاب .

* أخبار النحويين ، للسيرافى ، مطبعة مصطفى الحلبى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ ، تحقيق طه الزينى ومحمد خفاجى .

* الإختيارات الجلية فى المسائل الخلافية ، الشيخ عبد الله البسام (مطبوع مع نيل المآرب) ، مطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

* الإختيارات الفقهية ، لابن تيمية ، دار المعرفة ، بيروت ، مطبوع مع الفتاوى الكبرى ، قدم له حسنين محمد مخلوف .

* ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكانى ، دار المعرفة ، بيروت .

* إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبو السعود) ، العلامة أبو السعود ، طبعة الرياض الحديثة .

* إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الاسلامى ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

* الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، ابن عبد البر ، دار قتيبة الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، تحقيق عبد المعطى قلعجى .

* الأعلام ، للزركلى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م .

* أعلام الموقعين ، لابن القيم ، دار الكتب الحديثة بمصر .

* الإفصاح عن معانى الصحاح ، إبن هبيرة ، طبع المكتبة الحلبية ، الطبعة الثانية ١٣٦٦هـ .

* إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، لابن تيمية ، مطابع المجد التجارية .

* الإقناع ، موسى الحجاوى ، دار المعرفة ، بيروت ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف السبكى .

* الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، دار المعرفة ، بيروت .

* الأم ، للشافعى ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ، تصحيح محمد زهرى النجار .

* إنباه الرواه على أنباء النحاة ، جمال الدين القفطى ، دار الكتب ، القاهرة ، ١٣٧٤هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

* الإنتصار فى المسائل الكبار ، أبو الخطاب الكلوذانى ، مكتبة العبيكان الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، تحقيق عبد العزيز سليمان البعيمى .

* الأنساب ، للسمعانى ، دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٨٢هـ .

* الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوى ، دار السنة المحمدية بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ ، تصحيح محمد حامد الفقى .

* أنيس الفقهاء ، قاسم القونوى ، دار الوفاء ، جدة ، الطبعة الأولى تحقيق أحمد الكبيسى .

* الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ، نجم الدين بن الرفعة دار الفكر ، دمشق عام ١٤٠٠هـ ، تحقيق محمد أحمد الخروف .

* بدائع الصنائع ، الكاساني ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ .

* البداية والنهاية ، ابن كثير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ، تحقيق أحمد أبو ملحم وغيره .

* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، الشوكانى ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ .

* تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدى ، وزارة الاعلام الكويتية ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ .

* تاريخ بغداد ، أحمد بن على الخطيب البغدادى ، دار الكتاب العربى.

* تاريخ الدولة العلية العثمانية ، محمد فريد بك المحامى ، الناشر دار النفائس ، تحقيق إحسان حقى .

* التبصرة ، عبد الرحمن بن الجوزى ، أم القرى للطباعة والنشر ، القاهرة .

* تحرير التنبيه ، الامام النووى ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، تحقيق محمد رضوان الداية وفايز الداية .

* التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة ، سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، مطابع الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الرابعة .

* تذكرة الحفاظ ، الذهبى ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند .

* تصحيح الفروع ، مطبوع مع الفروع .

* التعريفات ، للجرجانى ، الدار التونسية للنشر ١٩٧١م .

* التعليق المغنى على الدارقطنى ، محمد شمس الحق ، طبع عبد الله يمانى ، المدينة المنورة .

* تفسير أبو السعود (ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم) .

* تفسير ابن كثير ، الامام ابن كثير ، دار الفكر ، ١٤٠٧هـ .
* تفسير الطبرى (جامع البيان) .
* تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، ابن حجر ، المكتبة الأثرية ، باكستان ١٣٨٤هـ ، تحقيق عبد الله هاشم اليمانى .
* تنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق ، ابن عبد الهادى ، المكتبة الحديثة ، الامارات ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، تحقيق عامر حسن صبرى .
* التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع ، المرداوى ، المكتبة السلفية بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .
* تهذيب الأسماء واللغات ، النووى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
* تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، مجلس دائرة المعارف ، حيدر أباد ، الهند .
* تهذيب اللغة ، الأزهرى ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٣٨٤هـ ، تحقيق عبد السلام هارون .
* توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، الشيخ عبد الله البسام ، دار القبلة للثقافة الاسلامية ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
* التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوى ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، تحقيق محمد رضوان الداية .
* جامع البيان فى تفسير القرآن (تفسير الطبرى) ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
* الجامع لأحكام القرآن ، القرطبى ، دار الكتب العلمية .
* جمهرة أنساب العرب ، ابن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ .
* حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ .
* حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، الدسوقى ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى .

* حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى لرسالة أبى زيد القيروانى الشيخ على العدوى ، طبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر .

* حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة ، السيوطى ، دار احياء الكتب العربية ١٣٨٧هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل .

* حلية الفقهاء ، ابن فارس ، الشركة المتحدة للتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، تحقيق عبد الله التركى .

* حواشى التنقيح ، موسى الحجاوى ، دار المنار ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، تحقيق يحيى الجردى .

* حياة الحيوان الكبرى ، الدميرى ، دار الفكر .

* الخرشى على مختصر خليل ، الامام الخرشى المالكى ، دار صادر ، بيروت .

* الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة ، على مبارك ، المطبعة الأميرية ، مصر .

* خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر ، محمد أمين المحبى ، مكتبة خياط ، بيروت .

* دائرة معارف القرن العشرين ، محمد فريد وجدى ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٧١م .

* الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ، ابن حجر ، دار الكتب الحديثة ، مصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ ، تحقيق محمد سيد جاد الحق .

* الدر المنضد فى أسماء كتب مذهب الامام أحمد ، عبد الله بن على ابن حميد السبيعى ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ تحقيق جاسم الدوسرى .

* الدر النقى شرح ألفاظ الخرقى ، يوسف بن عبد الهادى (ابن المبرد) ، دار المجتمع ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، اعداد رضوان مختار غريبة .

* الدولة العثمانية ، دولة مفترى عليها ، عبد العزيز الشناوى ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٠م .

* الدولة العثمانية والمسألة الشرقية ، محمد كمال الدسوقى ، طبعة دار الثقافة بالقاهرة ١٩٧٦م .
* ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (مع طبقات الحنابلة لابن أبى يعلى) .
* ذيل فصيح ثعلب ، عبد اللطيف البغدادى ، المطبعة النموذجية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ ، تعليق محمد خفاجى .
* الروايتان والوجهان (المسائل الفقهية) ، أبو يعلى الفراء ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، تحقيق عبد الكريم اللاحم .
* رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، طبعة احياء التراث العربى ، بيروت .
* الروض المربع شرح زاد المستقنع ، البهوتى ، مكتبة المؤيد ، الطائف ١٣٨٩هـ .
* زاد المستقنع ، موسى الحجاوى ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، تقديم رحاب عكاوى .
* زاد المعاد فى هدى خير العباد ، ابن القيم ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦هـ ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط .
* الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى ، الأزهرى ، المطبعة العصرية ، نشر وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، تحقيق محمد جبر الألفى .
* الزاهر فى معانى كلام الناس ، ابن الأنبارى ، دار الرشيد ، بغداد ، ١٣٩٩هـ ، تحقيق حاتم الضامن .
* السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، محمد بن عبد الله بن حميد الحنبلى ، مكتبة الامام أحمد ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
* سنن ابن ماجه ، الامام ابن ماجه ، مطبعة عيسى الحلبى ، مصر ، ١٩٥٢م ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

* سنن أبي داود ، الامام أبو داود سليمان السجستاني ، دار احياء التراث العربي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

* سنن الترمذي ، الإمام الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٨هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

* سنن الدارمي ، الامام الدارمي ، دار الفكر ، مصر ، ١٣٩٨هـ .

* السنن الكبرى ، البيهقي ، طبعة حيدر أباد ، الهند ، ١٣٤٤هـ .

* سنن النسائي ، الامام أحمد بن شعيب النسائي ـ المجتبى ـ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ١٣٨٣هـ .

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العماد الحنبلي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ .

* شرح ابن عقيل على ألفية مالك ، عبد الله بن عقيل اللغوي ، دار احياء التراث العربي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

* شرح الحدود ، ابن عرفة ، المطبعة التونسية .

* شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، شمس الدين الزركشي ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين .

* شرح العبادات الخمس للكلوذاني ، البعقوبي ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، تحقيق فهد عبد الرحمن بن ثنيان .

* شرح العمدة ، ابن تيمية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، تحقيق صالح محمد الحسن .

* شرح فتح القدير ، الكمال بن الهمام ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية .

* الشرح الكبير ، عبد الرحمن بن قدامة ، مطبوع مع المغني ، دار الكتاب العربي .

* الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل ، طبعة الحلبى .
* شرح الكوكب المنير ، ابن النجار الحنبلى ، مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، تحقيق محمد الزحيلى ونزيه حماد .
* الشرح الممتع على زاد المستقنع ، الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، مؤسسة آسام ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
* شرح منتهى الارادات ، البهوتى ، دار الفكر ، ١٤٠٣هـ .
* شرح النووى على صحيح مسلم ، النووى ، دار الفكر .
* الصحاح ، الجوهرى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .
* صحيح البخارى ، الامام البخارى ، دار الجيل ، بيروت .
* صحيح سنن ابن ماجه ، الألبانى ، مكتب التربية العربى لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
* صحيح سنن أبى داود ، الألبانى ، مكتب التربية العربى لدول الخليج الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
* صحيح الكلم الطيب لشيخ الاسلام ابن تيمية ، الألبانى ، المكتب الاسلامى ، الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ .
* صحيح مسلم بشرح النووى ، الامام مسلم ، دار الفكر ، ١٤٠٣هـ .
* الصلة ، ابن بشكوال ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦م .
* الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، السخاوى ، مكتبة حسام الدين المقدسى ١٣٥٣هـ .
* طبقات الحفاظ ، السيوطى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ، تحقيق على محمد عمر .
* طبقات الحنابلة ، ابن أبى يعلى ، دار المعرفة ، بيروت .
* طبقات الشافعية ، السبكى ، مطبعة عيسى الحلبى ، القاهرة ، ١٣٨٣هـ ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحى .

* طرح التثريب فى شرح التقريب ، زين الدين العراقى ، دار المعارف سورية .
* عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات ، زكريا القزوينى ، دار الفكر (مطبوع بهامش حياة الحيوان الكبرى للدميرى) .
* العدة شرح العمدة ، بهاء الدين عبد الرحمن المقدسى ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
* عقد الفرائد وكنز الفوائد ، ابن عبد القوى ، المكتب الاسلامى ، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ .
* علماء نجد خلال ستة قرون ، الشيخ عبد الله البسام ، مطبعة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .
* العمدة فى الفقه ، ابن قدامة (مطبوع مع العدة) .
* عمل اليوم والليلة ، أحمد بن شعيب النسائى ، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والدعوة والنشر بالمملكة ، تحقيق فاروق حمادة .
* عنوان المجد فى تاريخ نجد ، ابن بشر ، مكتبة الرياض الحديثة .
* العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدى ، دار الرشيد للنشر .
* غريب الحديث ، ابن قتيبة ، نشر وزارة الأوقاف العراقية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ .
* غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٣٩٦هـ .
* فتاوى اسلامية ، لمجموعة علماء ، دار الوطن ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ ، جمع وترتيب محمد المسند .
* الفتاوى الكبرى ، شيخ الاسلام ابن تيمية ، دار المعارف ، بيروت .
* فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم .

* فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ابن حجر ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، تحقيق الشيخ ابن باز ، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقى .

* فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، مكتبة السنة المحمدية بمصر ، تحقيق محمد حامد الفقى وبها تنبيهات هامة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز .

* الفروع ، محمد بن مفلح (ومعه تصحيح الفروع) ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ .

* الفروق ، محمد عبد الله السامرى ، تحقيق محمد بن ابراهيم اليحيى .

* الفروق ، القرافى ، طبعة دار النهضة العربية .

* الفضائل الباهرة فى محاسن مصر والقاهرة ، ابن ظهيرة ، دار الكتب ١٩٦٩م .

* فقه اللغة ، الثعالبى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٩٢هـ ، تحقيق مصطفى السقا ، وابراهيم الابيارى ، وعبد الحفيظ شلبى .

* الفنون ، ابن عقيل ، مكتبة لينة للنشر والتوزيع ، دمنهور ، ١٤١١هـ تحقيق جورج المقدسى .

* القاموس المحيط ، الفيروزآبادى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

* قطر الندى وبل الصدى ، ابن هشام الأنصارى ، الناشر المكتبة الفيصلية بمكة ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

* القواعد فى الفقه الاسلامى ، ابن رجب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

* الكافى ، ابن قدامة ، المكتب الاسلامى ، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ ، تحقيق زهير الشاويش .

* كتاب سيبويه ، سيبويه ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٣٩١هـ ، تحقيق عبد السلام محمد هارون .
* كشاف القناع عن متن الاقناع ، البهوتى ، عالم الكتب ، بيروت .
* كشف الأسرار ، البزدوى ، مطبعة الكتاب العربى ، بيروت .
* كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ، حاجى خليفة ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ .
* لسان العرب ، ابن منظور ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، توزيع دار الباز بمكة المكرمة ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ .
* لسان الميزان ، ابن حجر ، دائرة المعارف النظامية ، حيدر أباد ، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ .
* لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ، ابن رجب ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، تحقيق ياسين السواس.
* اللباب فى تهذيب الأنساب ، ابن الأثير ، دار صادر ، بيروت .
* المبدع فى شرح المقنع ، ابن مفلح ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، ١٩٨٠م .
* المبسوط ، السرخسى ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .
* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمى ، دار الكتاب العربى .
* المجموع شرح المهذب ، النووى ، دار الفكر .
* مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٢هـ ، جمع عبد الرحمن ابن قاسم وابنه .
* المجموع المغيث فى غريب القرآن والحديث ، أبو موسى المدينى ، مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م ، تحقيق عبد الكريم العزباوى .
* المحرر ، مجد الدين أبو البركات بن تيمية ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ .

* المحلى ، ابن حزم ، نشر المكتب التجارى ، بيروت .

* المحكم والمحيط الأعظم فى اللغة ، ابن سيده ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٧هـ ، تحقيق مصطفى السقا وحسين نصار .

* المختصر فى أصول الفقه على مذهب الامام أحمد ، على بن محمد ابن شيبان الحنبلى (ابن اللحام) ، مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٠هـ ، تحقيق محمد قطر بقا .

* مختصر الخرقى ، الامام الخرقى (مطبوع مع المغنى) .

* مختصر طبقات الحنابلة ، محمد جميل الشطى ، مطبعة مكتبة الترقى ، دمشق ١٣٣٩هـ .

* المدخل الى مذهب الامام أحمد ، ابن بدران ، دار الفكر العربى .

* المدونة الكبرى ، الامام مالك ، دار الفكر ١٣٩٨هـ .

* مسائل الامام أحمد برواية أبى داود ، أبو داود السجستانى ، الناشر محمد دمج ، بيروت ، الطبعة الثانية ، تقديم محمد رشيد رضا .

* مسائل الامام أحمد برواية ابن هانى ، اسحاق بن هانى النيسابورى المكتب الاسلامى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ ، تحقيق زهير الشاويش .

* مسائل الامام أحمد برواية صالح ، صالح ابن الامام أحمد ، الدار العلمية ، دلهى ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، تحقيق فضل الرحمن دين محمد .

* مسائل الامام أحمد برواية عبد الله ، عبد الله ابن الامام أحمد ، المكتب الاسلامى ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ ، تحقيق زهير الشاويش .

* مسائل الامام أحمد واسحاق بن راهويه الكوسج ، اسحاق بن منصور الكوسج ، رسالة مطبوعة على الآلة الكاتبة ، رسالة ماجستير عام ١٤٠٦هـ ، تحقيق عيد بن سفر الحجيلى .

* المستدرك ، الحاكم ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب .

* المستوعب ، محمد بن عبد الله السامرى ، مكتبة المعارف للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، تحقيق مساعد الفالح .

* المسند ، الامام أحمد بن حنبل ، القاهرة ، ١٣١٣هـ .
* مسند الشافعي ، الامام الشافعى ، مكتبة الثقافة الإسلامية ، القاهرة ١٣٧٠هـ ترتيب السندى .
* المسودة فى أصول الفقه ، آل ابن تيمية ، مطبعة المدنى ، تقديم محمد محي الدين عبد الحميد .
* مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، القاضى عياض ، دار التراث ، المكتبة العتيقة .
* مشكاة المصابيح ، التبريزى ، المكتب الاسلامى ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى .
* المصباح المنير ، محمد الفيومى ، مكتبة لبنان ، سنة ١٩٨٧م .
* المصنف فى الأحاديث والآثار ، ابن أبى شيبة ، الدار السلفية ، الهند .
* مصطلحات الفقه الحنبلى وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه ، د. سالم بن على الثقفى ، دار النصر للطباعة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .
* مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .
* المطلع على أبواب المقنع ، أبو عبد الله البعلى ، المكتب الاسلامى ، ١٤٠١هـ .
* المعارف ، ابن قتيبة ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٩٨١م تحقيق ثروت عكاشة .
* معجم الأدباء ، ياقوت الحموى ، مكتبة عيسى البابى الحلبى وشركاه مصر ، الطبعة الأولى .
* معجم البلدان ، ياقوت الحموى ، دار صادر ، بيروت .
* معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعة جى ، وحامد صادق ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

* معجم ماﺍستعجم ، البكرى ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة ١٩٤٥م ، تحقيق مصطفى السقا .

* المعجم الوسيط ، ابراهيم أنيس ورفاقه ، المكتبة الاسلامية ، استانبول ، تركيا ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

* معونة أولى النهى شرح المنتهى ، ابن النجار ، دار خضر ، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، تحقيق عبد الملك بن دهيش .

* المغرب فى ترتيب المعرب ، ناصر الدين المطرزى ، مكتبة أسامة بن زيد ، سوريا ، حلب ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، تحقيق محمد فاخورى وعبد الحميد مختار .

* المغنى ، ابن قدامة ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، تحقيق عبد الله التركى ومحمد الحلو .

* مفيد الأنام ونور الظلام فى تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ، الشيخ عبد الله بن جاسر ، الطبعة الثالثة ، الرياض ١٤١٢هـ .

* المقادير الشرعية والاحكام الفقهية المتعلقة بها ، نجم الدين الكردى مطبعة السعادة ، القاهرة ١٤٠٤هـ .

* مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين ، الحسن بن على الأشعرى ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

* مقاييس اللغة ، ابن فارس ، طبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ١٣٨٩هـ .

* المقصد الأرشد فى ذكر أصحاب الامام أحمد ، برهان الدين بن مفلح ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، تحقيق عبد الرحمن العثيمين .

* المقنع ، ابن قدامة ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* المقنع فى شرح مختصر الخرقى ، ابن البنا ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، تحقيق عبد العزيز سليمان البعيمى .

* الملخص الفقهى ، الشيخ صالح الفوزان ، دار ابن الجوزى ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

* الملل والنحل ، الشهرستانى ، مكتبة مصطفى البابى الحلبى ، مصر ، تحقيق محمد سيد كيلانى .

* مناسك الحج والعمرة فى الكتاب والسنة وآثار السلف ، الألبانى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ .

* المنتقى من فرائد الفوائد ، الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار الوطن للنشر .

* منتهى الارادات ، ابن النجار ، عالم الكتب ، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق .

* المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الامام أحمد ، العليمى ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

* المهذب ، الشيرازى ، دار الفكر ، بيروت .

* الموسوعة العربية الميسرة ، اشراف شفيق غربال ، دار نهضة لبنان ، بيروت ١٤٠٧هـ .

* الموسوعة فى علوم الطبيعة ، ادوار غالب ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، تقديم فؤاد البستانى .

* الموطأ ، الامام مالك ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ .

* النجوم الزاهرة ، ابن تغرى بردى ، دار الكتب ، بيروت .

* نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ، ابن حجر ، دار الحديث ، القاهرة .

* النعت الأكمل لأصحاب الامام أحمد ، محمد الغزى ، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٢هـ ، تحقيق محمد الحافظ ونزار أباظة .

* نهاية الارب فى فنون الأدب ، أحمد النويرى ، دار الكتب المصرية القاهرة ، ١٣٤٢هـ .

* النهاية فى غريب الحديث ، المبارك ابن الأثير ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ١٣٣٣هـ .

* نيل الأوطار ، الشوكانى ، دار القلم ، بيروت .

* الهداية ، أبو الخطاب الكلوذانى ، مطابع القصيم ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ ، تحقيق اسماعيل الأنصارى وصالح العمرى .

* هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، الشيخ عثمان النجدى ، دار المدنى ، جدة ، الطبعة الثانية تحقيق حسنين محمد مخلوف .

* هدية العارفين : أسماء المولفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، اسماعيل باشا ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ .

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان ، دار صادر ، بيروت ١٣٩٨هـ ، تحقيق احسان عباس .

فهرس القسم الدراسي

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة